

الصوم

في

الشريعة الإسلامية الغرّاء

تأليف

العلامة الفقيه

الشيخ جعفر السبحاني

الجزء الأول

مؤسسة

الإمام الصادق (ع)

إيران – قم

بسم الله الرحمن الرحیم

الصوم فى الشريعه الاسلاميه الغراآ

كاتب:

جعفر سبحانى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الامام الصادق علیه السلام

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الصوم فی الشریعه الاسلامیه الغراآ المجلد ۱

اشارة

سرشناسه : سبحانی تبریزی، جعفر، ۱۳۰۸ - ، اقتباس کننده
عنوان و نام پدیدآور : الصوم فی الشریعه الاسلامیه الغراآ/ تالیف جعفر السبحانی
مشخصات نشر : قم: موسسه الامام الصادق(ع)، ۱۴۲۰ق. = - ۱۳۷۸.
شابک : ۹۶۴-۶۲۴۳-۶۸-۱(ج.۱) ؛ ۹۶۴-۶۲۴۳-۶۸-۱(ج.۱)
یادداشت : عربی
یادداشت : منبع اصلی کتاب حاضر عروه الوثقی نوشته محمدکاظم الیزدی است.
یادداشت : ج. ۲ (۱۴۲۱ق. = ۱۳۸۰): ۲۰۰۰۰ ریال
یادداشت : کتابنامه
موضوع : روزه
موضوع : روزه -- فلسفه
شناسه افزوده : یزدی، محمدکاظم‌بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ق. العروه الوثقی
شناسه افزوده : موسسه امام صادق(ع)
رده بندی کنگره : BP۱۸۸/۱/س۲ص۹ ۱۳۷۸
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۴
شماره کتابشناسی ملی : م۷۸-۱۲۹۱۱

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ الحمد للّه الذی فرض الصیام علی عباده، تزکیة لنفوسهم و تطهیرا لأبدانهم و انکسارا لشهواتهم. فرضه سبحانه علیهم لیذوق الغنی مس الجوع و یرق علی الضعیف، و یرحم الجائع.

و الصلاة و السلام علی أفضل خلیقته و خاتم رسله محمد و آله الذین أذهب عنهم الرجس و طهرهم تطهیرا.

أمّا بعد، فقد رغّب إلیّ حضار بحوثی الفقهیة- بعد إنهاء البحث من کتاب الخمس- إلقاء محاضرات حول الصوم و أحکامه و مسائله و ما یمت إلیه بصلة من أحکام الکفارات و غیرها، فنزلت عند رغبتهم، و ألقیت محاضرات علی غرار مباحث کتاب العروة الوثقی للسید الفقیه الجلیل محمد کاظم الطباطبائی الیزدی قدّس سرّه.

فهذه الصحائف تحوی علی فذلکة ما ألقیته من محاضرات بعبارات موجزة خالیة عن الإطناب الممل و الإیجاز المخل، عسی أن ینتفع بها الإخوة المؤمنون، فما کان به من صواب فمن فضل ربی، و ما کان فیه من خطأ و زلل فمن نفسی، فانّ العصمة للّه و لمن عصمه.

المؤلف

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۷

[الصوم لغة و اصطلاحا و أقسامه]

کتاب الصوم و هو الإمساک عمّا یأتی من المفطرات بقصد القربة. (۱)

---

(۱) أقسام الصوم و حکم المفطر و المستحل الصوم فی اللغة: مطلق الإمساک.

قال ابن منظور فی اللسان: کلّ ممسک عن طعام أو کلام أو سیر، فهو صائم.

و قال الفیروزآبادی فی القاموس: صام، یصوم، أمسک عن الطعام و الشراب و الکلام و النکاح.

و یؤید ذلک قوله سبحانه مخاطبا مریم العذراء: فَقُولِی إِنِّی نَذَرْتُ لِلرَّحْمٰنِ صَوْماً فَلَنْ أُکَلِّمَ الْیَوْمَ إِنْسِیًّا. «۱»

فقولها: فَلَنْ أُکَلِّمَ الْیَوْمَ تفسیر ما نذرته من الصوم، أعنی: الإمساک عن الکلام فی المقام، لا الطعام و الشراب بشهادة انّها أطعمت من الرطب قال

---

(۱). مریم: ۲۶.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۸

....

سبحانه: وَ هُزِّی إِلَیْکِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسٰاقِطْ عَلَیْکِ رُطَباً جَنِیًّا. «۱»

و فی عرف الشرع أو المتشرعة: الکف عن المفطرات مع قصد القربة، کما عرّفه المحقّق فی الشرائع.

یلاحظ علی التعریف: أوّلا: أنّ المطلوب فی النواهی هو نفس عدم صدور الفعل، لا صدور فعل منه کالکف فانّه فعل للنفس، فیرجع النهی عندئذ إلی الأمر.

و ثانیا: أنّ التعریف غیر مطّرد لشموله الکف فی اللیل، و کان علیه أن یزید فی التعریف قوله: من طلوع الفجر الثانی إلی ذهاب الحمرة المشرقیة، کما علیه العلّامة فی الإرشاد. «۲»

و الدلیل قوله سبحانه: حَتّٰی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّیٰامَ إِلَی اللَّیْلِ. «۳»

و عرّفه العلّامة بقوله: توطین النفس علی الامتناع عن المفطرات مع النیة. «۴»

و هذا التعریف سالم عن کلا الإشکالین، و قد ذیّل فی کلامه قوله: من طلوع الفجر الثانی إلی ذهاب الحمرة المشرقیة.

ثمّ إنّ المراد من توطین النفس علی الامتناع هو الأعم، أی سواء کان المقتضی موجودا کما إذا کان المأکول و المشروب فی متناوله أو لا، فیکفی کونه عازما علی ترک المفطرات وجد أم لم یوجد، کما أنّه تکفی النیة الإجمالیة علی ترک المفطرات و إن لم یعرفها تفصیلا. و لو قلنا باشتراط التفصیل یلزم بطلان صوم کثیر من

---

(۱). مریم: ۲۵.

(۲). مجمع الفائدة و البرهان: ۵/ ۷، قسم المتن.

(۳). البقرة: ۱۸۷.

(۴). إیضاح الفوائد فی شرح القواعد: ۱/ ۲۱۹.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۹

و ینقسم إلی: الواجب، و المندوب، و الحرام، و المکروه بمعنی قلّة الثواب.

و الواجب منه ثمانیة: صوم شهر رمضان، و صوم القضاء، و صوم الکفّارة علی کثرتها، و صوم بدل الهدی فی الحجّ، و صوم النذر و

العهـد و اليمين، و صوم الإجارة و نحوها كالشـروط فى ضـمن العقد، و صوم الثالث من أيّام الاعتكاف، و صوم الولد الأكبر عن أحد أبويه. و وجوبه فى شـهر رمضان من ضروريّات الدين، و منكره مرتدّ يجب قتله، و من أفطر فيه- لا مستحلا- عالما عامدا يعزّر بخمسة و عشـرين سوطـا، فإن عاد عزّر ثانيا، فإن عاد قتل على الأقوى. و إن كان الأحوط قتله فى الرابعـة. و إنّما يقتل فى الثالثـة أو الرابعـة إذا عزّر فى كلّ من

الناس، لأنّ أغلب الناس غير واقفين على عامّة المفطرات و أحكامها.

ثمّ إنّ واقع الصوم هو توطين النفس على ترك المفطرات فى الفترة الخاصـة، فيـدخل فيه من أفطر ساهيـا لعـدم المنافـاة بين التوطين و صدور المفطّر سـهوا. و إن أبيت إلّا عن دخول «ترك المفطرات» فى ماهية الصوم لا مجرد «توطين النفس» فيدخل من أفطر نسـيانا فى الصوم حكما لا موضوعا.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ الصوم من أعظم الفرائض، و كفى فيه ما روى عن زرارة بسـند صـحيح عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «بنى الإسـلام على خمسة أشـياء: على الصـلاة، و الزكاة، و الصوم، و الحج، و الولاية. و قال رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم: الصوم جنّة من النار». «١»

ثمّ إنّ المصنّف ذكر فى المقام أمورا نشير إليها واحدا بعد آخر.

(١). الوسائل: ٧، الباب ١ من أبواب الصوم المندوب، الحديث ١.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٠

المرّتين أو الثلاث و إذا ادّعى شبهة محتملة فى حقّه درئ عنه الحدّ. (١)

(١) أ. تقسـيم الصـوم إلى أقسـام أربعـة ينقسم الصـوم إلى: الواجب كصوم شـهر رمضـان، و المنـدوب كصوم عرفـة، و الحرام كصوم العيدين، و المكروه كصوم يوم عاشوراء و لا ينقسم إلى المباح، لأنّ العبادة تتقوم برجحان العمل، و المباح ما يكون فيه الطرفان سواء. كما أنّ الكراهـة فى العبادات بمعنى كونه أقلّ ثوابا- كالصـلاة فى الحمام- لا بمعنى وجود منقصة و حزازة فى العمل- كما هو الحال فى سـائر المكروهـات- و إلّا فالصوم المكروه لا يصـلح للتقرب، لأنّ ما كان مبغوضا للمولى أو تركه راجحا على فعله لا يكون مقرّبا، فلذلك فسّروا الكراهة فى العبادة بمعنى كونه أقلّ ثوابا من فرد أو نوع آخر مع رجحانه فى ذاته.

ثمّ إنّ المصـنّف ذكر للصوم الواجب أقسامـا ثمانيـة مع أنّه أكثر من ثمانيـة، كصوم من نـام عن العشـاء حتى طلوع الفجر فصـيام ذلك اليوم واجب عنـد جماعـة، و الصوم الواجب بأمر الأب أو الجـدّ؛ و لعلّه ترك الأوّل لعـدم ثبوته عنده، و أمّا الثانى فهو داخل فى بعض هذه الأقسام، و أمّا البحث عن أحكام هذه الأقسام فموكول إلى محله.

ب. وجوب الصوم من ضـروريات الدين و المراد من الضـروريات هى التى لا يكاد تختفى شـرعيتها على من تديّن بشـريعة الإسلام، و الصلاة و الصوم من هذا القبيل.

و هل إنكار الضرورى بنفسه موجب للارتداد، أو لأجل كونه ملازما لإنكار الرسالة؟ و الحقّ هو الثانى، فليس هو سببا مستقلا للكفر.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١١

....

نعم، السـبب هو وجود الملازمة عند المنكر لا عند المسلمين، فلو أنكر عن شبهة فليس بمرتد. كما هو الحال فيمن نشأ فى البلاد النائية

عن الإسلام و المسلمین.

و الحاصل: انّ الإنکار إذا کان عند المنکر طریقا لإنکار الرسالة فهو مرتد، و إلّا فلا. و التفصیل فی محلّه.

ج. حکم منکر وجوب الصوم إذا کان وجوب الصوم من الضروریات، فمنکره محکوم بالارتداد، و المرتد یقتل إذا کان الارتداد عن فطرة، و إلّا فیستتاب، فإن لم یتب قتل کما فی المرتد عن فطرة. و التفصیل فی محله.

و یدل علی القتل فی خصوص الصوم صحیحة برید العجلی، قال: سئل أبو جعفر علیه السّلام عن رجل شهد علیه شهود أنّه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أیّام، قال: «یسأل هل علیک فی إفطارک إثم؟ فإن قال: لا، فإنّ علی الإمام أن یقتله، و إن قال: نعم، فإنّ علی الإمام أن ینهکه ضربا».

و روی الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله. «۱»

د. من أفطر لا مستحلا إذا أفطر فی شهر رمضان لا مستحلا، عالما عامدا، ذهب المصنّف إلی أنّه یعزّر بخمسة و عشرین سوطا؛ لخبر المفضّل بن عمر، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی رجل أتی امرأته و هو صائم و هی صائمة، فقال: «إن کان استکرهها فعلیه کفّارتان، و إن کانت طاوعته فعلیه کفّارة و علیها کفّارة، و إن کان أکرهها فعلیه ضرب

---

(۱). الوسائل: ۷، الباب ۲ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۱۲

....

خمسین سوطا نصف الحدّ، و إن کانت طاوعته ضرب خمسة و عشرین سوطا و ضربت خمسة و عشرین سوطا». «۱»

و فی سند الحدیث: علی بن محمد بن بندار، عن إبراهیم بن إسحاق الأحمر؛ و کلاهما لم یوثّقا.

مضافا إلی أنّ الراوی هو المفضّل بن عمر، و قد اختلفت کلمات الرجالیّین فی حقّه، و إن کان الحقّ کونه ثقة، و قد أملی الإمام علیه السّلام علیه رسالة مفصلة فی التوحید، و هو کاشف عن جلالة مقامه، و إلّا لما بذل الإمام علیه السّلام له هذا الجهد الأکید.

و لکن المحقّق اعتذر عن ضعف السند بأنّ علماءنا ادّعوا علی ذلک إجماع الإمامیة، فیجب العمل بها، و تعلم نسبة الفتوی إلی الأئمّة علیهم السّلام باشتهارها، و ستوافیک عبارته عند البحث فی کفارة الصوم.

و علی کلّ تقدیر فالروایة واردة فی خصوص الجماع، و فی غیره یرجع إلی إطلاق روایة العجلی الذی جاء فیه، قوله: «فإنّ علی الإمام أن ینهکه ضربا» فیکون موکولا إلی نظره.

ه. قتل المفطر غیر المستحلّ فی الثالثة إذا عاد المفطر عزّر ثانیا، فإن عاد قتل فی الثالثة، و الدلیل علی ذلک صحیح سماعة، قال: سألته عن رجل أخذ فی شهر رمضان و قد أفطر ثلاث مرّات و قد رفع إلی الإمام ثلاث مرّات؟ قال: «یقتل فی الثالثة». «۲»

و المراد برفعه إلی الإمام، هو إجراء الحدّ علیه لا مطلق رفع أمره و إن لم یجر

---

(۱). الوسائل: ۷، الباب ۱۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک، الحدیث ۱.

(۲). الوسائل: ۷، الباب ۲ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۱۳

....

علیه الحد.

و ممّا یدل علی القتل فی الثالثهٔ صحیح یونس عن أبی الحسن الماضی علیه السّلام، قال: «أصحاب الکبائر کلّها إذا أقیم علیهم الحدّ مرّتین قتلوا فی الثالثهٔ». «۱»

و قد احتاط المصنّف بقتله فی الرابعهٔ، و لیس له دلیل صالح سوی موثقهٔ إسحاق بن عمار فی مورد الزنا. ۲ و مرسلهٔ الکلینی الظاهرهٔ فی مورد الخمر ۳.

و التفصیل فی محلّه.

و فی الختام لو ادّعی المفطر الشبههٔ یقبل قوله، کما إذا قال: لم أکن عالما بالحکم الشرعی، فلا یجری علیه الحدّ، لمرسلهٔ الصدوق عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنّه قال:

«ادرءوا الحدود بالشبهات». ۴

و الحدیث و إن کان مرسلا لکن الصدوق ینسبه إلی الرسول و یقول: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم.

---

(۱) ۱ و ۲. الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۵ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۱، ۲.

(۲) ۳. الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۱۱ من أبواب حد المسکر، الحدیث ۷.

(۳) ۴. الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۲۴ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۴.

[الفصل الأوّل فی النیّهٔ]

اشارهٔ

الفصل الأوّل فی النیّهٔ یجب فی الصوم القصد إلیه مع القربهٔ و الإخلاص کسائر العبادات و لا یجب الإخطار، بل یکفی الداعی و یعتبر فیما عدا شهر رمضان حتی الواجب المعیّن أیضا القصد إلی نوعه من الکفّارهٔ أو القضاء أو النذر مطلقا کان أو مقیّدا بزمان معیّن، من غیر فرق بین الصوم الواجب و المندوب، ففی المندوب أیضا یعتبر تعیین نوعه من کونه صوم أیّام البیض، مثلا أو غیرها من الأیّام المخصوصهٔ، فلا یجزی القصد إلی الصوم مع القربهٔ من دون تعیین النوع من غیر فرق بین ما إذا کان ما فی ذمّته متّحدا أو متعدّدا، ففی صورهٔ الاتّحاد أیضا یعتبر تعیین النوع، و یکفی التعیین الإجمالیّ کأن یکون ما فی ذمّته واحدا، فیقصد ما فی ذمّته و إن لم یعلم أنّه من أیّ نوع، و إن کان یمکنه الاستعلام أیضا، بل فیما إذا کان ما فی ذمّته متعدّدا أیضا یکفی التعیین الإجمالیّ، کأن ینوی ما اشتغلت ذمّته به أوّلا أو ثانیا أو نحو ذلک. (۱)

---

(۱) الفصل الأوّل فی النیّهٔ یجب فی الصوم الإتیان به خالصا لوجه اللّه، و یدل علی کونه من العبادات ارتکاز عامّهٔ المسلمین بل أهل الکتاب الذین کتب علیهم الصیام کما کتب علینا، و یؤیده قوله سبحانه فی ذیل الآیهٔ: لَعَلَّکُمْ تَتَّقُونَ «۱» لأنّ التقوی تأتی

---

(۱). البقرهٔ: ۱۸۳.

....

نتيجة العمل الذى يقوم به الإنسان لوجه اللّه، و إلّا فالعمل النابع عن الهوى لا يورث التقوى.

لا يجب الإخطار بل يكفى الـداعى العبادات أعمال اختياريـة شـرّعت لغايات خاصـة، و مثلها لا تنفك عن النية و يكون اشتراط النية- حسب الظـاهر- أمرا زائـدا، و لكن الـذى صـار سـببا لـذكر النيـة فيهـا- إمّا ركنا داخلا فى جوهر العبادة أو شـرطا خارجا عنها كما هو الحقّ- هو انّ النيـة بالمعنى المتقـدم (صدور الفعل عن قصد و إرادة) غير كاف فى صـحتها بل لا بدّ من إتيان الفعل لوجه اللّه لا لداع آخر و الـذى يعبّر عنه بقصـد القربـة أو قصـد الأمر، و عندئذ يقع الكلام فيما هو الواجب فى باب النية (بهذا المعنى لا بمعنى القصد و الإرادة)، فهل هى الإخطار بالبال عند الإتيان بالعمل، أو هو الداعى إلى الفعل المركوز فى النفس؟

فالنية على المعنى الأوّل من مقولة حديث النفس و من باب التصوّر الفكرى، و على الثانى عبارة عن الداعى الذى يحصل منه انبعاث و ميل إلى العمل، فالدواعى المركوزة فى نفس المصلّى، إمّا الإذعان بكونه سبحانه أهلا للعبادة، أو الخوف من ناره و الطمع فى جنته، و كلّ يدعو الإنسان إلى العمل و يدفعه إلى الامتثال.

و بعبـارة أخرى: النيـة بـالمعنى الأوّل عبارة عن العلم التفصـيلى بالفعل و غايته، و أكثر من قال بأنّه من قبيل الإخطار يريـد انّ المكلّف يخطر بباله: انّه يأتى بالعمل قربة إلى اللّه لتكون النية عبارة عن العلم التفصيلى بالعمل و غايته.

و أمّا النية بالمعنى الثانى، فليس فيه علم تفصيلى بل علم إجمالى ارتكازى بحيث لو سئل لأجاب بأنّه يصلّى لوجه اللّه.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۱۶

....

إذا عرفت الفرق بين المعنيين فنقول: لا شكّ فى أنّ الإخطار بالبال مجز قطعا، إنّما الكلام فى كونه واجبا و عدم كفاية الداعى.

و الظاهر كفايته لوجهين:

أ. انّ القيام بالصلاة و الصوم كالقيام بسائر العبادات كقراءة القرآن و الزيارات و الأذكار و غيرها، فلا نجد أحدا يأتى بها بنحو الإخطار بالبال، بل يقتصر فيها بالداعى بحيث لو سئل عن عمله يقول: أقرأ القرآن للّه تبارك و تعالى.

فإذا كانت النية بمعنى الداعى كافية فى سائر العبادات فالجميع من باب واحد.

ب. انّ تفسير النية بالإخطار بالبال يستلزم لزوم بقائه فى ذهنه غير ذاهل عنه إلى آخر العمل، و هذا يصحّ فى العبادات الفعلية كالصلاة فـانّ المصـلى لا يـذهل عمّا نواه فى أوّل الصـلاة إلى نهايتها، و أمّا العبادات الفاعليـة كالصوم و الوقوف فى منى و عرفات فربما يكون الإنسان ذاهلا، كالنائم فى صوم رمضان و فى أوقات الوقوف بمنى و عرفات، فتلزم صـحة العمل بلا نيـة، و هـذا بخلاف ما فسـرنا النية بالـداعى المركوز فى ذهنه فهو موجود فى ذهن الصـائم و الواقف فى الموقفين سواء كـان مستيقظا أو نائما، متوجها أو ذاهلا، إذ كلّما سئل عن العمل و علته لأجاب بأنّه قام به لإنجاز التكليف و هذا الأمر الموجود المركوز فى الذهن هى النية اللازمة فى العبادات الفعلية و الفاعلية من أوّل العمل إلى نهايته.

اعتبار قصـد النوع لا شكّ انّ الصوم على أنواع مختلفـة، فقد يكون واجبا، كصوم شـهر رمضان أو صوم كفّارة أو صوم قضاء أو صوم نذر يوم خاص.

و مثله صوم اليوم المندوب، فقد يكون مندوبا على وجه الإطلاق، و قد يكون

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۱۷

....

فی یوم معین کصوم الأیّام البیض.

فهل یکفی قصد مطلق الصوم من دون قصد النوع من کونه من رمضان أو صوم قضاء أو صوم کفارة أو لا؟

ذهب المحقّق فی الشرائع إلی التفصیل و قال: و یکفی فی رمضان أن ینوی انّه یصوم متقربا إلی اللّه، و هل یکفی ذلک فی النذر المعیّن، قیل: نعم، و قیل: لا، و هو الأشبه، و لا بدّ فیما عداهما من نیة التعیین، و هو القصد إلی الصوم المخصوص، فلو اقتصر علی نیة القربة و ذهل عن تعیینه لم یصح. «۱»

و علی ذلک فالمحقّق یفصّل بین شهر رمضان فلا یعتبر فیه قصد النوع، و بین صوم القضاء و الکفارة فیعتبر فیهما نیة النوع، و یتردّد فی النذر المعین و یمیل إلی أنّه یصوم بعنوان انّه صوم نذر.

و قد نقل عن العلّامة و غیره أقوال و نظریات لا حاجة إلی ذکرها، لأنّ المسألة من المسائل المستنبطة و التفریعیة و لیست من المسائل المنصوصة و المتلقاة عن الأئمة، فلکلّ نظره و دلیله، فنقول: یقع الکلام فی مقامات:

الأوّل: إذا کان علیه أنواع من الصوم بلا- تقید بزمان إذا کان علیه أنواع من الصوم، کالکفارة و القضاء و النذر المطلق (إذا نذر أن یصوم یوما) فأراد أن یصوم لإبراء ذمته مما اشتغلت به ذمته، فهل یجب علیه تعیین النوع بکونه صوم کفارة أو صوم قضاء أو صوم نذر أو لا؟

و بعبارة أخری: إذا وجب علیه صوم ثلاثة أیّام، للکفارة و القضاء و النذر، فهل یکفی صوم ثلاثة أیام له سبحانه من دون أن ینوی صوم کلّ نوع أو لا یکفی؟ وجهان:

---

(۱). الشرائع: ۱/ ۱۳۹.

....

---

۱. انّ الواجب علیه الصوم الکلی المشترک بین أفراده، فإذا صام ثلاثة أیام، فقد قام بواجبه، مثل ما إذا کان لزید علی عمرو دراهم ثلاثة لکلّ درهم سبب خاص من قرض أو ضمان أو نذر، فدفع إلیه دراهم ثلاثة فی فترات متباعدة، فتبرأ ذمّته من دون أن یقصد فی کلّ إعطاء سببا خاصا.

۲. لا یکفی، لأنّ الواجب لیس هو الصوم الکلی فی ضمن أفراد، بل الواجب الصوم الخاص المعنون بأحد هذه العناوین الماضیة.

و الحقّ هو الثانی، و انّ الواجب لیس مطلق الصوم، بل الصوم المعنون بأحد هذه العناوین، و یمکن إثباته بالوجهین التالیین:

الأوّل: ما سلکه سیّد مشایخنا المحقّق البروجردیّ فی تعلیقته الشریفة و نوّه به أیضا فی درسه الشریف، و هو أنّه یجب قصد العناوین المأخوذة فی موضوعات التکالیف و متعلّقات الأمر، إذا کان الأمر تعبدیا کالقضاء و الکفّارة و النذر و إن لم یجب التعرض لسائر خصوصیات التکلیف من کونه واجبا أو ندبا، و علی ذلک فلیس الواجب مطلق الصوم بل المعنون بواحد من هذه العناوین، فلو قصد مطلق الصوم لا یحسب لواحد منها و لا یسقط الأمر.

أقول: إنّ هذا الدلیل متین لو ثبت انّ هذه العناوین، عناوین تقییدیة لا تعلیلیة، فقوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «کفّر» فی مقابل کلام الأعرابی حیث قال: «هلکت و أهلکت، و واقعت أهلی فی شهر رمضان» یحتمل الأمرین.

کما یحتمل أن یکون موضوعا للحکم کالصلاة و الغصب، یحتمل أن یکون علّة للحکم أی یجب الصیام للتکفیر و قضاء ما فات.

اللّهمّ إلّا أن یدّعی ظهورها فی کونها عناوین تقییدیة، کما هو لیس ببعید.

فإن قلت: إنّ ذلک یتمّ فی عنوان القضاء، و أمّا عنوان الأداء فما الدلیل علی لزوم قصده مع عدم وقوعه تحت الأمر کالقضاء؟

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٩

....

قلت: نعم هو أيضا واقع تحت الأمر، و ذلك لأنّ المكلّف مأمور بإتيان الأجزاء و القيود فى الوقت، فإتيانها فيه من القيود فيلزم قصده فى ضمن قصد العنوان المشتمل على جميع الأجزاء و القيود و لو بعنوان إجمالى. اللّهمّ إلّا أن يقال:

انّ الواجب هو الإتيان بالأجزاء و القيود فى الوقت، و إن لم يلتفت إلى أنّ الإتيان فى الوقت، لا قصد الإتيان بها فيه، و لكنّه كما ترى مخالف لارتكاز المتشرعة.

الثانى: ما سلكه العلمان الحكيم و الخوئى- قدّس اللّه سرّهما- و هو استكشاف اختلاف الطبائع من اختلاف الآثار، أى أنّ طبيعة صوم القضاء غير طبيعة صوم الكفارة، و طبيعتهما غير طبيعة صوم النذر، و إنّما يستكشف اختلاف الطبائع من اختلاف آثارها. كما هو الحال فى غير هذا المورد، فطبيعة صلاة الظهر غير طبيعة صلاة العصر، بشهادة اختلاف آثارهما حيث يجب تقديم الأولى على الثانية، و لو نواها يجب العدول إلى الأولى، مثل اختلاف صلاتى الفجر و نافلتها، فيجوز تقديم النافلة على الفجر دون صلاة الفجر، كما لا يجوز تأخيرها عن الحمرة المشرقية بخلاف صلاة الفجر، و بذلك يستكشف انّ هاهنا موضوعات مختلفة لها آثار كذلك و ليس ما به الاختلاف فى الموضوع إلّا قصد عنوان الظهر و العصر و الفجر و النافلة.

و أمّا اختلاف الآثار فى المقام، فانّ القضاء يسقط إذا استمر المرض إلى شهر رمضان الآتى بخلاف الكفّارة فلا تسقط، كما أنّ لصوم الكفارة بدلا و ليس لصوم القضاء بدل، و بذلك يستكشف اختلاف الموضوع و ليس له مصدر إلّا أخذ هذه العناوين فيها مع قصدها.

أضف إلى ذلك استمرار سيرة المسلمين و ارتكازهم على لزوم القصد.

و الحاصل: انّ الصوم فى عامة الموارد عمل واحد، و هو توطين النفس على ترك المفطرات، غير انّ اختلاف الأثر فى أنواع ذلك العمل الواحد يقتضى أخذ

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٠

....

عنوان فى كلّ نوع ليتميز به عن غيره، و عندئذ يكون موضوعا للأثر الخاص و ليس هو إلّا عنوان القضاء أو الكفّارة، فيكون الواجب هو الصوم المقيد بأحدهما و لا يسقط إلّا بالإتيان بالقيد.

فإن قلت: إنّ صوم الصبى يختلف حكما مع صوم البالغ و الأثر متعدّد و لكن الطبيعة واحدة.

قلت: إنّ الاختلاف فى الأثر إنّما يكشف عن تعدّد الموضوع إذا كان اختلاف الأثر راجعا إلى الموضوع لا إلى المكلّف، فالصوم قضاء يختلف حكمه عن الصوم كفارة، و أمّا اختلاف صوم الصبى مع صوم البالغ فيرجع اختلافهما إلى الاختلاف فى المكلّف لا فى الموضوع، أعنى: الصوم، حيث يجب على البالغ دون الصبى، ففى مثله لا مانع من أن يكون الموضوع نوعا واحدا، و الحكم مختلفا، واجبا على المكلّف، و مستحبا على غيره.

حكم صورة الشك ثمّ إذا شككنا فى شرطية قصد العنوان و عدمه، فهل المرجع هو البراءة بحجّة انّ الشك فى شرطية قصد النوع فى المتعلّق فيكون فى باب الشكّ بين الأقل و الأكثر، أو الاشتغال بحجّة انّ مرجع الشكّ يعود إلى كيفية إطاعة الأمر المتحقّق؟

و أنّ الأمر هل يسقط بمجرّد الإتيان بلا إشارة إلى النوع، أو لا يسقط إلّا بقصد النوع؟ و الثانى هو المتعين.

الثانى: إذا كان عليه صوم زمان معين إذا نذر المكلّف أن يصوم أوّل خميس من شهر رجب، فهل يكفى مطلق الصوم و إن لم يقصد نوعه، أو لا يكفى و لا بدّ من قصد نوعه؟ تظهر الثمرة فيما إذا نذر صوم يوم معيّن ثمّ ذهل و صام ذلك اليوم بلا تعيين نوعه و التفات

إلى نذره.

....

قال الشيخ: يفتقر لأنّه زمان لم يعيّنه الشرع فى الأصل للصوم، فافتقر إلى التعيين، و قيل لا يفتقر لأنّ الشرع و إن لم يعيّن زمانه فى الأصل فقد تعيّن بالنذر، و كما لا يفتقر رمضان إلى نيئة التعيين لتعيّن زمانه هكذا النذر. «۱»

الظاهر كفايته، لأنّ محلّ الكلام فيما إذا لم يتعلّق بذمته صوم قضاء أو كفارة بناء على عدم صحّة نذر التطوع لمن عليه شيء من الفرض كما سيوافيك، و إلّا فيدخل فى المسألة السابقة. و عندئذ يصحّ و إن لم ينو العنوان. لأنّ الزمان لا يصلح إلّا للصوم المقدور و يعدّ الزمان من مشخصاته. نعم لو فاته صوم فرض بعد تعلّق النذر، يلزم عليه تعيين العنوان للوجه المتقدم.

فإن قلت: كيف يصحّ و يجزى عن الواجب، مع أنّ اليوم صالح لإطاعة أمرين: أحدهما: الأمر الاستحبابى المتعلّق بصوم كلّ يوم، و الثانى: الأمر النذرى المتعلّق بصيام ذلك اليوم، و مع تعدّد الأمرين و إمكان امتثالهما كيف يجزى عن الواجب؟

قلت: يكفى قصد الأمر الاستحبابى، و لا يجب قصد الأمر النذرى.

توضيحه: انّه يشترط فى صحّة النذر، رجحان متعلّقه، و بما انّ صوم كلّ يوم مستحب- عدا العيدين- صار المتعلّق راجحا، و بذلك صحّ نذر صومه، و على ذلك فالعمل بما هو هو، مستحب، و بما انّه مصداق الوفاء بالنذر واجب بالعرض، و الأمر الأوّل، تعبدى يجب قصده و المفروض قصده حيث قصد صيام الغد الملازم لقصد امتثال أمره، و الأمر الثانى توصلى لا يجب قصده، فتكون النتيجة انّ امتثال صوم الغد الملازم لامتثال أمره إجمالا كاف، و إن لم يقصد الأمر النذرى و ما هذا إلّا لأنّه لم يقصد بالنذر إلّا امتثال ذلك الأمر الاستحبابى و المفروض أنّه قصده، و ما لم يقصده، لا يجب قصده.

(۱). الجواهر: ۱۶/ ۱۸۹.

....

و ما ربما يقال: بأنّ التعيّن الواقعى لا يكفى فى انطباق ما فى الذمة من حقّ الغير عليه «۱» غير تام، و ذلك لأنّ الانطباق أمر قهرى، و المفروض انّ الزمان لا- يصلح إلّا لهذا النوع من الصوم و ليس لهذا الصوم النذرى واقع سوى الإتيان به بالأمر الندبى المتعلّق به، و المفروض أنّه أتاه بنفس ذلك الأمر، فلا يبقى وجه لعدم الصحّة.

و هذا نظير ما إذا كان لزيد فى ذمّة عمرو دينار، فدفع الثانى إليه الدينار ذاهلا عن كلّ عنوان، فإنّه كاف فى براءة ذمّته.

و ربما يقال بأنّه يجب لزوم قصد النوع فى النذر، لأنّ النذر يستلزم كون الفعل المنذور ملكا للّه سبحانه على المكلّف كما هو الظاهر، و يقتضيه مفهوم صيغة النذر، و تسليم ما فى الذمة يتوقف على قصد المصداقية و لولاه لما تعيّن الخارج بذلك كما فى سائر موارد ما فى الذمة من الديون المالية عينا كان أو فعلا. «۲»

يلاحظ عليه: بالإشكال فى المشبّه و المشبه به.

أمّا الأوّل، فلأنّ مفاد صيغة النذر وضع تكليف على ذمّته لوجه اللّه لا تمليك شيء للّه سبحانه فى ذمّته.

و أمّا الثانى، فلأنّ عدم الكفاية أوّل الكلام، لأنّ الدائن لم يكن يملك على ذمة المديون إلّا دينارا، و قد ملّكه المديون و ملكه الدائن و إن لم يقصد العنوان.

الثـالث: تعیین نوع المنـدوب هـل یعتبر تعیین النوع المنـدوب؟ اختـار المصـنّف لزومه قائلا- بـأنّه یعتبر تعیین نوعه من کونه صوم أيّـام البیض أو غیرها من الأيّام المخصوصة، فلا یجزی القصد

(۱). المستمسک: ۸/ ۱۹۹.

(۲). المستمسک: ۸/ ۱۹۸.

[تعیین نوع المندوب و حکم شهر رمضان]

و أمّا فی شـهر رمضان فیکفی قصد الصوم و إن لم ینو کونه من رمضان، بل لو نوى فیه غیره جاهلا أو ناسیا له أجزأ عنه، نعم إذا کان عالما به و قصد غیره لم یجزه، کما لا یجزی لما قصده أیضا بل إذا قصد غیره عالما به مع تخیّل صـحّة الغیر فیه ثمّ علم بعدم الصحّة و جـدّد نیّته قبل الزوال لم یجزه أیضا بل الأحوط عـدم الإجزاء إذا کان جاهلا بعدم صـحّة غیره فیه و إن لم یقصد الغیر أیضا، بل قصـد الصوم فی الغد مثلا فیعتبر فی مثله تعیین کونه من رمضان کما أنّ الأحوط فی المتوخّی أی المحبوس الّذی اشـتبه علیه شهر رمضان و عمل بالظنّ أیضا ذلک، أی اعتبار قصد کونه من رمضان، بل وجوب ذلک لا یخلو عن قوّة. (۱)

إلى الصوم مع القربـة من دون تعیین النوع، و لکن الظاهر عـدم لزومه، لأنّ مفاد الأمر بصوم أیّام البیض فی روایـة الزهری عن علی بن الحسین «۱» هو أن یصوم تلک الأیام للّه و المفروض انّه قد صام بهذه النیّة.

و أمّا لزوم صومها بعنوان أیّام البیض فلم یدل علیه دلیل.

و إن شـئت قلت: إنّ الزمـان یعـدّ من مشـخصات صوم ذلـک الیوم، فقـد صـام أیام البیض قاصـدا للّه و لیس وراء ذلک مطلوب حتى یقصد.

و بعبارة واضحة: انّ المطلوب صوم أیّام البیض بالحمل الشائع الصناعی و قد صامها لا صومها بعنوان الحمل الأوّلی.

(۱) الرابع: حکم شهر رمضان قد اتضح ممّا ذکرنا لزوم قصد العنوان فیما إذا کان الزمان صالحا لأزید من

(۱). الوسائل: ۷، الباب ۵ من أبواب الصوم المندوب، الحدیث ۱.

....

نوع واحـد و عدم لزومه فیما إذا لم یصلـح إلّا لنوع واحد، و لذلک قلنا بعدم لزوم قصد النوع فی المنذر و المندوب المعیّنین، و عندئذ یقع الکلام فی حکم صوم شهر رمضان، فهل یکفی فی صحّة صوم شهر رمضان قصد الصوم و إن لم یقصد کونه من رمضان؟ هناک صور ذکرها المصنّف و نحن نقتفیه.

الأولى: إذا نوى صوم الغـد لوجه اللّه إذا نوى فی شـهر رمضان صوم الغـد متقربا إلى اللّه، کفى من غیر حاجـة إلى التعرّض بکونه من ذلک الشهر و ذلک ببیانین:

۱. انّ الزمـان یعیّن نوع الصوم و المفروض انّه قصـد صوم ذلـک الزمان فینطبق قهرا على صوم شـهر رمضان، فما هو الواجب هو قصـد صوم الغد و أمره و قد حصل. و أمّا ما لم یحصل و هو قصد کونه صوم شهر رمضان فلیس واجبا.

۲. انّ الواجب هو صوم شهر رمضان مجرّدا عن قصد صوم نوع آخر كالكفارة و القضاء على نحو السلب التحصيلى لا ـ السلب المعدولى، و المفروض انّه إذا صام يوم الغد و لم يضمّ عنوانا آخر فقد تحقق الواجب مع السلب التحصيلى.

و امّا قصد كونه من شهر رمضان فلم يدل عليه دليل، قال سبحانه: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ «۱» و المفروض انّه صام الشهر بالحمل الشائع الصناعى و إن لم يصمه بالحمل الأوّلى الذاتى.

و بذلك يظهر النظر فيما ذكره المصنف فى آخر المسألة: الأحوط عدم الإجزاء إذا كان جاهلا بعدم صحّة غيره و إن لم يقصد الغير بل قصد الصوم فى الغد فيعتبر فى مثله تعيين كونه من رمضان.

---

(۱). البقرة: ۱۸۵.

....

الثانية: لو نوى فيه غيره جاهلا أو ناسيا له إذا نوى صوم غير شهر رمضان مع كونه جاهلا أو ناسيا. «۱»

إنّ الجهل و النسيان تارة يتعلّق بالموضوع كأن يجهل انّ الغد شهر رمضان أو ينسى انّه منه، و أخرى بالحكم كأن يجهل عدم صحّة غير صوم رمضان فيه، أو نسى لكن مع العلم بالموضوع.

و الظاهر من المحقّق الحلّى انّ محط البحث هو الأوّل، و لكن الظاهر من المحقّق الخوئى انّ محطّه هو الثانى و إن أشار فى ثنايا كلامه إلى صورة نسيان الموضوع و الظاهر من المصنّف فى المسألة السادسة هو الأعم.

قال المحقّق: إذا نوى الحاضر فى شهر رمضان، غيره من الصيام، مع جهالته بالشهر، وقع عن رمضان لا غير، و قيل: لا يجزى مع العلم، لأنّه لم يطلق فيصرف إلى صوم ذلك الزمان، و صرف الصوم إلى غيره لا ـ يصحّ، فلا يجزى عن أحدهما، و الأوّل أولى، لأنّ النيّة المشترطة حاصلة، و هى نيّة القربة، و ما زاد لغو لا عبرة به، فكان الصوم حاصلا بشرطه، فيجزى عنه. «۲»

و قال فى المدارك فى تفسير عبارة المحقّق: و إطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين الجاهل بالشهر و العالم به، و بهذا التعميم قطع فى المعتبر. «۳»

ثم إنّ البحث فيما إذا كان مكلفا بصيام شهر رمضان و صام فيه غيره، دون

---

(۱). البحث فى المقام مركز على ما إذا كان مكلّفا بالصوم، و مع ذلك صام عن غيره فلا يقع عن غيره- بكلمة واحدة- و أمّا وقوعه عن رمضان ففيه التفصيل بين العلم و الجهل، و أمّا البحث فى المسألة السادسة فالواجب تخصيصها بما إذا لم يكن مكلفا بصوم رمضان كالمسافر فيقع الكلام فى وقوعه عن غيره أو لا، و ليس هناك موضوع للتفصيل بين العلم و الجهل كما لا يخفى.

(۲). المعتبر: ۲/ ۶۴۵.

(۳). المدارك: ۶/ ۳۱.

....

ما إذا لم يكن مكلفا فيه لكونه مسافرا ... و يأتى الكلام فيه فى المسألة السادسة فلاحظ، و كان على الماتن التصريح بذلك، و تخصيص المسألة السادسة بما إذا لم يكن مكلّفا. و على أىّ تقدير فسواء أ كان محور البحث هو الجهل و النسيان المتعلقين بالموضوع

أو بالحكم أى حرمة نية صوم الغير فى هذا اليوم، أو كان أعمّ ففى المسألة قولان:

الأوّل: عدم الإجزاء عن شهر رمضان، و ذلك لأنّ ما نواه لم يكن مشروعا و ما كان مشروعا فلم ينوه فكيف يسقط به الأمر.

و إن شئت قلت: الواجب هو صوم الغد مجرّدا عن نيّة غيره بالسلب التحصيلى و المفروض عدم حصوله.

الثانى: انّ المقام من قبيل الخطأ فى التطبيق كيف و الصائم بما هو رجل مسلم ينوى بصفاء ذهنه الأمر المنجّز عليه. ثمّ ربما يعتقد لأجل الجهل و النسيان، أنّ الواجب هو صوم القضاء إذا تعلق الجهل و النسيان بالموضوع أو يعتقد عن جهل و نسيان بصحّة صوم غير رمضان فيه إذا تعلّقا بالحكم، و قصد مثل هذا الأمر فى الحقيقة، عنوان مشير إلى قصد الأمر الواقعى و إن كان خاطئا فى الاعتقاد.

و بذلك يندفع ما ربما يقال من «انّ الواجب صوم رمضان المتقيّد بعنوان عدمى و هو غير متحقق فى المقام». و ذلك لأنّه و إن قصد صوم غيره حسب الظاهر لكنّه فى بدء الأمر قاصد لامتثال الأمر الواقعى و هو صوم شهر رمضان ففى مثل ذلك لا ينافى نية غيره، لأنّه صوريّ و الأمر الجدّى غيره.

و هذا مثل ما لو قال: بعت هذا الفرس العربى مشيرا إلى ما تحت يده و كان غنما لا فرسا.

و يؤيد ذلك ما ورد من الروايات فى أنّ من صام آخر شعبان بنية انّه من شعبان ثمّ تبيّن انه من رمضان صحّ صومه.

....

روى سعيد الأعرج، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إنّى صمت اليوم الذى يشك فيه فكان من شهر رمضان أ فأقضيه؟ قال: «لا، و هو يوم وفّقت له». «۱»

روى بشير النبال، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن صوم يوم الشك، فقال: «صمه فإن يكن من شعبان كان تطوعا، و إن يكن من شهر رمضان، فيوم وفّقت له». ۲

و مورد الروايات و إن كان الجهل بالموضوع لكن العرف يساعد على إلغاء الخصوصية، فيعمّ صورة النسيان و لا يرى للجهل هناك خصوصية، لأنّ الكلّ من أقسام الجهل غير انّ أحدهما غير مسبوق بالعلم و الآخر مسبوق به.

الثالثة: إذا كان عالما به و قصد غيره إذا كان عالما بأنّ الغد شهر رمضان فنوى غيره، هذا إذا فسرنا العلم بالعلم بالموضوع، و أمّا إذا عمّمناه إلى العلم بالحكم و هو العلم بعدم صحّة غيره فيشكل فرض المسألة، إذ كيف يقوم المسلم بصوم الغد بعنوان القضاء مع أنّه يعلم بأنّه لا يصحّ الصوم إلّا لرمضان إلّا إذا كان مبدعا أو غير ذلك.

فالحقّ هو البطلان لما سبق من أنّ الواجب هو صوم يوم الغد مجرّدا عن نيّة صوم غيره بالسلب التحصيلى و قد انقلب السلب إلى الإيجاب و قصد صوم غيره، فالمنوىّ غير واجب، و لا مشروع، و الواجب و المشروع غير منوى.

و ذهب المحقّق الهمدانى قدّس سرّه إلى الصحّة و قال: إنّ صوم رمضان- بعد فرض أنّه لا يعتبر فى حقيقته عدا الإمساك فى هذا الوقت تقربا إلى اللّه- ليس مغايرا لما نواه، بل هو عينه، و لكنّه لم يقصده بهذا الوجه، و المفروض عدم مدخلية هذا القصد فى صحته، و إلّا يلزم عدم صحّة الصوم فى الصورتين التاليتين:

(۱) ۱ و ۲. الوسائل: ۷، الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ۲ و ۳.

....

الصورة الأولى: إذا قصد جنس الصوم قربة إلى اللّه من غير التفات إلى خصوص نوعه.

الصورة الثانية: إذا قصد غيره مع الجهل بكون الغد من رمضان مع أنّ الخصم معترف بالصحّة فيهما. «۱»

يلاحظ عليه: أنّ البطلان ليس لأجل انّه لم يقصد كونه من رمضان حتى يستلزم البطلان فى الصورتين المزبورتين، بل البطلان مستند إلى المانع و هو انّه قصد غيره كالقضاء أو الكفارة، و بذلك فقد الواجب شرطه الذى عبّرنا عنه بالسلب التحصيلى.

و بذلك يظهر الفرق بين المقام و الصورتين الماضيتين خصوصا الصورة الأولى، أى ما إذا نوى صوم الغد دون أن يعنونه بعنوان خاص.

و بذلك تبيّن انّه لا يجزى عن رمضان و لا لما قصده. إمّا لأنّه منهى عنه و هو فيما إذا كان عالما بالحكم، أو أنّه ليس بمأمور به و لا واجد للملاك إذا كان عالما بالموضوع دون الحكم.

و منه يتضح الفرق بين المقام و الصورة الثانية، فانّ الجهل هناك مصحّح لتمشى قصد القربة بخلاف المقام.

ثمّ إنّ المحقّق الخوئى قدّس سرّه حاول أن يثبت صحّة الصوم و إجزاءه عمّا نوى عن طريق الترتّب بأن يكون الأمر بأحدهما مطلقا و بالآخر على تقدير ترك الأوّل، فيأمر أوّلا بصوم رمضان ثمّ يأمر على فرض تركه بصوم القضاء و بما انّ هذا أمر ممكن و إمكانه يساوق وقوعه، فامّا النهى فبما انّه غيرى لا يقتضى الفساد بوجه. «۲»

يلاحظ عليه: بأنّ النهى فى المقام ليس نهيا غيريا بل هو نهى مولوى نفسى لحرمة صوم القضاء فى شهر رمضان خصوصا إذا كان عالما بالحكم، و أمّا إذا كان

---

(۱). مصباح الفقيه: ۱۴/ ۳۳۴ بتصرّف.

(۲). مستند العروة: ۲۴.

....

عالما بالموضوع فقد عرفت انّ البطلان يستند إلى عدم الأمر أوّلا، و عدم الملاك ثانيا، و لعدم العلم بوجود الملاك للصوم القضائى فى شهر رمضان و هذا بخلاف إزالة النجاسة عن المسجد و الصلاة فيه، فانّ الصلاة فيه مع وجود النجاسة ليست حراما بالذات بل حرام غيرى على القول بأنّ ترك الصلاة مقدمة لفعل الإزالة.

الرابعة: إذا قصد غيره عالما به مع تخيّل صحّة الغير فيه المقصود انّه إذا كان عالما بكون الغد من شهر رمضان لكن يتخيل انّه يصحّ فيه صوم غيره، فصام بتلك النية لكن علم بعدم الصحّة فى أثناء النهار قبل الزوال فقال الماتن: لم يجز.

و ذلك لاختصاص دليل الاجتزاء بالنية قبل الزوال بغير المقام، فانّ محط الروايات فيما إذا لم ينو الصوم فإذا ارتفع النهار نوى أن يصوم.

روى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن عليه السّلام فى الرجل يبدو له بعد ما يصبح و يرتفع النهار، فى صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان و إن لم يكن نوى ذلك من الليل، قال: «نعم ليصمه و ليعتدّ به إذا لم يكن أحدث شيئا». «۱»

الخامسة: صوم المحبوس قال الماتن: إنّ الأحوط فى المتوخّى- أى المحبوس الذى اشتبه عليه شهر رمضان و عمل بالظن- اعتبار قصد كونه من رمضان بل وجوب ذلك لا يخلو عن قوة.

لا شكّ انّ مقتضى القاعدة هو صيام جميع الأيام لتحصيل الإطاعة

---

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم و نيته، الحديث ٢.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٠

....

القطعية، لكنّه- مضافا إلى أنّه موجب للحرج المنفى- موجب لدوران الأمر بين المحذورين إذ كلّ يوم كما يحتمل كونه من رمضان، يحتمل كونه من العيدين.

و لذلك قالوا، يعمل بالظن، فيختار شهرا للصيام.

و عندئذ يقع الكلام فى لزوم قصد كونه من رمضان إذا تحرّى و حصل له الظن، أو احتمل كونه من رمضان، أو لا وجهان:

١. انّ ما ظنّ أو احتمل، يكون بالنسبة إليه شهر رمضان، فقد عرفت أنّه لا يشترط فيه قصد عنوان الشهر فيما إذا أيقن بكونه من رمضان، بل يكفى قصد صوم الغد فكيف إذا ظنّ أو احتمل.

٢. يجب قصد عنوانه، للفرق الواضح بين المقامين، لأنّه فيما إذا كان اليوم متعيّنا عند الصائم فانّه من شهر رمضان و كان الزمان غير صالح لصوم غيره، ففى مثله إذا قصد صوم الغد مشيرا إلى امتثال أمره ينطبق على الأمر الوارد فى قوله:

فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، و أمّا المقام فلمّا صار كونه من شهر رمضان بتعبد من الشارع و افتراض، فعليه أن يقصد شهر رمضان حتى يتعنون بكونه رمضان و يقتصر به، و إلّا يكون نسبة رمضان إليه و إلى غيره سواسية.

و للسيد المحقّق الخوئى قدّس سرّه بيان آخر فى المقام بأنّ أمر الغد دائر بين كونه من غير رمضان، أو منه، أو بعده. فعلى الأوّل يكون تطوعا، و على الثانى يكون أداء، و على الثالث قضاء. و لأجل ذلك لا بدّ من تعيين كونه من رمضان ليحسب منه إمّا أداء أو قضاء، و إلّا فلو لم يعين و قصد طبيعىّ الصوم لم يقع عنه بل يقع نافلة و تطوعا. «١»

يلاحظ عليه: أنّه إذا دار أمر الغد بين الأمور الثلاثة فكيف يجب عليه قصد صوم رمضان مع أنّ من المحتملات انّه قبل رمضان. و الأولى فى تقرير الوجوب ما ذكرناه.

(١). مستند العروة: ٢٧.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣١

[المسألة ١: لا يشترط التعرّض للأداء و القضاء و لا الوجوب و الندب و لا سائر الأوصاف الشخصيّة]

المسألة ١: لا يشترط التعرّض للأداء و القضاء و لا الوجوب و الندب و لا سائر الأوصاف الشخصيّة، بل لو نوى شيئا منها فى محلّ الآخر صحّ إلّا إذا كان منافيا للتعيين.

١. مثلا إذا تعلّق به الأمر الأدائىّ فتخيّل كونه قضائيا فإن قصد الأمر الفعلىّ المتعلّق به و اشتبه فى التطبيق فقصده قضاء صحّ.

٢. و أمّا إذا لم يقصد الأمر الفعلىّ بل قصد الأمر القضائىّ بطل، لأنّه مناف للتعيين حينئذ.

٣. و كذا يبطل إذا كان مغيّرا للنوع كما إذا قصد الأمر الفعلىّ لكن بقيد كونه قضائيّا مثلا. أو بقيد كونه وجوبيّا مثلا فبان كونه أدائيّا أو كونه ندبيّا، فإنّه حينئذ مغيّر للنوع و يرجع إلى عدم قصد الأمر الخاصّ. (١)

(١) فى المسألة فروع أشير إليها فى المتن بأرقام رياضيّة، نتناولها بالبحث.

أمّا الأوّل، فبما انّه قصد الأمر الفعلى أداء كان أو قضاء لكن تخيل انّه أمر قضائى يصح صومه، لأنّه لا يشترط فى صحّة العمل سوى

الإتيان به بأمره الواقعى، و أمّا قصده الأمر القضائى فلمّا كان من باب الخطأ فى التطبيق لا يضرّ بقصده الأمر الواقعى.

نعم على القول بشرطية قصد عنوانى الأداء و القضاء اللّذين يعدّان من خصوصيات المأمور به يشكل الحكم بالصحّة كما عليه السيد البروجردى فى تعليقته و قد عرفت أنّه موضع تردّد، لاحتمال كونها من العناوين التعليليّة، و لو قلنا بلزوم قصدها فيما كان عليه صوم أداء و قضاء، فلأجل تميز المأمور به بعضه عن بعض، فلو لم يكن عليه قضاء لا تجب عليه نية الأداء، و لو قيل بوجوبه تكفى النية

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۳۲

[المسألة ۲: إذا قصد صوم اليوم الأوّل من شهر رمضان فبان أنّه اليوم الثانى مثلا، أو العكس، صحّ]

المسألة ۲: إذا قصد صوم اليوم الأوّل من شهر رمضان فبان أنّه اليوم الثانى مثلا، أو العكس، صحّ و كذا لو قصد اليوم الأوّل من صوم الكفّارة أو غيرها فبان الثانى مثلا أو العكس، و كذا إذا قصد قضاء رمضان السنة الحاليّة

الإجمالية حيث إنّ الأمر الفعلى، المتعلّق بالصوم الأدائى، يلازم نية الأداء إجمالا.

و لعلّ هذا المقدار من نيّة الأداء كاف فى الصحّة.

و أمّا الثانى، فقد حكم الماتن ببطلانه معلّلا- بأنّه مناف للتعيين حينئذ و الأولى أن يعلّله بأنّه مناف لقصد الأمر الواقعى، فما قصده امتثاله، لم يؤمر به، و ما أمر به من الأمر الأدائى لم يقصده، و قد أشار إلى ما ذكرنا من وجه البطلان فى ذيل الفرع الثالث.

و أمّا الثالث، أى قصد الأمر الفعلى لكن بقيد كونه قضائيا بحيث لو لا الأمر القضائى، لما قصد غيره فتبين الخلاف و انّ الأمر كان أدائيا. أو قصد الأمر الفعلى بقيد انّه وجوبى فبان انّه ندبى، بحيث لو لا كونه وجوبيا، لما صام و لما قصده، فقد حكم الماتن بالبطلان، بحجّة انّه مغيّر للنوع، فالقصد الحقيقى تعلّق بالقضاء، و الواجب عليه نوع آخر و هو الأداء، كما أنّه تعلّق بالصوم الواجب، و ما عليه، هو الصوم المندوب ثمّ فسّره بأنّه يرجع إلى عدم قصد الأمر الخاص.

و قد عرفت انّه المتعيّن، فإن تغيّر النوع من آثار عدم قصد الأمر الواقعى، و قصد الأمر الخيالى جدا.

و بذلك يظهر انّ سبب البطلان فى موارد اختلال النيّة هو عدم قصد الأمر الواقعى، و أمّا كونه مغيّرا للنوع فهو راجع إليه.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۳۳

فبان أنّه قضاء رمضان السنة السابقة و بالعكس. (۱)

---

(۱) لا شكّ انّ هذه الخصوصيات ليست دخيلة لا فى الأمر و لا فى المأمور به، و ليست قصدها واجبة و لا مستحبة، و إنّما الكلام فى كون قصد خلافها مضرّة أو لا، و احتمال الصحّة و الفساد مبتيّان على كون المقام من قبيل الخطأ فى التطبيق، أو من قبيل تقييد الامتثال.

فعلى الأوّل يصحّ الصوم كما هو المطّرد فى باب النيّة، فانّ المسلم بصدد امتثال الأمر الفعلى لينال الثواب، أو يبتعد عن العقاب غاية الأمر يتصور انّ اليوم، هو اليوم الثانى، أو العكس من شهر رمضان أو من صوم الكفارة فينوى صوم اليوم الثانى، بحيث لو وقف على خطئه، لعدل عن نيّته.

و على الثانى تشكل الصحّة، لأنّ الامتثال مقيد بما ليس بمتحقّق، بحيث لو وقف على خطئه، لما صام و لما امتثل الأمر الإلهى، فيكون من قبيل عدم قصد الأمر الواقعى.

هذا إذا كان عليه قضاء يوم، و أمّا إذا كان عليه قضاء يومين: يوم من هذه السنة، و يوم من السنة السابقة، فلو صام بلا تعيين، فهل يحسب من السابقة، أو من الحالية؟ تظهر الثمرة انّه لو وقع من السابقة و افترضنا انّه لم يقض صوم السنة الحالية، تجب عليه كفارة

التأخیر، بخلاف ما لو وقع من اللاحقة، إذ لا تتعلق به کفارته.

الظاهر أن یقال- تبعا لبعض الأعلام- انّه یقع عمّا هو أخفّ مئونة و هو قضاء السنة السابقة، دون الأکثر مئونة، و هو قضاء السنة الجاریة، لأنّ الوقوع عنها یتوقف علی خصوصیة زائدة مؤثرة فی سقوط کفارة التأخیر و المفروض انّه لم یقصدها.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۳۴

[المسألة ۳: لا یجب العلم بالمفطرات علی التفصیل]

المسألة ۳: لا یجب العلم بالمفطرات علی التفصیل، فلو نوی الإمساک عن أمور یعلم دخول جمیع المفطرات فیها کفی. (۱)

[المسألة ۴: لو نوی الإمساک عن جمیع المفطرات، و لکن تخیّل أنّ المفطر الفلانیّ لیس بمفطر]

المسألة ۴: لو نوی الإمساک عن جمیع المفطرات، و لکن تخیّل أنّ المفطر الفلانیّ لیس بمفطر، فإن ارتکبه فی ذلک الیوم بطل صومه. و کذا إن لم یرتکبه و لکنّه لاحظ فی نیّته الإمساک عمّا عداه. و أمّا إن لم یلاحظ ذلک صحّ صومه فی الأقوی. (۲)

---

(۱) إذا نوی الإمساک عن عشرین أمرا یعلم بدخول جمیع المفطرات فیها کفی، لوجود النیّة عن الإمساک عن المفطرات و إن لم یعرفها بعینها. نظیر تروک الإحرام.

و بعبارة أخری: الواجب، الإمساک عن المفطّرات الواقعیة لأمره سبحانه، متقرّبا به دون التقرب بإمساک الجمیع بل إمساکه مقدمة لتحقق ما هو الواجب و هو الإمساک عن المفطرات الواقعیة، نعم لو تقرب بإمساک الجمیع یکون مصداقا للتشریع المحرم.

(۲) فی المسألة فروع ثلاثة، أفتی المصنّف بالبطلان فی الفرعین الأوّلین و بالصحة فی الثالث.

أمّا وجهه فی الأوّل فلاستعمال المفطر، و مقتضی إطلاق دلیله، کونه مبطلا فی صورتی العلم بکونه مفطرا و عدمه، و لو کان هنا کلام فإنّما هو فی وجوب الکفارة و عدمه.

و أمّا الثانی، أعنی: إذا لاحظ فی نیته، الإمساک عمّا عداه ففیه وجهان:

البطلان کما علیه الماتن، لأنّ الصوم عبارة عن التقرب إلی اللّه بنیة الإمساک عن عامة المفطرات، و المفروض انّه نوی الإمساک عن بعضها لا کلّها.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۳۵

[المسألة ۵: النائب عن الغیر لا یکفیه قصد الصوم بدون نیّة النیابة و إن کان متّحدا.]

المسألة ۵: النائب عن الغیر لا یکفیه قصد الصوم بدون نیّة النیابة و إن کان متّحدا. نعم لو علم باشتغال ذمّته بصوم، و لا یعلم أنّه له أو نیابة عن الغیر یکفیه أن یقصد ما فی الذمّة. (۱)

و الصحة لأنّ المسلم بطبیعته ینوی فی الصوم، الإمساک عن المفطرات الواقعیّة إجمالا، و لکنّه تخیل انّ الارتماس مثلا لیس بمفطر فهو من قبیل الخطأ فی التطبیق، فهو نوی الإمساک عن الارتماس فی النیة الأولی الإجمالیة، و ان نوی خلافها تفصیلا.

و هنا وجه آخر و هو التفصیل بین تقیید الامتثال بالإمساک عمّا عداه فالبطلان عندئذ هو المحکّم إذ لم یتعلق القصد الجدّی بالإمساک عن المفطرات جمیعا، و بین عدم تقییده به بل ینوی الإمساک إجمالا- عن المفطرات فی الشریعة، و لکن یتخیّل انّ الارتماس غیر مفطر علی وجه لو وقف علی أنّه من المفطرات لنوی الإمساک عنه، فالصحّة عندئذ هو المتعین و المتعارف بین الناس

هو الحالة الثانية.

و أمّا الفرع الثالث، و هو ما تخيل انّ الارتماس ليس بمفطر و لكن لم يلاحظ فى نيته، الإمساك عمّا عداه و الفرق بين الفرعين: الثانى و الثالث، هو كون العلم فى الثانى مقرونا باللحاظ، دون الثالث، فقد حكم الماتن فيه بالصحّة و هو مشكل، إذ كيف يصحّ مع عدم نيته الإمساك عنه لا إجمالا و لا تفصيلا، إلّا إذا سبقته نيّة إجمالية بالإمساك عن جميع المفطرات فى الشريعة ثمّ تخيل انّ الشيء الفلانى ليس بمفطر، و لم يلاحظ ذلك، إذ عندئذ يدخل الإمساك عنه فى النية الإجمالية الأولى، و لازم كفاية ذلك هو الصحة فى الصورة الثانية أيضا و لكنه قدّس سرّه اختار البطلان فيها.

(١) وجهه انّ وقوع العمل عن النفس أقلّ مئونة، من الوقوع عن الغير، فهو أكثر مئونة، و يكفى فى الأوّل قصد نفس الفعل، بخلاف الثانى فهو رهن أمر آخر و هو

[المسألة ۶: لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره واجبا كان ذلك الغير أو ندبا]

المسألة ۶: لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره واجبا كان ذلك الغير أو ندبا، سواء كان مكلّفا بصومه أو لا، كالمسافر و نحوه، فلو نوى صوم غيره لم يقع عن ذلك الغير، سواء كان عالما بأنّه رمضان أو جاهلا، و سواء كان عالما بعدم وقوع غيره فيه أو جاهلا، و لا يجزى عن رمضان أيضا، إذا كان مكلّفا به مع العلم و العمد، نعم يجزى عنه مع الجهل أو النسيان كما مرّ. و لو نوى فى شهر رمضان قضاء رمضان الماضى أيضا لم يصحّ قضاء و لم يجز عن رمضان أيضا مع العلم و العمد. (١)

نيّة الإتيان عن الغير فإذا فقد الشرط اللازم ينطبق على الأقل مئونة.

نعم عند ما يتردد اشتغال ذمته بين كونه له أو لغيره يكفى قصد ما فى الذمّة، لأنّه يتضمن قصد النيابة على تقدير كونه للغير.

(١) قد اشتهر بين الأصحاب أنّه لا- يصلح شهر رمضان لصوم غيره، قال المحقّق: «لا- يقع فى شهر رمضان صوم غيره» و ادّعى فى الجواهر عليه الشهرة بين الأصحاب نقلا و تحصيلا «١».

توضيح الحال يتوقف على الكلام فى موردين:

الأوّل: إذا كان مكلّفا بصومه إذا كان مكلّفا بصوم رمضان، كما إذا كان عاقلا بالغا، حاضرا قادرا على الصوم، ففى مثله إذا نوى الصوم عن غيره، لا يقع عن غيره مطلقا، عالما كان بالموضوع و أنّ الشهر، شهر رمضان أو جاهلا به، عالما كان بالحكم و انّه لا يقع

---

(١). الجواهر: ١۶/ ٢٠٣.

....

غيره فيه أو جاهلا، لما قلنا من أنّه لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره.

و أمّا وقوعه عن رمضان فقد مرّ وجه التفصيل فى صدر الكتاب من أنّه لا يجزى عنه إذا صام مع العلم بعدم الصحّة، و يجزى إذا صام عن جهل و نسيان.

و مثله ما إذا نوى فى شهر رمضان قضاء الماضى أيضا، لم يصح قضاء، و أمّا إجزاؤه عن رمضان ففيه التفصيل بين العلم و الجهل، فيجرى فى الثانى دون الأوّل.

الثانی: ما إذا لم یکن مکلّفا بالصوم إذا لم یکن مکلفا بالصوم لأجل کونه مسافرا، فهل یصحّ صوم غیره فیه أو لا؟

فهنا مانعان:

الأوّل: صوم غیر رمضان فی رمضان و قد مضی انّ رمضان لا یصلح لصوم غیره.

الثانی: وقوعه فی السفر هل السفر یصلح للصیام أو لا.

أمّا الأوّل فلیس بمانع و قولهم: «لا یصلح شهر رمضان لغیره» ناظر إلی ما إذا کان مکلّفا بالصوم لا إلی الأعم منه و من غیر المکلّف، و لیس رمضان کیوم عید فطر أو یوم أضحی اللّذین یمنعان عن أیّ صوم فیه حتی لو صادف نذره أحد هذین الیومین.

روی القاسم بن أبی القاسم الصیقل قال: کتبت إلیه: یا سیدی رجل نذر أن یصوم یوما من الجمعهٔ (کلّ یوم جمعهٔ) دائما ما بقی، فوافق ذلک الیوم، یوم عید فطر أو أضحی أو أیّام تشریق أو سفر أو مرض هل علیه صوم ذلک الیوم أو قضاءه و کیف یصنع یا سیدی؟ فکتب إلیه: «قد وضع اللّه عنک الصیام فی هذه

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۳۸

....

الأیّام کلّها، و یصوم یوما بدل یوم إن شاء إلیه». «۱»

فلیس کون الظرف یوم رمضان مانعا إذا لم یکن مکلفا بصیامه و بذلک یظهر عدم تمامیهٔ التعمیم فی قول الماتن: «سواء کان مکلفا بصومه أو لا کالمسافر» فعدم الصحّهٔ یختص بالأوّل، أی بما إذا کان مکلفا بالصوم دون ما إذا لم یکن.

بقی الکلام فی مانعیهٔ السفر من غیر فرق بین وقوعه فی رمضان أو لا، و تأتی المسألهٔ فی فصل خاص أی الزمان الذی یصحّ فیه الصوم ضمن الشرط الخامس، و حاصل مختارهم فی جواز الصوم فی السفر هو انّه لا یصحّ من الصوم الواجب إلّا ثلاثهٔ:

۱. صوم ثلاثهٔ أیّام بدل هدی التمتع.

۲. صوم بدل البدنهٔ ممّن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا و هو ثمانیهٔ عشر یوما.

۳. صوم النذر المشترط فیه سفرا خاصهٔ أو سفرا و حضرا.

و أمّا المندوب، فالأقوی عدم جواز الصوم المندوب فی السفر إلّا ثلاثهٔ أیّام للحاجهٔ فی المدینهٔ، و سیوافیک تفصیله.

و لا یخفی انّ تکرار البحث تارهٔ فی صدر الکتاب، و أخری فی المقام أوجب التعقید فی المسألهٔ، و کان علیه تخصیص الأوّل بما إذا کان مکلفا بالصوم و مع ذلک صام غیره، فیحکم بأنّه لا یقع عن غیره، و أمّا وقوعه عن رمضان ففیه التفصیل.

و تخصیص الکلام فی المقام بما إذا لم یکن مکلفا بالصوم کالمسافر، فإذا صام هل یقع عن الغیر أو لا؟ و لیس هنا موضوع للبحث عن وقوعه عن شهر رمضان.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۰ من أبواب من یصح منه الصوم، الحدیث ۲.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۳۹

[المسألهٔ ۷: إذا نذر صوم یوم بعینه لا تجزئه نیّهٔ الصوم بدون تعیین أنّه للنذر، و لو إجمالا]

المسألهٔ ۷: إذا نذر صوم یوم بعینه لا تجزئه نیّهٔ الصوم بدون تعیین أنّه للنذر، و لو إجمالا کما مرّ، و لو نوی غیره فإن کان مع الغفلهٔ عن النذر صحّ و إن کان مع العلم و العمد ففی صحّته إشکال. (۱)

(۱) تتضمّن المسألة فروعا ثلاثة:

الأوّل: إذا نذر صوم يوم معيّن و لكنّه صامه متقربا إلى اللّه من دون أن ينوى كونه امتثالا للوفاء بالنذر و لو إجمالا.

فقد حكم الماتن بعدم إجزائه عن النذر، فعليه القضاء.

قال السيد الخوئى قدّس سرّه فى وجهه: أنّ مفاد قوله: «للّه علىّ أن أصوم» هو تمليك عمله للّه سبحانه، فيكون مالكا و العبد مملوكا و الصوم مملوكا للّه على وجه كلى فى الذمّة، و من المعلوم أنّ أداء ما فى الذمة يحتاج إلى القصد و التعيين، فلو كانت ذمّته مشغولة بدينار و دفع دينارا من دون أن يقصد به فراغ ذمته فلا يحسب أداء للدين بل يحسب عطاء ابتدائيا.

فمثله الصوم المملوك للّه، فلو لم ينو أنّه بصدد إفراغ ذمّته من الدين فربّما يحسب أنّه تطوع ابتدائى لا عمل بالنذر.

و ردّ بأنّه لا معنى للملكية الاعتبارية له سبحانه كما لا يخفى. «۱»

يلاحظ عليه: أنّه سبحانه و إن كان مالكا للملك و الملكوت بالملكية التكوينية وَ لِلّٰهِ مُلْكُ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ*، و لكنّه لا مانع من أن يكون مالكا لشىء اعتبارا إذا ترتّب عليه أثر اجتماعى، مثل قوله سبحانه: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفٰالِ قُلِ الْأَنْفٰالُ لِلّٰهِ وَ الرَّسُولِ. «۲»

---

(۱). مستند العروة الوثقى: ۳۴.

(۲). الأنفال: ۱.

....

و الأولى أن يمنع كون مفاد النذر تمليك شىء للّه سبحانه فى ذمّته و إنّما هو التزام للقيام بالمنذور به.

فلو قال: «لو نجحت فى الامتحان فللّه علىّ أن أصلّى نافلة الليل» يكون معناه الالتزام بالمنذور به و تجسيده فى الخارج.

و أين هذا من تمليك شىء للّه سبحانه فى ذمّته؟!

و الحقّ أن يقال انّ فى المقام أمرين:

أحدهما: الأمر الاستحبابى المتعلّق بصلاة الليل.

الثانى: الأمر بالوفاء بالنذر لقوله سبحانه: وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ. «۱»

و الأوّل منهما: تعبدى، و الآخر: توصلى يسقط بلا قصد امتثاله و إن كان ترتّب الثواب رهن قصده.

و على ذلك فالذى التزم هو به عن طريق النذر هو الإتيان بالنافلة بأمرها الاستحبابى، فإذا أتاه بتلك النية فقد قام بوظيفته و أدّى بما التزم و جسّد المنذور به فيسقط أمره، و ليس له وراء ذلك واجب شرعى تعبدى يحتاج إلى قصد.

و أمّا الأمر بالوفاء بالنذر، فإنّما هو توصلى يسقط بمجرّد الإتيان بالمنذور به بكافة أجزائه و شرائطه، و من شرائطه الإتيان به بأمره الاستحبابى.

و على ضوء ذلك فالأقوى الصحّة، لأنّ اليوم لا يصلح إلّا لصومه و المفروض انّه قد صامه بأمره.

نعم، لو نذر كليا بأن قال: للّه علىّ أن أصوم يوما، ثمّ صام يوم الخميس لا يكون مسقطا عن النذر، لأنّ انطباقه على الفرد الموجود يتوقف على القصد كما أنّ انطباق الدين الكلّى على ما أعطى بلا نية، بحاجة إلى دليل.

---

(۱). الحج: ۲۹.

....

إلى هنا تبيّن انّ الحقّ صحّة الصوم فى الفرع الأوّل.

و أمّا الفرع الثانى و هو يشارك الفرع الأوّل فى عدم قصد امتثال أمر النذر و لكن يفارقه انّه قصد عنوانا آخر غير ما وجب عليه بالنذر، كما إذا نذر انّه لو نجح فى الامتحان يصوم يوم الخميس المعيّن قضاء و لكنّه صام من باب الكفارة غافلا عن نذره.

فيقع الكلام عن وقوعه للثانى.

و يمكن أن يقال بالصحة، و ذلك لأنّ المقام من قبيل المتزاحمين و الصوم للكفارة كالصوم للقضاء من باب واحد جامعان للمصلحة و فاقدان للمفسدة غير انّ الأمر بالقضاء يقدّم على الأمر بالصوم لأجل الكفارة فيكون الأوّل بمنزلة الأهم لأجل النذر و ضيقه. و الثانى بمنزلة المهم لسعته.

و لما سقط الأمر الأوّل لأجل الجهل و الغفلة فلا مانع من امتثال الأمر الثانى لعدم التزاحم فى مقام الفعلية.

هذا إذا قلنا بأنّ مراد المصنّف من قوله صحّ، أى صحّ للثانى و يحتمل القول بأنّه يصحّ للأوّل أى قضاء، و ذلك من باب الخطأ فى التطبيق كما مرّ بيانه سابقا.

و حاصله: انّ الصائم يقصد الأمر الفعلى و يظنّ انّه هو الأمر بالكفارة بحيث لو نبّهه أحد على خطئه، لعدل عن نيّته إلى امتثال الأمر بالقضاء.

و أمّا الفرع الثالث، فهو نفس الفرع الثانى لكن قصد الأمر الثانى عن علم و قصد.

فربما يقال بالبطلان و عدم صحّته لا للأوّل لعدم قصده جدا، و لا للثانى لكونه منهيا عنه، لأنّ الأمر بالصوم بالقضاء يلازم النهى عن الصوم للكفارة.

و يمكن تصحيحه من باب الترتب بأن يكون مأمورا للصوم قضاء على

[المسألة ٨: لو كان عليه قضاء رمضان السنة الّتى هو فيها، و قضاء رمضان السنة الماضية]

المسألة ٨: لو كان عليه قضاء رمضان السنة الّتى هو فيها، و قضاء رمضان السنة الماضية، لا يجب عليه تعيين أنّه من أىّ منهما، بل يكفيه نيّة الصوم. قضاء و كذا إذا كان عليه نذران كلّ واحد يوم أو أزيد. و كذا إذا كان عليه كفّارتان غير مختلفتين فى الآثار. (١)

وجه الإطلاق و للصوم كفارة بشرط عصيان الأمر الأوّل و المفروض تحقّقه فالأمر الثانى أمر لا منازع له، و قد ثبت فى مبحث الترتّب انّ إمكانه يساوق وقوعه و لا يحتاج إلى دليل زائد عليه.

(١) تحتوى المسألة فروعا ثلاثة:

١. لو كان عليه قضاءان أحدهما للسنة الماضية التى مضت عليها سنة كاملة و لم يقض، و تعلّقت به كفارة التأخير و الآخر للسنة الحالية على وجه لم تتعلق لحدّ الآن به كفارة التأخير و إنّما تتعلّق إذا لم يقضه إلى نهاية السنة، فهل يكفى صوم يومين بعنوان قضاء رمضان من دون تعيين، أو لا؟

ذهب الماتن إلى الإجزاء، و لعلّ وجهه عنده هو انّ ذمّة الإنسان مشغولة بصومين على الوجه الكلى كاشتغال ذمّته بالدينارين، فيكفيه صومان بعنوان القضاء كما يكفى دفع دينارين و إن لم يعين سبب الدينار الأوّل أو الثانى.

يلاحظ عليه بما ذكرنا سابقا من أنّ الميزان لوجوب التعيين و عدمه هو انّه لو كان الصومان مختلفين فى الأثر يجب تعيينهما، و ذلك

لأنّ اختلاف الأثر كاشف عن أخذ قيد فى موضوع كلّ، يغاير القيد المأخوذ فى الآخر، و لا طريق إلى نية هذا القيد إلّا بالتعيين. و بما انّ الصوم الأوّل لا تتعلّق به كفارة التأخير بخلاف الثانى، فالاختلاف فى الأثر يكشف عن اختلاف الموضوعين بأخذ قيد فى أحدهما دون

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۴۳

....

الآخر أو أخذ قيد فى كلّ مغاير مع المأخوذ فى الآخر، و بما انّ القيد مجهول فلا طريق إلى قصده إلّا قصد التعيين.

و مع ذلك فالأقوى كفاية نية الصوم قضاء من دون تعيين، لاشتراكهما فى الحكم الكلى، فإنّ الثانى محكوم بما حكم به على الأوّل، لكن على الوجه الكلى إذ قد حكم الشارع على نحو الضابطة بأنّ الصوم الفائت إذا لم يقض- بلا عذر- إلى دخول رمضان الثانى تتعلّق به كفارة التأخير، و كلا الصومين داخلان تحت هذه الضابطة غير انّ الشرط تحقّق فى أحدهما دون الآخر، و هذا لا يكون دليلا على الاختلاف فى الأثر.

نعم لو صام يوما فقط و انتهت السنة بلا تعيين لا يصلح إلّا للفائت الأوّل، و ليس له أن يجعله قضاء للسنة الثانية إلّا بالنيّة، و ذلك لأنّ الصوم المطلق يصلح للأوّل و أمّا الثانى فإنّما يصلح له إذا كان له فائت واحد، و أمّا مع التعدّد فلا مرجح لوقوعه عن السنة الثانية، و بالتالى تتعلّق به كفارة التأخير.

۲. إذا كان عليه نذران من قبيل نذر الشكر، كما إذا نذر و قال: إن رزقت ولدا أصوم يوما و لو شفيت من المرض أصوم يوما آخر، يكفى له صومان لامتثال النذرين، و ذلك لعدم اختلافهما فى الأثر.

و مثل ذلك إذا كان كلاهما لأجل الزجر.

إنّما الكلام إذا كان أحد الصومين من قبيل نذر الشكر و الآخر نذر الزجر، كما إذا قال: للّه على إن فاتت منّى صلاة، أن أصوم يومه، و فى الوقت نفسه قال: لو شفيت أصوم يوما، فهل يكفى صوم يومين بلا تعيين؟ الظاهر نعم.

و يظهر من المحقّق البروجردى قدّس سرّه على ما فى تعليقته و المحقّق الكلبايكانى قدّس سرّه أنّ النذرين إذا كانا مختلفين حسب الغاية يجب التعيين.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۴۴

[المسألة ۹: إذا نذر صوم يوم خميس معيّن و نذر صوم يوم معيّن، من شهر معيّن فاتّفق فى ذلك الخميس المعيّن يكفيه صومه]

المسألة ۹: إذا نذر صوم يوم خميس معيّن و نذر صوم يوم معيّن، من شهر معيّن فاتّفق فى ذلك الخميس المعيّن يكفيه صومه، و يسقط النذران فإن قصدهما أثيب عليهما و إن قصد أحدهما أثيب عليه، و سقط عنه الآخر. (۱)

و لعلّ وجهه أخذ عنوانى الشكر و الزجر فى المنذور كأنّه قال: أصوم شكرا أو زجرا.

يلاحظ عليه: أنّ العنوانين من قبيل الدواعى و الغايات لا من قبيل الموضوع.

۳. إذا كانت عليه كفّارتان غير مختلفتين فى الآثار، كما إذا حنث حلفه مرّتين و لم يجد الإطعام و الكسوة و الرقبة فتعيّن عليه صيام ثلاثة أيّام قال سبحانه:

لا يُؤاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمانِكُم وَ لكِنْ يُؤاخِذُكُم بِما عَقَّدْتُمُ الْأَيْمانَ فَكَفّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ ذلِكَ كَفّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ وَ احْفَظُوا أَيْمانَكُمْ. «۱»

وجه الکفایهٔ معلوم لأنّه لیس علیه إلّا صیام ستهٔ أیّام، فإذا صام کذلک یسقط الواجب.

(۱) یقع الکلام فی أمور:

الأوّل: فی صحّهٔ النذر الثانی إذا نذر صوم یوم خمیس معیّن کالخمیس الأوّل من شهر رجب المسمّی بیوم

---

(۱). المائدهٔ: ۸۹.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج ۱، ص: ۴۵

....

الرغائب، و نذر صوم أوّل کلّ شهر، فصادف أوّل الشهر أوّل خمیس من هذا الشهر، کما هو الحال فی سنتنا الحالیهٔ- أعنی: سنهٔ ۱۴۱۹ ه- فهل یصحّ تعلّق نذرین، تأسیسیّین بیوم واحد أو لا؟ الظاهر الصحّهٔ إذا کان بین المتعلّقین عموم و خصوص من وجه نظیر المثال السابق، و مثله ما إذا نذر صوم یوم دحو الأرض و صوم آخر خمیس من ذی القعدهٔ الحرام فاتّفقا یوما واحدا؛ نعم لو کان النذر الثانی تعبیرا ثانیا عن النذر الأوّل، کما إذا نذر أن یطعم زید بن عمرو و کان أکبر ولده، ثمّ نذر أن یطعم أکبر ولد عمرو، فالنذر الثانی یکون إمّا لغوا أو تأکیدا.

فتکون النتیجهٔ صحّهٔ النذرین إذا کانا أشبه بالقضایا الحقیقیهٔ و بطلانها إذا کان مثل القضایا الخارجیهٔ.

الثانی: فی کفایهٔ صوم یوم الخمیس الظاهر کفایهٔ صوم یوم الخمیس عنهما لقیامه علی ما فرض علی نفسه، بصوم یوم الخمیس المعیّن و المفروض عدم مندوحهٔ، لامتثال آخر، و لا مانع من امتثال أمرین بفعل واحد، خصوصا إذا قصد امتثال الأمرین المختلفین عنوانا، بصیامه یوما معیّنا.

الثالث: ما هو محور الثواب؟ الظاهر انّ الثواب یدور علی الأمر الذاتی المتعلّق بنفس یوم الخمیس، إمّا لکونه أوّل خمیس من شهر رجب أو أوّل یوم منه، إذ لولاه لما تعلّق به النذر، لأنّه یشترط وجود الرجحان فی متعلّقه، و أمّا الأمر المتعلّق بالوفاء بالنذر، أعنی: قوله سبحانه: وَ لْیُوفُوا نُذُورَهُمْ «۱»، فهو أمر توصلی یسقط بما قصد امتثاله، و یترتب

---

(۱). الحج: ۲۹.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج ۱، ص: ۴۶

[المسألهٔ ۱۰: إذا نذر صوم یوم معیّن، فاتّفق ذلک الیوم فی أیّام البیض مثلا]

المسألهٔ ۱۰: إذا نذر صوم یوم معیّن، فاتّفق ذلک الیوم فی أیّام البیض مثلا، فإن قصد وفاء النذر و صوم أیّام البیض أثیب علیهما، و إن قصد النذر فقط أثیب علیه فقط و سقط الآخر، و لا یجوز أن یقصد أیّام البیض دون وفاء النذر. (۱)

علیه الثواب، إذا قصد امتثاله.

و لکن الظاهر من الماتن دوران الثواب علی قصد الأمر العرضی، حیث قال:

«فإن قصدهما أثیب علیهما، و إن قصد أحدهما أثیب علیه و سقط عنه الآخر».

و الأولی أن یقول: فإن قصد الأمر الذاتی أثیب علیه و صحّ العمل لما سیوافیک من عدم وجوب قصد عنوان الوفاء بالنذر فی صحّهٔ العمل، و إن قصد الأمر العرضی أثیب علیه، و صحّ العمل أیضا، لأنّ قصده رمز لقصد الأمر الذاتی المتعلّق، و إن قصدهما، أثیب

علیهما، و إن لم یقصد واحدا منهما صحّ إذا أتی به متقربا إلی اللّه، و تعبیر الماتن فی المسألة الآتیة أظهر ممّا جاء هنا.

(۱) هنا صور ثلاث للامتثال و ترتب الثواب:

۱. إذا قصد کلا الأمرین: الذاتی و العرضی، صحّ العمل و یترتب الثواب علیهما.

۲. إذا قصد الأمر العرضی، صحّ العمل أیضا لما عرفت من أنّه مرآة إلی الأمر الذاتی و أثیب للأمر العرضی المقصود تفصیلا.

۳. إذا قصد الأمر الذاتی دون الأمر العرضی، فقد أفتی الماتن بعدم الکفایة و قد عرفت صحّة العمل، لأنّها تدور علی الأمر الذاتی، و الأمر المتعلّق بعنوان الوفاء بالنذر توصلی یسقط، و إن لم یقصد امتثاله فالصحّة فی جمیع الصور هی الأقوی.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۴۷

[المسألة ۱۱: إذا تعدّد فی یوم واحد جهات من الوجوب، أو جهات من الاستحباب، أو من الأمرین فقصد الجمیع أثیب علی الجمیع]

المسألة ۱۱: إذا تعدّد فی یوم واحد جهات من الوجوب، أو جهات من الاستحباب، أو من الأمرین فقصد الجمیع أثیب علی الجمیع، و إن قصد البعض دون البعض أثیب علی المنویّ و سقط الأمر بالنسبة إلی البقیّة. (۱)

[المسألة ۱۲: آخر وقت النیّة فی الواجب المعیّن- رمضان کان أو غیره عند طلوع الفجر الصادق]

المسألة ۱۲: آخر وقت النیّة فی الواجب المعیّن- رمضان کان أو غیره- عند طلوع الفجر الصادق، و یجوز التقدیم فی أیّ جزء من أجزاء لیلة الیوم الّذی یرید صومه، و مع النسیان أو الجهل بکونه رمضان أو المعیّن الآخر یجوز متی تذکّر إلی ما قبل الزوال إذا لم یأت بمفطر، و أجزأه عن ذلک الیوم، و لا یجزیه إذا تذکّر بعد الزوال، و أمّا فی الواجب الغیر المعیّن فیمتدّ وقتها اختیارا من أوّل اللیل إلی الزوال دون ما بعده علی الأصحّ، و لا فرق فی ذلک بین سبق التردّد أو العزم علی العدم، و أمّا فی المندوب فیمتدّ إلی أن یبقی من الغروب زمان یمکن تجدیدها فیه علی الأقوی. (۲)

---

(۱) و قد ظهرت الحال فیها فلا نعید.

(۲) فی المسألة فروع أربعة:

الفرع الأوّل: نیّة الصوم ابتداء و انتهاء فی الواجب المعیّن ذهب المشهور إلی أنّ مبدأ النیة فیه هو أوّل جزء من اللیل و منتهاه طلوع الفجر الصادق.

قال الشیخ فی الخلاف: وقت النیّة من أوّل اللیل إلی طلوع الفجر أیّ وقت نواه أجزأه، و تضیق عند طلوع الفجر.

و قال الشافعی: وقت الوجوب قبل طلوع الفجر الثانی لا یجوز أن یتأخر عنه، فإذا بقی من اللیل قدر نیّة فقط فقد تضیّق علیه، کما إذا بقی من وقت الظهر قدر أربع رکعات تعیّنت علیه.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۴۸

....

قال: فإن وافق انتهاء النیة مع انتهاء اللیل أجزأه، و إن ابتدأ بالنیة قبل طلوعه فطلع الفجر قبل اکمالها لم یجزه.

و أمّا وقت الجواز ففیها ثلاثة أوجه: ظاهر المذهب أنّ وقتها ما بین غروب الشمس و طلوع الفجر الثانی أی وقت أتی بها فیه أجزأه؛ و به قال أبو العباس، و أبو سعید و غیرهما.

و فیه من قال: وقتها بعد نصف اللیل، فإن نوی قبل النصف لم یجزه.

ثمّ نقل عن أبی إسحاق قولا شاذا، و هو انّ وقت النیهٔ أی وقت شاء من اللیل و لکن بشرط أن لا یفعل بعدها ما ینافیها، مثل أن ینام بعدها و لا ینتبه حتی یطلع الفجر. «۱»

و ما ذکره أبو إسحاق مخالف للضرورهٔ.

و بذلک یظهر الاتّفاق بین ما علیه المشهور من علمائنا و ما علیه الشوافع من حیث المبدأ و المنتهی، فالمبدأ هو الذی أسماه بوقت الجواز، و المنتهی هو الذی أسماه بوقت الوجوب.

نعم لبعض أصحابنا خلاف فی المسألهٔ ذکره العلّامهٔ فی مختلف الشیعهٔ، فقد خالف ابن أبی عقیل و السید المرتضی و ابن الجنید فی ذلک حیث إنّ لکلّ منهم رأیا خاصا فی مبدأ النیهٔ.

قال ابن أبی عقیل: یجب علی من کان صومه فرضا عند آل الرسول علیهم السّلام أن یقدّم النیّهٔ فی اعتقاد صومه ذلک من اللیل. (و کأنّه یشترط تقدّم النیهٔ علی طلوع الفجر بشطر کبیر کأن ینوی أوّل اللیلهٔ أو بعد مضیّ شیء منها).

و قال المرتضی: وقت النیّهٔ فی الصیام الواجب من قبل طلوع الفجر إلی وقت زوال الشمس.

و قال ابن الجنید: جائز أن یبتدئ بالنیهٔ و قد بقی بعض النهار و یحتسب به

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۱۶۶، کتاب الصوم، المسألهٔ ۵.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج ۱، ص: ۴۹

....

من واجب إذا لم یکن قد أحدث ما ینقض الصیام. «۱»

و علی ذلک فالأقوال أربعهٔ: قول للمشهور، و قول لابن أبی عقیل من لزوم تقدّم النیّهٔ من اللّیل، و قول للمرتضی من جواز تأخیره إلی قبل زوال الشمس، و قول لابن الجنید و هو جواز تأخیره إلی ما قبل المغرب.

أقول: تطلق النیّهٔ و یراد منها أحد أمرین:

۱. صدور الفعل عن الإنسان عن قصد و إرادهٔ مقابل ما لا یلزم صدوره کذلک، مثل طهارهٔ الثوب فلو غسله نائما أو غیر قاصد کفی فی إقامهٔ الصلاهٔ معه، بخلاف ردّ السلام فانّه واجب مع قصد الفعل و إرادته.

۲. الإتیان بالفعل متقربا إلی اللّه تبارک و تعالی لا ریاء و سمعهٔ و لا بسائر الدواعی النفسانیهٔ، و المراد من النیهٔ فی المقام هو الأوّل، التی هی شرط لکلّ فعل اختیاری لا الثانی.

إذا عرفت ذلک، فاعلم أنّ الصوم عمل اختیاری و عبادی، فبما انّه عمل اختیاری یجب أن یمسک عن المفطرات عن قصد و إرادهٔ، و حیث إنّ مبدأ الإمساک هو طلوع الفجر الثانی، فلا بدّ أن تکون النیّهٔ مقارنهٔ معه و یکفی فی ذلک وجودها فی أیّ جزء من أجزاء اللیل علی نحو یکون متحققا فی نفسه، وقت الطلوع.

و بذلک یعلم عدم تمامیهٔ قول المرتضی و ابن الجنید من کفایهٔ صدور بعض الفعل عن إرادهٔ و إمساک، و إلی ذلک یشیر العلّامهٔ بقوله:

إنّ النیّهٔ محصلهٔ للفعل و یقع الفعل بحسبها، و هی إنّما تؤثر فی المتجدّد دون الماضی، لأنّ النیّهٔ عبارهٔ عن إرادهٔ یقع الفعل علیها، و لا تتعلّق الإرادهٔ بالماضی، لاستحالهٔ تحصیل الحاصل. ۲

---

(۱) ۱ و ۲. مختلف الشیعهٔ: ۳/ ۳۶۵، کتاب الصوم. و لعلّ قول السید راجع إلی صورتی الجهل و النسیان فی الصوم المعین، أو الصوم

غير المعين كما سيوافيك، كما يحتمل أن يكون قول ابن الجنيد راجعا إلى الصوم المندوب، و بما انّ كتابى القديمين ابن أبى عقيل و ابن الجنيد ليس بأيدينا، فالقضاء الباتّ مشكل.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۵۰

....

كما أنّ قول ابن أبى عقيل من لزوم تقديم النية على شىء من الليل غير تام، و ذلك لقوله سبحانه: كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ «۱»، فالآية ظاهرة فى كفاية الإمساك المقرون مع النية عند طلوع الفجر، فلا وجه لتقديمها إلّا شيئا يسيرا من باب المقدمة.

و أمّا القول بكفاية النيّة فى جزء من اللّيل، فذلك لاتّفاقهم على صحّة صوم من نوى و نام و استيقظ بعد طلوع الفجر، و لم يقل أحد بلزوم درك الفجر الثانى مستيقظا.

لا مبدأ للنية فى الصوم ما تقدّم هو المعروف بين علمائنا، لكن لنا هنا كلام، و هو انّ النيّة فى التحقيق هو الداعى إلى الفعل لا الإخطار و على ذلك فلا وجه لتخصيص جواز النية بأوّل الليل، بل لو تقدمت النية على الليل لكفى ذلك إذا بقيت فى ذاكرته، بحيث لو سئل عن وجه إمساكه بعد طلوع الفجر لأجاب لأجل الصوم.

و على ذلك لا مبدأ للنية، بل يكفى وجود الداعى قبل الليل أيضا لو لم يغفل عنها و استمر إلى طلوع الفجر الثانى، و قد عرفت كفاية وجوده فى النفس و إن نام بعدها و استيقظ بعد طلوع الفجر.

ثمّ إنّ المحقّق الخوئى قدّس سرّه لما أخذ بقول المشهور رتب على من نوى قبل الليل ثمّ نام فاستيقظ بعد طلوع الفجر فروعا و قال:

الظاهر هو التفصيل بين ما إذا كان النوم فى شهر رمضان و ما كان فى غيره؛ فإن كان الثانى، كما لو نام فى اليوم الأخير من شعبان قاصدا صوم الغد و لم يستيقظ إلّا بعد الفجر، فالظاهر فساد صومه حينئذ، لأنّه فى زمان نيته لم يكن بعد مأمورا بالصوم، لعدم حلول الشهر الذى هو زمان تحقّق الوجوب، فكيف ينوى

(۱). البقرة: ۱۸۷.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۵۱

....

الامتثال؟ و فى زمان الأمر لم يكن قابلا له، لأنّ النائم لا يؤمر بشىء، فلم يؤمر بالصوم، لا فى زمان التفاته و لا فى زمان عدم التفاته.

و إن كان الأوّل، كما لو نام عصر اليوم الأوّل من شهر رمضان ناويا صوم الغد، فحينئذ إن قلنا بالانحلال و إن أمر كلّ يوم يحدث عند غروب ليلته، فالكلام هو الكلام (فى الصورة الأولى)، فانّ الأمر بالصوم لم يكن حادثا قبل النوم و بعده لا يكون قابلا للتكليف.

و أمّا إذا بنينا على أنّ تلك الأوامر كلّها تحدث دفعة فى أوّل الشهر و انّه يؤمر فى الليلة الأولى بصيام الشهر كلّه على نحو الواجب التعليقى كما هو الصحيح على ما يقتضيه ظاهر الآية المباركة: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ و كذا الروايات، فالظاهر حينئذ هو الحكم بالصحّة لوجود الأمر سابقا، و قد حصلت النيّة على الفرض، و الفعل مستند إلى الاختيار، فلا مانع من الصحّة. «۱»

يلاحظ عليه: الظاهر هو الصحّة حتى على القول بحدوث أمر كلّ يوم قبيل طلوع الفجر، إذ لا مانع من قصد الأمر الاستقبالى و إن لم يحدث، و لذلك أطبق المشهور على صحّة من نوى أوّل الليل ثمّ نام و لم يستيقظ إلّا بعد الفجر، ذلك لوجود النية فى قرارة ذهنه قبيل طلوع الفجر.

و بعد ما حرّرت المقام وقفت علی تعلیقه الأستاذ قدّس سرّه علی المقام و إلیک نصّها:

لا وقت للنیّهٔ شرعا، بل المعیار حصول الصوم عن عزم باق فی النفس و لو ذهل عنه بنوم و شبهه، و لا فرق فی حدوث هذا العزم بین أجزاء لیلهٔ الیوم الذی یرید صومه أو قبلها، فلو عزم علی صوم الغد من الیوم الماضی و نام علی هذا العزم إلی آخر الغد صحّ صومه علی الأصحّ.

---

(۱). مستند العروهٔ الوثقی: ۴۳- ۴۴، کتاب الصوم.

....

الفرع الثانی: فیما إذا نسی أو جهل فی الواجب المعیّن إذا نسی أو جهل کونه رمضان أو المعین الآخر، یجوز الصوم متی تذکّر إلی ما قبل الزوال إذا لم یأت بمفطر و أجزأه عن ذلک الیوم و لا یجزیه إذا تذکّر بعد الزوال.

قال الشیخ فی الخلاف: وقت النیهٔ من أوّل اللیل إلی طلوع الفجر، أیّ وقت نواه، أجزأه، و یضیق عند طلوع الفجر هذا مع الذکر، و أمّا إذا فاتت ناسیا جاز تجدیدها إلی عند الزوال. «۱»

و قال المحقّق: و لو نسیها لیلا جدّدها نهارا ما بینه و بین الزوال، فلو زالت الشمس فات محلها. «۲»

و نقل فی الحدائق عن المحقّق فی المعتبر، و العلّامهٔ فی التذکرهٔ و المنتهی، انّه موضع وفاق بین الأصحاب. «۳»

و المخالف فی المقام هو ابن أبی عقیل و ابن الجنید؛ أمّا الأوّل، فلم یفرّق بین العامد و الناسی، و قال: و یجب علی من کان صومه فرضا عند آل الرسول علیهم السّلام أن یقدّم النیّهٔ فی اعتقاد صومه ذلک من اللیل، و من کان صومه تطوعا أو قضاء رمضان، فأخطأ أن ینوی من اللیل فنواه بالنهار قبل الزوال أجزأه، و إن نوی بعد الزوال لم یجزه. «۴» حیث خصّ جواز التأخیر بالصوم المندوب و قضاء رمضان، دون صوم نفس رمضان.

و أمّا الثانی، فهو علی جانب النقیض من ابن أبی عقیل، فقد جوّز الإتیان بالنیهٔ بعد الزوال فی الفرض مع الذکر و النسیان. ۵

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۱۶۶، المسألهٔ ۴، کتاب الصوم،.

(۲). الشرائع: ۱/ ۱۳۹.

(۳). الحدائق: ۱۳/ ۱۹.

(۴) ۴ و ۵. مختلف الشیعهٔ: ۳/ ۳۶۷.

....

و مقتضی القاعدهٔ هو البطلان، لما عرفت من أنّ الواجب، هو تحقّق الإمساک مقرونا بالنیهٔ، فقبول إمساک لا بهذا الوصف یحتاج إلی دلیل ثانوی.

ثمّ إنّ المذکور فی کلام الفقهاء هو صورهٔ النسیان، و قد نقل عن الجواهر انّ الشهید عطف الجاهل علی الناسی و قال: «أو کان جاهلا بوجوب ذلک الیوم»، و علی کلّ تقدیر فقد استدلّ علی الحکم بوجوه غیر نقیهٔ:

۱. الاتفاق الذی حکاه المحقّق و العلّامهٔ فی المعتبر.

۲. ما روى أنّه جاء أعرابى يوم الشك فشهد برؤية الهلال، فأمر النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مناديا ينادى: من لم يأكل فليصم، و من أكل فليمسك.

۳. فحوى ما دلّ على انعقاد الصوم من المريض و المسافر إذا زال عذرهما قبل الزوال.

۴. أصالة عدم وجوب تبييت النية مع النسيان.

۵. ما دلّ على رفع الجهل و النسيان فانّ إيجاب القضاء يقتضى عدم رفعهما.

۶. ما فى المنتهى: فإذا جاز مع العذر و هو الجهل بالهلال، جاز مع النسيان.

و قد ناقش غير واحد من المتأخرين، منهم: صاحب الحدائق، و الجواهر، و السيد المحقّق الخوئى فى الوجوه المذكورة.

أمّا الأوّل، فلاحتمال اعتماد القائلين بالصحّة، بهذه الوجوه و يصبح الإجماع مدركيا.

أمّا الثانى، فالموجود فى السنن الكبرى عن طريق عكرمة الإباضى عن ابن عباس هو مجىء الأعرابى ليلة هلال رمضان أنّه رأى الهلال، فنادى بلالا أن يؤذّن بالصوم غدا، و ليس فيها قوله: «من لم يأكل فليصم، و من أكل فليمسك» و إليك

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۵۴

....

صورة الحديث:

جاء أعرابى إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فقال: إنّى رأيت الهلال- يعنى هلال رمضان- قال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «يا بلال أذّن فى الناس أن يصوموا غدا». «۱»

نعم، بعث النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إلى أهل العوالى يوم عاشوراء، فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «من لم يأكل فليصم، و من أكل فليمسك بقية النهار».

و قد أخرجه البخارى و مسلم فى صحيحهما. «۲»

و أمّا الثالث، فمضافا إلى أنّ الدليل ورد فى المسافر دون المريض، أنّ الاستدلال به يتوقف على إحراز المناط القطعى.

نعم ربما يقال بوجود الفارق بين المقيس عليه و المقيس. أمّا الأوّل فانّ الصوم لا يجب على المسافر واقعا، إلّا من زمان وروده ببلده أو محلّ إقامته، فإذا نوى الصيام من هذا الحد، فقد أتى بما وجب عليه واقعا من دون نقص و قد ثبت بالدليل انّ هذا بمنزلة الصوم من طلوع الفجر.

و أمّا الثانى فالواجب عليهما الصوم من طلوع الفجر الثانى، غير انّ الجهل و النسيان صارا عذرا لترك هذا المقدار من الواجب، و معه كيف يجتزئ بهذا الناقص، عن المأمور به الواقعى، حيث إنّ ما كان واجبا عليه لم يأت به، و ما أتى لم يكن مأمورا به. «۳»

يلاحظ عليه: أنّ عدم الأمر فى المسافر و المريض، قبل الحضور فى البلد، أو البرء، ليس من باب فقد المقتضى بل من باب وجود المانع، و لذلك لو أفطرا قبل

---

(۱). البيهقى، السنن الكبرى: ۴/ ۲۱۱- ۲۱۲، و للرواية صور مختلفة تشترك جميعها فى مجىء الراوى فى الليل.

(۲). الخلاف: ۲/ ۱۶۸، المسألة ۶ فى صوم النافلة الذى سيأتى الكلام حوله فى الفرع الرابع.

(۳). مستند العروة: ۴۵ بتلخيص.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۵۵

....

الورود، أو البرء لما صحّ التنزيل، و على ضوء ذلك فالعمل فى المقيس عليه و المقيس ناقص مصداقا و ملاكا، فما أشار إليه من الفرق غير مؤثر بعد المشاركة فيما هو المهم.

و أمّا الرابع فالاستدلال به عجيب، لأنّ الأصل دليل حيث لا دليل اجتهادىّ، و قد دلّ الدليل على لزوم اقتران النية مع طلوع الفجر، كما هو صريح الآية و غيرها.

نعم لا بأس بالاستدلال بحديث الرفع، و هو استدلال متين و حاصله: رفع وجوب اعتبار النية فى هذا المقدار من الزمان، أعنى: حال الجهل و النسيان، بحديث الرفع. و قد استشكل المحقق الخوئى على الاستدلال برفع الجهل و النسيان.

أمّا فى جانب رفع الجهل فقال: إنّ الرفع بالإضافة إلى ما لا يعلمون رفع ظاهرى، فهو بحسب الواقع مأمور بالصيام و إن جاز له الإفطار فى مرحلة الظاهر استنادا إلى الاستصحاب، أو إلى قوله عليه السّلام: «صم للرؤية و أفطر للرؤية» فالحكم الواقعى المتعلّق بالصوم من طلوع الفجر باق على حاله، و قد تركه حسب الفرض.

و معه كيف يحكم بالإجزاء لدى انكشاف الخلاف؟ «۱»

يلاحظ عليه: أنّه إذا كان لدليل الجزء كالسورة إطلاق يعم حالتى العلم و الجهل، فإذا ضم إليه حديث الرفع يستفاد منه انّ وجوبها مرفوع فى حقّ الجاهل، هذا من جانب، و من جانب آخر انّ السورة ليست مقوّمة لماهية الواجب، بل هى صادقة على المصداق الفاقد أيضا، فينطبق عليه عنوان الواجب، الموجب لسقوط الأمر.

فإن أراد من كون الرفع ظاهريّا، لا واقعيا، هو ثبوت الحكم المشترك بين

---

(۱). مستند العروة: ۴۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۵۶

....

العالم و الجاهل فهو صحيح و لكنّه لا يضرّ بالمقصود، و إن أراد منه كونه صوريّا، لا حقيقيّا، فهو غير مقبول بل هو حقيقى، بمعنى سقوط فعلية وجوب الجزء فى حقّ الجاهل، و إن كان واجبا إنشاء.

أمّا فى جانب النسيان فقد اعترف بأنّ الرفع فى النسيان واقعى، لأنّ الناسى غير مكلّف بالصوم حال نسيانه حتى واقعا لكنّه مكلّف بالإمساك من زمان التفاته، إلى الغروب لإطلاق الروايات، لكن وجوب الإمساك شىء و وجوب الصوم المحدود ما بين الطلوع و الغروب الذى هو المأمور به أصالة- لو لا النسيان- شىء آخر، و حديث الرفع لا يكاد يتكفّل إجزاء الأوّل عن الثانى، لأنّه حديث رفع لا حديث وضع. «۱»

و حاصل كلامه: انّ لحديث الرفع دور الرفع لا الوضع، فليس له وضع الإمساك من قبيل الزوال إلى الليل مع نية الصوم، مكان الصوم المحدود بما بين الطلوع و الغروب.

يلاحظ عليه: أنّ حديث الرفع- كما أفاد- حديث رفع، لا حديث وضع، لكن الوضع على عاتق دليل المركب، المقيّد بوجوب السورة، الشامل حالتى الذكر و النسيان، فإذا انضم إليه حديث رفع النسيان، و اختص وجوبها بحال الذكر، يكون الواجب فى حقّه، هو الصلاة بلا سورة، و مثله المقام.

قال سبحانه: وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ «۲»، دلّ على لزوم نية الإمساك من طلوع الفجر إلى أوّل اللّيل و كان مقتضى الإطلاق، شرطيّتها للذاكر و الناسى، فإذا انضم الدليل إلى حديث الرفع،

تكون النتيجة، اختصاص وجوبها بحال الذكر

---

(١). مستند العروة: ۴۶.

(٢). البقرة: ١٨٧.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ۵٧

....

دون النسيان، و لو لا الدليل على تحديد مقدار الرفع بما قبل الزوال، لقلنا بكفاية الإمساك- بلا نية- إلى الليل، و على ذلك فالاعتداد بهذا النوع من العمل الناقص من شئون إطلاق الدليل، لا حديث الرفع حتى يقال انّه حديث رفع لا وضع.

و قد أوضحنا حاله فى بحوثنا الأصوليّة، و سيوافيك نظائر المقام فى الفصول الآتية.

إلى هنا تبيّن انّ الصالح للاستدلال من بين الوجوه هو حديث الرفع، و قد استدل المحقّق الهمدانى بوجه سادس نشير إليه.

و حاصل الاستدلال ما سنتلو عليك فى الفرع الثالث من كفاية النيّة قبل الزوال فى الواجب غير المعيّن، فانّه إذا صحّ فى غير المعين، ففى المعين المضيّق يصحّ بطريق أولى، يقول فى هذا الصدد:

إنّا لا نسلّم انصراف ما ورد فى القضاء أو النذر، عن النذر المعين و القضاء المضيّق الذى لم يلتفت المكلّف إليه إلّا بعد الفجر. و لو سلّم الانصراف، فهو بدوىّ منشؤه ندرة الوجود، و لو سلم ورودها فى خصوص الواجب الموسّع فنقول:

إنّه يستفاد منها حكم المضيّق الذى كان المكلّف معذورا فى تركه للتبييت، بالفحوى و تنقيح المناط. «١»

الفرع الثالث: الواجب غير المعين يمتدّ وقت الواجب غير المعين اختيارا من أوّل اللّيل إلى الزوال دون ما بعده على الأصح.

و الظاهر شهرة الحكم بين الأصحاب.

قال فى المدارك: و قد قطع الأصحاب بأنّ وقت النيّة فيه يستمرّ من الليل إلى

---

(١). مصباح الفقيه: ١۴/ ٣١۵، كتاب الصوم.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ۵٨

....

الزوال إذا لم يفعل المنافى نهارا. «١»

و قال فى الحدائق: الواجب غير المعيّن كالقضاء و النذر المطلق، فقد قطع الأصحاب بأنّ وقت النيّة فيه يستمر من الليل إلى الزوال إذا لم يفعل المنافى نهارا. «٢»

و لو كان هناك خلاف فإنّما هو من القديمين: فقد منع ابن أبى عقيل التأخير من طلوع الفجر، و جوّز ابن الجنيد التأخير إلى ما بعد الزوال.

و استدل بروايات، و قد عقد صاحب الوسائل بابا خاصا للمسألة أورد فيه روايات كثيرة غير ظاهرة فى التحديد بما قبل الزوال، نذكر منها ما يلى:

١. صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى الحسن عليه السّلام فى الرجل يبدو له بعد ما يصبح و يرتفع النهار فى صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان، و لم يكن نوى ذلك من الليل؟ قال: «نعم، ليصمه و ليعتدّ به إذا لم يكن أحدث شيئا». «٣»

و قوله «يبدو له» ظاهر فى عدم تعيّن اليوم للصوم وسعة الوقت.

۲. خبر صالح بن عبد اللّه، عن أبى إبراهيم عليه السّلام قال: قلت له: رجل جعل للّه عليه الصيام شهرا فيصبح، و هو ينوى الصوم، ثمّ يبدو له فيفطر؟ و يصبح و هو لا ينوى الصوم فيبدو له فيصوم؟ فقال: «هذا كلّه جائز». «۴»

نعم لا دلالة له على عدم جواز تجديد النية بعد الزوال، لأنّ القيد ورد فى كلام الراوى لا فى كلام الإمام عليه السّلام.

---

(۱). مدارك الأحكام: ۶/ ۲۲.

(۲). الحدائق الناضرة: ۱۳/ ۲۱.

(۳). الوسائل: ج ۷، الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ۲.

(۴). الوسائل: ج ۷، الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ۴. قوله فيفطر: ينوى الإفطار و لكن لا يفطر عملا.

....

---

۳. موثقة عمّار الساباطى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان و يريد أن يقضيها، متى يريد أن ينوى الصيام؟ قال عليه السّلام: «هو بالخيار إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم، و إن كان نوى الإفطار فليفطر».

سئل: فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوى الصوم بعد ما زالت الشمس، قال: «لا». «۱»

۴. صحيحة هشام بن سالم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت له: الرجل يصبح و لا ينوى الصوم، فإذا تعالى النهار حدث له رأى فى الصوم؟ فقال عليه السّلام: «ان هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه، و إن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذى نوى». «۲»

فالروايات تتضمن انّ من نوى قبل الزوال يحتسب اليوم له بتمامه، دون ما إذا نوى بعد الزوال فلا يحتسب بتمامه و إن كان يثاب، فالاحتساب فى الرواية من باب الثواب لا من باب انّه صوم حقيقة.

نعم هو بإطلاقه دال على لزوم تجديد النية فى الواجب غير المعين و المندوب لكن خرج الثانى بدليل.

و فيما ذكرنا من الروايات كفاية.

نعم يعارضها فى بادئ النظر الحديث التالى:

ما رواه الشيخ بسند صحيح عن معاوية بن حكيم، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام عن الرجل يصبح و لم

---

(۱). الوسائل: ج ۷، الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ۱۰.

(۲). الوسائل: ج ۷، الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ۸.

....

يطعم، و لم يشرب، و لم ينو صوما و كان عليه يوم من شهر رمضان، أله أن يصوم ذلك اليوم و قد ذهب عامة النهار؟ فقال: «نعم، له

أن یصومه و یعتد به من شهر رمضان». «۱»

فانّ ظاهر قوله: «ذهب عامهٔ النهار» هو ذهاب کثیر من الیوم علی وجه لا یبقی إلی الغروب إلّا شیء یسیر، و هذا ینافی ما قلنا من أنّ جواز التجدید محدّد بالزوال، و لأجل ذلک حمله صاحب الوسائل علی ما بین الفجر و الزوال و انّه یصدق علی قبیل الزوال انّه ذهب عامهٔ النهار علی وجه المجاز، لأنّ ما بین طلوع الفجر و الزوال أکثر من نصف النهار.

و یمکن أن یقال: إنّ هذا الحدیث متحد مع الحدیث الأوّل الذی نقلناه عن عبد الرحمن بن الحجاج، و قد مضی فیه انّه قال له: بعد ما یصبح و یرتفع النهار، و هذا قرینهٔ علی أنّ مراده من «عامهٔ النهار» هو ارتفاعه.

هذه هی الروایات التی یمکن أن یستدل بها علی الفرع الثانی، و قد نقل الحرّ العاملی فی الباب الذی عقده لذلک العنوان روایات کثیرة، لکن لا دلالهٔ لقسم منها فانّه ناظر إلی النافلهٔ؛ مثل ما رواه حماد بن عثمان، عن الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قلت له: إنّ رجلا أراد أن یصوم ارتفاع النهار، أ یصوم؟ قال:

«نعم». «۲» و مثله ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام «۳»، و محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السّلام ۴، و هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام. ۵

نعم لا یجوز له فی المعین تأخیر النیهٔ اختیارا بخلاف غیر المعین.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم، الحدیث ۶.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم، الحدیث ۱.

(۳) ۳ و ۴ و ۵. المصدر نفسه، الحدیث ۳ و ۵ و ۷.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۶۱

....

الفرع الرابع: الصوم المندوب یمتدّ وقت المندوب اختیارا من طلوع الفجر إلی أن یبقی من الغروب ما یمکن فیه تجدید النیهٔ.

أقول: اختلفت کلمهٔ الشیخ فی کتابیه، فذهب فی الخلاف إلی انتهاء وقتها بالزوال، کما ذهب فی المبسوط إلی بقائها بمقدار ما یمکن أن یکون صوما، کما اختلفت کلمهٔ فقهاء المذاهب الأربعهٔ، و إلیک نصّ الشیخ فی کتابیه:

قال الشیخ فی الخلاف: یجوز أن ینوی صیام النافلهٔ نهارا، و من أصحابنا من أجازه إلی عند الزوال، و هو الظاهر من الروایات؛ و منهم من أجازه إلی آخر النهار، و لست أعرف به نصا. و قال الشافعی: یجوز ذلک قبل الزوال قولا واحدا و بعد الزوال فیه قولان، قال فی الحرملهٔ: یجزی، و قال فی الأمّ: لا یجوز بعد الزوال؛ و به قال أبو حنیفهٔ و أصحابه و أحمد بن حنبل. و قال مالک: لا یجوز حتی ینوی له لیلا کالفرض سواء و به قال المزنّی. «۱»

تری أنّه یذکر انّه لم یقف علی نصّ دالّ علی بقاء وقت تجدید النیهٔ إلی بعد الزوال، و لکنّه أفتی فی المبسوط علی البقاء، و لعلّه وقف علی النص. و هذا یدل علی أنّه ألّف المبسوط بعد الخلاف خلافا لما کان علیه السید البروجردی من أنّ الخلاف آخر ما ألّفه الشیخ فی مجال الفقه.

تبریزی، جعفر سبحانی، الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۲۰ ه ق

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء؛ ج۱، ص: ۶۱

و علی أیهٔ حال قال فی المبسوط: و متی فاتت إلی بعد الزوال، فقد فات وقتها إلّا النوافل خاصهٔ، فانّه روی فی بعض الروایات جواز

تجديدها بعد الزوال.

و تحقيقها انّه يجوز تجديدها إلى أن يبقى من النهار بمقدار ما يبقى زمان بعدها يمكن أن يكون صوما، فأمّا إذا كان انتهاء النية مع انتهاء النهار فلا صوم بعده

(۱). الخلاف: ۲/ ۱۶۷، كتاب الصوم، المسألة ۶.

....

على حال. «۱»

و أمّا الآخرون، فقد أفتوا بجواز تجديد النية بعد الزوال، منهم: المرتضى فى انتصاره «۲»، و ابن حمزة فى وسيلته «۳»، و ابن إدريس فى سرائره. «۴»

نعم وافق الشيخ فى خلافه، العلّامة فى مختلفه. «۵»

و يدل على مختار المشهور ما رواه هشام بن سالم فى الصحيح عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السّلام يدخل إلى أهله فيقول: عندكم شىء و إلّا صمت؟ فإن كان عندهم شىء أتوه به، و إلّا صام». «۶»

و ظاهر قوله: «كان يدخل إلى أهله» انّه كان أمرا مستمرا فلا يحمل إلّا على النافلة.

و بما انّ الرواية تحكى الفعل دون القول فيؤخذ بالقدر المتيقن و هو دخوله قبل الزوال، هذا من جانب و من جانب آخر، الدخول إلى البيت قبل الزوال أمر بعيد لأنّه يناسب الفطور، لا الغداء.

و تدل عليه موثقة أبى بصير، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة، قال: «هو بالخيار ما بينه و بين العصر، و إن مكث حتى العصر ثمّ بدا له أن يصوم و إن لم يكن نوى ذلك، فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء». «۷»

(۱). المبسوط: ۱/ ۲۷۸.

(۲). الانتصار: ۶۰.

(۳). الوسيلة: ۱۴۰.

(۴). السرائر: ۱/ ۳۷۲.

(۵). مختلف الشيعة: ۳/ ۳۷۱.

(۶). الوسائل: ج ۷، الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم و نيته، الحديث ۷.

(۷). الوسائل: ج ۷، الباب ۳ من أبواب وجوب الصوم و نيته، الحديث ۱.

....

و هذان الحديثان مع صحّة سندهما يصلحان لأن يكونا سندا لفتوى المشهور إنّما الكلام فى تفسير ما يخالفه بادئ النظر. منها: ما رواه الشيخ باسناده عن ابن بكير، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يجنب ثمّ ينام حتى يصبح، أ يصوم ذلك اليوم تطوّعا؟ فقال: «أ ليس هو بالخيار ما بينه و بين نصف النهار». «۱»

و لعلّ الإمام اكتفى فى مقام التصحيح بالأمر المسلّم عند ابن بكير و هو خياره ما بينه و بين نصف النهار، و أمّا انّ هذا هو الحدّ الواقعى الذى لا يجوز التجاوز عنه فلا يستفاد من الرواية.

و بالجملة استدلال الإمام بالأصل المسلّم عنده الذى يدلّ عليه قوله:

أ ليس هو بالخيار ما بينه و نصف النهار لا يدل على أنّه نهاية الوقت غاية الأمر هو ظاهر فى أنّه كذلك عند الإمام أيضا فترفع اليد عن الظهور لأجل الصحيحين النصّين السابقين، و بذلك يعلم ضعف الاستدلال بروايته الأخرى:

روى الشيخ بسند غير نقىّ عن ابن بكير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سئل عن رجل طلعت عليه الشمس و هو جنب، ثمّ أراد الصيام بعد ما اغتسل و مضى ما مضى من النهار؟ قال: «يصوم إن شاء، و هو بالخيار إلى نصف النهار». «۲»

و دلالته بالمفهوم و إن كان من أقوى الدلالات، لكن السند مشتمل على أبى عبد اللّه الرازى الجامورانى الذى ضعفه ابن الوليد و الشيخ الصدوق و غيرهما.

و يمكن حمله على أنّ الإمام بصدد بيان الصوم الكامل، و لذلك حدّد تجديد النية بما قبل الزوال، و أمّا بعد الزوال فالصوم مشروع و لكن هو بمقدار ما نوى.

---

(۱). الوسائل: ج ۷، الباب ۲۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۲.

(۲). الوسائل: ج ۷، الباب ۲۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۶۴

[المسألة ۱۳: لو نوى الصوم ليلا ثمّ نوى الإفطار ثمّ بدا له الصوم قبل الزوال فنوى و صام قبل أن يأتى بمفطر]

المسألة ۱۳: لو نوى الصوم ليلا- ثمّ نوى الإفطار ثمّ بدا له الصوم قبل الزوال فنوى و صام قبل أن يأتى بمفطر صحّ على الأقوى إلّا أن يفسد صومه برياء و نحوه، فإنّه لا يجزيه لو أراد التجديد قبل الزوال على الأحوط. (۱)

---

(۱) تقدم انّ وقت النية فى الصوم المعين للعالم بالحكم أو الموضوع، هو طلوع الفجر الثانى، كما أنّ وقتها للجاهل يمتد إلى الزوال متى تذكّر.

و أمّا غير المعيّن فيمتد إلى الزوال اختيارا.

ثمّ إنّ للقسم الثانى صورا ثلاث:

أ. سبق التردّد على نية الصوم.

ب. العزم على العدم قبل نيّة الصوم.

ج. نيّة الصوم ثمّ نيّة الإفطار ثمّ نيّة الصوم.

و قد ذكر الماتن الصورتين الأوليين فى المسألة السابقة (۱۲)، كما ذكر الصورة الثالثة فى المقام.

فالموضوع للبحث هو غير المعين من الواجب، و أمّا المعين فهو خارج عن موضوع بحثنا.

إذا علمت ذلك، يقع الكلام فى صحّة الصورة الثالثة.

فالظاهر شمول الإطلاقات لهذا القسم، و ذلك لأنّ الموضوع فيها «إذا لم يكن أحدث شيئا». «۱»

و أوضح منه قوله فى رواية صالح بن عبد اللّه عن أبى إبراهيم عليه السّلام قال: قلت له: رجل جعل للّه عليه الصيام شهرا، فيصبح و هو ينوى الصوم، ثمّ يبدو فيفطر،

(١). الوسائل: ج ٧، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ٢.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ۶۵

....

و يصبح و هو لا ينوى الصوم، فيبدو له فيصوم؟

فقال: «هذا كلّه جائز». «١»

فقد أشار بكلامه الأخير انّ الأمر بيد المكلّف، فليس هناك فرق بين صورة و صورة، و انّ له النية قبل الزوال فيصحّ صومه، كما أنّ له الإفطار.

و بالجملة فهذه الإطلاقات تكفى فى عطف الصورة الثالثة على الأولیين.

نعم لو لا الإطلاق لكان مقتضى القاعدة الأولى البطلان، و الذى يدعم الصحّة انّ فى فرض الصورة الثالثة أمرين:

أ. عزمه على الإفطار بعد نيّة الصوم.

ب. تقدّم نية الصوم على ذلك العزم.

و ليس الأوّل أزيد ممّن عزم على العدم ثمّ بدا له أن يصوم، و قد مرّ قول الماتن بأنّه لا فرق بين سبق التردّد أو سبق العدم.

و أمّا الثانى، فهو إن لم يكن مفيدا لا يقع مضرّا، إذ لو كان فى هذه الفترة عازما على الإفطار لم يكن مفسدا، فكيف إذا كان صائما؟

ثمّ إنّ الماتن قيّد صحّة الصوم بما إذا لم يكن مفسدا لصومه برياء و نحوه، فانّه لا يجزئه لو أراد التجديد قبل الزوال.

وجهه: قصور الأدلّة عن شمول هذا الفرد فانّه بصدد تنزيل غير الصائم منزلة الصائم.

و أمّا تنزيل الصائم على الوجه المحرّم كالرياء، منزلة الصائم على الوجه المحلّل، فهو يحتاج إلى دليل خاص و لا ينقلب العمل المحرّم إلى العمل المحلّل، و ليس الصيام مع الرياء مثل من لم ينو أو ينوى العدم. إذ ليس ترك النية أو نية

(١). الوسائل: ج ٧، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ۶۶

[المسألة ١۴: إذا نوى الصوم ليلا لا يضره الإتيان بالمفطر بعده قبل الفجر مع بقاء العزم على الصوم]

المسألة ١۴: إذا نوى الصوم ليلا لا يضره الإتيان بالمفطر بعده قبل الفجر مع بقاء العزم على الصوم. (١)

[المسألة ١۵: يجوز فى شهر رمضان أن ينوى لكلّ يوم نيّة على حدة]

المسألة ١۵: يجوز فى شهر رمضان أن ينوى لكلّ يوم نيّة على حدة، و الأولى أن ينوى صوم الشهر جملة، و يجدّد النيّة لكلّ يوم، و يقوى الاجتزاء بنيّة واحدة للشهر كلّه، لكن لا يترك الاحتياط بتجديدها لكلّ يوم، و أمّا فى غير شهر رمضان من الصوم المعيّن فلا بدّ من نيّته لكلّ يوم إذا كان عليه أيّام

الصوم عملا محرّما فلا يكون مانعا من التنزيل بخلاف الصيام للرياء، فانّه قبيح و مبغض لا يقبل التنزيل.

و يمكن أن يقال انّ العبرة هنا بنية الصوم قبل الزوال مستمرا إلى الليل، فهذا هو الذى يصحح العمل و يتعامل الشارع معه كعمل تام.

و أمّا ما سبق علیها فلا عبرة به سواء أ کان متردّدا و عازما علی العدم أو مرائیا فی صومه المؤقت، و کأنّ الماتن تلقّی انّ الریاء کاستعمال المفطر مع أنّه لیس کذلک. و سیوافیک تمام الکلام فی المسألة العشرین.

(۱) إنّ الواجب علی المکلّف العزم علی ترک المفطرات فی الفترة التی یجب علیه الإمساک فیها، و لیس هو إلّا المجموع من أوّل الفجر إلی آخر النهار. و إذا کان هذا هو الإمساک الواجب، فالنیّة باقیة سواء أتی بالمفطر بعده أم لا، و ما ذاک إلّا لأنّ النیة مقیدة بترک المفطرات من أوّل الفجر، و هذا صادق سواء تناول شیئا بعدها أم لم یتناول.

و ما نقل عن الشهید الأوّل من لزوم تجدید النیة لو أتی بالمفطر غیر ظاهر، لأنّ النیّة علی التقریر الماضی باقیة فلا یضرّها الإفطار بشیء بعدها.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۶۷

کشهر أو أقلّ أو أکثر. (۱)

---

(۱) یقع الکلام فی فرعین:

الأوّل: کفایة النیّة الواحدة لصیام شهر رمضان، أو لزوم تجدیدها لکلّ یوم، و ربما یحتمل لزوم الاقتصار بها و عدم تجدیدها، و إلیک البیان:

قال الشیخ فی الخلاف: و یجزی فی صوم رمضان نیة واحدة من أوّل الشهر إلی آخره؛ و به قال مالک. و قال الشافعی: لا بد من أن ینوی لکلّ یوم من لیله، سواء وجب ذلک شرعا أو نذرا، کصیام شهر رمضان و النذر و الکفارات، و سواء تعلّق بزمان بعینه کصوم رمضان، أو نذر زمان بعینه، أو کان فی الذمة کالنذور المطلقة و القضاء و الکفارات؛ و به قال مالک و أحمد، إلّا انّ مالکا قال: إذا نوی شهر رمضان فی أوّل لیلة للشهر کلّه أجزأه. «۱»

و أمّا أصحابنا: فالظاهر من القدماء کفایة نیة واحدة، و علیه المفید فی مقنعته «۲» و المرتضی فی انتصاره «۳» و سلّار فی مراسمه «۴» و أبو الصلاح فی کافیه. «۵»

و قال فی الحدائق: المشهور بین الأصحاب المتأخرین أنّه لا بدّ فی کلّ یوم من شهر رمضان من نیة. «۶» و هو صریح العلّامة فی المختلف.

و الحاصل انّ فی المسألة قولین:

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۱۶۳، کتاب الصوم، المسألة ۳.

(۲). المقنعة: ۳۰۲.

(۳). الانتصار: ۶۱.

(۴). المراسم: ۹۶.

(۵). الکافی: ۱۸۱.

(۶). الحدائق: ۱۳/ ۲۷.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۶۸

....

---

۱. ما علیه قدماء الأصحاب، من کفایة النیة الواحدة للشهر کلّه، و استدل علیه السید المرتضی بأنّه تؤثّر فی الشهر کلّه، کما تؤثّر فی

اليوم كله و إن وقعت فى ابتداء ليلته، و لو شرطت مقارنة النيةٔ للصوم لما جاز ذلك (النيّة فى ابتداء ليلته) مع الإجماع على جوازه، و لو اشترط فى تروك الأفعال فى زمان الصوم، مقارنة النيةٔ لها، لوجب تجديد النيةٔ فى كلّ حال من زمان كلّ يوم من شهر رمضان، لأنّه فى هذه الأحوال كلّها تارك لا يوجب كونه مفطرا. «۱»

و حاصل استدلاله أمران:

أ. إذا كانت النيةٔ فى أوّل الليلةٔ كافيةٔ لصوم يوم، فلتكن نيةٔ شهر كافيةٔ له، لاشتراكهما فى تقدم النيةٔ على الواجب و ظرفه.

ب. إذا كانت المقارنةٔ شرطا لصحّةٔ العمل، يجب استمرارها طول النهار و عدم كفايةٔ النيةٔ قبل طلوع الفجر، مع أنّه غير واجب إجماعا إذ لا فرق فى عدم المقارنةٔ بين قلةٔ الفصل و كثرته.

و ظاهر كلامه جواز الاكتفاء بنيةٔ واحدةٔ و إن جاز تجديدها لكلّ ليلةٔ، و لكن الظاهر ممّا استدل به الشهيد الثانى على قول القائل، لزومها و عدم جواز تجديدها، قال: «إنّ القائل بالاكتفاء بنيةٔ واحدةٔ للشهر يجعله عبادةٔ واحدةٔ كما صرح به فى دليله، و من شأن العبادةٔ الواحدةٔ المشتملةٔ على النيةٔ الواحدةٔ، أن لا يجوز تفريق النيةٔ على أجزائها كما هو المعلوم من حالها، و حينئذ يشكل أولويةٔ تعدد النيةٔ بتعدد الأيّام، لاستلزامه تفريق النيةٔ على أجزاء العبادةٔ الواحدةٔ التى تفتقر إلى النيةٔ الواحدةٔ. «۲»

۲. ما عليه المتأخرون من عدم كفايةٔ النيةٔ الواحدةٔ.

---

(۱). رسائل الشريف المرتضى: المسائل الرسّيةٔ: المجموعةٔ الثانيةٔ: ۳۵۵.

(۲). المسالك: ۲/ ۱۱.

الصوم فى الشريعةٔ الإسلاميةٔ الغراء، ج۱، ص: ۶۹

....

و استدل العلّامةٔ عليه بقوله: لا شكّ انّ صوم كلّ يوم مستقل بنفسه قائم بذاته، لا تعلّق له باليوم الذى بعده و تتعدّد الكفارةٔ بتعدّد أيّام إفطاره، ثمّ ردّ على دليل المرتضى بقوله: إنّه قياس محض، مع قيام الفارق بين الأصل و الفرع فانّ اليوم الواحد، عبادةٔ واحدةٔ، و انقسامها بانقسام أجزاء زمانها لا يوجب تعدّدها، كالصلاةٔ التى يكفى فى إيقاعها النيةٔ الواحدةٔ، و لا يوجب لكلّ فعل نيةٔ على حدةٔ، بخلاف الأيام المتعددةٔ فانّها عبادات متغايرةٔ و لا تعلق لبعضها ببعض. «۱»

و لا يخفى أنّ ما ذكره كاف فى ردّ دليله الثانى و هو عدم اشتراط استمرار النيةٔ، و كفايةٔ وجودها عند طلوع الفجر، دون دليله الأوّل على جواز الفصل بين النيةٔ و العمل، إذ لم يردّ عليه بشىء.

و التحقيق أن يقال: انّ هذا النزاع مبنى على قول القدماء من تفسير النيةٔ بالإخطار بالبال، فقالوا: هل تكفى النيةٔ الواحدةٔ أى الإخطار بالبال فى أوّل الشهر أو يلزم تعددها أى تعدد الإخطار بالبال.

و أمّا على مبنى المتأخرين من أنّ النيّةٔ عبارةٔ عن الداعى الذى هو أثر الإرادةٔ التفصيليةٔ الباعثةٔ إلى اختيار الفعل فى وقته فيكفى بقاؤه فى النفس بحيث لا تنافيه الغفلةٔ و النوم، و كلّما سئل المكلّف عن الفعل لأخبر بأنّه بصدد الصوم. و الداعى للعمل مكنون فى النفس لا يضمحلّ بمرور الأيّام، سواء سمّى ذلك نيةٔ واحدةٔ لمجموع أيّام الشهر أو نيات متعددةٔ حسب تقرره فى النفس عبر الأيام.

و أمّا الاستدلال على كفايةٔ النيةٔ الواحدةٔ بقوله: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ «۲» فغير تام، لأنّ الآيةٔ بصدد التفريق بين الحاضر و المسافر و ليست بصدد بيان انّ الواجب شىء واحد و هو نفس الشهر حتى يقال بأنّ العمل الواحد تكفى فيه النيةٔ الواحدةٔ.

---

(۱). المختلف: ۳/ ۳۷۴.

(۲). البقرة: ۱۸۵.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۷۰

[المسألة ۱۶: يوم الشكّ فى أنّه من شعبان أو رمضان يبنى على أنّه من شعبان]

المسألة ۱۶: يوم الشكّ فى أنّه من شعبان أو رمضان يبنى على أنّه من شعبان، فلا يجب صومه، و إن صام ينويه ندبا أو قضاء أو غيرهما، و لو بان بعد ذلك أنّه من رمضان أجزأ عنه و وجب عليه تجديد النيّة إن بان فى أثناء النهار، و لو كان بعد الزوال، و لو صامه بنيّة أنّه من رمضان لم يصحّ و إن صادف الواقع. (۱)

---

(۱) المسألة تشمل على فرعين:

۱. يوم الشك فى أنّه من شعبان أو رمضان، لا يجب صومه و إن صام فيصوم من شعبان ندبا أو قضاء و يجزيه صومه إن بان الخلاف، و لو بان قبل الغروب يجدد النية.

۲. لو صام من رمضان لم يصح و إن صادف الواقع.

و إليك الكلام فى الفرعين:

الفرع الأوّل: قال الشيخ فى الخلاف: صوم يوم الشكّ يستحب بنية شعبان، و يحرم صومه بنية رمضان، و صومه من غير نية أصلا لا يجزى عن شيء.

و ذهب الشافعى إلى أنّه يكره إفراده بصوم التطوع من شعبان، أو صيامه احتياطا لرمضان، و لا يكره إذا كان متصلا بما قبله من صيام الأيّام.

و كذلك لا يكره أن يصومه إذا وافق عادة له فى مثل ذلك، أو يوم نذر أو غيره؛ و حكى أنّ به قال فى الصحابة؛ على عليه السّلام، و عمر، و ابن مسعود، و عمار بن ياسر؛ و فى التابعين: الشعبى، و النخعى؛ و فى الفقهاء: مالك، و الأوزاعى.

و قالت عائشة و أختها أسماء: لا يكره بحال.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۷۱

....

و قال الحسن و ابن سيرين: إن صام إمامه صام، و إن لم يصم إمامه لم يصم.

و قال ابن عمر: إن كان صحوا كره، و إن كان غيما لم يكره؛ و به قال أحمد بن حنبل.

و قال أبو حنيفة: إن صامه تطوعا لم يكره، و إن صامه على سبيل التحرز لرمضان حذرا أن يكون منه فهذا مكروه. «۱»

و الإمعان فى الأقوال المنقولة عن الصحابة و التابعين و الفقهاء يثبت انّ الكراهة و ترك الصيام عندهم أفضل.

قال ابن رشد: و اختلفوا فى تحرّى صيامه- يوم الشكّ- تطوعا، فمنهم من كرهه على ظاهر حديث عمّار: «من صام يوم الشكّ فقد عصى أبا القاسم» و من أجازه فلأنّه قد روى انّه عليه السّلام صام شعبان كلّه، و لما قد روى من أنّه عليه الصلاة و السلام قال: «لا تتقدموا رمضان بيوم و لا بيومين إلّا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم فليصمه». و كان الليث بن سعد يقول: إنّه إن صامه على أنّه من رمضان ثمّ جاء الثبت انّه من رمضان أجزأه. «۲»

و على كلّ حال فجواز الصوم و كفايته عن رمضان عندنا اتفاقى.

قال المحدّث البحرانى: الظاهر انّه لا خلاف فى أنّه لو صام يوم الشك بنية الندب، ثمّ ظهر كونه من شهر رمضان فانّه يجزى عنه و لا

یجب علیه قضاؤه. «۳»

و قال فی الجواهر: بلا خلاف أجده، بل ربما ظهر من المحقّق و العلّامهٔ نفی الخلاف بین المسلمین، بل الإجماع بقسمیه علیه، بل المحکی منهما مستفیض

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۱۷۰، کتاب الصوم، المسألهٔ ۹.

(۲). بدایهٔ المجتهد: ۱/ ۳۱۰.

(۳). الحدائق الناضرهٔ: ۱۳/ ۳۹.

....

حدّ الاستفاضهٔ إن لم یکن متواترا کالنصوص. «۱»

و ربما نسب إلی المفید القول بالکراههٔ لکن کلامه فی المقنعهٔ ینادی بخلاف ذلک. «۲» و إلیک بعض ما یدل علیه:

۱. موثقهٔ سماعهٔ قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: رجل صام یوما و لا یدری أ من شهر رمضان هو أو من غیره، فجاء قوم فشهدوا انّه کان من شهر رمضان، فقال: بعض الناس عندنا: لا یعتدّ به؟

فقال: «بلی».

فقلت: إنّهم قالوا: صمت و أنت لا تدری أ من شهر رمضان هذا أم من غیره؟ فقال: «بلی، فاعتدّ به، فإنّما هو شیء وفّقک اللّه له، إنّما یصام یوم الشک من شعبان و لا تصومه من شهر رمضان». «۳»

۲. ما رواه الکلینی عن معاویهٔ بن وهب، قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام الرجل یصوم الیوم الذی یشک فیه من شهر رمضان، فیکون کذلک؟ فقال: «هو شیء وفّق له». ۴

۳. ما رواه سعید الأعرج، قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: إنّی صمت الیوم الذی یشک فیه، فکان من شهر رمضان، أ فأقضیه، قال: «لا، هو یوم وفقت له». ۵

۴. ما رواه محمد بن حکیم، قال: سألت أبا الحسن علیه السّلام عن الیوم الذی یشکّ فیه، فإنّ الناس یزعمون انّ من صامه بمنزلهٔ من أفطر فی شهر رمضان، فقال: «کذبوا، إن کان من شهر رمضان فهو یوم وفّق له، و إن کان من غیره، فهو

---

(۱). جواهر الکلام: ۱۶/ ۲۱۱.

(۲). المقنعهٔ: ۳۰۲.

(۳) ۳ و ۴ و ۵. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم، الحدیث ۴ و ۵ و ۲.

....

بمنزلهٔ ما مضی من الأیّام». «۱»

۵. ما رواه بشیر النبّال، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن صوم یوم الشک؟ فقال: «صمه، فإن یک من شعبان، کان تطوّعا، و إن یک من شهر رمضان فیوم وفّقت له». ۲

۶. ما رواه الكاهلى، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن اليوم الذى يشك فيه من شعبان، قال: «لأن أصوم يوما من شعبان أحبّ إلىّ من أن أفطر يوما من شهر رمضان». ۳

و هذه الطائفة من الروايات تعرب عن جواز الصيام و كفايته عن شهر رمضان إذا بان الواقع.

و أى لفظ أصرح من قوله فى رواية سماعة «بلى، فاعتدّ به»؛ و قوله فى رواية الأعرج: «فكان من شهر رمضان، أ فأقضيه، فقال: لا»؛ و فى رواية أخرى لسماعة:

سألته عن اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان، لا يدرى أ هو من شعبان، أو من شهر رمضان، فصامه فكان من شهر رمضان؟ قال: «هو يوم وفّق له، لا قضاء عليه». ۴

نعم ورد فى التهذيب مكان قوله: «فصامه فكان من شهر رمضان» قوله:

«فصامه من شهر رمضان» و لكن نسخة التهذيب مغلوطة و الصحيح ما رواه الكلينى.

و ما ورد فيه قوله: «هو شىء وفق له» مجردا عن نفى القضاء أريد من التوفيق صحّة الصوم و عدم وجوب قضائه لو بان انّه من شهر رمضان بقرينة الروايات التى قورن فيها التوفيق بعدم القضاء.

---

(۱) ۱ و ۲ و ۳ و ۴. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ۷، ۳، ۱، ۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج‌۱، ص: ۷۴

....

و هذه الروايات و غيرها تدل بوضوح على القول المشهور المتفق عليه.

نعم فى مقابل هذه الروايات ما يعارضها، نقتصر منها على ما يلى:

۱. ما رواه قتيبة الأعشى، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن صوم ستة أيّام: العيدين، و أيام التشريق، و اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان». «۱»

۲. عبد الكريم بن عمرو الملقّب ب «كرّام»، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

إنّى جعلت على نفسى أن أصوم حتى يقوم القائم فقال: «صم؛ و لا تصم فى السفر، و لا العيدين، و لا أيّام التشريق، و لا اليوم الذى يشك فيه». ۲

۳. عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن اليوم الذى يشكّ فيه و لا يدرى أ هو من شهر رمضان أو من شعبان؟ فقال: «شهر رمضان، شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من التمام و النقصان، فصوموا للرؤية و أفطروا للرؤية، و لا يعجبنى أن يتقدمه أحد بصيام يوم ...» الحديث. ۳

و لكن النهى محمول على الصوم بنيّة رمضان بشهادة حديث محمد بن شهاب الزهرى قال: سمعت على بن الحسين يقول: «و صوم يوم الشكّ أمرنا به و نهينا عنه، أمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان، و نهينا عنه، أن ينفرد الرجل بصيامه فى اليوم الذى يشكّ فيه الناس». الحديث. ۴

و يمكن حمل هذه الروايات على التقية لما عرفت من كتاب الخلاف، ذهاب بعضهم إلى كراهته إذا كان مفردا، أو التفصيل بين الصحو و الغيم كما عن ابن عمر أو غير ذلك.

---

(۱) ۱ و ۲. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ۲، ۳.

(٢) ٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ۵ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٧.

(٣) ۴. الوسائل: الجزء ٧، الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ٨.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج١، ص: ٧۵

....

إذا صام قضاء يجزى عن رمضان إذا صام ندبا، أو قضاء أو لغيرهما و بان أنّه من رمضان أجزأ عنه فى جميع الصور، و ربما يقال انّ المنصرف من صومه على أنّه من شعبان، صومه بنية صوم شعبان المندوب لا غير ... و يؤيد قوله عليه السّلام فى رواية بشير النبال: «صمه فإن يكن من شعبان كان تطوعا، و إن يكن من رمضان فصوم وفّقت له». «١»

يلاحظ عليه: أنّ مقتضى الإطلاقات هو الاجتزاء فى جميع الصور و لو كانت الصحة مختصة بما إذا صام تطوعا كان على الإمام البيان، و أمّا رواية بشير فليست بصدد التقييد، بل ورد بعنوان المثال.

تجديد النية لو بان أثناء النهار هل يجب تجديد النية إن بان فى أثناء النهار و لو كان بعد الزوال أو لا؟ يظهر من صاحب الجواهر التردد فى الوجوب قائلا- ثمّ إنّ إطلاق النص و الفتوى يقتضى الاجتزاء بذلك، و إن لم يجدّد النية إذا بان انّه من رمضان فى أثناء النهار. «٢»

لكن مصبّ الروايات هو الانكشاف بعد انقضاء النهار، فلا يصحّ التمسك بإطلاقها فلا بدّ من الرجوع إلى القواعد فربما يقال انّ أمامه أحد الأمور:

١. أن يتخلّى عن النية عند الانكشاف، بحيث لو نوى المفطر ساغ له ذلك.

٢. أن يستمر على النية السابقة: نية الصوم من شعبان ندبا.

٣. أن يجدّد النية.

و الأوّل باطل جزما، و الصوم عبادة لا يصحّ بلا نية، و الثانى أيضا مثله لعدم

---

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ٣.

(٢). الجواهر: ١۶/ ٢١١.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج١، ص: ٧۶

....

الأمر بالصوم بنية شعبان فتعين الثالث.

يلاحظ عليه: أنّه يتخلّى عن النية السابقة، و يصوم بلا- عنوان لما مرّ من أنّ الزمان لا يصلح إلّا لرمضان، و قد مرّ انّ فى مثله يكفى الصوم بلا نية العنوان، نعم تجديد النية هو الأحوط فربما تحصل بلا اختيار بعد الانكشاف، كما هو الأقوى، و عندئذ يكون البحث عن التجديد و عدمه أمرا لغوا.

الفرع الثانى: لو صام يوم الشكّ بنية انّه من رمضان و هذا الفرع أحد الفروع الأربعة الآتية فى المسألة السابعة عشرة.

قال الشيخ فى الخلاف: صوم يوم الشك يستحب بنية شعبان، و يحرم صومه بنية رمضان. «١»

و قال فى مسألة أخرى: إذا عقد النية ليلة الشكّ على أن يصوم من رمضان من غير أمارة من رؤية أو خبر من ظاهره العدالة، فوافق شهر رمضان اجزأه و قد روى أنّه لا يجزئه. «٢»

و لا- یخفی وجود التهافت الاجتهادی بین المسألتین، فإذا کان صومه حراما، فکیف یکون صحیحا مع اقتضاء النهی فی العبادات الفساد؟!

و کلّ من نسب إلی الشیخ الجواز، فإنّما هو بالنظر إلی کلامه فی المسألة الأخری، و إلّا فمقتضی کلامه فی مسألتنا هو الفساد.

قال العلّامة فی المختلف بعد عنوان المسألة: قال ابن أبی عقیل: إنّه یجزئه؛ و هو اختیار ابن الجنید، و به أفتی الشیخ فی الخلاف، قال فیه: و قد روی أنّه لا یجزئه.

و قال فی المبسوط: و إن صام بنیة الفرض روی أصحابنا أنّه لا یجزئه؛ و قال

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۱۷۰، کتاب الصوم، المسألة ۹.

(۲). الخلاف: ۲/ ۱۸۰، کتاب الصوم، المسألة ۲۳.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۷۷

....

فی النهایة، و الجمل، و الاقتصاد و کتابی الاخبار: لا یجزئه و هو حرام.

و اختاره السید المرتضی، و ابنا بابویه، و أبو الصلاح، و سلّار، و ابن البراج، و ابن إدریس، و ابن حمزة و هو الأقوی. «۱»

و قال فی الحدائق الناضرة بعد عنوان المسألة: المشهور انّه یکون فاسدا و لا یجزئ عن أحدهما، لا عن شهر رمضان و إن ظهر کونه منه. «۲»

و قال فی الجواهر: علی المشهور بین الأصحاب، بل فی الریاض نسبته إلی عامة من تأخّر، بل عن المبسوط نسبته إلی الأصحاب مشعرا بدعوی الإجماع علیه لبطلانه بالنهی عنه، المقتضی للفساد. «۳»

و یمکن الاستدلال علی الصحّة بروایتین:

الأولی: موثقة سماعة، قال: سألته عن الیوم الذی یشک فیه من شهر رمضان، لا یدری أ هو من شعبان أو من شهر رمضان، فصامه من شهر رمضان؟

قال: «هو یوم وفّق له لا قضاء علیه». «۴»

یلاحظ علیه: أنّ الاستدلال مبنی علی ما رواه الشیخ فی التهذیب:

«... فصامه من شهر رمضان» و لکن المروی فی الکافی قوله: «فصامه [فکان] من شهر رمضان» باضافة لفظة «فکان» فیکون دلیلا للفرع السابق، قال فی الحدائق:

«و بذلک یظهر حصول الغلط فی الخبر و نقصان «فکان» من روایة الشیخ کما هو معلوم من طریقته فی الکتاب المذکور و ما جری له فیه من التحریف و التغییر

---

(۱). مختلف الشیعة: ۳/ ۳۸۰.

(۲). الحدائق الناضرة: ۱۳/ ۳۴.

(۳). الجواهر: ۱۶/ ۲۰۷.

(۴). الوسائل: ۷، الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم، الحدیث ۶. و قد أشار المعلّق علی الوسائل إلی اختلاف نسختی الکافی و التهذیب فلاحظ.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۷۸

....

و النقصان فى متون الأخبار و أسانيدها.

و الثانيـة صـحيحة معاويـة بن وهب قال: قلت لأبى عبـد اللّه عليه السّـلام: الرجل يصوم اليوم الذى يشك فيه من شـهر رمضان، فيكون كذلك، فقال: «هو شيء وفّق له»، بناء على «۱» أنّ قوله: «من شهر رمضان» متعلّق بقوله: «يصوم».

يلاحظ عليه: أنّه خلاف الظاهر، لوضوح انّ قوله: «من شهر رمضان» متعلّق ب «يشک» لا بقوله: «يصوم» لأقربية الأوّل.

استدل القائلون بالفساد بروايات:

۱. روايـة هشام بن سالم، عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام، قال: فى يوم الشک: من صامه قضاه، و إن كان كـذلک، يعنى من صامه على أنّه من شـهر رمضان بغير رؤية، قضاه، و إن كان يوما من شـهر رمضان، لأنّ السـنّة جاءت فى صـيامه على أنه من شعبان، و من خالفها كان عليه القضاء. «۲»

و الاسـتدلال مبنى على أنّ التفسـير أعنى قوله: «يعنى الـخ» من الإمام و إلّا فقوله: «من صامه قضاه و إن كان كـذلک» مجمل مردّد بين الصوم بنية شعبان الذى فرغنا عنه أو صومه بنية رمضان الذى نحن فيه.

نعم يمكن أن يقال انّ المراد الصوم بنية رمضان بقرينة ما مضى من الروايات الدالة على الصحّة إذا كانت النية، نية شعبان.

۲. صحيح محمد بن مسلم فى الرجل يصوم اليوم الذى يشكّ فيه من رمضان، فقال: «عليه قضاؤه و إن كان كذلک». ۳

---

(۱). الوسائل: ۷، الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم، الحـديث ۶ و ۵. و قـد أشار المعلّق على الوسائل إلى اختلاف نسـختى الكافى و التهذيب فلاحظ.

(۲) ۲ و ۳. الوسائل: ۷، الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ۵ و ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۷۹

....

و الاستدلال مبنى على تعلّق الظرف (من رمضان) بقوله: «يصوم» حتى يكون الصوم بنية رمضان.

يلاحظ عليه: الظاهر تعلّقه بالأقرب، أعنى: يشک، و يكون عندئذ مخالفا لما دل على الصحة من الروايات و الإجماع.

و يمكن أن يكون متعلقـا بالبعيـد بـأن يكون المراد يصوم- يوم الشـک- من رمضـان و ذلـک جمعـا بينهـا و بين الروايات الدالـة على الصحّة إذا صام بنية شعبان.

و الأولى الاستدلال بالروايتين التاليتين:

۳. رواية الزهرى عن على بن الحسين عليهما السّلام فى حديث طويل، قال: «و صوم يوم الشک أمرنا به و نهينا عنه، أمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان، و نهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه فى اليوم الذى يشک فيه الناس». «۱»

و الاستدلال مبنى على أنّ المراد من انفراد الرجل، انفراده بصيامه عن سائر الناس فيصوم بنية رمضان.

و فى بعض النسخ على ما فى تعليقة الحدائق «أن ينوى» مكان «أن ينفرد».

۴. موثقة سـماعة فى جواب سؤال من قال: رجل صام يوما و لا يدرى أ من شهر رمضان هو أو من غيره؟ فقال عليه السّلام: «بلى فاعتدّ به فإنّما هو شـيء وفقک اللّه له، إنّما يصام يوم الشکّ من شعبان، و لا تصومه من شهر رمضان، لأنّه قد نهى أن ينفرد الإنسان بالصيام

فی یوم الشک». ۲

و دلالهٔ الروایهٔ واضحهٔ، و المقصود من قوله: «و لأنّه قد نهی أن ینفرد الإنسان» أی ینفرد بالصوم بنیهٔ رمضان.

هذه هی الروایات التی استدلّ بها علی القول المشهور، و إن کانت دلالهٔ

---

(۱) ۱ و ۲. الوسائل: ۷، الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم، الحدیث ۸ و ۴.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۸۰

....

بعضها ضعیفهٔ، و لکن فی المجموع کفایهٔ.

مضافا إلی أنّ الصوم بنیّـهٔ رمضان بدعـهٔ فی الـدین، لأنّه إذا لم یثبت الهلال لم یثبت کون الیوم من رمضان، فکیف یصوم بنیهٔ یوم دل الدلیل علی أنّه من شعبان؟

و بـذلک یظهر مفـاد النهی عن الصوم فی یوم الشک ففی خبر محمـد بن الفضـیل، عن أبی الحسن الرضا علیه السّـلام فی الیوم الـذی یشک فیه- إلی أن قال:- «لا یعجبنی أن یتقدم أحد بصیام یومه». «۱»

و فی خبر سـهل بن سـعد قال: سـمعت الرضا یقول: «الصوم للرؤیـهٔ، و الفطر للرؤیـهٔ، و لیس منّا من صام قبل الرؤیهٔ للرؤیهٔ، و أفطر قبل الرؤیهٔ للرؤیهٔ»، قال:

قلت له: یا ابن رسول اللّه فما تری فی صوم یوم الشک؟ فقال: «حدثنی أبی، عن جدّی، عن آبائه علیهم السّـلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السّلام لأن أصوم یوما من شعبان أحبّ إلیّ من أن أفطر یوما من شهر رمضان». ۲

و مرسل الصدوق قال: کان أمیر المؤمنین علیه السّـلام یقول: «لئن أفطر یوما من شـهر رمضان أحبّ إلیّ من أن أصوم یوما من شعبان، أزیده فی شهر رمضان». ۳

فانّ ذیل المرسلهٔ قرینهٔ علی المراد من قوله: «لا یعجبنی أن یتقدمه أحد بصیام یومه» هو أن یجعله من رمضان.

و بعـد ملاحظـهٔ الفتـاوی فی الفرعین و دراسـهٔ الروایـات و تفسـیر بعضـها ببعض، یتبیّن انّ مـا هو المشـهور هو الحقّ و إن قال صاحب الجواهر: فالمسألهٔ لا تخلو من إشکال. ۴

---

(۱) ۱ و ۲ و ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم و نیّته، الحدیث ۷ و ۹ و ۸.

(۲) ۴. الجواهر: ۱۶/ ۲۱۱.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۸۱

[المسألهٔ ۱۷: صوم یوم الشکّ یتصوّر علی وجوه]

المسألهٔ ۱۷: صوم یوم الشکّ یتصوّر علی وجوه:

الأوّل: أن یصوم علی أنّه من شـعبان، و هـذا لاـ إشـکال فیه، سواء نواه نـدبا، أو بنیّـهٔ مـا علیه من القضاء أو النـذر، أو نحو ذلک، و لو انکشف بعد ذلک أنّه کان من رمضان أجزأ عنه و حسب کذلک.

الثانی: أن یصومه بنیّهٔ أنّه من رمضان، و الأقوی بطلانه و إن صادف الواقع.

الثالث: أن یصومه علی أنّه إن کان من شعبان کان ندبا أو قضاء مثلا. و إن کان من رمضان کان واجبا. و الأقوی بطلانه أیضا.

الرابع: أن يصومه بنيّـة القربـة المطلقة، بقصد ما فى الذمّة، و كان فى ذهنه أنّه إمّا من رمضان أو غيره، بأن يكون الترديد فى المنوىّ لا فى نيّته فالأقوى صحّته و إن كان الأحوط خلافه. (۱)

---

(۱) تقـدم الكلام فى الأوّلين إنّما الكلام فى الأخيرين، و البحث تارة يقع فى الفرق بينهما، و أخرى فى وجه اختلاف حكمهما من حيث عدم صحّة الأوّل و صحّة الثانى.

وجه الفرق بين الصورتين الظاهر من الماتن أنّ الأوّل من قبيل الترديد فى المنوىّ حيث فسّر القسم الثانى بقوله: «بأن يكون الترديد فى المنوى لا فى النية» مشيرا بذلك إلى أنّ الترديد فى الأوّل من قبيل الترديد فى النية.

يلاحظ عليه: إذا كان المراد من النية هو قصد الصوم و العزم عليه، فهو قاصد و عازم قطعا فهو غير متردد فى نية الصوم و قصده.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۸۲

....

و قد حاول المحقّق الخوئى أن يجعله من قبيل الترديد فى النيّة بالبيان التالى:

و هو انّ مبنى الصورة الأولى على الامتثال الاحتمالى، بمعنى انّ الباعث له على الصيام إنّما هو احتمال رمضان، و أمّا الطرف الآخر، أعنى: الصوم النـدبى من شـعبان، فلا يهتمّ به، بل قـد يعلم ببطلانه لعدم كونه مأمورا به فى حقّه، كما لو كان عبدا أو زوجة أو ولدا قد منعه المولى أو الزوج أو الوالـد عن الصوم النـدبى، بنـاء على الافتقار إلى الإذن منهـم، فيصوم يوم الشك برجاء أنّه من رمضان لا على سبيل البتّ و الجزم ليكون من التشريع، فيتعلّق القصد بعنوان رمضان، لكن لا بنية جزمية بل ترديدية احتمالية ...

و أمّا الصورة الثانيـة، فليس فيهـا رجـاء أبـدا، بـل هو قاصـد للأمر الفعلى الجزمى الجامع بين الوجوب و الاسـتحباب للقطع بتعلّق الأمر بالصوم فى هـذا اليوم، غايـة الأمر انّ الخصوصـية مجهولـة، لأنّ صـفة المنوىّ مرددة بين الوجوب و الاسـتحباب لتردّدها بين رمضان و شعبان. «۱»

يلاحـظ عليه: أنّ ما ذكره فى الصورة الثانيـة لا غبار عليه، و قـد أصلـح بما ذكره عبارة الماتن حيث جعل المراد من التردّد فى المنوى، هو التردّد فى وصف المنوىّ لا نفسه، خلافا لظاهر عبارة الماتن فى كون التردّد فى نفس المنوىّ لا فى وصـفه، لكن كلامه فى الصورة الأولى غير تام، لأنّه ربما يهتم بكلا الطرفين، كما إذا كان عليه قضاء يريـد أن يقضـى ما فات لئلّا تتعلّق به كفارة التأخير، أو كان عليه صوم نذرى أو غير ذلك من الدواعى، و معه كيف يقول: إنّ الداعى هو الاحتمال، للاهتمام بأحد الأمرين دون الآخر؟!

و يمكن أن يقـال: إنّه جـازم فى النيـة، أى قاصـد للصوم، و جازم لامتثال الأمر، المحقّق شـرطه فى الواقع و إن لم يكن عارفا به؛ فكأنّه ينوى، إن كان من شعبان

---

(۱). مستند العروة: ۷۵- ۷۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۸۳

....

أصومه نـدبا لا غير. و إن كان رمضان أصومه واجبا لا غير، و بما انّ أحـد الشـرطين محقّق فى الواقع، فهو قاصد للأمر المحقّق شـرطه، فليس هذا ترديدا فى النية و لا فى المنوىّ، و إنّما هو جهل لوصف الأمر المجزوم، المحقّق شرطه.

و الفرق بينها و بين الصورة الثانيـة هو انّ المنوىّ فى الثانية هو الأمر الفعلى الماثل أمامه من دون تعليق و اشتراط، و هذا بخلاف المقام

فيقصد كلّ أمر مشروطا، و تكون النتيجة أنّه يقصد الأمر المشروط، المحقّق شرطه عند اللّه.

فليست هاتان الصورتان لا من قبيل الشكّ فى النية و لا فى المنوىّ، و التفاوت بينهما هو كون المنوىّ فى الأولى مشروط دون الثانى.

نعم لو قال: أصوم إن كان من رمضان و لا أصوم لو كان من شعبان فهو ترديد فى النية.

كما أنّه لو قال: أصوم إمّا من رمضان أو من شعبان، فهو ترديد فى المنوىّ، بلا تعليق على تقدير معين.

بقى هنا شىء:

و هو انّ الماتن قيّد القربة المطلقة بقصد ما فى الذمة فى الصورة الثانية، و كأنّه قيد زائد لا يتم فيما إذا لم يكن على ذمته صوم واجب من قضاء أو نذر أو كفارة، و أمّا الصوم الاستحبابى فليس على ذمة الإنسان، و على هذا، فالإتيان بهذا القيد أمر زائد لو لم يكن مخلا.

إنّ هنا صورة خامسة، و هى أن يأتى بها تقرّبا إلى اللّه، بناء على كفايته فى صحة العبادة و إن لم يلتفت إلى أمره، و لعلّ قول الماتن: «بنية القربة المطلقة» إشارة إلى هذا القسم، دون ما ذكرناه و فسرناه من قصد الأمر الفعلى الماثل، هذا كلّه حول الأمر الأوّل، أى تبيين واقع النيّتين.

....

ما هو وجه الفرق فى الحكم؟ فلنذكر الأقوال ثمّ بيان الفرق:

قال الشيخ: إذا نوى أن يصوم غدا من شهر رمضان فرضة أو نفلة، فقال:

إنّه إن كان من رمضان فهو فرض، و إن لم يكن من رمضان فهو نافلة: أجزأه و لا يلزمه القضاء. و قال الشافعى: لا يجزيه و عليه القضاء.

دليلنا: ما قدّمناه من أنّ شهر رمضان يجزى فيه نية القربة، و نية التعيين ليست شرطا فى صحّة الصوم، و هذا قد نوى القربة و إنّما لم يقطع على نية التعيين فكان صومه صحيحا. «۱»

و قال العلّامة فى المختلف: للشيخ قولان: أحدهما: الإجزاء، ذكره فى المبسوط و الخلاف، و الثانى: العدم، ذكره فى باقى كتبه. و اختاره ابن إدريس؛ و اختار ابن حمزة الأوّل، و هو الأقوى، و هو مذهب ابن أبى عقيل. «۲»

و قال فى الحدائق: و الصحة ظاهر الدروس و البيان، و إليه يميل كلام المحقّق الأردبيلى، و المحدث الكاشانى؛ و أمّا البطلان، فقد ذهب إليه المحقّق، و ابن إدريس، و العلّامة فى الإرشاد، و اختاره فى المدارك و نسبه إلى أكثر المتأخرين. «۳»

استدل القائل بالبطلان فى الصورة الأولى بوجوه:

الأوّل: ما نقله العلّامة عن الشيخ: انّه لم ينو أحد السببين (الأمرين) قطعا، و النية فاصلة بين الوجهين و لم يحصل، و المراد انّ النية قاطعة للترديد و موجبة لنية

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۱۷۹، كتاب الصوم، المسألة ۲۱.

(۲). مختلف الشيعة: ۳/ ۳۸۳.

(۳). الحدائق: ۱۳/ ۴۴.

....

أحد السببين و لم يحصل.

و أجاب العلّامة: المنع من اشتراط القطع، لأنّه تكليف بما لا يطاق. «۱»

توضيحه: انّه نوى أحد السببين لا- بصورة مطلقة، بل بصورة مشروطة، و بما انّ شرط أحد الأمرين متحقّق فقد نواه و إن لم يتعيّن ظاهرا، فنيّة كلّ من الوجوب و الندب على تقدير، مرجعه إلى أنّه لو كان من شعبان فأصوم ندبا فقط و لو كان من رمضان فأصوم وجوبا فقط، فالمنوى فى الواقع متعيّن و لا تعيّن عنده، و النيّة الفاصلة بين الوجهين أيضا محقّقة.

الثانى: الظاهر من النصوص انّه تتعيّن نيّته من شعبان، فنيّته بهذه الصورة على خلاف ذلك تشريع محرم فلا يتحقّق به الامتثال، و هو معتمد المدارك. «۲»

يلاحظ عليه: أنّ النصوص المبيّنة لكيفية النيّة، بصدد المنع عن صومه بما انّه من رمضان، روى عبد اللّه بن سنان انّه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل صام شعبان، فلمّا كان شهر رمضان أضمر يوما من شهر رمضان فبان انّه من شعبان، لأنّه وقع فيه الشكّ؟ فقال: «يعيد ذلك اليوم، و إن أضمر من شعبان فبان انّه من رمضان فلا شيء عليه». «۳»

و هو صريح فى أنّ الممنوع نيّة كونه من رمضان لا غير على وجه الجزم، و أمّا صورة الترديد و إيكال الأمر إلى الواقع، فهى خارجة عن حريم الروايات المجوّزة و المانعة.

و ممّا ذكرنا يعلم عدم تمامية ما ذكره المحقّق الخوئى حيث استقرب أن تكون الروايات ناظرة إلى نفس هذه الصورة، إذ من البعيد الاهتمام فيها بأمر إما لا يقع

---

(۱). مختلف الشيعة: ۳/ ۳۸۴.

(۲). مدارك الأحكام: ۶/ ۳۴.

(۳). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ۱۰.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج‌۱، ص: ۸۶

....

خارجا أو نادر الوقوع جدا، و هو الصوم فى يوم الشك بعنوان رمضان بنية جزمية تشريعية، و بالجملة فالروايات إمّا مختصة بالرجاء أو أنّها مطلقة من هذه الجهة، و على التقديرين فتدل على البطلان فى هذه الصورة. «۱»

لأنّ ما ذكره مجرد احتمال لا تساعده ظواهر الروايات و ليس فيها أية إشارة إلى أنّها ناظرة إلى تلك الصورة، و لو افترضنا شمولها بصورة الرجاء، فيشمل ما إذا صام رجاء كونه رمضان فقط و هو غير نية كلّ من الأمرين على صورة خاصة.

الثالث: انّ حقيقة صوم رمضان، تغاير الصوم المندوب، كما يكشف عن ذلك اختلاف أحكامهما، فإذا لم تعيّن حقيقة أحدهما، فى النيّة، التى حقيقتها استحضار حقيقة الفعل المأمور به، لم يقع عن أحدهما؛ و هو معتمد الشيخ الأعظم. «۲»

يلاحظ عليه بما مرّ من أنّه لا تشترط نيّته عنوان رمضان فى صحّة صومه، و ذاك لأنّ اليوم المتعيّن شرعا لصوم خاص لا يقبل فيه أى صوم، فتكفى فيه نية صوم الغد و الفرض أنّه محقق، و ما فسّرت به النيّة، كأنّه تفسير فلسفى، و اختلاف أحكام صوم رمضان يرجع إلى تعيّن اليوم للصوم، لا إلى اختلاف ماهية صومه مع صوم الأيام الأخر، و على ذلك فنيّة صوم الغد، كاف فى استحضار حقيقة الفعل المأمور به كما لا يخفى.

هذا كلّه حول الصورة الأولى.

و أمّا صحة الصورة الثانية، فقد اتضحت ممّا ذكرناه للجزم بالنيّة، و الإشارة إلى الأمر المعيّن، غاية الأمر لا يعلم وصفه، و هو غير مضرّ.

(١). مستند العروة: ٧۶.

(٢). كتاب الصوم للشيخ الأنصارى: ١٢١.

المسألة ١٨: لو أصبح يوم الشّك بنيّة الإفطار، ثمّ بان له أنّه من الشهر، فإن تناول المفطر وجب عليه القضاء، و أمسك بقيّة النهار وجوبا تأدّبا، و كذا لو لم يتناوله و لكن كان بعد الزوال، و إن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر جدّد النيّة و أجزأ عنه. (١)

(١) هنا فروع ثلاثة: حكم بالبطلان فى الأوّلين دون الثالث، فلنذكر بعض الكلمات:

قال الشيخ: إذا أصبح يوم الشك و هو يوم الثلاثين من شعبان، و يعتقد انّه من شعبان بنية الإفطار، ثمّ بان أنّه من شهر رمضان لقيام بيّنة عليه قبل الزوال، جدّد النية و صام، و قد أجزأه. و إن بان بعد الزوال، أمسك بقية النهار و كان عليه القضاء. و به قال أبو حنيفة.

و قال الشافعي: يمسك و عليه القضاء على كلّ حال. و اختلفوا إذا أمسك هل يكون صائما أم لا؟ قال الأكثر: إنّه يجب عليه الإمساك و لا يكون صائما.

و قال أبو إسحاق: يكون صائما من الوقت الذى أمسك صوما شرعيا. «١» و لم يذكر ما إذا تناول المفطر.

و قال فى المختلف بعد نقل كلام الشيخ عن الخلاف: و نحوه قال ابن أبى عقيل. و أطلق ابن الجنيد و قال: إن أصبح يوم الشك غير معتقد لصيام، فعلم فيه انّه من رمضان، فصامه معتقدا لذلك، أجزأ عنه و بناه على أصله من جواز تجديد النية بعد الزوال. «٢»

(١). الخلاف: ٢/ ١٧٨، المسألة ٢٠، كتاب الصوم.

(٢). المختلف: ٣/ ٣٧٩.

....

و قال فى الحدائق: أمّا الحكم الأوّل (الصحّة قبل الزوال) فالظاهر انّه لا خلاف فيه بينهم، و ظاهر المحقّق فى المعتبر و العلّامة فى المنتهى و التذكرة انّه موضع وفاق بين العلماء؛ و أمّا الحكم الثانى (البطلان فيما بعد الزوال) فهو المشهور. «١»

و استدل على الصحّة فيما إذا لم يتناول المفطر و علم قبل الزوال بفحوى ما ورد على انعقاد الصوم من المريض و المسافر إذا زال عذرهما من قبل. «٢»

و ما ورد من طريق أهل السنة انّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أمر رجلا من «أسلم» ان أذّن فى الناس أنّ من أكل فليصم بقية يومه، و من لم يكن أكل فليصم، فإنّ اليوم يوم عاشوراء «٣» و نقله الشيخ فى الخلاف كما مرّ.

و استدل فى الجواهر بالإجماع و قال: و هو الحجّة بعد اعتضاده بما عرفت. «۴»

أقول: الظاهر انّ الأصحاب انتزعوا ممّا ورد فى أبواب مختلفة ضابطة كلية، و هى بقاء وقت النية إلى الزوال.

١. ما ورد فى حقّ المسافر فى موردين:

أ. ما ورد فى خروجه قبل الزوال و بعده، ففى صحيح الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر و هو صائم؟ قال: فقال:

«إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر و ليقض ذلك اليوم، و إن خرج بعد الزوال فليتم يومه». «۵»

(۱). الحدائق: ۱۳/ ۴۶.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۶ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۴، ۶، ۷.

(۳). السنن الكبرى: ۴/ ۲۸۸.

(۴). الجواهر: ۱۶/ ۲۱۴.

(۵). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۲ و غيره.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۸۹

....

ب. ما ورد فى قدومه قبل الزوال و بعده، فعن أبى بصير قال: سألته عن الرجل يقدم من سفر فى شهر رمضان، فقال: «إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم و يعتدّ به». «۱»

۲. ما ورد فى الواجب غير المعين كالقضاء و النذر المطلق من بقاء وقت النية إلى الزوال إذا لم يفعل المنافى نهارا، و هى روايات متضافرة؛ ففى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن عليه السّلام فى الرجل يبدو له بعد ما يصبح و يرتفع النهار فى صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان و إن لم يكن نوى ذلك من الليل؟ قال: «نعم ليصمه و ليعتدّ به إذا لم يكن أحدث شيئا». «۲»

۳. و ما دلّ من الأدلة على صحّة صوم الجاهل و الناسى لرمضان إذا تذكر قبل الزوال إذا لم يأت بمفطر، و هو و إن لم يرد فيه نص بالخصوص لكن عرفت أنّ الصحّة هو مقتضى القواعد.

۴. اتّفاق المشهور عليها، حيث ألحقوا المريض الذى برأ قبل الظهر بالمسافر مع عدم ورود نصّ فيه، كلّ ذلك ممّا يشرف الفقيه على بقاء زمان النية فى الصوم الواجب إلى الزوال، من غير فرق بين صوم رمضان أو غيره، أداء كان أو قضاء.

و ما عن السيد المحقّق الخوئى قدّس سرّه من أنّ الاجتزاء على خلاف القاعدة، يقتصر على مورد قيام الدليل، و هو خاص بالمريض و المسافر دون غيرهما و إن لم يتناول المفطر، فلا وجه للتعدى «۳» غير تام، لما عرفت من عدم ورود النصّ فى المريض أوّلا، و إمكان انتزاع القاعدة الكلية من روايات واردة فى موارد مختلفة

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۶ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۶ و غيره.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم و نيته، الحديث ۲ و غيره.

(۳). مستند العروة، كتاب الصوم: ۷۸- ۷۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۹۰

[المسألة ۱۹: لو صام يوم الشكّ بنيّة أنّه من شعبان ندبا أو قضاء أو نحوهما ثمّ تناول المفطر نسيانا]

المسألة ۱۹: لو صام يوم الشكّ بنيّة أنّه من شعبان ندبا أو قضاء أو نحوهما ثمّ تناول المفطر نسيانا و تبيّن بعده أنّه من رمضان أجزأ عنه أيضا، و لا يضرّه تناول المفطر نسيانا، كما لو لم يتبيّن، و كما لو تناول المفطر نسيانا بعد التبيّن. (۱)

ثانيا.

بقى الكلام فى أمرين:

۱. فيما إذا تناول المفطر، وجب القضاء و أمسك بقيـة النهار وجوبا تأدّبا. أمّا القضاء، فعلى وفق القاعدة، إنّما الكلام فى الإمساك بعد الإفطار تأدّبا، فقد ورد صوم التأديب فى رواية الزهرى عن على بن الحسين عليهما السّلام فى مورد الصبى المراهق و المسافر إذا أكل من أوّل النهار، ثمّ قدم أهله، و كلّ من أفطر لعلة فى أوّل النهار ثمّ قوى بعد ذلك، أمر بالإمساك بقية يومه تأديبا، و ليس بفرض. «۱» إنّما الكلام فى الإمساك التأديبى فرضا كما فى المقام، فليس عليه دليل سوى ارتكاز المتشرعة، فانّ المرتكز عندهم قبح تناوله بعد علمه.

۲. فيما لو لم يتناوله و لكن كان التبيّن بعد الزوال، و قد عرفت أنّ الميزان لتجديد النية، هو قبل الزوال، لا بعده، فلذلك يصوم تأدّبا و يقضى.

(۱) فى المسألة فروع ثلاثة، و الجامع بينها صوم يوم الشك بنية شعبان:

۱. إذا تناول المفطر نسيانا قبل أن يتبيّن انّه من رمضان.

۲. إذا تناول المفطر نسيانا و لم يتبيّن أنّه من رمضان.

۳. إذا تناول المفطر نسيانا، بعد أن تبيّن انّه من رمضان.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳۳ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۹۱

[المسألة ۲۰: لو صام بنيّة شعبان ثمّ أفسد صومه برياء و نحوه لم يجزه عن رمضان]

المسألة ۲۰: لو صام بنيّة شعبان ثمّ أفسد صومه برياء و نحوه لم يجزه عن رمضان، و إن تبيّن له كونه منه قبل الزوال. (۱)

وجه عدم القدح هو اختصاص المفطر، بالتناول العمدى، و أمّا غيره فليس بمفطر.

و يؤيده الاتفاق على الصحّة فيما إذا تناول فى شهر رمضان نسيانا، فكيف إذا تناول و لم يثبت بعد انّه من رمضان، أو لم يثبت إلى نهاية النهار؟

(۱) و ذلك لاختصاص الدليل بالصوم الصحيح، فيجدّد النيّة من الصوم الصحيح إلى صحيح آخر، لا من الصوم الباطل، و ليس الصوم مجرّد إمساك، بل إمساك بنيّة التقرّب، و المفروض انّه فاته ذلك القيد فى بعض أجزاء النهار.

فإن قلت: ما الفرق بينه و بين ما إذا صام بنية شعبان، ثمّ نوى الإفطار و تبيّن كونه من رمضان، مع أنّها كالرياء مفسدة للصوم، و سيأتى من الماتن فى المسألة التالية الحكم بالصحّة، و مثله: ما إذا صام يوم الشك بقصد واجب معين، ثمّ نوى الإفطار عصيانا، ثمّ تبيّن كونه من رمضان، فالمختار عندنا هو الصحّة و إن كان المختار عند الماتن البطلان؟

قلت: سيوافيك الفرق بين المقام و الآخرين هو انّ نية الإفطار فى الصورة الأولى لم تكن محرمة، لأنّه لم يثبت عنده كون الزمان من رمضان، و مثله الصورة الثانية، فإنّ نية الإفطار ليست محرمة إلّا من باب التجرّى، لأنّ الزمان غير صالح لصوم اليوم المعين، و كونه من رمضان غير ثابت، فلا يكون حكمه منجزا و تكون نيّة الإفطار تجريا، و أمّا المقام فالصوم هنا منهى عنه، فكيف يصلح لأن يتقرّب به و يضم إلى الصوم الصالح الذى يتقرّب به.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۹۲

[المسألة ۲۱: إذا صام يوم الشكّ بنيّة شعبان ثمّ نوى الإفطار و تبيّن كونه من رمضان قبل الزوال قبل أن يفطر فنوى صحّ صومه]

المسألة ۲۱: إذا صام یوم الشکّ بنیّهٔ شعبان ثمّ نوی الإفطار و تبیّن کونه من رمضان قبل الزوال قبل أن یفطر فنوی صحّ صومه، و أمّا إن نوی الإفطار فی یوم من شهر رمضان عصیانا ثمّ تاب فجدّد النیّهٔ قبل الزوال لم ینعقد صومه، و کذا لو صام یوم الشکّ بقصد واجب معیّن ثمّ نوی الإفطار عصیانا ثمّ تاب فجدّد النیّهٔ بعد تبیّن کونه من رمضان قبل الزوال. (۱)

و مع ذلک ففی النفس ممّا ذکره شیء لما مرّ من أنّ المصحح هو تجدید النیهٔ بعد الوقوف علی کونه من رمضان و تقبل الصوم الناقص مکان الکامل، فلا یزید الریاء فی الصوم علی نیهٔ الإفطار، و سیوافیک انّه غیر مبطل.

(۱) ذکر فیها فروعا ثلاثهٔ کلّها ممّا لا نصّ فیها و لا محیص عن استخراج حکمها من القواعد العامهٔ.

الفرع الأوّل إذا صام یوم الشک ثمّ نوی الإفطار، و لم یتناول شیئا، ثمّ تبیّن کونه من رمضان قبل الزوال، فهل ینعقد صومه أو لا؟

الظاهر انعقاده، لأنّه یکون کمن أصبح یوم الشکّ بنیهٔ الإفطار ثمّ بان له انّه من الشهر، فقد مضی انّه یصحّ إذا جدّد النیّهٔ قبل الزوال.

و التفصیل بین قبل الزوال و بعده مبنیّ علی الضابطهٔ الکلیهٔ المنتزعهٔ عن موارد مختلفهٔ، بل الصحّهٔ فی المقام أولی، لأنّه إذا صحّ فیما إذا نوی الإفطار إلی قبیل الزوال ثمّ نوی الصوم، فأولی أن یکون صحیحا فیما إذا کان فی جزء منه صائما و فی جزء آخر ناویا الإفطار.

....

الفرع الثانی إذا نوی الإفطار فی یوم من شهر رمضان عصیانا، ثمّ تاب فجدّد النیهٔ قبل الزوال لم تنعقد نیّته.

قال الشیخ: إذا نوی فی أثناء النهار أنّه قد ترک الصوم، أو عزم علی أن یفعل ما ینافی الصوم لم یبطل صومه، و کذلک الصلاهٔ إذا نوی أن یخرج منها، أو فکّر هل یخرج أم لا؟ لا تبطل صلاته، و إنّما یبطل الصوم و الصلاهٔ بفعل ما ینافیهما. و به قال أبو حنیفهٔ. و استدل علی ذلک بأنّ نواقض الصوم و الصلاهٔ قد نصّ لنا علیها، و لم یذکروا فی جملتها هذه النیهٔ، فمن جعلها من جملهٔ ذلک کان علیه الدلالهٔ. «۱»

و قال المحقّق: لو نوی الإفطار فی یوم رمضان ثمّ جدّد قبل الزوال، قیل: لا ینعقد و علیه القضاء، و لو قیل بانعقاده کان أشبه. «۲»

و بذلک یعلم أنّ التشکیک فی کون الصحّهٔ قولا للشیخ لیس بصحیح، لما عرفت من تصریحه فی الخلاف، و نقله فی المختلف عن المبسوط أیضا «۳»، و ذهب أبو الصلاح فی الکافی «۴»، و العلّامهٔ فی المختلف «۵» إلی البطلان؛ و دلیله واضح، لأنّ الإخلال بالنیهٔ فی جزء من الصوم یقتضی فوات ذلک الجزء لفوت شرطه، و یلزم منه فساد الکلّ، لأنّ الصوم لا یتبعض فیجب قضاؤه. «۶»

و بذلک یعلم الفرق بین الصوم و الصلاهٔ، فانّ کلّ آن من الفجر إلی اللیل،

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۲۲۲، کتاب الصوم، المسألهٔ ۸۹.

(۲). الشرائع: ۱/ ۱۴۰، فروع ثلاثهٔ.

(۳). لاحظ المبسوط: ۱/ ۲۷۸.

(۴). الکافی: ۱۸۲.

(۵). المختلف: ۳/ ۳۸۵.

(۶). الحدائق: ۱۳/ ۴۷؛ المختلف: ۲/ ۳۸۵.

....

جزء من الصوم، فيجب أن يكون مقرونا بنية الصوم، فلو نوى الإتيان بالمخلّ، فقد أخلى ذلك الجزء من النية، و فات منه الصوم الكامل و لا دليل على قيامه مقام الصوم الكامل.

استدل على الصحّة بوجوه:

١. صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يصبح و هو يريد الصيام ثمّ يبدو له فيفطر؟ قال: هو بالخيار ما بينه و بين نصف النهار». «١»

وجه الاستدلال: هو دلالتها على أنّه بالنيّة قبل الزوال، يحسب اليوم. «٢»

يلاحظ عليه: ظهور الصحيحة فى النافلة، أو الواجب غير المعيّن و لا يعم المعيّن من الصوم خصوصا شهر رمضان.

و قال الشهيد الثانى: القول بالصحّة مبنى على الاجتزاء بنيّة واحدة مع تقدّمها أو على القول بجواز تأخير النيّة قبل الزوال اختيارا، و انّ نيّة المنافى إنّما ينافى الاستدامة الحكمية لا نفس النيّة و شرطيّة الاستدامة أو توقف صحّة الصوم عليها غير معلوم. و إن ثبت ذلك فى الصلاة. «٣»

يلاحظ عليه: أنّ كلا المبنيين غير ثابت: أمّا الثانى، أى جواز تأخير النية، فهو على خلاف الآية الدالة على لزوم مقارنة نيّة الصوم من الفجر إلى الليل، قال سبحانه: كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيٰامَ إِلَى اللَّيْلِ «٤». و أمّا الأوّل أى كفاية النية المتقدمة، فلأنّ النيّة ليست إخطارا بالبال حتى يكتفى بوجودها المتقدم، بل هى عبارة عن

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ١٣.

(٢). الحدائق: ١٣/ ۴٨.

(٣). المسالك: ٢/ ١۴.

(۴). البقرة: ١٨٧.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٩٥

....

الداعى إلى الإمساك المقارن معه إلى نهاية اليوم و المفروض انتفاؤه فى جزء من اليوم.

و أمّا القول بأنّ نيّة المنافى، لا ينافى نيّة الصوم فهو كما ترى.

الفرع الثالث لو صام يوم الشكّ بقصد واجب معيّن ثمّ نوى الإفطار عصيانا، ثمّ تاب فجدّد النيّة بعد تبيّن كونه من رمضان قبل الزوال، فهل يصحّ من رمضان أو لا؟

و ذلك كما إذا نذر أن يصوم آخر شهر شعبان، فصام بهذه النية، ثمّ نوى الإفطار عصيانا و لم يتناول المفطر، ثمّ تبيّن كونه من رمضان، فجدّد النيّة ثانيا.

وجه البطلان: انّه يشترط فى الصوم الواجب المعيّن، اقتران الإمساك فى جميع الوقت بنيّة الصوم، و المفروض عدمه فى ظرف العصيان، و بما انّ صومه هذا من الواجب المعيّن، تكون نيّة الإفطار مبطلة.

و يمكن تصحيحه بالبيان التالى: انّ نيّة الإفطار إنّما تبطل إذا كان هناك أمر فعلى منجّز دون ما إذا لم يكن كذلك، و المفروض انّه قبل التبيّن لم يتنجّز عليه الأمر بالصوم، لجهله بكونه من رمضان، و أمّا الأمر بالصوم بنية الواجب المعين كالنذر، فقد كان أمرا تخيليّا، أو ظاهريا- حسب اصطلاح القوم- و مخالفته لا تكون مؤثّرة فى بطلان الصوم، غاية الأمر تعدّ مخالفة العلم تجريا و له حكمه فعلا و

فاعلا.

و أمّا بعد ما يتنجز الأمر و علم أنّه من رمضان، فالمفروض انّه عقد النيۀ و لم ينو الإفطار، بل عقدها إلى الليل.

و إن شئت فنزّل المقام بما إذا أصبح ناويا للإفطار و لكن لم يتناول المفطر، فتبيّن انّه من شهر رمضان، فقد مضى انّه يصحّ من رمضان، بل المقام أولى بالصحّۀ لكونه صائما فى فترة من اليوم.

الصوم فى الشريعۀ الإسلاميۀ الغراء، ج۱، ص: ۹۶

[المسألۀ ۲۲: لو نوى القطع أو القاطع فى الصوم الواجب المعيّن بطل صومه]

المسألۀ ۲۲: لو نوى القطع أو القاطع فى الصوم الواجب المعيّن بطل صومه، سواء نواهما من حينه أو فيما يأتى، و كذا لو تردّد، نعم لو كان تردّده من جهۀ الشك فى بطلان صومه و عدمه لعروض عارض، لم يبطل و إن استمرّ ذلك إلى أن يسأل، و لا فرق فى البطلان بنيّۀ القطع أو القاطع أو التردد بين أن يرجع إلى نيّۀ الصوم قبل الزوال أم لا، و أمّا فى غير الواجب المعيّن فيصحّ لو رجع قبل الزوال. (۱)

---

(۱) الفرق بين هذه المسألۀ و ما تقدم من المسألۀ السابقۀ من الفرع الثانى، أعنى:

«و أمّا إن نوى الإفطار فى يوم من شهر رمضان عصيانا، ثمّ تاب فجدّد النيۀ قبل الزوال لم ينعقد صومه» من وجهين:

أ. اختصاص الموضوع فيما سبق بشهر رمضان و عموم هذا له و لغيره.

ب. اختصاص الكلام فيه بنيّۀ القطع و عمومه فى المقام له و للقاطع و التردد.

ثمّ الفرق بين نيۀ القطع و القاطع واضح، و يراد من الأوّل رفع اليد عمّا تلبّس به من الصوم فيكون الزمان خاليا عن النيّۀ. و إن لم يقصد المفطّر فضلا عن تناوله و يراد من الثانى، العزم على فعل إحدى المفطّرات حاليّا أو فى المستقبل كما لو قام ليشترى الطعام و يفطر، لكنّه ندم قبل الإفطار.

و أمّا التردّد فهو كما إذا تردّد فى إنهاء الإمساك إلى الليل و عدمه.

ثمّ إنّ الماتن حكم ببطلان الجميع، و استثنى صورة رابعۀ، و هى أن يكون تردّده فى الإفطار من جهۀ الشكّ فى بطلان صومه و عدمه لعروض عارض على وجه لو علم بعدم إخلال العارض لاستمرّ فى النيّۀ.

فنقول: أمّا حكم الصور الثلاث الأولى:

الصوم فى الشريعۀ الإسلاميۀ الغراء، ج۱، ص: ۹۷

....

فقد ذهب السيد المرتضى إلى عدم كون نيۀ القاطع مبطلا، قال فى المختلف: قال السيد المرتضى رحمه اللّه: كنت أمليت قديما مسألۀ أتصوّر فيها: انّ من عزم فى نهار شهر رمضان على أكل و شرب و جماع يفسد بهذا العزم صومه، و نصرت ذلك بغايۀ التمكن، و قوّيته ثمّ رجعت عنه فى كتاب الصوم من المصباح، و أفتيت فيه بأنّ العازم على شيء ممّا ذكرناه فى نهار شهر رمضان بعد تقدم نيّته و انعقاد صومه لا يفطر به. قال: و هو الصحيح الذى يقتضيه الأصول، و هو مذهب جميع الفقهاء.

و حاصل دليله: انّ الصوم بعد انعقاده بحصول النيۀ فى ابتدائه، و إنّما يفسد بما ينافى الصوم من أكل أو شرب أو جماع، و لا منافاۀ بين الصوم و بين عزمه على الأكل و الشرب.

ثمّ اعترض بأنّ عزيمۀ الأكل و الشرب و إن لم تناف الصوم، فإنّها «۱» تنافى نيّته التى لا بدّ للصوم منها، لأنّا نعلم ضرورة منافاۀ عزيمۀ

الأكل لعزيمة الكف عن الأكل، أو توطين النفس على الكف.

و أجاب ما هذا حاصله: انّ النيّة إذا وقعت فى ابتداء الصوم استمرّ حكمها فى باقى اليوم و إن لم تكن مقارنة لجميع أجزائه و أثّرت فيه بطوله، و عندنا انّ هذه النية- زيادة على تلك- مؤثرة فى كون جميع أيام الشهر صوما و إن لم تكن مقارنة للجميع.

هذا خلاصة كلامه و قد أفاض الكلام فى المسألة على وجه استغرق ثلاث صفحات. «۲» و من كلامه فى نية القاطع، يظهر نظره فى نيّة القطع، لأنّ نيّة القاطع حاليا، يلازم نيّة القطع كما سيوافيك.

---

(۱). كذا فى المصدر و الظاهر «لكنّها».

(۲). المختلف: ۳/ ۳۹۱؛ و لاحظ رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الرابعة: ۳۲۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۹۸

....

و تبعه صاحب الجواهر، لكنّه فصل بين نيّة القطع فأفتى بالبطلان، و نيّة القاطع فأفتى بالصحّة، و لكن التحقيق البطلان فى عامة الصور.

لما عرفت من أنّ الصوم عبارة عن توطين النفس على الإمساك عن المفطرات بين الحدين، و يكفى فى ذلك وجود الداعى فى النفس فى حالتى اليقظة و النوم، الالتفات و الغفلة.

و من أراد القطع فقد رفع اليد عمّا تلبس به من توطين النفس على الصوم، فكيف يكون صحيحا و البطلان لأجل فقدان نية الصوم، لا لأجل نية الإفطار، و هذا واضح فى نية القطع.

و أمّا نية القاطع التى ذهب الشريف المرتضى و صاحب الجواهر فيه إلى صحّة الصوم، و قد عرفت استدلال الشريف و قريب منه كلام صاحب الجواهر:

يقول- بعد الاستدلال باستصحاب الصحّة:- و دعوى كون المعتبر فى الصحّة العزم فى سائر الأزمنة على الامتثال بالصوم فى سائر أوقات اليوم لا نعرف له مستندا. «۱»

يلاحظ عليه: أوّلا: أنّه إنّما يصحّ إذا نوى القاطع فيما بعد، كأن نوى صباحا أن يتغدّى عند الظهر، لكن ربما ينوى القاطع حاليا، كما إذا حاول شرب الشاى الواقع أمامه، اللّهمّ إلّا أن يرجع هذا النوع إلى نية القطع.

ثانيا: التفريق بينهما نابع عن الخلط بين الصوم اللغوى، و الصوم الشرعى، فمن نوى تناول القاطع فى المستقبل صائم لغة، أى ممسك فعلا عن المفطرات، و لكنّه ليس بصائم شرعا، لأنّ الصوم الشرعى عبارة عن نيّة الإنسان

---

(۱). الجواهر: ۱۶/ ۲۱۵.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۹۹

....

الإمساك عن استعمال المفطرات بين الفجر و الليل، و هو لا- يجتمع مع نيّة القاطع بداهة انّه قاصد لاستعماله فيما يأتى، فلا يكون عندئذ ناويا لترك المفطرات بين الحدين.

و منه يظهر حال التردّد فى إنهاء الإمساك إلى الليل و عدمه، لأنّ الميزان، كونه ناويا للصوم، و هو كما ينتفى بنية الإفطار كذلك ينتفى بالتردد.

فلا مناص عن الحكم بالبطلان فی الصور الثلاث.

نعم نقل فی الجواهر استثناء كاشف الغطاء، التردّد فی الأثناء، إذا كان للتوقف علی السؤال، و عقبه بقوله: و فیه أنّه یمكن أن یكون ذلك خارجا عمّا نحن فیه ضرورة بقاء عزمه السابق علی الصوم إلّا أنّ تردّده فی حصول المنافی. «۱»

و الحاصل: انّ التردد فی إنهاء الصوم إلی اللیل و عدمه، أمر و التردد فی صحّة الصوم و بطلانه لعروض أمر، شیء آخر، فهو یستمر علی نیّته إلی أن یسأل شخصا عن حكم المسألة.

و قد أشار إلیه الماتن بقوله: نعم لو كان تردده من جهة الشكّ فی بطلان صومه و عدمه لعروض عارض لم یبطل و إن استمر ذلك إلی أن یسأل.

نعم إن استتبع الشكّ فی البطلان تردّدا فی المضیّ علی الصوم، یبطل لأجل التردّد الثانی الناتج من التردّد الأوّل، ثمّ إنّ نیّة القطع أو القاطع مفسدان للصوم فی الواجب المعیّن من غیر فرق بین قبل الزوال و بعده.

و أمّا فی الواجب غیر المعین فیصحّ لو رجع قبل الظهر لما عرفت من صحّته فیما لو أصبح بنیّة الإفطار إلی قبیل الظهر، ثمّ جدّد النیة.

---

(۱). الجواهر: ۱۶/ ۲۱۶.

[المسألة ۲۳: لا یجب معرفة كون الصوم هو ترك المفطّرات مع النیّة أو كفّ النفس عنها معها]

المسألة ۲۳: لا یجب معرفة كون الصوم هو ترك المفطّرات مع النیّة أو كفّ النفس عنها معها. (۱)

---

(۱) وجه ذلك أنّ الصوم إمّا من المفاهیم العرفیة التی یعرفها الناس قاطبة، أو من المفاهیم الشرعیة الواردة فی الشرائع السماویة، و علی كلّ تقدیر فهو ذو مفهوم واضح- و إن كان مجهول الكنه- كغالب المفاهیم كالسماء و الأرض، و الماء و التراب، و یكفی فی إلقاء الخطاب و الدعوة إلی الامتثال، هذا المقدار من المعرفة، قال سبحانه مخاطبا المؤمنین: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ «۱» أمرهم بالصیام مثل ما أمرهم بالزكاة و الصلاة و الحجّ و الجهاد.

نعم التكلیف بالشیء فرع المعرفة التفصیلیة، لكن فی حدّ المعرفة العرفیة، لا المعرفة التفصیلیة الفلسفیة، فانّ البحث عن كونه نفس الترك مع النیة لیكون أمرا عدمیا، و التقابل بینه و بین الإفطار تقابل العدم و الملكة، أو كونه الكفّ معها، لیكون أمرا وجودیا و یكون التقابل بینهما تقابل التضاد، بحث فلسفی، لا صلة لها بالمعرفة التفصیلیة فی حدّ التفاهم العرفی.

و بذلك یعلم انّ ما أفاده السید الحكیم قدّس سرّه فی بیان مبنی المسألة غیر تام، حیث قال: نعم لو اعتبرت الموافقة التفصیلیة فی صحّة العبادة، كانت معرفة معنی الصوم منهما لازمة. «۲»

و ذلك لأنّ من اشترط المعرفة التفصیلیة فی صحّة العبادة فإنّما اشترطها فی حدّ المعرفة العرفیة أو الشرعیة، لا فی حدّ المعرفة الفلسفیة.

---

(۱). البقرة: ۱۸۳.

(۲). المستمسك: ۸/ ۲۳۲.

[المسألة ۲۴: لا یجوز العدول من صوم إلی صوم واجبین كانا أو مستحبّین أو مختلفین]

المسألة ۲۴: لا يجوز العـدول من صوم إلى صوم واجبين كانا أو مسـتحبّين أو مختلفين، و تجديـد نيّـة رمضان إذا صام يوم الشكّ بنيّة شعبان ليس من باب العدول، بل من جهة أنّ وقتها موسّع لغير العالم به إلى الزوال. (۱)

---

(۱) جواز العـدول من عبـادة إلى عبـادة أخرى فى الأثنـاء، أمر على خلاف القاعـدة و لا يثبت إلّا بـدليل شـرعى، كما فى باب الصـلاة حيث يجوز العـدول من الحاضـرة إلى الفائتة، أو من اللاحقة إلى السابقة كالمترتبين، أو من الفريضة إلى النافلة إذا حضـرت الجماعة، أمّا كونه على خلاف القاعـدة، فلأنّ معنى ذلك أنّ العبادة التلفيقية من امتثال أمرين، يحسب امتثالا للأمر الثانى، و مثل هذا الاحتساب يتوقف على دليل، لأنّ جبر نقص إحدى العبادتين بالأخرى، أمر شرعى تتوقف شرعيّته على الدليل.

بقى هنا سؤال: و هو أنّه إذا صام يوم الشك بنيـة شـعبان ثمّ تبيّن كونه من رمضان فقـد مضـى أنّه يجدد النية بأنّه من رمضان، فهل هو من باب العدول من صوم إلى صوم آخر أو لا؟

فأجاب عنه الماتن بأنّه ليس من باب العدول، بل من جهة أنّ وقتها موسع لغير العالم به إلى الزوال.

أقول: لو افترضـنا أنّ تجديـد النيـة فيهـا من بـاب سـعة وقت النيـة فقـد مرّ أنّ وقته لا يكون محـدودا بما قبل الزوال كما مرّ فى المسألة السادسة عشرة.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ فى تجديد نية رمضان إذا صام بنية يوم شعبان احتمالات ثلاثة:

۱. انّ وقت النيّة موسع لغير العالم إلى المغرب و ليس عدولا.

۲. انّه من باب الاحتساب القهرى لما مرّ من أنّه لا يجوز فى شهر رمضان

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۰۲

....

صوم غيره.

۳. انّه من باب العدول الواجب.

لاـ شـكّ أنّه إذا تبين كونه من رمضـان بعـد الغروب فهو من قبيـل الاحتسـاب، لاـ من بـاب سـعة الوقت، و لا العـدول الواجب، لعـدم الموضوع.

إنّما الكلام فيما إذا تبين أثناء النهار، فالكلّ محتمل و لا يترتب عليه أثر شـرعى، و تخصـيص العـدول بما إذا كان مختارا فى العدول و عدمه و ليس المقام كذلك «۱» لا دليل عليه، بل يعم العـدول حتى إذا كان واجبا كما فى الصـلاتين المترتبتين إذ نوى الثانية و وقف فى الأثناء على أنّه لم يأت بالأولى، حيث يجب عليه العدول، و ليكن المقام من هذا القبيل.

و على كلّ تقدير لا تترتب ثمرة على التعيين و انّه من أىّ نوع.

و منه يظهر حال المسألـة الأخرى، كما إذا صام نـدبا فأراد أن يعـدل إلى صوم الكفّارة إذا كان قبل الزوال فربما يقال انّه ليس من باب العـدول بـل من بـاب التوسـعة فى الوقت، لأنّـه بعـد أن رفع اليـد عن الصوم الأوّل يبطل ما نوى و يكون كمن لم يكن ناويا للصوم، و المفروض انّه لم يفطر بعد، فيندرج تحت أدلّة جواز التجديد إلى ما قبل الزوال. «۲»

يلاحظ عليه: إنّما يصـحّ إذا أريـد من رفع اليـد عن الصوم الأوّل، نية الإفطار، فحينئذ لا يكون من باب العدول بل من باب التوسـعة فى الوقت، و أمّا لو حاول ضمّ النيـة الثانيـة إلى الأولى على وجه لا يتوسط بينهما آن فاقـد لنية الصوم، فيحتمل أن يكون من باب العدول، كما يمكن أن يكون من باب التوسعة فى الوقت.

---

(۱). مستند العروة: ۸۹.

(۲). مستند العروة: ۹۰.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۱۰۳

[الفصل الثانی فیما یجب الإمساک عنه فی الصوم من المفطّرات]

اشارة

الفصل الثانی فیما یجب الإمساک عنه فی الصوم من المفطّرات و هی أمور:

[الأوّل و الثانی: الأکل و الشرب]

اشارة

الأوّل و الثانی: الأکل و الشرب من غیر فرق فی المأکول و المشروب بین المعتاد کالخبز و الماء و نحوهما و غیره کالتراب و الحصی و عصارة الأشجار و نحوها، و لا بین الکثیر و القلیل کعشر حبّة الحنطة أو عشر قطرة من الماء أو غیرها من المائعات، حتّی أنّه لو بلّ الخیّاط الخیط، بریقه أو غیره ثمّ ردّه إلی الفم و ابتلع ما علیه من الرطوبة بطل صومه إلّا إذا استهلک ما کان علیه من الرطوبة بریقه علی وجه لا یصدق علیه الرطوبة الخارجیّة، و کذا لو استاک و أخرج المسواک من فمه و کان علیه رطوبة ثمّ ردّه إلی الفم، فإنّه لو ابتلع ما علیه بطل صومه، إلّا مع الاستهلاک علی الوجه المذکور، و کذا یبطل بابتلاع ما یخرج من بقایا الطعام من بین أسنانه. (۱)

---

(۱) کون الأکل و الشرب من المفطّرات ممّا دلّ علیه الکتاب و السنة و الضرورة، قال سبحانه: کُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ. «۱» ففی صحیح محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر علیه السّلام یقول:
«لا یضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و

---

(۱). البقرة: ۱۸۷.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۱۰۴

....

و الارتماس فی الماء». «۱»

إلّا أنّ الکلام یقع فی موارد ثلاثة تعرّض الماتن لاثنین منها دون الآخر.

الأوّل: هل تختص مفطّریة الأکل و الشرب بالطریق المتعارف، أو یعمه و غیره، کما إذا شرب من أنفه، أو عبر انبوب یصل إلی المعدة من دون أن یتأثر الفم و المجاری بالماء و غیره؟ الظاهر، بل المقطوع هو الثانی، لصدق الشرب فی الأوّل، و منافاة الجواز بملاک الصوم فی الثانی، لأنّ الغایة التی هی التقوی أثر الجوع و العطش لیکونا دلیلین علی شدائد «۲» الآخرة، أو لیجد الغنی مسّ هما فیرحم الفقیر، ۳ کما ورد فی الروایات و هی منتفیة فی المفروض.

الثانی: فی مفطریة المعتاد و غیره، و الظاهر من الشیخ فی خلافه، وجود الاتّفاق منّا علی عدم الفرق بینهما و الاتّفاق من غیرنا، علی خلافه، قال: غبار الدقیق، و النفض الغلیظ حتی یصل إلی الحلق یفطّر و یجب منه القضاء و الکفّارة متی تعمّد، و لم یوافق علیه أحد

من الفقهاء، بل أسقطوا کلّهم القضاء و الکفّارة معا.

و قال فی المبسوط: یجب القضاء و الکفّارة بأکل المعتاد کالخبز، و اللحم و غیره کالتراب و الحجر و الفحم و الجصّ و الخزف و البرد و غیر ذلک، و شرب المعتاد کالمیاه و الأشربة المعتادة و غیره، کماء الشجر و الفواکه و ماء الورد. ۴

و نقله العلّامة فی المختلف عن المفید و ابن حمزة و ابن إدریس، و نقل عن السید المرتضی أنّه قال: الأشبه أنّه ینقض الصوم و لا یبطله، و اختاره ابن الجنید.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱، و لعلّ الصحیح: أربع خصال.

(۲) ۲ و ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱ من أبواب وجوب الصوم، الحدیث ۱ و ۳.

(۳) ۴. المبسوط: ۱/ ۲۷۰.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۱۰۵

....

و نقل السید عن بعض أصحابنا انّه یوجب القضاء خاصة. «۱»

و لکن السید ذهب فی الناصریات إلی عدم الفرق بین المعتاد و غیره و قال:

إنّما خالف فی ذلک الحسن بن صالح فقال: إنّه لا یفطّر، و روی نحوه عن أبی طلحة، و الإجماع متقدم و متأخر علی هذا الخلاف فسقط حکمه. «۲»

استدل القائل بالمنع بإطلاق الآیة و الروایات التی ورد فیها لفظا: «الأکل» و «الشرب» الصادقین علی إدخال شیء فی الجوف عن طریق الحلق، من غیر فرق بین المعتاد و غیره، قال سبحانه: کُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ. «۳»

و نظیرها ما روی عن علی علیه السّلام أنّه قال: «و أمّا حدود الصوم فأربعة حدود أوّلها: اجتناب الأکل و الشرب». «۴»

فالموضوع فی الآیة هو الاجتناب عن الأکل، مثله فی الروایة، و هو صادق علی مطلق ما یتناول الإنسان الأعم من المعتاد و غیره، علی أنّ حذف المتعلق یفید العموم.

یلاحظ علی الأوّل: أنّ صدق المفرد «المأکول» علی غیر المعتاد لا یلازم صدق الجملة فی الآیة و الروایة علیه، فانّ الآیة خطاب للمؤمنین الذین لهم اهتمام بتناول السحور و من المعلوم أنّهم لا یتناولون فی هذه الفترة من اللیل إلّا المعتاد فحسب، و نظیر الآیة ما روی عن علیّ علیه السّلام.

و یلاحظ علی الثانی: من أنّ حذف المتعلّق و إن کان یفید العموم، لکن فی

---

(۱). مختلف الشیعة: ۳/ ۳۸۷.

(۲). الناصریات: ۲۹۴.

(۳). البقرة: ۱۸۷.

(۴). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱ من أبواب ما یمسک عنه، الحدیث ۳.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۱۰۶

....

جانب المعتاد، أى يعم كلّ معتاد و لا يختص بصنف دون صنف، و أمّا عمومه لغير المعتاد فلا.

و الحاصل انّ التمسك بالإطلاق ضعيف جدا لقوّة الانصراف.

و استدل للقول بالجواز بوجوه:

١. صحيحة محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: «لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس». «١»

وجه الاستدلال: انّ الطعام و الشراب بمعنى المطعوم و المشروب، و هما لا يصدقان على التراب و الطين و نظائرهما.

يلاحظ عليه: أنّ الرواية ليست ناظرة إلى تحديد مفطرية هذه الأمور الأربعة حتى يؤخذ بمقتضى التحديد، أعنى: كون المفطر هو المعتاد دون غيره.

بل ناظرة إلى وراء الأمور الأربعة، و انّ الصائم- إذا اجتنب هذه الأربعة- لا يضرّ ارتكاب غيرها من الأمور، فالهدف نفى مفطرية غير الأربعة لا تحديد مفطرية الأربع. و هذا معلوم بالإمعان فى الرواية.

٢. ما ورد فى غير واحد من الروايات انّ الكحل ليس بطعام. «٢»

فعلم أنّ المدار هو صدق الطعام و هو لا يصدق إلّا على المعتاد.

و أجيب عن الاستدلال بأنّ المراد من الطعام هو الأكل، أى هو ليس بأكل، و ذلك لأنّا لو حملنا الطعام على معناه المفعولى و كان مدار الإفطار صدق الطعام يلزم أن يكون الاكتحال بالعسل و طحين الحنطة مبطلا لكونهما طعاما، بخلاف ما

---

(١). المصدر نفسه، الحديث ١.

(٢). الوسائل: ٧، الباب ٢٧ من أبواب ما يمسك عنه، الحديث ١ و ۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٠٧

....

لو قلنا انّه بمعنى الأكل فلا يكونان مبطلين كالاكتحال بالكحلة. «١»

و يؤيده انّ الحرام للصائم من المطعومات و المشروبات إنّما هو أكلها أو شربها دون سائر الممارسات من البيع و الشراء و الغسل.

٣. ما رواه مسعدة بن صدقة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام عن آبائه عليهم السّلام انّ عليا سئل عن الذباب يدخل فى حلق الصائم، قال: «ليس عليه قضاء، إنّه ليس بطعام». «٢»

و ربما يجاب بأنّ المراد من الطعام هو الأكل، و المعنى انّه ليس من باب الأكل العمدى، و ذلك لأنّه لو أخذنا بظاهره تلزم صحّة الصوم إذا أكل الصائم شيئا وافرا من الذباب بحجّة انّه ليس بطعام، بخلاف ما لو قلنا انّه بمعنى الأكل فانّ مثله أكل قطعا.

و بما ذكرنا يظهر انّ أدلّة الطرفين ضعيفة جدا، و الذى يصلح حجّة لقول المشهور هو ارتكاز المتشرعة حيث يتلقونه مفطرا، و أخرج الطحاوى فى «مشكل الآثار» عن طريق على بن زيد، عن أنس، قال: مطرت السماء بردا، فقال لنا أبو طلحة (الصحابى): ناولونى من هذا البرد، فجعل يأكل، و هو صائم، و ذلك فى رمضان، فقلت: أ تأكل و أنت صائم؟ فقال: إنّما هو برد نزل من السماء نطهّر به بطوننا، و انّه ليس بطعام و لا شراب، فأتيت رسول اللّه فأخبرته بذلك فقال: خذها عن عمّك. «٣»

أنا لا أحوم حول ما نقل عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من أمره بأخذه من عمه، لكن اعتراض المسلمين، أدل دليل على أنّ المرتكز لديهم هو عدم الفرق بين المعتاد

(۱). مستند العروة: ۹۵.

(۲). الوسائل: ۷، الباب ۳۹ من أبواب ما يمسك عنه، الحديث ۱.

(۳). مشكل الآثار: ۲/ ۲۳۸ برقم ۱۹۸۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۰۸

[المسألة ۱: لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم]

المسألة ۱: لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم و إن احتمل أنّ تركه يؤدّى إلى دخول البقايا بين الأسنان فى حلقه، و لا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهوا، نعم لو علم أنّ تركه يؤدّى إلى ذلك وجب عليه و بطل صومه على فرض الدخول. (۱)

و غيره.

و يؤيده الأسئلة و الأجوبة حول الغبار و التدخين بعود. «۱» و الروايات متعارضة و قابلة للجمع بين العامد و غيره، فلاحظ.

(۱) أمّا عدم وجوب التخليل، فلأنّ تركه ليس من المفطّرات إنّما الكلام فيما يترتب عليه من دخول البقايا بين الأسنان فى حلقه، فله صور ثلاث:

۱. لو ترك التخليل، يحتمل أنّه يدخل إلى الجوف بلا اختياره، كما إذا كان نائما أو غافلا عن كونه صائما، فالحكم هو الصحّة، لعدم صدق الإفطار العمدى، فيشمله قوله فى صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام سئل عن رجل نسى فأكل و شرب ثمّ ذكر قال: «لا يفطر، إنّما هو شىء رزقه اللّه فليتمّ صومه». «۲»

و بالجملة ارتكاب المفطّر عن سهو ليس بمفطّر و إلّا يجب على الصائم إيجاب التحفّظ حتى لا يفطر عن نسيان و لم يقل به أحد.

۲. لو ترك يطمئن بدخوله فى الجوف.

۳. لو ترك يعلم بدخوله فى الجوف.

---

(۱). الوسائل: ۷، الحديث ۳ من الباب ۲۲، و الحديث ۱۱ من الباب ۳۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۰۹

[المسألة ۲: لا بأس ببلع البصاق و إن كان كثيرا مجتمعا]

تبريزى، جعفر سبحانى، الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۰ ه‍ ق

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج۱، ص: ۱۰۹

المسألة ۲: لا بأس ببلع البصاق و إن كان كثيرا مجتمعا، بل و إن كان اجتماعه بفعل ما يوجبه كتذكّر الحامض مثلا، لكن الأحوط الترك فى صورة الاجتماع خصوصا مع تعمّد السبب. (۱)

فقد حكم الماتن ببطلان الصوم على فرض الدخول، لشمول إطلاقات مفطّرية الأكل و الشرب لهاتين الصورتين، و عدم شمول ما دلّ على العفو إذا أفطر نسيانا، فهو من مصاديق التفريط.

بل يمكن أن يقال ببطلانه بنفس الاطمئنان و العلم و إن لم يـدخل فى الجوف لمخالفته مع نيـة الصوم. نعم لا تتعلق الكفّارة لكونه من لوازم تناول المفطر، لا بطلان الصوم.

(١) قـال الشـيخ: إذا بلع الريق قبـل أن ينفصل من فيه، لا يفطر بلا خلاف، و كـذلك إن جمعه فى فيه ثمّ بلعه لا يفطر. فإن انفصل من فيه ثمّ عاد إليه أفطر.

و وافقنـا الشـافعى فى الأولى و الأخيرة، و أمّا الثانيـة و هى الـذى يجمع فى فيه ثمّ يبلعه فله فيها وجهان: أحـدهما مثل ما قلناه و الآخر يفطر. «١»

أمّا عدم مفطرية البصاق فهو من ضروريات الفقه، لعدم شـمول الأكل و الشرب، له عرفا، و لو شك فى الإطلاق و عدمه، فالمرجع هو البراءة حتى البصاق المجتمع.

و يؤيده خبر زيد الشحام فى الصائم يتمضمض، قال: «لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات». «٢» أى لا مانع بعدها.

---

(١). الخلاف: ٢/ ١٧٧، المسألة ١٨، كتاب الصوم.

(٢). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣١ من أبواب ما يمسك عنه، الحديث ١.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج١، ص: ١١٠

[المسألة ٣: لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط و ما ينزل من الرأس ما لم يصل إلى فضاء الفم]

المسألة ٣: لاـ بـأس بابتلاـع مـا يخرج من الصـدر من الخلط و ما ينزل من الرأس ما لم يصل إلى فضاء الفم، بل الأقوى جواز الجرّ من الرأس إلى الحلق، و إن كان الأحوط تركه، و أمّا ما وصل منهما إلى فضاء الفم، فلا يترك الاحتياط فيه بترك الابتلاع. (١)

و الروايـة و إن كانت ضـعيفة بوجود ضـعاف فى السـند كإسـماعيل بن مرّار و أبى جميل، أعنى: المفضل بن صالح، و زيد الشـحام و لكنّها صالحة للتأييد.

(١) صور المسألة أربع:

١. ابتلاع ما يخرج من الصدر ما لم يصل إلى فضاء الفم.

٢. ابتلاع ما ينزل من الرأس ما لم يصل إلى فضاء الفم.

٣. ابتلاع ما يخرج من الصدر، بعد وصوله إلى فضاء الفم.

۴. ابتلاع ما ينزل من الرأس بعد وصوله إلى فضاء الفم.

أمّا الأوّلان فجائزان، لعدم صدق الأكل و الشـرب عليهما، و سيوافيك انّ الميزان هو صدقهما، و ما ورد فى صـحيحة محمد بن مسـلم من الاجتنـاب من الطعـام و الشـراب، فـالمراد هو الاجتناب عن أكلهما و شـربهما، و إلّا الممارسـة بهما من دون أكل و شـرب لا يضـرّ الصائم.

و أمّا الآخران فالظاهر المنع، لصـدق الأكل، و أمّا ما رواه غياث بن إبراهيم «١» عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام: لا بأس أن يزدرد الصائم نخامته، فمنصرف إلى الأولين، لأنّ الغالب على الطباع بعد الوصول إلى فضاء الفم هو الدفع لا البلع.

على أنّ النخامة غير واضحة المعنى، فمن قائل إلى أنّه ما يخرج من الصدر،

---

(١). غياث بن إبراهيم: زيدى بترى ثقة، فالرواية موثقة.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١١١

[المسألة ۴: المدار صدق الأكل و الشرب و إن كان بالنحو الغير المتعارف]

المسألة ۴: المدار صدق الأكل و الشرب و إن كان بالنحو الغير المتعارف، فلا يضرّ مجرّد الوصول إلى الجوف إذا لم يصدق الأكل أو الشرب، كما إذا صبّ دواء فى جرحه، أو شيئا فى أذنه أو إحليله فوصل إلى جوفه، نعم إذا وصل من طريق أنفه فالظاهر أنّه موجب للبطلان إن كان متعمّدا لصدق الأكل و الشرب حينئذ. (١)

كما هو الظاهر من المحقّق فى الشرائع؛ إلى آخر، بأنّه ما ينزل من الرأس، كما عليه مختصر الصحاح؛ إلى ثالث بتفسيره بهما.

و مثل ذلك لا يكون حجّة فى المسألة فى غير المورد المتيقن، كما لا يخفى.

(١) ما هو الملاك فى هذين المفطّرين، فى المسألة احتمالات ثلاثة:

١. الميزان هو صدق الأكل و الشرب سواء أ كان بالنحو المتعارف أو بغيره، كما فى الشرب بالأنف.

٢. المدار هو الدخول فى الحلق كيفما اتّفق، سواء أ كان عن طريق الفم و الأنف، أو عن طريق الأذن و العين و لا عبرة بالدخول فى الجوف عن غير هذا الطريق كالتزريق عن طريق الإبرة فى البدن.

٣. المقياس هو الدخول فى الجوف سواء أ كان من طريق الحلق، أو غيره و على ذلك، يبطل الصوم إذا صبّ دواء فى جرحه أو إحليله فوصل إلى جوفه، أو استعمل الإبرة فى البدن لتزريق الدواء و الغذاء.

و الأوّل خيرة الماتن و يدل عليه:- مضافا إلى الآية الكريمة الآمرة بالأكل و الشرب إلى الفجر، الناهية عن طريق المفهوم عنهما بين الحدين- ما فى تفسير النعمانى باسناده عن على عليه السّلام: «و أمّا حدود الصوم فأربعة حدود: أوّلها: اجتناب

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١١٢

....

الأكل و الشرب». «١»

و لا يختص بالطريق المتعارف بل يعم غيره أيضا لصدق الشرب عن طريق الفم.

نعم ربما لا يصدق العنوانان و مع ذلك، يجب تركه، كإدخال المواد الغذائية عن طريق استعمال الإبرة بانبوب متصل بالمعدة، و ذلك لأنّ الهدف من إيجاب الصوم، هو تضعيف القوى البهيمية بالجوع و العطش، أو غير ذلك ممّا جاء فى حكمة إيجاب الصوم، و العملية المذكورة تناقض ملاك الحكم، و لذلك يجوز استعمال تزريق الدواء، دون الغذاء عن هذا الطريق.

و أمّا ما فى صحيح محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر يقول: «لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس فى الماء». «٢»

فلا ظهور له فى كون الملاك هو الطعام و الشراب، لا الأكل و الشرب، بل من المحتمل جدّا انّهما بمعنى المصدر، المرادف للأكل و الشرب، و يدل على ذلك انّه لا يحرم على الصائم معهما إلّا أكلهما و شربهما، لا سائر الممارسات العادية، من البيع و الشراء و غيرهما.

و أمّا الثانى فهو خيرة المحقّق الخوئى و هو وصول المطعوم و المشروب إلى الحلق، مسندا بصحيحة على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الصائم هل يصلح له أن يصبّ فى أذنه الدهن؟ قال: «إذا لم يدخل حلقه فلا بأس». «٣»

---

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱ من باب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱.

(۳). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۵.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۱۱۳

[المسألهٔ ۵: لا یبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السکّین أو نحوهما]

المسألهٔ ۵: لا یبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السکّین أو نحوهما بحیث یصل إلی الجوف، و إن کان متعمّدا. (۱)

یلاحظ علیه:- مضافا إلی أنّه معارض بروایات فیها صحاح یدل علی جواز الصب فی الأذن مطلقا، وصل إلی الجوف أو لم یصل، و لو کان مقیدا بعدم الوصول إلی الحلق، لجاء القید فی واحد من هذه المطلقات، بالإطلاق المتضافر- و عندئذ یشکل تقیید المطلقات المتضافرهٔ بروایهٔ علی بن جعفر، و ذلک لأنّ صاحب الوسائل یروی عن کتاب علی بن جعفر بالوجادهٔ لا بالاسناد، و نقل صاحب السرائر الذی کان عنده کتاب «مسائل علی بن جعفر» لا یسوغ رفع الید عن الإطلاقات بروایهٔ حالها کذلک.

و أما الثالث، أی کون المقیاس هو الدخول فی الجوف، فیستأنس له بما دلّ علی بطلان الصوم بالحقنهٔ، دون الشیاف «۱» و هو غیر تام، لأنّ الحقنهٔ خرج بالدلیل، بل هو یبطل بعنوان خاص، لا صلهٔ له بالأکل و الشرب، کالارتماس فی الماء.

(۱) قد ظهر حال المسألهٔ مما مرّ.

---

(۱). راجع الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۳.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۱۱۴

الثالث: الجماع

اشارهٔ

الثالث: الجماع، و إن لم ینزل للذکر و الأنثی، قبلا أو دبرا، صغیرا کان أو کبیرا، حیّا أو میّتا، واطئا کان أو موطوءا، و کذا لو کان الموطوء بهیمهٔ، بل و کذا لو کانت هی الواطئهٔ، و یتحقّق بإدخال الحشفهٔ أو مقدارها من مقطوعها، فلا یبطل بأقلّ من ذلک، بل لو دخل بجملته ملتویا و لم یکن بمقدار الحشفهٔ لم یبطل و إن کان لو انتشر کان بمقدارها. (۱)

---

(۱) إذا جامع زوجته فی نهار رمضان فله صور:

۱. الدخول من القبل أنزل أم لم ینزل.

۲. الدخول فی الدبر إذا أنزل.

۳. الدخول فی الدبر إذا لم ینزل.

أمّا الأولی بکلا شقیه فموضع اتّفاق بین المسلمین لقوله سبحانه: أُحِلَّ لَکُمْ لَیْلَةَ الصِّیٰامِ الرَّفَثُ إِلیٰ نِسٰائِکُمْ هُنَّ لِبٰاسٌ لَکُمْ وَ أَنْتُمْ لِبٰاسٌ لَهُنَّ إلی أن قال:

فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ «۱» روی أنّه کان النکاح حراما باللیل و النهار فی شهر رمضان، و کان قوم من الشبان ینکحون نساءهم باللیل سرّا لقلّهٔ صبرهم، فسأل النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم اللّه فی ذلک؛ فأنزل اللّه سبحانه أُحِلَّ لَکُمْ لَیْلَةَ الصِّیٰامِ الرَّفَثُ إِلیٰ نِسٰائِکُمْ. «۲»

و الآية مطلقة تعم كلتا الصورتين.

(۱). البقرة: ۱۸۷.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴۳، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۱۵

....

أضف إلى ذلك اتّفاق الفقهاء على حصول الجنابة بالدخول و لزوم الغسل به، و كيف يصحّ صومه مع حصولها له و لزوجه؟!

أمّا الثانية، أعني: الجماع فى الدبر مع الإنزال، فالبطلان مورد اتّفاق، و يدل عليه ما دلّ على بطلانه مع الملاعبة، ففى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يعبث بأهله فى شهر رمضان حتى يمنى؟ قال:

«عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع». «۱»

أمّا الثالثة: أعنى الجماع فى الدبر بلا إنزال، فقد ادّعى الشيخ فى الخلاف بصدق الجماع عليه قال: إذا أدخل فى دبر امرأة أو غلام كان عليه القضاء و الكفارة. و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفة: عليه القضاء بلا كفارة. «۲»

و استدل للبطلان بإطلاق النهى عن المباشرة فى الآية الكريمة، مضافا إلى صدق الجماع الوارد فى غير واحد من الروايات.

و استدل للصحة بمرفوعة أحمد بن محمد، عن بعض الكوفيين يرفعه إلى أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرجل يأتى المرأة فى دبرها و هى صائمة قال: «لا ينقض صومها و ليس عليها غسل». و نظيرها مرسلة على بن الحكم.

و الروايتان- مع أنّهما مرسلتان، و غير معمولتين- يعارضهما خبر حفص بن سوقة، عمّن أخبره قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يأتى أهله من خلفها قال: «هو أحد المأتيين فيه الغسل». «۳» مضافا إلى اتّفاقهم بحصول الجنابة بالدخول فى الدبر و إن لم ينزل، فكيف تحصل الجنابة و معها يصحّ الصوم؟!

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱ و غيره.

(۲). الخلاف: ۲/ ۱۹۰، كتاب الصوم، المسألة ۴۱.

(۳). الوسائل: الجزء ۱، الباب ۱۲ من أبواب الجنابة، الحديث ۳ و ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۱۶

....

الإيلاج فى دبر الغلام و البهيمة أمّا إذا أنزل فلا إشكال فى البطلان، إنّما الكلام فيما إذا لم ينزل فقال الشيخ فى الخلاف: إذا أدخل فى دبر امرأة أو غلام كان عليه القضاء و الكفارة. «۱»

و قال أيضا: إذا أتى بهيمة فأمنى كان عليه القضاء و الكفارة، فإن أولج و لم ينزل فليس لأصحابنا فيه نصّ، و لكن يقتضى المذهب أنّ عليه القضاء، لأنّه لا خلاف فيه، و أمّا الكفّارة فلا تلزمه، لأنّ الأصل براءة الذمة. «۲»

و لا يخفى ما فى كلامه من عدم الانسجام فقد سلّم القضاء و الكفارة فى مورد الغلام، و اعترف بعدم النصّ لأصحابنا فى البهيمة، و

مع ذلـک، قـال بالقضـاء و علّله بـأنّه لاـ خلاـف فیه، و نفی الکفـارة بـالبراءة، فإذا لم یکن هناک نص، من أصـحابنا، فکیف یقول: إنّ القضاء لا خلاف فیه؟ ثمّ إنّ البراءة التی تمسّک بها فی نفی الکفارة صالحة لنفی القضاء أیضا؟

و لأجل ما ذکرنا یقول ابن إدریس: لما وقفت علی کلامه کثر تعجبی، و الذی دفع به الکفارة، به یدفع القضاء. «۳»

و یظهر من المبسوط جزمه بالقضـاء و الکفـارة فی الموردین، قـال: یجب القضـاء و الکفّـارة بالجمـاع فی الفرج أنزل أو لم ینزل سواء کان قبلا أو دبرا فرج امرأة أو غلام أو میتة أو بهیمة، و علی کلّ حال علی الظاهر من المذهب. «۴»

و قـال العلّامـة: إنّ إفسـاد الصوم و إیجـاب القضاء و الکفّارة أحکام تابعـة لإیجاب الغسل، و کلّ موضع قلنا بوجوب الغسل فیه وجبت الأحکام الثلاثة-

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۱۹۰، کتاب الصوم، المسألة ۴۱.

(۲). الخلاف: ۲/ ۱۹۱، کتاب الصوم، المسألة ۴۲.

(۳). السرائر: ۱/ ۳۸۰.

(۴). المبسوط: ۱/ ۲۷۰.

....

فساد الصوم، و القضاء و الکفّارة- فیه أیضا، و إلّا فلا. «۱»

و ما ذکره العلّامة هو الحقّ و علیه المحقّق فی المعتبر و الشرائع قبله.

و لو تمّ مـا ذکره من الإجمـاع علی حصول الجنابـة فیترتب علیه الأحکـام الثلاثـة، و إلّـا فـالحکم بالفسـاد و القضاء فضـلا عن الکفارة یحتاج إلی الدلیل.

و نظیره إذا کانت البهیمة هی الواطئة، فإقامة الدلیل علی الإفطار رهن الدلیل علی حصول الجنابة بوطئها.

تحدیـد المبطل من الجماع لا شکّ انّ الجنابة تتحقق بغیبوبة الحشـفة، و قد تضافرت الروایات علی أنّ التقاء الختانین محقّق للجنابة، و موجب للغسـل ففی صـحیح ابن بزیع قـال: سـألت الرضـا علیه السّـلام عن الرجـل یجـامع المرأة قریبـا من الفرج فلاـ ینزلان متی یجب الغسل؟

فقال: «إذا التقی الختانان فقد وجب الغسل»، فقلت: التقاء الختانین هو غیبوبة الحشفة؟ قال: «نعم». «۲»

و لـذلک قـال المصـنّف: «و یتحقق بإدخـال الحشـفة أو مقـدارها من مقطوعهـا، فلاـ یبطـل بأقـلّ من ذلک» فقـد فهم من الروایات انّ الموضوع للإبطال هو الجنابة و تتحقّق، بغیبوبة الحشفة فی سالمها، و مقدارها فی مقطوعها.

و ربمـا یقـال: یکفی فی بطلان الصوم أقلّ من ذلک کصـدق الجماع، «۳» أو الوقوع علی الأهـل و الإتیـان بها، ۴ و «الإیلاج» ۵ و هو صادق علی الأقل من مقدار الحشفة فی واجدها و مقطوعها، و علی ذلک یبطل الصوم و إن لم یصدق الجنابة و لم

---

(۱). المختلف: ۳/ ۳۹۰.

(۲). الوسائل: الجزء ۱، الباب ۶ من أبواب الجنابة، الحدیث ۲ و غیره.

(۳) ۳ و ۴ و ۵. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱، ۳ و الباب ۸ منها، الحدیث ۲، ۳، ۵، ۸.

[المسألة ۶: لا فرق فى البطلان بالجماع بين صورة قصد الإنزال به و عدمه]

المسألة ۶: لا فرق فى البطلان بالجماع بين صورة قصد الإنزال به و عدمه. (۱)

يجب الغسل.

يلاحظ عليه: أنّ الأخذ بإطلاق هذه الكلمات بعيد جدا و خصوصا انّ بعضها واقع فى لسان الراوى كالوقوع على الأهل لو لم نقل بانصرافها إلى الأزيد من غيوبة الحشفة.

على أنّ هناك ما يدل على أنّ المقياس حصول الجنابة، و هو ما رواه الصدوق عن يونس بن عبد الرحمن، عن موسى بن جعفر عليهما السّلام فى حديث قال: «فى المسافر فدخل أهله و هو جنب قبل الزوال و لم يكن أكل فعليه أن يتم صومه و لا قضاء عليه يعنى إذا كانت جنابته من احتلام». «۱»

و فصل الإمام بين جنابته الاختيارية و الاضطرارية، فحكم بالبطلان فى الثانية دون الأولى، فيدل على أنّ الموضوع هو الجنابة الاختيارية.

نعم رواه فى الكافى عن يونس من دون اسناده إلى الإمام، و لعلّه سقط من نسخته.

(۱) الظاهر من الأدلّة أنّ الجماع موضوع بنفسه للإفساد، و لذلك قال فيمن يعبث بأهله فى شهر رمضان حتى يمنى: «عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع». «۲»

على أنّك قد عرفت أنّ مجرّد التقاء الختانين محقق للجنابة و موجب للغسل سواء أنزل أم لم ينزل.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۶ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۵.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱، ۲، ۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۱۱۹

[المسألة ۷: لا يبطل الصوم بالإيلاج فى غير أحد الفرجين بلا إنزال]

المسألة ۷: لا يبطل الصوم بالإيلاج فى غير أحد الفرجين بلا إنزال إلّا إذا كان قاصدا له فإنّه يبطل و إن لم ينزل من حيث إنّه نوى المفطر. (۱)

[المسألة ۸: لا يضرّ إدخال الإصبع و نحوه لا بقصد الإنزال]

المسألة ۸: لا يضرّ إدخال الإصبع و نحوه لا بقصد الإنزال. (۲)

[المسألة ۹: لا يبطل الصوم بالجماع إذا كان نائما أو كان مكرها]

المسألة ۹: لا يبطل الصوم بالجماع إذا كان نائما أو كان مكرها بحيث خرج عن اختياره كما لا يضرّ إذا كان سهوا. (۳)

---

(۱) لعدم تحقّق الجنابة إلّا بالتقاء الختانين أو الدخول فى الدبر، نعم لو قصد الإنزال، فيبطل، لأنّه قاصد للمفطّر سواء تحقق أو لا، لما عرفت من أنّ قصد القاطع مفطر.

(٢) لعدم صدق الجماع إلّا إذا قصد به الإنزال فيبطل لما عرفت من أنّ قصد القاطع مبطل.

(٣) أمّا الجماع فى النوم، فلعدم كونه مفطّرا، لأنّه أمر خارج عن الاختيار.

و أمّا المكره فهو على قسمين:

تارة يكون مقهورا مسلوبا عنه الاختيار، كما إذا أوجر الماء فى حلقه، فلا شكّ انّ العمل مستند إلى السبب لا إلى المباشر، فاستعمال هذا النوع من المفطّر استعمال غير عمدى. فلا يبطل الصوم و لا يوجب القضاء.

و أخرى لا يكون مقهورا مسلوب الاختيار بمعنى أنّه يرجح استعمال المفطّر على ما أوعد به، و مع ذلك فله أن يعمل بالعكس كأن يتحمل الضرب و لكنّه يرجح الإفطار على الآخر.

ففى هذا القسم يكون المرفوع عند المشايخ هو الحكم التكليفى لا

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج١، ص: ١٢٠

[المسألة ١٠: لو قصد التفخيذ مثلا فدخل فى أحد الفرجين لم يبطل]

المسألة ١٠: لو قصد التفخيذ مثلا فدخل فى أحد الفرجين لم يبطل، و لو قصد الإدخال فى أحدهما فلم يتحقّق كان مبطلا من حيث إنّه نوى المفطر. (١)

[المسألة ١١: إذا دخل الرجل بالخنثى قبلا لم يبطل صومه و لا صومها]

المسألة ١١: إذا دخل الرجل بالخنثى قبلا لم يبطل صومه و لا صومها، و كذا لو دخل الخنثى بالأنثى و لو دبرا، أمّا لو وطئ الخنثى دبرا بطل صومهما، و لو دخل الرجل بالخنثى و دخلت الخنثى بالأنثى بطل صوم الخنثى دونهما، و لو وطئت كلّ من الخنثيين الأخرى لم يبطل صومهما. (٢)

الوضعى، أعنى: بطلان الوضوء و لزوم القضاء، و ذلك لأنّه من قبيل الإفطار الاختيارى.

و بذلك يعلم أنّ المكره فاعل مختار و فعله اختيارى، و لذلك يصحّ بيعه إذا أعقبه الرضا.

غير انّ التحقيق هو عموم حديث الرفع للحكم التكليفى و الوضعى إذا أمسك إلى الليل و اقتصر بما يرتفع به التقية، نعم ورد فى الإفطار بالتقية قضاؤه. «١»

(١) أمّا عدم البطلان فى الأوّل، فلعدم وجود العمد، و أمّا البطلان فى الثانى، فلأنّه نوى القاطع، فقد مضى انّ نية القاطع مبطلة و إن لم تتحقّق فيما بعد.

(٢) هنا صور:

١. إذا دخل الرجل بالخنثى قبلا الجماع المبطل عبارة عن إدخال الرجل آلته فى أحد الفرجين الواقعيين، فلو

---

(١). الوسائل: ٧، الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٥، و سيوافيك الكلام فيه فى المستقبل فانتظر.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج١، ص: ١٢١

....

دخل الرجل بالخنثى قبلا لم يبطل صومه و لا صومها لعدم إحراز إدخال الآلة فى الفرج الواقعى لاحتمال وجود ثقبة زائدة فى بدنها،

فيكون شبهة موضوعية يستصحب صحّة صومهما.

٢. إذا دخلت الخنثى بالأنثى إذا دخلت الخنثى بالأنثى قبلا أو دبرا لا يبطل صومهما، لعدم إحراز إدخال الآلة، لاحتمال وجود زائدة لحمية فى بدنها، فتكون الشبهة موضوعية يستصحب صحّة صومهما.

٣. إذا دخل الرجل بالخنثى دبرا إذا وطأ الرجل الخنثى دبرا بطل صومهما، لانطباق التعريف المذكور على ذلك الوطء، لإدخال آلة الرجل فى دبر الخنثى الذى هو أحد المخرجين.

۴. إذا دخل الرجل بالخنثى مع دخول الخنثى بالأنثى إذا دخل الرجل بالخنثى، و دخلت الخنثى بالأنثى بطل صوم الخنثى دون صوم الرجل و الأنثى.

أمّا عدم بطلان صوم الرجل، فلعدم إحراز كون المحلّ مخرجا فى الخنثى.

و أمّا عدم بطلان صوم الأنثى، فلعدم إحراز رجولية الخنثى حتى يصدق إدخال الآلة فى الفرج، لاحتمال وجود زائدة لحمية فى بدنها.

و أمّا بطلان صوم الخنثى، فلأنّها صارت موطوءة و واطئة، فلو كانت مرأة بطل صومها، لأنّها صارت موطوءة، و لو كانت رجلا بطل صومها، لأنّها واطئة.

و عبارة المصنف مأخوذة من عبارة الفقهاء فى كتاب الأغسال حيث يقولون:

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج١، ص: ١٢٢

[المسألة ١٢: إذا جامع نسيانا أو من غير اختيار ثمّ تذكّر أو ارتفع الجبر وجب الإخراج فورا]

المسألة ١٢: إذا جامع نسيانا أو من غير اختيار ثمّ تذكّر أو ارتفع الجبر وجب الإخراج فورا فإن تراخى بطل صومه. (١)

[المسألة ١٣: إذا شكّ فى الدخول أو شكّ فى بلوغ مقدار الحشفة لم يبطل صومه]

المسألة ١٣: إذا شكّ فى الدخول أو شكّ فى بلوغ مقدار الحشفة لم يبطل صومه. (٢)

«إذا دخل الرجل بالخنثى، و الخنثى بالأنثى، وجب الغسل على الخنثى، دون الرجل و الأنثى».

۵. إذا وطئت كلّ من الخنثيين الأخرى إذا وطئت كلّ من الخنثيين الأخرى لم يبطل صومهما، لاحتمال تساويهما فى الذكورية و الأنوثية، بمعنى انّهما لو كانا ذكرا فالمحل ليس مخرجا واقعيا لافتراض ذكوريتهما، و لو كانا أنثى فالآلة ليست آلة الرجل بل لعلّها لحمة زائدة.

نعم لو كانت إحداهما فى الواقع رجلا، و الأخرى أنثى، وجب الغسل عليهما، لكون إحداهما واطئة و الأخرى موطوءة.

فإذا الشبهة موضوعية تستصحب صحّة صومهما.

(١) لأنّه و إن كان فى الحدوث ناسيا لكنّه فى البقاء ذاكر و مثله إذا كان مجبورا فى الحدوث دون البقاء، فلو تراخى بطل صومه لعدم انطباق العنوان المرخّص على حالة البقاء.

(٢) لكون الشبهة موضوعية.

لكن هنا سؤالا و هو انّ الشاك لا يخلو من إحدى صورتين:

الأولى: أن يكون قاصدا للدخول من أوّل الأمر ثمّ شكّ فى الدخول أو فى

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج١، ص: ١٢٣

....

مقـدار ما دخل، فالمحكّم هو بطلان الصوم، لأنّ قصد القاطع مبطل و إن لم يدخل قطعا فضـلا عمّا إذا شكّ فى الدخول أو فى مقدار ما دخل.

الثانيهٔ: أن لا يكون قاصدا للدخول، فهذا يصحّ صومه و إن دخل قطعا لعدم كونه عمديا.

و بذلك يظهر انّه ليس للشكّ فى المسألهٔ دور فى بطلان الصوم و عدمه كما يظهر من المصنّف.

نعم للشكّ فى الدخول تأثير في وجوب الكفّارهٔ لترتبها على الدخول الواقعى، فلو أحرز فترتب عليه الكفّارهٔ، و لو شكّ فى الدخول أو فى مقدار ما دخل فليس عليه كفّارهٔ.

فتعبير المصنّف فى المقام واقع فى غير مورده، بل كان عليه أن يقول مكان قوله: «لم يبطل صومه» «لم تجب عليه الكفّارهٔ».

الصوم فى الشريعهٔ الإسلاميهٔ الغراء، ج۱، ص: ۱۲۴

الرابع: الاستمناء

اشارهٔ

الرابع من المفطرات: الاستمناء: أى إنزال المنىّ متعمّدا بملامسهٔ أو قبلهٔ أو تفخيذ أو نظر أو تصوير صورهٔ الواقعهٔ أو تخيّل صورهٔ امرأهٔ أو نحو ذلـک من الأفعـال التى يقصـد بها حصوله، فإنّه مبطل للصوم بجميع أفراده، و أمّا لو لم يكن قاصـدا للإنزال و سـبقه المنى من دون إيجاد شيء ممّا يقتضيه لم يكن عليه شيء. (۱)

(۱) دلّت الروايـات على أنّ الإمنـاء أحـد أسـباب فسـاد الصوم، و قـد ذكر فى الروايـات من الأسـباب الموجبـهٔ للإنزال، العبث بأهله أو اللزوق به أو وضع يـده على شـيء من جسـد امرأته. و لكن المتبادر انّها من باب المثال خصوصا انّها وردت فى كلام السائل و لذلک عمّم الماتن انّ كلّ ما يقصد بها حصول المنى من غير خصوصيهٔ للسبب.

قال فى الخلاف: إذا باشـر امرأته فيما دون الوطء فأمنى لزمته الكفّارهٔ سواء كان قبلهٔ أو ملامسهٔ أو أىّ شـيء كان و قال مالک بمثل ما قلناه. و قال أبو حنيفهٔ و الشافعى: عليه القضاء بلا كفارهٔ. «۱»

و قال المحقّق فى المعتبر: يفطر بإنزال الماء بالاستمناء و الملامسهٔ و القبلهٔ اتّفاقا.

(۱). الخلاف: ۲/ ۱۹۰، كتاب الصوم، المسألهٔ ۴۰.

الصوم فى الشريعهٔ الإسلاميهٔ الغراء، ج۱، ص: ۱۲۵

....

غير انّ المهم بيان ما هو الموضوع للإفساد، و الظاهر من الماتن تبعا لصاحب المدارک، انّ الموضوع هو القاصد، دون غيره و يلحق به المعتاد بالإنزال بواحد من هذه الأسباب.

لكن الظاهر انّ الموضوع هو «من لم يثق من نفسه بعدم سبق الماء» و إن لم يكن قاصدا.

استدل صاحب المدارک بصحيحهٔ عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يعبث بأهله فى شهر رمضان حتى يمنى؟ قال: «عليه من الكفارهٔ مثل ما على الذى يجامع». «۱»

يلاحظ عليه- مضافا إلى أنّ القيـد ورد فى كلام الراوى دون كلام الإمام مع احتمال أن يكون الموضوع أعمّ ممن يقصـد الإنزال-: أنّ الاستدلال مبنىّ على أن يكون «حتى» تعليلية مثل قوله سبحانه: لا تُنْفِقُوا عَلى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ حَتّى يَنْفَضُّوا «٢»، مع احتمال أن يكون بمعنى «إلى» مثل قوله سبحانه: لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عاكِفِينَ حَتّى يَرْجِعَ إِلَيْنا مُوسى. «٣»

و الظاهر انّ الموضوع هو قاصـد المقدمـة مع عـدم الوثوق من نفسه بعدم سـبق الماء، و إن لم يكن قاصدا للإنزال، و يدل عليه إطلاق الروايات.

فعن موثق سماعة قال: سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل؟ قال: «عليه إطعام ستين مسكينا، مدّ لكلّ مسكين». «۴»

و فى خبر أبى بصير: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل وضع يده على شىء من جسد امرأته فادفق. ۵

---

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١ و هو متحد مع رقم ٣.

(٢). المنافقون: ١٨.

(٣). طه: ٩١.

(۴) ۴ و ۵. الوسائل: الجزء ٧، الباب ۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۴، ۵.

....

و فى مرسل حفص بن سوقة، عمّن ذكره، عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام فى الرجل يلاعب أهله أو جاريته و هو فى قضاء شـهر رمضان فيسبقه الماء، فينزل؟ قال: «عليه من الكفارة مثل ما على الذى جامع فى شهر رمضان». «١»

و أوضح من الجميع ما فى صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انّه سئل عن رجل يمس من المرأة شيئا أ يفسد ذلك الصوم أو ينقضه؟ فقال: «إنّ ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المنى». «٢»

و فى صـحيح الفاضـلين، عن أبى جعفر عليه السّلام، انّه سئل هل يباشر الصائم أو يقبّل فى شهر رمضان؟ قال: «إنّى أخاف عليه، فليتنزّه من ذلك، إلّا أن يثق أن لا يسـبقه منيّه». ٣ و وجوب الكفّارة عليه فى الروايات، يلازم فساد صومه الملازم للقضاء فلا يضـر عدم ورود القضاء فيها، مضافا إلى ورود فساد الصوم فى صحيحة الحلبى فى كلام السائل و سكوت الإمام عليه بل تصديقه كما لا يخفى.

بقى الكلام فى النظر قد اختلفت كلماتهم فى من نظر إلى امرأة فأمنى.

قال الشيخ: إذا كرّر النظر، فأنزل، أثم و لا قضاء عليه و لا كفارة، فإن فاجأته النظرة لم يأثم. و به قال الشافعى.

و قال مالك: إن كرّر- النظر- أفطر و عليه القضاء. ۴

و قـد نقـل العلّامـة فى المختلف اختلاف الأصـحاب فى هـذه المسألـة، فعن المبسوط التفريق بين النظر إلى ما لا يحلّ النظر إليه فأمنى فعليه القضاء، و النظر

---

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

(٢) ٢ و ٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١ و لاحظ ٣ و ۵.

(٣) ۴. الخلاف: ٢/ ١٩٨، كتاب الصوم، المسألة ۵٠.

[المسألة ١۴: إذا علم من نفسه أنّه لو نام فى نهار رمضان يحتلم فالأحوط تركه]

المسألة ١۴: إذا علم من نفسه أنّه لو نام فى نهار رمضان يحتلم فالأحوط تركه، و إن كان الظاهر جوازه خصوصا إذا كان الترك موجبا للحرج. (١)

إلى ما يحل فأمنى لم يكن عليه شيء؛ و وافقه سلار فى المراسم حيث خصّ كلامه بالنظر إلى ما لا يحلّ.

و فرّق السيد المرتضى بين من تعمد استنزال الماء الدافق وجب عليه القضاء و الكفارة، و غيره لكن كرّر النظر فسبقه الماء، وجب القضاء خاصة و هو خيرة العلّامة. «١»

(١) لا شكّ انّ الاحتلام ليس من المفطّرات، بل ورد فى الروايات انّه غير مفطّر، ففى صحيحة عبد اللّه بن ميمون القداح، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «ثلاثة لا يفطّرن الصائم: القىء، و الاحتلام، و الحجامة». «٢»

و فى خبر عمر بن يزيد ورد سبب عدم إفساده فسأل أبا عبد اللّه عليه السّلام و قال:

لأىّ شىء لا يفطّر الاحتلام، الصائم، و النكاح يفطّر؟ قال: «لأنّ النكاح فعله و الاحتلام مفعول به». ٣

و المراد انّ الجماع فعل اختيارى للصائم و هذا بخلاف الاحتلام فهو خارج عن اختياره.

فإن قلت: ما الفرق بين هذه المسألة، أعنى: ما لو علم بأنّه لو نام يحتلم فحكم بجواز النوم، و ما سبق من أنّه إذا علم انّه لو ترك التخليل فى الليل يدخل ما بقى بين أسنانه فى حلقه حيث حكم بأنّه لو تركه يبطل صومه مع أنّ المسألتين

---

(١). المختلف: ٣/ ۴١٠.

(٢) ٢ و ٣. الوسائل: ٧، الباب ٣۵ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١ و ۴ و ...

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٢٨

....

من باب واحد، ففى كليهما يعلم بأنّه يتناول المفطر فى المستقبل بلا اختيار، و هو امّا الاحتلام، أو دخول شىء فى الحلق من الغذاء؟

قلت: الفرق بين المسألتين هو عدم شمول المخصّص فى باب الأكل للمورد، بخلافه فى الاحتلام، فانّ له سعة يشمل المورد.

توضيحه: انّ الأكل مفطّر مطلقا خرج عنه الأكل حين نسيان الصوم فقط، ففى صحيح الحلبى، عن أبى عبد اللّه عن رجل نسى فأكل و شرب، قال: «لا يفطر فإنّما هو شىء رزقه اللّه و ليتم صومه». «١»

و المراد من النسيان نسيان كونه صائما، فهذا هو الخارج فقط، و من المعلوم انّ ترك التخليل فى الليل مع العلم بدخول شىء فى الحلق طول النهار ليس من مصاديق المخصص، إذ هو ليس ناسيا للصوم حين دخول الطعام فى الحلق و إنّما هو غافل عن الدخول لا الصوم فلا يشمله المخصص.

و أمّا المقام فالموضوع للإفطار هو نفس الجنابة، ففى صحيح ابن أبى نصر عن أبى سعيد القمّاط، قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عمن أجنب فى شهر رمضان فى أوّل الليل فنام حتى أصبح؟ قال: «لا شىء عليه، و ذلك لأنّ جنابته كانت فى وقت حلال». «٢»

فالموضوع للإفطار مطلق الجنابة خرج عنه صورة الاحتلام كما مرّ فى رواية عبد اللّه بن ميمون و المخصّص مطلق يعم العالم و الجاهل، و هذا هو الفارق بين المسألتين.

و الحاصل: انّ المورد من قبيل التمسك بإطلاق المخصص دون عموم العام بخلاف مسألة الأكل غفلة، فهو من موارد التمسك بالعموم لا المخصص.

(۱). الوسائل: ۷، الباب ۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱.

(۲). الوسائل: ۷، الباب ۱۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۱۲۹

[المسألة ۱۵: یجوز للمحتلم فی النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات]

المسألة ۱۵: یجوز للمحتلم فی النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات، و إن علم بخروج بقایا المنی فی المجری، و لا یجب علیه التحفّظ بعد الإنزال من خروج المنیّ إن استیقظ قبله خصوصا مع الإضرار أو الحرج. (۱)

(۱) أقول: هنا فرعان کان علیه أن یقدم الثانی علی الأوّل:

أ. لو احتلم الصائم، فاستیقظ و علم بحرکة المنی عن محله و لم یخرج بعد، فهل یجب علیه التحفظ أو لا؟

ب. لو احتلم الصائم، فاستیقظ بعد خروج المنی، و لکن علم أنّه بقی مقدار منه فی المجری- کما هو المعتاد عند إنزال المنی- فهل یجوز له إخراجه بالبول أو الخرطات أو لا؟

أمّا الأوّل فهل المرجع هناک هو عموم العام الوارد فی صحیحة أبی سعید القمّاط التی عرفت أنّ الموضوع للإفطار هو الجنابة، أو إطلاق المخصص الوارد فی روایة عبد اللّه بن میمون القداح؟ و الظاهر هو الثانی، لأنّ الجنابة هناک مستندة عرفا إلی الاحتلام الخارج عن الاختیار و إطلاقه یشمل جمیع الحالات التی منها لو استیقظ بعد حرکة المنی و قبل خروجه من المجری، و مع هذا الإطلاق یکون إیجاب التحفظ محتاجا إلی دلیل، و لیس المورد من النوادر حتی یقال بانصراف المخصص عنه.

و منه یظهر حال الفرع الثانی، فانّه داخل تحت الاحتلام، و خروج المنی ثانیا من تبعات الاحتلام، فالمورد من مصادیق المخصص لا من موارد التمسک بعموم العام.

أضف إلی ذلک انّ المنع عن الخروج فی کلا الفرعین ینافی کون الشریعة سهلة سمحة.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۱۳۰

[المسألة ۱۶: إذا احتلم فی النهار و أراد الاغتسال]

المسألة ۱۶: إذا احتلم فی النهار و أراد الاغتسال، فالأحوط تقدیم الاستبراء إذا علم أنّه لو ترکه خرجت البقایا بعد الغسل فتحدث جنابة جدیدة. (۱)

[المسألة ۱۷: لو قصد الإنزال بإتیان شیء ممّا ذکر و لکن لم ینزل بطل صومه]

المسألة ۱۷: لو قصد الإنزال بإتیان شیء ممّا ذکر و لکن لم ینزل بطل صومه من باب نیّة إیجاد المفطر. (۲)

[المسألة ۱۸: إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنیّة الإنزال لکن کان من عادته الإنزال بذلک الفعل]

المسألة ۱۸: إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنیّة الإنزال لکن کان من عادته الإنزال بذلک الفعل بطل صومه أیضا إذا أنزل، و أمّا إذا أوجد بعض هذه و لم یکن قاصدا للإنزال و لا کان من عادته فاتّفق أنّه أنزل فالأقوی عدم البطلان، و إن کان الأحوط القضاء خصوصا فی مثل الملاعبة و الملامسة

(۱) انّ خروج المنی بعد الاغتسال تارهٔ یکون قهریا و أخری بفعل الصائم کما إذا بال و خرج معه المنی، فیقع الکلام فی أنّ المورد من قبیل التمسک بعموم العام الوارد فی صحیحهٔ أبی سعید القماط، أو من قبیل التمسّک بعموم المخصص الوارد فی صحیحهٔ عبد اللّه بن میمون القداح، وجهان:

۱. انّه جنابهٔ جدیدهٔ أوجدها باختیاره بتقدیم الاغتسال علی الاستبراء بالبول أو نحوه فیکون مفطرا.

۲. انّ الجنابهٔ فی المقام و إن کان بعد الغسل، لکنّه مستند إلی الاحتلام السابق و الجنابهٔ المحللهٔ، و علی ذلک فالأحوط الاغتسال بعد الاستبراء.

(۲) قد عرفت انّ نیهٔ القطع أو القاطع مفطّر و المقام من قبیل الثانی.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۱۳۱

و التقبیل. (۱)

(۱) هنا فرعان قد سبق فی صدر البحث انّ المیزان فی الإبطال، عدم الوثوق بعدم سبق المنیّ أخذا بما فی صحیحهٔ الفاضلین عن أبی جعفر علیه السّلام انّه سئل هل یباشر الصائم أو یقبّل فی شهر رمضان؟ فقال: «إنّی أخاف علیه فلیتنزّه من ذلک إلّا أن یثق أن لا یسبقه منیّه». «۱»

و بذلک یعلم حال الفرعین المذکورین فی المتن:

۱. إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنیّهٔ الإنزال، لکن کان من عادته الإنزال بذلک، بطل صومه إذا أنزل. و ذلک لدخوله تحت ضابطهٔ عدم الوثوق بعدم سبق الماء.

۲. أوجد بعض هذه الأفعال و لم یکن قاصدا للإنزال و لا کان من عادته، فاتّفق انّه أنزل، فقال الماتن: «الأقوی عدم البطلان» لکن اللازم، التفصیل بین الوثوق بعدم سبق الماء و عدمه.

و أمّا تخصیص الأمور الثلاثهٔ بالذکر فی المتن لورودها فی النصوص. «۲»

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱۳.

(۲). لاحظ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳۳.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۱۳۲

الخامس: تعمّد الکذب علی اللّه و رسوله

اشارهٔ

الخامس: تعمّد الکذب علی اللّه تعالی أو رسوله أو الأئمّهٔ- صلوات اللّه علیهم- سواء کان متعلّقا بأمور الدین أو الدنیا، و سواء کان بنحو الإخبار أو بنحو الفتوی بالعربیّ أو بغیره من اللغات، من غیر فرق بین أن یکون بالقول أو الکتابهٔ أو الإشارهٔ أو الکنایهٔ أو غیرها ممّا یصدق علیه الکذب علیهم و من غیر فرق بین أن یکون الکذب مجعولا له أو جعله غیره و هو أخبر به مسندا إلیه لا علی وجه نقل القول، و أمّا لو کان علی وجه الحکایهٔ و نقل القول فلا یکون مبطلا. (۱)

(۱) عدّ الكذب على اللّه و رسوله و الأئمة عليهم السّلام من المفطرات من خصائص الفقه الإمامى، و ليس منه أثر فى فقه السنّة.

قال الشيخ فى الخلاف: «من ارتمس فى الماء متعمدا أو كذب على اللّه أو على رسوله أو على الأئمّة عليهم السّلام متعمدا أفطر، و عليه القضاء و الكفّارة. و خالف جميع الفقهاء فى ذلك فى الإفطار و لزوم الكفّارة معا. و به قال المرتضى من أصحابنا، و الأكثر على ما قلناه. «۱»

و قال العلّامة فى المختلف: قال الشيخان: الكذب على اللّه تعالى و على رسوله و على الأئمّة عليهم السّلام متعمّدا مع اعتقاد كونه كذبا، يفسد الصوم، و يجب به

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۲۲۱، كتاب الصوم، المسألة ۸۵.

....

القضاء و الكفارة. و هذا مذهب السيد المرتضى فى الانتصار، و عدّه على بن بابويه من المفطّرات.

قال الشيخ فى المبسوط: و من أصحابنا من قال: إنّ ذلك لا يفطّر و إنّما ينقض. و نقله فى الخلاف عن السيد المرتضى و قال: و الأكثر من أصحابنا على ما قلناه، و أفتى أبو الصلاح و ابن البراج بمثل ما قاله الشيخان.

و قال السيد المرتضى فى الجمل: الأشبه انّه ينقض الصوم و إن لم يبطل و اختاره ابن إدريس و لم يعده سلار و لا ابن أبى عقيل، و هو الأقوى عندى. «۱»

الظاهر انّ لفظة «ينقض» مصحّف ينقص بالصاد المهملة، و إلّا فلا معنى انّه ينقض الصوم و لا يبطله، بل المراد انّه ينقص من ثوابه و كماله.

استدل القائلون بالإبطال بروايات أهمّها روايتا أبى بصير و سماعة، و إليك بيانهما:

۱. حديث أبى بصير رواه المشايخ الثلاثة مضافا إلى أحمد بن محمد بن عيسى فقد رواه فى النوادر لكن باختلاف فى المتن، فتارة خصصت ناقضية الكذب إلى الصوم فقط، و أخرى أضيف إليها ناقضيته للوضوء أيضا الذى لم يقل بها أحد.

أمّا الأوّل فرواه الكلينى فى قسم الأصول، و الصدوق فى الفقيه، و معانى الأخبار و إليك بيانه:

۱. روى الكلينى بسند صحيح عن منصور بن يونس، عن أبى بصير قال:

سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: «إنّ الكذبة تفطر الصائم» قلت: و أيّنا لا يكون ذلك منه قال: «ليس حيث ذهبت إنّما ذاك الكذب على اللّه عزّ و جلّ و على رسوله

---

(۱). المختلف: ۳/ ۳۹۷.

....

و على الأئمّة عليهم السّلام». «۱»

۲. رواه الصدوق فى معانى الأخبار بنفس اللفظ. «۲»

۳. روى الصدوق فى الفقيه بسنده عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:

«انّ الکذب علی اللّه و علی رسوله و علی الأئمّة علیهم السّلام یفطر الصائم». «۳»

أمّا الثانی أی ناقضیته للوضوء أیضا فکما یلی:

۴. روی الکلینی بنفس السند السابق عن أبی بصیر قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: «الکذبة تنقض الوضوء و تفطّر الصائم» قال قلت: هلکنا قال:

«لیس حیث تذهب، إنّما ذاک الکذب علی اللّه و رسوله و علی الأئمّة». «۴»

۵. رواه الشیخ فی التهذیب نحوه. «۵»

۶. روی أحمد بن محمد بن عیسی فی نوادره عن أبی بصیر: من کذب علی اللّه و علی رسوله و هو صائم نقض صومه و وضوءه إذا تعمّده. «۶»

و قد أورد علی الاستدلال به بوجهین:

الأوّل: اشتماله علی ما لم یقل به أحد من الطائفة، و هو انتقاض الوضوء بالکذب، و هو و إن لم یرد فی أصول الکافی و الفقیه و معانی الأخبار، لکن النقل الثانی للکلینی، و التهذیب و نوادر ابن عیسی مشتمل علیه، و إذا دار الأمر بین النقیصة و الزیادة، فالأولی هی المتعینة، لأنّ زیادة جملة علی الحدیث، عند النقل

---

(۱). الکافی: ۲/ ۳۴۰.

(۲). معانی الأخبار: ۱۶۵.

(۳). الفقیه: ۲/ ۶۷.

(۴). الکافی: ۴/ ۸۹، کتاب الصوم.

(۵). التهذیب: ۴/ ۲۶۷.

(۶). النوادر: ۲۴.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۱۳۵

....

علی خلاف الطبع، بخلاف سقوط جملة منه، فکثیرا ما یتفق.

و علی افتراض وجود هذه الزیادة فی الحدیث لا- محیص من تفسیر الناقضیة فی الموردین بمعنی واحد، و حیث لا- یمکن حمل الناقضیة فیهما علی المعنی الحقیقی الملازم لفساد الصوم و بطلان الوضوء- بما انّه لم یقل به أحد فی ناحیة الوضوء- فلا محیص من تفسیرها بتنافی الکذب مع المرتبة الکاملة من الطهارة و الصوم فاللائق بحالهما ترک الکذب.

و ما ربما یقال من أنّ رفع الید عن الظهور فی جملة لقرینة (کنا قضیته للوضوء) لا یستوجب رفع الید عن الظهور فی جملة أخری، أمر لا تصدقه سیرة العقلاء فی تفسیر الشهادات و الأقاریر و الأخبار و إن کان أکثر الفقهاء لم یعتدّ بتلک السیرة.

الثانی: انّ الأسانید تنتهی إلی منصور بن یونس الذی عرّفه النجاشی «۱» بقوله:

کوفی، ثقة، روی عن أبی عبد اللّه و أبی الحسن علیهما السّلام لکن الشیخ عدّه من أصحاب الکاظم و قال: واقفی. و ذکر الکشی انّه کان عنده مال للإمام أبی الحسن فلم یدفعه إلی الإمام الرضا. و الترجیح و إن کان مع قول النجاشی، لأنّه خرّیت الفن، لکن لا تسکن النفس إلی مثل هذه الروایة فی تأسیس حکم اختلفت فیه کلماته، نعم لو کان هناک دلیل آخر، تصلح أن تکون مؤیدة.

۲. حدیث سماعة الحدیث الثانی فی المقام هو حدیث سماعة، و للشیخ إلیه طریقان، فتارة یرویه عن کتاب علی بن مهزیار، و أخری

عن كتاب الحسين بن سعيد الأهوازى و إليك البيان:

---

(۱). النجاشى: الرجال: ۲/ ۳۵۱ برقم ۱۱۰۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۱۳۶

....

---

۱. ما رواه عن كتاب على بن مهزيار، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال:

سألته عن رجل كذب فى رمضان فقال: «قد أفطر و عليه قضاؤه» فقلت فما كذبته؟! قال: «يكذب على اللّه و على رسوله». «۱»

۲. ما رواه عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال:

سألته عن رجل كذب فى شهر رمضان فقال: «قد أفطر و عليه قضاؤه، و هو صائم يقضى صومه و وضوءه إذا تعمد». «۲»

و السند لا غبار عليه، و الرواية موثقة، لكن المتن على النقل الثانى مشتمل على ما لم يقل به أحد، (بطلان الوضوء بالكذب) لكن لا محيص عن تفسير الإفطار، بالمعنى المجازى، حفظا للسياق.

و هناك روايات أخرى تؤيدهما.

۳. روى على بن طاوس قال: رأيت فى أصل من كتب أصحابنا، قال:

سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: «إنّ الكذبة لتفطّر الصائم، و النظرة بعد النظرة و الظلم كلّه قليله و كثيره». «۳»

و الإشكال فيه نفس الإشكال بل أكثر، لعدم القول بفساد الصوم بالنظرة بعد النظرة أو بالظلم.

۴. مرفوعة محمد بن خالد البرقى رفعه إلى أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «خمسة أشياء تفطّر الصائم: الأكل، و الشرب، و الجماع، و الارتماس فى الماء، و الكذب على اللّه و على رسوله و على الأئمّة». «۴».

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

(۲). التهذيب: ۴/ ۲۶۸. نقله فى الوسائل فى ذيل الحديث السابق، و لم يشر إلى الاختلاف فى المتن، (و وضوءه إذا تعمد) و لذلك نقلناه عن التهذيب.

(۳). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۹.

(۴). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۱۳۷

....

و الرواية لو لا كونها مرفوعة، تصلح للاستناد.

۵. و جاء فى فقه الرضا، بإضافة قول: «الخنا من الكلام، و النظر إلى ما لا يجوز». «۱»

و حاصل الكلام فى هذه الروايات: انّه لا إشكال فى صدورها، لأنّ المجموع من حيث المجموع يورث الاطمئنان بالصدور، و قد قلنا فى محلّه، انّ المعتبر هو الخبر الموثوق بصدوره، لا خصوص خبر الثقة، و انّ حجّيته لأجل كونه مورثا للوثوق بصحته إلّا انّ الكلام فى دلالتها على نقض الصوم بالكذب ففيه إشكالات:

الأوّل: انّ الحكم بكونه مفطرا، ينافى ما ورد فى صحيحة ابن مسلم قال:

سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث (أربع) خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس.

و ربما يجاب عنه: انّ دلالـة الرواية الحاصرة بالإطلاق فلا مانع من رفع اليد عنه بما دلّ على أنّ الكذب أو غيره أيضا مفطر على ما هو مقتضـى صـناعة الإطلاق و التقييـد، و هـذا نظير ما دلّ على أنّ ناقض الوضوء هو ما خرج عن الأسـفلين و لكن دلّ دليل على أنّ زوال العقل و الاستحاضة و النوم مبطل أيضا.

يلاحـظ عليه: أنّ صـناعة الإطلاق و التقييـد شـىء، و تعيين المفطّر بالعـدد شـىء آخر فلو دلّ دليل على كون المفطر أزيـد من خمسـة أمور، يعد معارضا لا مقيدا و أمّا ما مثّل، من حصـر ناقض الوضوء على الأسـفلين فالحصـر فيه إضافى فى مقابل ما ذهب إليه العامة من أنّ مس الذكر، أو مس الامرأة ناقض للوضوء.

فقد ذهب الشافعى إلى أنّ مباشرة النساء من غير حائل إذا كن غير ذوات

---

(۱). المستدرك: ۱/ ۳۲۱.

....

محـارم تنقض الوضوء بشـهوة كـانت أو بغير شـهوة. و فصـل مالك بين المس بشـهوة و غيرها فينتقض فى الأوّل دون الثانى، إلى غير ذلك من الأقوال التى ذكروها فى مسألة مس المرأة. «۱»

و هكـذا مس الذكر قال الشافعى: الرجل إذا مس ذكره بباطن كفه و المرأة إذا مسّت فرجها بباطن كفها انتقض وضوؤهما. و لم يفرق مالك و لا الأوزاعى بين باطن الكف و ظاهره. ۲

الثانى: انّ عدم ورود الزيادة فى الفقيه، أو معانى الأخبار و فى النقل الأوّل للكلينى، لا يدل على زيادته واقعا، لما عرفت من أنّ الكلينى نقله فى الفروع و الشيخ فى التهـذيب، و أحمـد بن محمـد بن عيسـى فى نوادره، و قـد عرفت أنّه إذا دار الأـمر بين الزيـادة و النقيصـة فالثانية أولى. فتكون النتيجة سـقوطها عن سائر النقول، و على ذلك، الأمر يدور بين حفظ وحدة السـياق و تفسـير الناقضية فى موردى الصوم و الوضوء بإرادة نقض المرتبـة الكاملة، و بين رفع اليـد عنها و حمل الناقضـية فى الصوم على المعنى الحقيقى، و فى غيره على إرادة نقض المرتبـة الكاملة، و لكـن لاـ يصـار إلى الثـانى إلّـا بـدليل، كمـا إذا ورد اغتسـل للجمعـة و الجنابـة، فـإنّ قيـام القرينـة على الاسـتحباب فى غسل الجمعـة لا يصـرف ظهوره عن الوجوب فى الجنابـة، و بما أنّه لا دليل فى المقام على نقض السـياق فوحدته تدل على أنّ المراد هو نقض المرتبة الكاملة فى كليهما.

الثـالـث: انّ هنـاك قرينـة على أنّ المراد هو نقض الكمال، و ذلك لورود روايات فى نقض الصوم بأمور أخرى كالغيبـة ۳ و النميمة ۴ كما وردت روايات فى لزوم

---

(۱) ۱ و ۲. الخلاف: ۱/ ۱۱۰- ۱۱۲، كتاب الطهارة، المسألة ۵۴ و ۵۵.

(۲) ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۵.

(۳) ۴. جامع أحاديث الشيعة: ۱/ ۳۸۶.

....

اجتناب الصائم عن البهتان و النظر و الظلم و النجاسة و التنازع و استماع الغيبة و اللغو. «۱»

كلّ ذلك قرينة صالحة لتفسير النقض فى هذه الروايات، و انّ المراد هو أنّ الصوم الكامل رهن الاجتناب عن الكذب على اللّه و رسوله و الأئمّة عليهم السّلام.

و الإنصاف انّ الإفتاء بأنّ الكذب على اللّه و رسوله و الأئمّة مبطل للصوم، موجب للقضاء أمر مشكل فضلا عن الإفتاء، بأنّه موجب للكفّارة و لذلك اقتصر صاحب الحدائق بالأوّل قائلا بأنّ ما دلّ على وجوب الكفّارة بالإفطار متعمدا، المتبادر من الإفطار فيه، إنّما هو الإفساد بالأكل و الشرب، ثمّ قال: فالمسألة لا تخلو من الإشكال، فالأحوط الاجتناب. «۲»

ثمّ إنّ الماتن سوّى بين الأمور التالية:

۱. كان الكذب متعلّقا بأمور الدين أو الدنيا.

۲. كان بنحو الإخبار أو الإفتاء.

۳. كان باللسان العربى أو بغيره.

۴. كان بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو الكناية.

۵. كان هو الجاعل له، أو كان الغير جاعلا له، و هو مع علمه بكذبه أسنده إليهم.

أمّا الأوّل، فهو بمقتضى إطلاق روايات الباب، فلو أخبر الصائم عن فعل النبى العادى الذى لا يمسّ بالدين فقد كذب عليه، نعم لو قلنا بأنّ الكذب على النبى و آله، طريق إلى الكذب على اللّه، يختص البطلان بما يصحّ نسبته إلى اللّه

---

(۱). المصدر نفسه.

(۲). الحدائق: ۱۳/ ۱۴۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۱۴۰

[المسألة ۱۹: الأقوى إلحاق باقى الأنبياء و الأوصياء بنبيّنا صلّى اللّه عليه و آله و سلّم]

المسألة ۱۹: الأقوى إلحاق باقى الأنبياء و الأوصياء بنبيّنا صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فيكون الكذب عليهم أيضا موجبا للبطلان، بل الأحوط إلحاق فاطمة الزهراء- سلام اللّه عليها- بهم أيضا. (۱)

فيختص بالأمور الدينية. و لكنّه بعيد و إن اختاره كاشف الغطاء.

و أمّا الثانى، فإنّما تصحّ التسوية بين الإخبار و الإفتاء إذا كان الإفتاء ظاهرا فى الحكاية عنهم، كما قال هذا حلال و هذا حرام أى أحله الشارع أو حرمه، و أمّا إذا قال: فى نظرى انّ المعاطاة عقد لازم، و لم يكن كذلك عنده فلا يعد كذبا عليهم، غاية الأمر انّه كذب فى نقل رأيه، إذا لم يكن رأيه كذلك.

و أمّا الثالث، للإطلاق، بل ليس شموله للغة العرب أولى من لغة أخرى، فالجميع أمام الدليل سواسية، كحرمة الكذب.

و أمّا الرابع، فلأنّ الموضوع الكذب على اللّه، فلو سئل عن ورود قول المؤذن:

«الصلاة خير من النوم» عن رسول اللّه، فأشار إليه برأسه بعنوان التصديق، فقد كذب.

نعم القدر المتيقن من الكتابة إذا كان هناك قارئ كما سيوافيك بيانه:

و أمّا الخامس، لا فرق بين كون الجاعل هو نفسه أو غيره لكنّه نقله ناسبا له إلى اللّه و رسوله، و أمّا لو نقله عنه و قال: إنّه نسبه إلى اللّه و رسوله- مع العلم بكذبه- فهو نقل كذب، خال عن النسبة فلا يبطل.

(١) يمكن الإلحاق بوجهين:

١. إلغاء الخصوصية و انّ الميزان هو الكذب على المعصوم، فيعم سائر الأنبياء و الأوصياء و الزهراء سلام اللّه عليهم، سواء كان المضمون دينيا أو دنيويا.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج١، ص: ١٤١

[المسألة ٢٠: إذا تكلّم بالخبر غير موجّه خطابه إلى أحد، أو موجّها إلى من لا يفهم معناه]

المسألة ٢٠: إذا تكلّم بالخبر غير موجّه خطابه إلى أحد، أو موجّها إلى من لا ـ يفهم معناه، فالظاهر عدم البطلان و إن كان الأحوط القضاء. (١)

---

٢. عموم قوله: إنّما ذلك، الكذب على اللّه و على رسوله و على الأئمّة عليهم السّلام فى موثقة أبى بصير، «١» الأنبياء و الأوصياء.

و الوجهان ضعيفان خصوصا الثانى.

نعم لو قلنا بأنّ الموضوع هو الافتراء على اللّه، و انّ الكذب على الآخرين (الرسول و الأئمّة) إنّما يبطل، لأنّه طريق إلى الكذب عليه، فالبطلان هو المتعين إذا كانت هناك ملازمة بين الافتراءين، كما هو الحال فى الكذب عليهم فى الأمور الدينية التى لا طريق إلى العلم بهما إلّا الوحى أو التحديث.

(١) هل يشترط فى الإبطال قصد الإفهام، فلا يبطل فيما إذا لم يكن هناك مخاطب، أو كان لكن كان غير عارف باللغة، أو لا يشترط؟ ذهب صاحب الجواهر إلى الأوّل و المحقّق الخوئى إلى الثانى، و استدل الثانى بأنّ الموجود فى الأخبار عنوان الكذب، «٢» لا عنوان الاخبار، فيصدق ذلك بمجرد عدم المطابقة و إن لم يكن عنده أحد، و على ذلك لو كتب خبرا كاذبا، و لم يكن هناك من يقرؤه بل و لن يتفق أن يقرأه أحد صدق انّه كذب على رسوله. «٣»

لا يخفى انّ الكذب المحرّم عبارة عن التقوّل على خلاف الواقع، لغاية إغراء المخاطب على الجهل، و قد عدّ الكذب الحرام مفطرا للصوم، فلو لم يكن هناك أى

---

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

(٢). مستند العروة: ١٣٧.

(٣). الجواهر: ١۶/ ٢٢٧؛ و مستند العروة: ١٣٧.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج١، ص: ١۴٢

[المسألة ٢١: إذا سأله سائل هل قال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كذا، فأشار نعم فى مقام لا، أو لا فى مقام نعم]

المسألة ٢١: إذا سأله سائل هل قال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كذا، فأشار نعم فى مقام لا، أو لا فى مقام نعم بطل صومه. (١)

[المسألة ٢٢: إذا أخبر صادقا عن اللّه أو عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مثلا ثمّ قال: كذبت]

المسألة ٢٢: إذا أخبر صادقا عن اللّه أو عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مثلا ثمّ قال:

كذبت، بطل صومه، و كذا إذا أخبر بالليل كاذبا ثمّ قال فى النهار: ما أخبرت به البارحة صدق. (٢)

[المسألة ۲۳: إذا أخبر كاذبا ثمّ رجع عنه بلا فصل لم يرتفع عنه الأثر]

المسألة ۲۳: إذا أخبر كاذبـا ثمّ رجع عنه بلاـ فصل لم يرتفع عنه الأثر، فيكون صومه باطلا، بل و كـذا إذا تاب بعـد ذلك فإنّه لا تنفعه توبته فى رفع البطلان. (۳)

مخـاطب، فالكلاـم و إن كان كاذبا، لكن التقوّل به غير محرم، و لا يكون مفطرا، نعم لو كان الموضوع للإفطار هو الأعم من المحرّم و غيره، كان لما ذكره وجه، و منه يظهر حكم ما لو كتب الكـذب من دون أن يكون هناك من يقرؤه، كما إذا كتب و مزّقه بعد مدة بلا تخلّل قارئ بين الفترتين.

(۱) لصدق الكذب على النبى.

(۲) و ربما يخصـص الإبطال بما إذا كان المقصود، نفى الواقع المطابق للخبر، كما هو الظاهر، أمّا إذا كان المقصود نفى الخبر المطابق للواقع، فلا يبطل به الصوم لعدم كونه كذبا على اللّه تعالى أو على النبى، بل كذب على نفسه فقط.

حاصله: انّ تكذيب الخبر تارة يراد منه انّ المعصوم لم يقله فهو افتراء عليه، و أخرى انّ خبره ليس بمطابق للواقع، فهو كذب على نفسه و إن كان كذبا عليه أيضا بنحو الإيماء لكن الدليل منصرف عنه.

(۳) أمّا الرجوع بلا فصل، فانّه لا يخرجه عن كونه كذبا على اللّه، لأنّ الواقع

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۴۳

[المسألة ۲۴: لا فرق فى البطلان بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوبا فى كتاب من كتب الأخبار أو لا]

المسألة ۲۴: لاـ فرق فى البطلاـن بين أن يكون الخبر المكـذوب مكتوبـا فى كتـاب من كتب الأخبـار أو لا، فمع العلم بكـذبه لا يجوز الإخبـار به، و إن أسـنده إلى ذلـك الكتـاب إلّـا أن يكون ذكره له على وجه الحكايـة دون الإخبـار، بل لا يجوز الإخبار به على سبيل الجزم مع الظنّ بكذبه، بل و كذا مع احتمال كذبه إلّا على سبيل النقل و الحكاية فالأحوط لناقل الأخبار فى شهر رمضان مع عدم العلم بصدق الخبر أن يسنده إلى الكتاب، أو إلى قول الراوى على سبيل الحكاية. (۱)

لا ينقلب عمّا هو عليه بالرجوع. نعم لو رجع قبل انعقاد الظهور و اسـتقراره فـذيّل كلامه مما يخرجه عن الظهور فى الكـذب على اللّه- كما إذا قال: حسب ما يقوله الفلانى- لا يكون مبطلا من حيث نسـبة الكـذب على اللّه، نعم يكون مبطلا من حيث نيـة القطع، إذا كان ناويا لنسبة الكذب على اللّه من أوّل الأمر.

و أمّا التوبة فإنّما تنفع فى رفع العقاب لا فى الحكم الوضعى، أعنى: القضاء.

(۱) أمّا عـدم الفرق بين كونه مكتوبا فى كتاب و عدمه، هو انّ الموضوع، الكذب على اللّه و رسوله، فهو متحقق مطلقا كان مكتوبا فيه أو لا.

ثمّ إنّ الإخبار عن اللّه و رسوله و الأئمة على وجوه ثلاثة:

۱. أن يخبر عنهم مع العلم بكونه كاذبا.

۲. أن يخبر عنهم مع الظن بكونه كاذبا.

۳. أن يخبر عنهم مع الشكّ فى كونه كاذبا.

أمّا الصورة الأولى، فلا شكّ انّه مفطر، و هو المصداق الواضح للمقام.

فإن قلت: إذا كان عند الإخبار عالما بكونه على خلاف الواقع، لكنّه تبيّن

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١۴۴

....

بعد صدقه و موافقته له، فهل يحكم بصحّة صومه، لأجل عدم تحقّق المفطر، أعنى:

القول على اللّه بما يخالف الواقع؟

قلت: يبطل صومه، لأجل نية القطع و العزم على نية المفطّر، و قد سبق انّ نيّة القطع و القاطع مفطّران و إن لم يتحقق المفطّر.

أمّا الصورة الثانيـة، فإن قامت حجّة شرعية على حجّية قول الثقة مطلقا- و إن ظن خلافه- فلا يفطّر للإذن بالإخبار لقوله سبحانه: آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ «١»، و المراد من العلم فى قوله سبحانه: أَ تَقُولُونَ عَلَى اللّهِ ما لا تَعْلَمُونَ* «٢»، هو الحجّة العقلية أو الشرعية.

إنّما الكلام فى الظنّ الذى لم تثبت حجّيته، فهو يلحق بالشكّ الذى هو الصورة الثالثة.

أمّا الصورة الثالثة: فإذا لم يدل دليل على جواز الإخبار به عن اللّه سبحانه، فلا كلام فى حرمة الإسناد إلى اللّه بصورة القطع مع كونه شاكّا، إنّما الكلام فى كونه مفطّرا للصوم، أو لا. فقد اختار السيد الحكيم قدّس سرّه عدم البطلان للشكّ فى تحقّق المفطّر، أعنى: الإخبار المخالف للواقع- و أضاف- بأنّه لو كان موافقا للواقع فلا كذب، و إن كان مخالفا للواقع فلا تعمد، لأنّ المفطّر هو خصوص التعمد «٣».

و ذهب المحقّق الخوئى إلى أنّ الظاهر هو البطلان لصدق العمد بعد تنجز الاحتمال، لأجل كونه من أطراف العلم الإجمالى الذى لا مجال معه للرجوع إلى أصالة البراءة، حيث إنّه يعلم إجمالا- بكذب أحد الأمرين، إمّا ذاك الخبر المفروض أو نقيضه، و انّ أحد الاسنادين إلى الإمام عليه السّلام مخالف للواقع جزما، و بالعلم الإجمالى يتنجز الواقع لا محالة، و لا مجال معه للرجوع إلى أصالة البراءة. و نتيجة

(١). يونس: ۵٩.

(٢). الأعراف: ٢٨.

(٣). المستمسك: ٨/ ٢۵٧.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١۴۵

....

ذلك انّه يكون قد تعمد الكذب اختيارا على تقدير كون الخبر مخالفا للواقع، نظير ما لو علم إجمالا انّ أحد الإناءين خمر فشرب أحدهما و صادف الواقع. «١»

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره صحيح لو كان مثل ذلك العلم الإجمالى موجودا فى ذهن المخبر بأن يكون ممّن صرف عمره فى المسائل الأصولية، و بالتالى واقفا بأنّ الإمام إمّا قال: الطلاق بيد من أخذ الساق، أو قال نقيضه، و مع ذلك أخبر و صار مخالفا للواقع، فتعمد الكذب كمن لو شرب أحد الإناءين المشتبهين بالخمر.

و لكن ذلك العلم الإجمالى ليس بموجود فى ذهن المخبر عند الإخبار إمّا لقصور فكره عن تلك المسائل أو لعدم التفاته إليه، و مع ذلك كيف يكون منجزا عليه و وجوده فى الأذهان العالية لا يكون سببا لتنجزه عليه.

ثمّ إنّه قدّس سرّه أشار فى ذيل كلامه إلى وجه آخر مستلزم لبطلانه مطلقا خالف الواقع أم لم يخالف. و حاصله: انّه جازم للإخبار به

سواء أ وافق الواقع أم خالف و علیه فهو لیس بناو للإمساک علی جمیع التقادیر بل ناو له علی فرض الموافقة، دون فرض المخالفة فیوجب ذلک إخلالا بنیّة الصوم، لأنّ اللازم علی الصائم نیّة الإمساک عن جمیع المفطرات فی جمیع الآنات و علی جمیع التقادیر ۲.

یلاحظ علیه: بأنّه ناو للصوم علی وجه لو علم أنّه مخالف للواقع و انّ النسبة غیر صحیحة، لأمسک عن الإخبار، و إنّما یخبر راجیا مطابقته له، و لعلّ هذا المقدار من النیة کاف فی صحّة الصوم.

نعم إنّما لا- یکون ناویا للصوم علی جمیع التقادیر إذا کان ذلک التحلیل موجودا فی ذهنه حتی یمنع عن الإمساک علی کلّها. و المفروض انّ الأغلب غافل عن هذا النوع من التحلیل المانع عن الإمساک علی عامة الفروض.

---

(۱) ۱ و ۲. مستند العروة: ۱۴۱- ۱۴۲.

[المسألة ۲۵: الکذب علی الفقهاء و المجتهدین و الرواة و إن کان حراما لا یوجب بطلان الصوم]

المسألة ۲۵: الکذب علی الفقهاء و المجتهدین و الرواة و إن کان حراما لا یوجب بطلان الصوم، إلّا إذا رجع إلی الکذب علی اللّه و رسوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم. (۱)

[المسألة ۲۶: إذا اضطرّ إلی الکذب علی اللّه و رسوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی مقام التقیّة من ظالم لا یبطل صومه به]

المسألة ۲۶: إذا اضطرّ إلی الکذب علی اللّه و رسوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی مقام التقیّة من ظالم لا یبطل صومه به کما أنّه لا یبطل مع السهو أو الجهل المرکّب. (۲)

---

(۱) لاختصاص الحکم بالکذب علیهم و لا یعم غیرهم إلّا أن یرجع إلیهم.

(۲) وجهان مبنیان علی أنّ التقیة ترفع الإثم فقط أو یعمّ الرفع الحکم الوضعی أیضا، أعنی: القضاء، و المستظهر من روایات التقیة هو الأوّل؛ روی الکلینی بسند صحیح عن زرارة، عن أبی جعفر قال: «التقیة فی کلّ شیء یضطر إلیه ابن آدم فقد أحل اللّه له». «۱» فظاهر قوله: «أحل اللّه له» هو عدم الحرمة، و لو حکم فی مورد علی صحّة الوضوء و الصلاة عن تقیة، فإنّما هو لدلیل خاص کما بیّن فی مبحث الإجزاء.

و مع ذلک کلّه، فالظاهر فی المقام رفع التکلیف و الوضع، و ذلک لا لعمومیة فی دلیل التقیة، بل للقصور فی دلیل المفطّر، لأنّ الظاهر من أدلّته هو الکذب المحرّم بشهادة قول الراوی- بعد ما سمع مفطریة الکذبة- قال: «هلکنا» الظاهر فی أنّ الموضوع هو الکذب المحرم المتداول لا الحلال منه.

نعم الإفطار بالأکل مطلقا تقیة مبطل، لعدم انقسامه إلی قسمین حتی ینصرف الدلیل إلی القسم الحلال مضافا إلی ما ورد «فکان إفطاری یوما و قضاؤه أیسر علیّ من أن یضرب عنقی». «۲» و ستعرف قوة صحّة الصوم إذا أفطر عن تقیة و أمسک إلی المغرب، فانتظر.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱۱، الباب ۲۵ من أبواب الأمر بالمعروف، الحدیث ۲.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵۷ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۲.

[المسألة ۲۷: إذا قصد الكذب فبان صدقا دخل فی عنوان قصد المفطر]

المسألة ۲۷: إذا قصد الكذب فبان صدقا دخل فی عنوان قصد المفطر بشرط العلم بكونه مفطرا. (۱)

[المسألة ۲۸: إذا قصد الصدق فبان كذبا لم يضرّ]

المسألة ۲۸: إذا قصد الصدق فبان كذبا لم يضرّ كما أشير إليه. (۲)

فإن قلت: يلزم صحّة صوم الصبی إذا كذب علی اللّه و رسوله، لعدم حرمته عليه، لأنّ المفروض رفع قلم التكليف عنه.

قلت: لو قلنا بأنّ عباداته تمرينية، فلا مورد للنقض، و أمّا علی القول بشرعية عباداته كما هو الحقّ، فليس مفاد قوله: «رفع القلم عن ثلاثة» رفع الجزئية و الشرطية، أو القاطعية أو المانعية عن عباداته، بل غاية الأمر رفع الإلزام و المؤاخذة أو التكليف الإلزامی، و عندئذ تكون الجزئية و الشرطية و جميع الأمور الوضعية محفوظة فی عباداته.

و قد ثبت فی محلّه انّ العبادات المندوبة، كما هو الحال فی عبادة الصبيّ تشارك العبادات الواجبة فی الماهية و الاجزاء و الشرائط و الموانع و القواطع- إلّا ما خرج بالدليل- و ليس معنی كون العبادة مستحبة انّه يجوز الإتيان بها، بأيّ نحو شاء الفاعل بحذف الاجزاء و الشرائط أو بعضها، مقرونة بالموانع و القواطع.

(۱) وجه الاشتراط انّ قصد ذات المفطر ليس بمفطّر، كما إذا استعمله سهوا، بل المفطّر تناوله مع العلم- حين التناول- انّه مفطر، و علی ذلك فلا يكون قصد الكذب بلا علم بكونه كذبا، قصدا للمفطّر بما هو مفطّر، بل قصدا لذاته و قد عرفت أنّ مجرد عزمه لا يبطل.

(۲) قال فی ذيل المسألة ۲۶ كما أنّه لا يبطل مع السهو أو الجهل المركب.

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۴۸

[المسألة ۲۹: إذا أخبر بالكذب هزلا بأن لم يقصد المعنی أصلا]

المسألة ۲۹: إذا أخبر بالكذب هزلا بأن لم يقصد المعنی أصلا لم يبطل صومه. (۱)

---

(۱) لا يخفی انّ الهازل يقصد المعنی لكن بإرادة استعمالية و ليس له إرادة جدية حيث ينصب قرينة فی كلامه علی كونه فی مقام الهزل، لا الجد.

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۴۹

السادس: إيصال الغبار الغليظ

السادس: إيصال الغبار الغليظ إلی حلقه، بل و غير الغليظ علی الأحوط، سواء كان من الحلال كغبار الدقيق، أو الحرام كغبار التراب و نحوه، و سواء كان بإثارته بنفسه بكنس أو نحوه، أو بإثارة غيره، بل أو بإثارة الهواء مع التمكن منه و عدم تحفّظه، و الأقوی إلحاق البخار الغليظ و دخان التنباك و نحوه، و لا بأس بما يدخل فی الحلق غفلة أو نسيانا أو قهرا أو مع ترك التحفّظ بظنّ عدم الوصول و نحو ذلك. (۱)

---

(۱) الکلام فی هذه المسألة حول أمور ثلاثة:

۱. الغبار الغلیظ و غیر الغلیظ.

۲. البخار الغلیظ و دخان التنباک.

۳. حکم الدخول غفلة أو نسیانا أو قهرا.

و إلیک الکلام فی هذه الأمور:

۱. الغبـار الغلیـظ و غیر الغلیـظ اختلفت الأنظار فی مفطریـة الغبار، فالجمهور علی عـدم کونه موجبا للقضاء و الکفّارة قال الشـیخ: غبار الـدقیق و النفض الغلیـظ حتی یصـل إلی الحلق یفطّر و یجب منه القضـاء و الکفـارة متی تعمـد، و لم یوافق علیه أحـد من الفقهـاء، بل أسقطوا کلّهم القضاء و الکفّارة معا. «۱»

(۱). الخلاف: ۲/ ۱۷۷، کتاب الصوم، المسألة ۱۷.

....

و أمّا الإمامیـة، فالشـیخ، فی الخلاف و المبسوط و الجمل، و السیّد فی الانتصار، و العلّامة فی المختلف، «۱» علی أنّه یوجب القضاء و الکفّـارة، و العجب من المحقّق الخوئی من نسبـة عـدم المفطریـة إلی الشـیخ الطوسـی مع أنّه رائـد القوم فی هـذه المسألـة فی القول بالمفطریة. و ذهب المفید فی المقنعة و أبو الصـلاح فی الکافی و ابن إدریس فی السـرائر إلی کونه موجبا للقضاء دون الکفّارة. و قال ابن إدریس: فالقضاء مجمع علیه. «۲» لکن الظاهر من المحقّق کون القضاء أیضا مورد خلاف حیث قال: و فی إیصال الغبار إلی الحلق خلاـف، و الأظهر التحریم و فساد الصوم، و قـد ذیله صاحب الجواهر بقوله: «وفاقا للمشـهور، بل لم أجـد فیه خلافا بین القائلین بعموم المفطر للمعتـاد و غیره، إلّـا من المصـنّف فی المعتبر فتردّد فیه، اللّهمّ إلّـا أن یریـد المرتضـی و من تبعه علی القول باختصـاص المفطر بالمعتـاد- إلی أن قال:- و کیف کان فلم نتحقّق ما ذکره المصـنّف من الخلاف. «۳» و مع ذلک فقال صاحب الحـدائق: و ذهب جمع من متأخری المتأخرین إلی عدم الإفساد، و عدم وجوب شیء من قضاء أو کفّارة، و هو الأقرب. «۴»

و علی کـلّ تقـدیر لم یکن القول بمفطریـة الغبـار موجودا فی الفقه الإمـامی و إنّما دخل فیه فی أوائل القرن الثالث بروایـة سـلیمان بن حفص المروزی.

روی الشـیخ عن محمـد بن الحسن الصـفار، عن محمـد بن عیسـی، عن سـلیمان ابن جعفر (حفص) المروزی، قـال: سـمعته یقـول: إذا تمضـمض الصائم فی شهر رمضان أو استنشق متعمدا أو شمّ رائحة غلیظة أو کنس بیتا فدخل فی أنفه و حلقه غبار، فعلیه صوم شهرین متتابعین، فإنّ ذلک مفطر مثل الأکل و الشرب

(۱). المختلف: ۳/ ۴۰۲.

(۲). السرائر: ۱/ ۳۷۷، و قد نقلنا الأقوال من المختلف.

(۳). الجواهر: ۱۶/ ۲۳۲.

(۴). الحدائق: ۱۳/ ۷۲.

....

و النكاح. «١»

الظاهر انّ «جعفر» مصحّف «حفص»، لأنّ العبيدى أى محمد بن عيسى الوارد فى السند ينقل كثيرا ما عن سليمان بن حفص لا عن سليمان بن جعفر. «٢»

و ذكره الصدوق فى المشيخة باسم سليمان بن حفص «٣»، و بعد ذلك لا يبقى شكّ فى أنّ المراد منه هو حفص.

ثمّ إنّ الكلام يقع فى صحّة السند أوّلا، و دلالة المتن على الحكم ثانيا.

أمّا الأوّل: فقد وقع الكلام فى وثاقة سليمان بن حفص، فقد روى الوحيد البهبهانى عن جدّه المجلسى الأوّل انّه نفس الرجل الذى ناظر الإمام الرضا فى مسائل كلامه بأمر المأمون و قد رجع إلى الحقّ.

أقول: يلاحظ عليه: أنّ المناظر حسب ما ينقله الصدوق فى التوحيد هو سليمان المروزى، و ليس فيه انّه ابن حفص.

قال الصدوق: و روى عن الحسن بن محمد النوفلى انّه كان يقول: قدم سليمان المروزى- متكلم خراسان- على المأمون فأكرمه و وصله ثمّ قال له: إنّ ابن عمى على بن موسى الرضا عليه السّلام قدم علىّ من الحجاز يحبّ الكلام و أصحابه، فعليك أن تصير إلينا يوم التروية لمناظرته. «۴»

و لا دليل على كونه هو ذلك المتكلم، و على فرض الوحدة لا دليل على وثاقته، فقد نقل فى الاحتجاج انّ الرضا كان يلزمه فى مواضع بحثه، ... فانقطع سليمان فقال المأمون عند ذلك: يا سليمان هذا علم هاشمى، ثمّ تفرّق القوم.

---

(١). الوسائل: ٧، الباب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

(٢). لاحظ الفقيه ٣، الحديث ٩٠١؛ و التهذيب ٧، الحديث ٧٨۴.

(٣). الفقيه: ۴/ ۴۵٨.

(۴). الاحتجاج: ٢/ ٣۶۵، رقم الاحتجاج ٢٨۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج‌١، ص: ١۵٢

....

و على كلّ تقدير فهل يمكن إثبات وثاقته؟

فقد اعتمد المحقّق الخوئى فى إثباتها وقوعها فى اسناد كامل الزيارات. «١»

يلاحظ عليه: بأنّ ما اتخذه أساسا لتوثيق عدّة من الرواة، لا أساس له و قد أوضحنا حال الضابطة فى كتاب «كليات فى علم الرجال».

و يمكن إثبات وثاقته من أجل انّه روى عن الأئمّة الثلاثة: أبى الحسن موسى بن جعفر، و أبى الحسن الرضا، و أبى الحسن العسكرى.

و روى عنه: على بن محمد القاسانى، و محمد بن عيسى بن عبيد، و موسى بن عمر، و وقع اسمه فى اسناد جملة من الروايات تبلغ واحدا و ثلاثين موردا، و لعلّ هذا المقدار من القرائن يثبت وثاقته.

و لكن تأسيس حكم مخالف للحصر المستفاد من صحيحة محمد بن مسلم من أنّه: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس». «٢» بهذه الرواية، أمر مشكل، و معنى ذلك انّه خفى ذلك الحكم إلى عصر الإمام الثامن على أصحاب الأئمّة مع كثرة الابتلاء به.

و على كلّ تقدير لو لا كونه مخالفا للضابطة الواردة فى صحيحة ابن مسلم، و لو لا استبعاد أن يكون الغبار مفطرا و لم يذكره، أحد الأئمّة إلى عصر الإمام الثامن، لصحّ الاعتماد على مثل تلك القرائن.

و فی الروایهٔ إشکال آخر، و هو: کونها مضمرهٔ حیث لم یعین المسئول، و لکنه لیس بمهم إذ من البعید أن ینقل الصفار فی کتابه أو ینقل العبیدی روایهٔ مرویهٔ عن غیرهم علیهم السّلام، و قد عرفت روایهٔ سلیمان عن غیر واحد من الأئمّهٔ.

---

(۱). کامل الزیارات: ۲۰۹، یروی عنه المؤلف بوساط أربع.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج ۱، ص: ۱۵۳

....

هذا کلّه حول دراسهٔ السند، و أمّا المتن فقد أورد علیه إشکالات:

أوّلا: انّها مشتملهٔ علی ما لم یلتزم به أحد من الفقهاء، کمفطّریهٔ نفس المضمضهٔ و الاستنشاق متعمدا و شمّ الرائحهٔ الغلیظهٔ.

و یمکن رفع الإشکال عن الأوّلین بأنّ الروایهٔ ناظرهٔ إلی ما إذا أدّی إلی وصول الماء إلی الحلق مع العلم بأنّه سینتهی إلی ذلک، لکنّ هذا علی فرض الصحّهٔ لا یجزی فی شمّ الرائحهٔ الغلیظهٔ.

ثانیا: أنّها مشتملهٔ علی صوم شهرین متتابعین، و هل یمکن الالتزام بذلک فی الاستنشاق و المضمضهٔ و شمّ الریاحین علی فرض الالتزام به فی الغبار؟ فلا بدّ من التفکیک بحملها علی الاستحباب فی الثلاثهٔ الأول دون الرابع (الغبار). و هذا النوع من التفکیک مردود عند العقلاء، و إن کان الفقهاء یرتکبون ذلک فی الروایات المشتملهٔ علی أمور شاذهٔ.

ثالثا: انّها معارضهٔ بموثقهٔ أحمد بن الحسن بن علی بن فضال، «۱» عن عمرو بن سعید، «۲» عن الرضا علیه السّلام: عن الصائم یتدخن بعود و بغیر ذلک فتدخل الدخنهٔ فی حلقه؟ فقال: «جائز لا بأس به» قال: سألته عن الصائم یدخل الغبار فی حلقه؟ قال: «لا بأس». «۳»

و ظاهر الفقرهٔ الأولی هو العمد حیث یقول: یتدخّن بعود، أی یشعّل العود لیطیب دخانه.

---

(۱). عرّفه النجاشی بقوله: ثقهٔ بالحدیث، مات سنهٔ ۲۶۰ ه (رجال النجاشی، برقم ۱۹۲).

(۲). المدائنی وثقه النجاشی و لم یذکر من مذهبه شیء، و هذا دلیل علی عدم ثبوت کونه فطحیا عنده، و إن نقل الکشی عن نصر بن صباح انّه فطحی. و النجاشی أبصر بحال الرواهٔ من الکشی (راجع رجال النجاشی، برقم ۷۶۵).

(۳). الوسائل: ۷، الباب ۳۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۲.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج ۱، ص: ۱۵۴

....

و علی ذلک فالفقرهٔ الثانیهٔ، أعنی قوله: «سألته عن الصائم یدخل الغبار» محمول علی العمد أیضا کالفقرهٔ الأولی، لأنّ التفکیک بینهما خلاف السیاق.

و علی ذلک فبین الروایتین تعارض، حیث إنّ الأولی تحکم بالبطلان فی سورهٔ العمد، بخلاف الثانیهٔ لا تری الغبار مخلا مع العمد.

ثمّ إنّ القائلین ببطلان الصوم بإیصال الغبار إلی الحلق حاولوا الجمع بین الروایتین بوجهین أشار إلیهما صاحب الوسائل بعد نقل الروایهٔ الثانیهٔ.

الأوّل: حمل الروایهٔ الأولی علی العمد، و حمل موثقهٔ عمرو بن سعید علی الأعم من العمد و غیره، و عند ذلک یقیّد إطلاق الثانیهٔ بقید الروایهٔ الأولی.

و كون الفقرة الأولى فى روايـة عمرو بن سـعيد ناظرة إلى العمـد لا يكون دليلا على كون الثانية كذلك، لوجود الفصل بين الفقرتين، أعنى قوله: «و سألته» فسواء أ كان السؤالان فى مجلس واحد أو مجلسين فلا تكون الأولى قرينة على الثانية.

أقول: لو ثبت كونهما فى مجلسين كان لما ذكره وجه، و لكن إذا كان فى مجلس واحد كما هو الظاهر لوجود المناسبة بين الدخان و الغبار، فكلاهما موجودان فى الهواء، غير انّ الدخان ذرّات ناريّة فى الهواء و الغبار ذرّات ترابية فى الهواء، فتتحدان فى المورد و يكون السؤال متعلّقا بالعمد فى كلا الموردين، فيعود التعارض بين الروايتين.

الثانى: حمل الرواية على الغبار الغليظ بقرينة وجود غليظة فى شمّ الرائحة، و حمل الثانية على الخفيف، و لكنّه جمع تبرعى لا شاهد له، و احتمال أنّ الغبار فى الرواية الأولى ناشئة من كنس البيت كغبار غليظ ليس بأمر كلّى لاختلاف البيوت من حيث الاشتمال على الغبار و عدمه.

و على كلّ تقدير فلو قلنا بإفساد الغبار، فالمراد هو الغبار الذى يثيره

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۱۵۵

....

الإنسان؛ و أمّا الغبار الطبيعى الذى تثيره الريح فى بعض الفصول و فى البلاد الجدباء، فالرواية منصـرفة عنه لكثرة الابتلاء، و عدم ورود نصّ فيه.

۲. حكم البخار الغليظ و دخان التبغ ألحق بعضهم البخار و الدخان بالغبار بحجّة أنّ الجميع أجزاء دقيقة منتشرة فى الهواء تدخل جوف الإنسان، و قد عرفت أنّ الحكم غير ثابت فى المقيس عليه فضلا عن المقيس، و أقصى ما يمكن أن يقال: استقرار سيرة المسلمين على عدم التجنب عن البخار فى الحمام و المرافق العامة و غيرها.

و أمّا الـدخان الـذى يثيره الإنسـان مباشـرة، بشـرب التبغ و التتن و التريـاك و مثلها البخور الـذى يسـتعمله المصاب بالزكام، فالأحوط الاجتناب عنه، إذ ليس فيه سـيرة على عـدم الاجتناب أوّلا، و صدق الشـرب عليه ثانيا، فيدخل تحت صـحيحة محمد بن مسـلم أى: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب عن أربع خصال ... الأكل و الشرب ...».

و حصـيلة البحث: أنّ المسألة مورد إشـكال، فمن جانب تعارض الروايتين فى مورد الغبار- الذى هو الأساس لغيره كالبخار و الدخان- و عدم وجود الجمع العرفى بينهما، و من جانب آخر استقرار السيرة على الاجتناب عن الدخان.

و من جـانب ثـالث صـدق الشـرب على امثـال دخـان التبغ و غيره، كـلّ ذلـك يفرض على الفقيه الإفتـاء بالاحتياط و عـدم الترخيص، خصوصا انّ الإفتاء بالترخيص يوجب جرأة الناس لاستعمال سائر المفطرات.

۳. حكم الدخول غفلة و على كلّ حال يقول الماتن: و لا بأس بما يدخل فى الحلق غفلة أو نسيانا أو

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۱۵۶

....

مع ترك التحفّظ بظن عدم الوصول، و نحو ذلك.

الأولى على مـذهب من قال بكونه مفطرا أن يقول «بالجزم بعـدم الوصول»، و إلّا فمع عدم الثقة بعدم الوصول يدخل تحت العمد، كما مرّ نظيره فى مسألة تقبيل المرأة.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۱۵۷

السابع: الارتماس

اشارة

السابع: الارتماس فى الماء، و يكفى فيه رمس الرأس فيه، و إن كان سائر البدن خارجا عنه، من غير فرق بين أن يكون رمسه دفعهٔ، أو تدريجا على وجه يكون تمامه تحت الماء زمانا، و أمّا لو غمسه على التعاقب- لا على هذا الوجه- فلا بأس به و إن استغرقه، و المراد بالرأس ما فوق الرقبهٔ بتمامه، فلا يكفى غمس خصوص المنافذ فى البطلان، و إن كان هو الأحوط، و خروج الشعر لا ينافى صدق الغمس. (۱)

---

(۱) كون الغمس من المحرمات للصائم أو من المفطرات للصوم، من خصائص الفقه الإمامى، و ليس منه أثر فى الفقه السنّى، و لذلك يقول الشيخ: من ارتمس فى الماء متعمدا أفطر و عليه القضاء و الكفارهٔ. و خالف جميع الفقهاء فى ذلك فى الإفطار و لزوم الكفّارهٔ معا. و به قال المرتضى من أصحابنا، و الأكثر على ما قلناه. «۱»

أمّا فقهاء الشيعهٔ فهم على أقوال أربعهٔ:

۱. موجب للقضاء و الكفّارهٔ.

۲. موجب للقضاء دون الكفّارهٔ.

۳. أمر محرم غير موجب لواحد منهما.

۴. أمر مكروه ينقض الصوم و لا يبطله.

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۲۲۱، كتاب الصوم، المسألهٔ ۸۵.

الصوم فى الشريعهٔ الإسلاميهٔ الغراء، ج۱، ص: ۱۵۸

....

نسب الأوّل: إلى الشيخين فى المقنعهٔ و الجمل و الاقتصاد، و السيد المرتضى فى الانتصار، و ابن البراج، و قد مرّ كلام الشيخ فى الخلاف.

و الثانى: إلى أبى الصلاح.

و الثالث: إلى الشيخ فى الاستبصار، و المحقّق فى المعتبر، و العلّامهٔ فى المنتهى و المختلف، و السيد السند فى المدارك.

و الرابع: إلى ابن إدريس، و نقله عن السيد المرتضى، و نسبه فى المختلف إلى ابن أبى عقيل. «۱»

ثمّ إنّ الروايات على أقسام:

۱. النهى عن الارتماس فى الماء ۱. صحيحهٔ الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «الصائم يستنقع فى الماء و لا يرمس رأسه». «۲»

۲. صحيحهٔ حريز، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «لا يرتمس الصائم و لا المحرم رأسه فى الماء». ۳

۳. خبر الحسن الصيقل قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الصائم يرتمس فى الماء؟ قال: «لا، و لا المحرم». ۴

۴. صحيح حنان بن سدير أنّه سأل أبا عبد اللّه عن الصائم يستنقع فى الماء؟ قال: «لا بأس، لكن لا يتغمس، و المرأهٔ لا تستنقع فى الماء لأنّها تحمل الماء بقبلها». ۵

---

(۱). الحدائق: ۱۳/ ۱۳۳.

(۲) ۲ و ۳ و ۴ و ۵. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۷، ۸، ۴، ۶.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۱۵۹

....

و الروایتان محمولتان علی رمس أو غمس رأسه، بقرینة السابقتین، مضافا إلی أنّ الرابعة یفصل بین الرجل و المرأة حیث ترخص الاستنقاع للرجل دون المرأة و ینهی الرجل عن الغمس.

۵ و ۶. و یقرب منهما روایتا یعقوب بن شعیب «۱» و محمد بن مسلم. ۲

و الروایات ظاهرة فی فساد الصوم برمس الرأس فی الماء کسائر النواهی الواردة فی أبواب العبادات و المعاملات، إلّا أن تکون قرینة علی حملها علی مجرّد التحریم أو الکراهة.

۲. ما هو ظاهر فی الإضرار بالصوم ۷. ما رواه محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر علیه السّلام یقول: «لا یضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث (أربع) خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس فی الماء». ۳

تبریزی، جعفر سبحانی، الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۲۰ ه ق

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء؛ ج۱، ص: ۱۵۹

و المراد من الإضرار بالصائم، هو الإضرار بصومه، لا بنفسه، لأنّه بصدد بیان الحکم الشرعی لا الحکم التکوینی.

۸. مرفوعة أحمد بن أبی عبد اللّه عن أبیه باسناده رفعه إلی أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «خمسة أشیاء تفطر الصائم: الأکل، و الشرب، و الجماع، و الارتماس فی الماء، و الکذب علی اللّه و علی رسوله و علی الأئمّة علیهم السّلام». ۴

۳. ما هو ظاهر فی الکراهة ۹. خبر عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «یکره للصائم أن

(۱) ۱ و ۲. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱، ۲.

(۲) ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱.

(۳) ۴. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۶.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۱۶۰

....

یرتمس فی الماء». «۱»

و القائل بالحرمة یحمل الکراهة علی الحرمة.

۴. ما هو صریح فی عدم الإفطار ۱۰. موثقة إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام رجل صائم ارتمس فی الماء متعمدا، علیه قضاء ذلک الیوم؟! قال: «لیس علیه قضاؤه و لا یعودن علیه». «۲»

و الروایة معتبرة، إنّما الکلام فی الجمع بینها و بین ما دلّ علی البطلان.

فربما یقال انّ هناک جمعا دلالیّا، و هو حمل الروایات الناهیة علی الحرمة التکلیفیة أو حملها علی التنزیه و الکراهة.

یلاحظ علیه: أنّ هذا الجمع لا یتم فی صحیحة ابن مسلم التی تحکم بأنّ الارتماس یضرّ بصوم الصائم و حمل الإضرار علی النقص فی الثواب و الفضیلة، خلاف الظاهر جدا، و أوضح منه مرفوعة البرقی، و یقرب منها الفقه الرضوی، فالجمیع ظاهر فی کونه مفسدا للصوم.

و الحقّ أن يقال انّ المقام من مواضع الرجوع إلى المرجحات، فالترجيح مع الطائفة الأولى لكثرتها أوّلا، و شهرتها بين الأصحاب ثانيا، و كونها على خلاف التقية، لأنّ أهل السنة بين من لم ير الارتماس شيئا، و من يراه أمرا مكروها للصائم، «۳» بخلاف الموثقة فانّها رواية واحدة غير مشهورة و موافقة للتقية، و يشير إليه قوله: «ليس عليه قضاؤه و لا يعودن» إذ لو كان الارتماس غير مضرّ، فلا وجه

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۸.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

(۳). المغنى: ۳/ ۹۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۱۶۱

....

للنهى، فالإمام جمع بين التقية و الإفتاء بالحكم، و على كلّ تقدير فالأقوى كون الارتماس من المفطرات، و ليس الارتماس كالكذب على اللّه و رسوله، فانّ دليل الأوّل أقوى بخلاف دليل الثانى فقد عرفت ضعفه.

ثمّ إنّ هناك أمرين ذكرهما الماتن.

۱. أن يكون تمام الرأس تحت الماء فى آن واحد وجهه: انّ غمس الرأس أو رمسه لا يتحقق إلّا إذا كان الرأس بأجمعه تحت الماء فى آن واحد، كما ذكروه فى باب الغسل الذى جاء فيها: «إذا ارتمس الجنب فى الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله». «۱» و على ذلك فلو غمس رأسه تحت الماء تدريجا على نحو التعاقب لا- يبطل، بأن غمس الطرف الأيمن من الرأس ثمّ أخرجه، ثمّ رمس الطرف الأيسر و أخرجه.

۲. المراد من الرأس ما فوق الرقبة بتمامها لا شكّ انّ الرقبة داخلة فى اخبار الغسل من جهة تثليث الأعضاء، فبما انّ الرقبة غير داخلة فى الجانب الأيمن و لا الأيسر فدخلت فى العضو الآخر أى الرأس. و أمّا المقام فالموضوع هناك غمس الرأس، و من المعلوم انّ الرقبة غير الرأس، فالموضوع للبطلان غمس الرأس و رمسه لا الرقبة.

و تظهر الثمرة فيما لو كان خارج الماء و غمس رأسه إلى أذنيه بطل صومه و إن لم يغمس رقبته لما عرفت من أنّ الرقبة خارجة عن الموضوع.

و على ذلك لو انتهى الغمس إلى المنافذ كلّها و كانت منابت الشعر خارجة عن الماء لم يبطل لعدم غمس الرأس.

(۱). الوسائل: الجزء ۱، الباب ۲۶ من أبواب الجنابة، الحديث ۱۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۱۶۲

[المسألة ۳۰: لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن فى غير الماء من سائر المائعات]

المسألة ۳۰: لا- بأس برمس الرأس أو تمام البدن فى غير الماء من سائر المائعات، بل و لا رمسه فى الماء المضاف و إن كان الأحوط الاجتناب خصوصا فى الماء المضاف. (۱)

[المسألة ۳۱: لو لطخ رأسه بما يمنع من وصول الماء إليه ثمّ رمسه فى الماء]

المسألة ۳۱: لو لطخ رأسه بما يمنع من وصول الماء إليه ثمّ رمسه فى الماء، فالأحوط بل الأقوى بطلان صومه، نعم لو أدخل رأسه فى

إناء كالشيشة و نحوها و رمس الإناء فى الماء فالظاهر عدم البطلان. (۲)

---

(۱) انّ هنا صورا:

۱. رمس الرأس فى غير المائع، كالدقيق و نحوه.

۲. رمس الرأس فى المائع غير الماء كالحليب و الدبس و الزيت.

۳. رمس الرأس فى الماء المضاف.

۴. رمس الرأس فى الماء المطلق.

لا إشكال فى الأوّل و الثانى لانصراف الرواية عنهما أوّلا، و اشتمال الروايات على لفظ «الاستنقاع» ثانيا، و ورود الماء فى صحيحة ابن مسلم و خبر الصيقل و صحيح الحلبى و حريز و عبد اللّه بن سنان كما مرّ ثالثا، إنّما الكلام فى شموله للثالث و الرابع و الظاهر اختصاص الحكم بالماء المطلق و حمل القيد، على وروده مورد الغالب، خلاف الظاهر و لو شكّ فالشكّ فى سعة المانعية فالمحكّم هو البراءة.

(۲) محصله: انّ المانع عن وصول الماء لو كان متصلا بالبشرة كلطخ الرأس بمانع أو شدّه ب «نايلون» فهو مبطل دون ما إذا كان منفصلا عنها كالغوّاص

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۱۶۳

[المسألة ۳۲: لو ارتمس فى الماء بتمام بدنه إلى منافذ رأسه و كان ما فوق المنافذ من رأسه خارجا عن الماء كلا أو بعضا]

المسألة ۳۲: لو ارتمس فى الماء بتمام بدنه إلى منافذ رأسه و كان ما فوق المنافذ من رأسه خارجا عن الماء كلا أو بعضا لم يبطل صومه على الأقوى، و إن كان الأحوط البطلان برمس خصوص المنافذ كما مرّ. (۱)

[المسألة ۳۳: لا بأس بإفاضة الماء على رأسه]

المسألة ۳۳: لا بأس بإفاضة الماء على رأسه، و إن اشتمل على جميعه ما لم يصدق الرمس فى الماء، نعم لو أدخل رأسه أو تمام بدنه فى النهر المنصبّ من عال إلى السافل و لو على وجه التسنيم، فالظاهر البطلان لصدق الرمس، و كذا فى الميزاب إذا كان كبيرا و كان الماء كثيرا كالنهر مثلا. (۲)

الذى يرمس فى الماء و هو فى جوف جهاز، أو اسطول بحرى تحت الماء، و الظاهر عدم البطلان مطلقا، لأنّ المتبادر من الروايات مدخلية تأثر البشرة بالماء و هو غير موجود، و لذلك سوى سيد مشايخنا البروجردى بين الصورتين.

(۱) قد ظهر وجهه مما ذكرناه.

(۲) أمّا إذا أفاض الماء على رأسه، فلعدم صدق الرمس فى الماء- حتى و إن كان تحت الرقبة فى الماء- مضافا إلى قوله فى صحيح ابن مسلم: عن أبى جعفر عليه السّلام انه قال: الصائم يستنقع فى الماء و يصبّ على رأسه و يتبرّد بالماء. «۱» و لو منع عن صبّ الماء يلزم عدم جواز الاغتسال للصائم، نعم لو صبّ على رأسه بوعاء كبير كالدلو على وجه يكون الماء محيطا بالرأس و هو مستورا بالماء، دفعة واحدة فالأحوط الاجتناب عنه.

كما أنّه لو أدخل رأسه أو تمام بدنه فى النهر المنصب من عال إلى السافل- فالأحوط الاجتناب، و إن لم يصدق عليه الغمس فى الماء، و لكن العرف يلغى

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

[المسألة ٣۴: فى ذى الرأسين إذا تميز الأصلى منهما فالمدار عليه]

المسألة ٣۴: فى ذى الرأسين إذا تميّز الأصلى منهما فالمدار عليه، و مع عدم التميّز يجب عليه الاجتناب عن رمس كلّ منهما، لكن لا يحكم ببطلان الصوم إلّا برمسهما و لو متعاقبا. (١)

الخصوصية و كان الموضوع إحاطة الماء على مجموع الرأس دفعة واحدة من غير فرق بين كون الماء جاريا أو واقفا، و من غير فرق بين كون جريانه على وجه التسهيل أو التسنيم.

(١) للمسألة صور:

١. أن يكون كلّ من الرأسين أصليا، بحيث يرى به و يسمع.

٢. أن يكون أحدهما أصليا و متميزا عن الآخر الذى هو بمنزلة العضو الزائد، إذ لا يرى به و لا يسمع.

٣. تلك الصورة و لا يتميز الأصلى عن الآخر.

لا- شكّ فى بطلان الصوم برمس أحدهما فى الصورة الأولى، و يظهر من الماتن و أكثر المحشين، التسالم على صحّة الصوم برمس الرأس غير الأصلى عند تميزهما و يحتمل أنّ الميزان صدق النسبة و هو رمس الرأس و إن كان غير أصليّ، و على ذلك يبطل الصوم فى عامة الصور.

نعم لو لم نقل بذلك يقع الكلام فى بطلان الصوم فى الصورة الثالثة و هو غمس أحدهما فى الماء مع عدم التميز فقال الماتن: فانّه لا يحكم ببطلان الصوم إلّا برمسهما و لو متعاقبا.

و لكن الظاهر من السيد الحكيم عدم الاجتزاء بذلك الصوم قائلا: إنّه و إن لم يحكم بالإفطار واقعا أو ظاهرا شرعا إلّا أنّه بمقتضى العلم الإجمالى يحكم عقلا بعدم الاجتزاء به لاحتمال مصادفة الواقع المنجز، و استصحاب الصحّة لا يجرى فى

....

قبال العلم الإجمالى المنجّز، و بالجملة وجوب الاجتناب عقلا تابع لتنجز الواقع، و هو مانع من جريان الأصل المؤمّن منه. «١»

يلاحظ عليه: أنّ العلم الإجمالى بأنّ غمس أحد الرأسين مفطر، يمنع عن جريان الأصل فى موردهما، إمّا لعدم شمول دليل الأصول أطراف العلم كما هو الحقّ، أو شموله لها و لكن يسقط بالتعارض، و أمّا عدم جريانه فيما يرتبط بها، كصحة الصوم فلا يمنع عنه، كما أنّ منع جريان الأصل فى أطراف العلم الإجمالى لا يمنع عن جريان الأصل فى ملاقى أحد المشتبهين، كالعلم الإجمالى بخمرية أحد الإناءين، فانّه لا يمنع عن جريان أصالة الطهارة فى ملاقيه.

فالأقوى الاجتزاء أخذا باستصحاب الصحّة فى صومه.

و يظهر من السيد الخوئى الحكم بالبطلان، بناء على ما سبق منه فى الكذب على اللّه عند ما نسب إليه و لكن مع الشكّ فى الصحة، و ذلك لأنّه على تقدير كون المرموس أصليا لم يكن ناويا للصوم بطبيعة الحال، بل على تقدير خاص و هو عدم كون المرموس أصليا، و هذا لا ينفع، بل لا بدّ للصائم أن يكون ناويا لصومه فى جميع الحالات و على جميع التقادير. «٢»

يلاحظ عليه: أنّ الحكم بالإفطار فرع قصد المفطر بعنوان كونه مفطرا، بأن يعلم انّه مفطر قطعا ثمّ يتناوله، و ليس المقام كذلك و ليس قصد الذات كافيا.

و أمّا ما ذكره من التحليل فإنّما هو قائم بـذهنه الوقّاد و فكره الأصولى، و ليس عنه أثر فى ذهن الرامس، بل هو على حد انّه لو علم انّه رأس أصلى لما رمسه، و إنّما يرمس رجاء أن لا يكون رأسا أصليّا.

كلّ ذلك على تقدير عدم كفاية صدق عنوان الرأس و معه لا تصل النوبة إلى هذه البحوث.

---

(۱). المستمسك: ۸/ ۲۶۶.

(۲). مستند العروة الوثقى كتاب الصوم: ۱۶۳.

[المسألة ۳۵: إذا كان مائعان يعلم بكون أحدهما ماء يجب الاجتناب عنهما]

المسألة ۳۵: إذا كان مائعان يعلم بكون أحدهما ماء يجب الاجتناب عنهما، و لكن الحكم بالبطلان يتوقّف على الرمس فيهما. (۱)

[المسألة ۳۶: لا يبطل الصوم بالارتماس سهوا أو قهرا أو السقوط فى الماء من غير اختيار]

المسألة ۳۶: لا يبطل الصوم بالارتماس سهوا أو قهرا أو السقوط فى الماء من غير اختيار. (۲)

[المسألة ۳۷: إذا ألقى نفسه من شاهق فى الماء بتخيّل عدم الرمس فحصل لم يبطل صومه]

المسألة ۳۷: إذا ألقى نفسه من شاهق فى الماء بتخيّل عدم الرمس فحصل لم يبطل صومه. (۳)

---

(۱) إذا كـان مائعـان أحـدهما مضـاف و الآخر مطلق و اشتبه أحـدهما بالآخر، فلو قلنا بأنّ الارتماس فى المضاف أيضا مبطل، يفسـد الصوم بالارتماس فى واحد منهما، و أمّا إذا قلنا بعدم البطلان إلّا فى الارتماس فى الماء المطلق، يكون نظير المسألة السابقة.

فعلى من قال بعـدم الاجتزاء هناك لكون العلم الإجمالى منجّزا فى المقام و لا تحرز صـحّة الصوم لعـدم جريان أصالـة الصـحّة فيه، أو قـال بـأنّه يشترط كونه ناويـا على كـلّ تقـدير و ليس هو بمتحقق فـانّه نـاو على تقـدير و هو كون المـائع مضافا لا مطلقا، يكون الصوم محكوما بالبطلان. لكنّك عرفت ضعف كلا القولين فلا نعيد.

(۲) لعدم صدق العمد

(۳) ظاهر العبارة كفايـة الظن بعدم الرمس، و لكنّه غير تام لعدم حجّيته، و الأولى أن يقول: «إنّه يكفى إذا كان على ثقة من نفسه على عدم الرمس» كما فى رواية سـماعة حيث سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يلصق بأهله فى شهر رمضان فقال: «ما لم يخف على نفسه فلا بأس». «۱»

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۶، و لاحظ الحديث ۱ و ۱۳ من هذا الباب.

[المسألة ۳۸: إذا كان مائع لا يعلم أنّه ماء أو غيره أو ماء مطلق أو مضاف لم يجب الاجتناب عنه]

المسألة ۳۸: إذا کان مائع لا یعلم أنّه ماء أو غیره أو ماء مطلق أو مضاف لم یجب الاجتناب عنه. (۱)

[المسألة ۳۹: إذا ارتمس نسیانا أو قهرا ثمّ تذکّر أو ارتفع القهر وجب علیه المبادرة إلی الخروج]

المسألة ۳۹: إذا ارتمس نسیانا أو قهرا ثمّ تذکّر أو ارتفع القهر وجب علیه المبادرة إلی الخروج و إلّا بطل صومه. (۲)

---

(۱) أقول: هنا فروض:

۱. لو قلنا بأنّ المضاف کالمطلق، فالثمرة منتفیة فی الفرع الثانی، لأنّه مبطل کالمطلق و ینحصر النزاع فی الفرع الأوّل.

۲. لو قلنا بمقالة السید الخوئی قدّس سرّه من أنّ الصائم الجازم برمس الرأس فیما دار کونه مبطلا أو غیر مبطل، غیر ناو للصوم علی کلّ تقدیر کما مرّ تفصیله فالصوم باطل بلا إشکال.

۳. لو لم نقل بمقالته فصومه صحیح، لأنّ الشبهة موضوعیة و لا یجب الاجتناب عنها بعد الفحص اللازم المناسب لها.

و بعبارة أخری: یکون مرجع الشکّ إلی تعلق النهی بهذا الموضوع أو لا، و الأصل البراءة.

(۲) و ذلک لفهم العرف من الأحادیث عدم الفرق بین الحدوث و البقاء، فقوله علیه السّلام: «لا یرتمس المحرم فی الماء و لا الصائم»، «۱» و إن کان ظاهرا فی الوجود الحدوثی و لکن مناسبة الحکم و الموضوع تقتضی عدم الخصوصیة فیه و کون الموضوع، مطلق الرمس حدوثا و بقاء و انّ الموضوع تأثر الرأس بالماء و هو موجود فی کلتا الصورتین.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۲.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۱۶۸

[المسألة ۴۰: إذا کان مکرها فی الارتماس لم یصحّ صومه]

المسألة ۴۰: إذا کان مکرها فی الارتماس لم یصحّ صومه، بخلاف ما إذا کان مقهورا. (۱)

[المسألة ۴۱: إذا ارتمس لإنقاذ غریق بطل صومه و إن کان واجبا علیه]

المسألة ۴۱: إذا ارتمس لإنقاذ غریق بطل صومه و إن کان واجبا علیه. (۲)

---

(۱) أمّا إذا کان مقهورا فلعدم صدق العمد، و أمّا إذا کان مکرها فهو فاعل مرید اختار أحد الطرفین لأجل محاسبات رجح الفعل معها علی الترک. و بما انّ حدیث الإکراه حدیث رفع لا وضع فهو یرفع الإثم و بالتالی العذاب و لا یثبت صحّة الصوم، و لذلک قالوا حدیث الرفع حدیث رفع لا حدیث وضع.

و الأقوی صحّة صومه بالبیان التالی:

إنّ المرفوع ما هو المکره علیه بالحمل الشائع، و من المعلوم انّ الرفع لیس رفعا تکوینیا بل تشریعیا، فیکون مرجعه إلی سلب حکمه الشرعی عنه، أی کونه مفطّرا، فیکون تناول المفطر کعدم تناوله فی میزان الشرع، و عند ذلک ینطبق علیه عنوان الصوم فیشمله الإطلاقات، کما هو الحال فی نسیان الصوم، فانّ المنسی مرفوع تشریعا، فیکون الإمساک إمساکا تاما صادقا علیه عنوان الصوم فیشمله الإطلاق، و حدیث الرفع و إن کان حدیث رفع لا حدیث وضع، و لکن الوضع أی الحکم بالصحّة إنّما هو علی عاتق الإطلاقات بعد شموله للمورد.

و منه يظهر حال الفرع التالى.

(٢) حيث إنّ المقام من قبيل المتزاحمين، فيقدم أحدهما على الآخر بحكم الشرع فيصدق عليه انّه مضطرّ بحكم الشرع فى الرمس، فيكون حكمه مرفوعا بحكم الشرع.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١۶٩

[المسألة ۴٢: إذا كان جنبا و توقّف غسله على الارتماس انتقل إلى التيمّم]

المسألة ۴٢: إذا كان جنبا و توقّف غسله على الارتماس انتقل إلى التيمّم إذا كان الصوم واجبا معيّنا و إن كان مستحبّا أو كان واجبا موسّعا وجب عليه الغسل و بطل صومه. (١)

---

(١) أما الانتقال إلى التيمم فى الفرع الأوّل، فلأنّها من قبيل المتزاحمين، فإذا كان كذلك، فيقدّم ما ليس له بدل على ما له بدل.

و بما انّ الصوم صوم واجب معين و ليس له بدل، و لكن الطهارة لها فردان:

اختيارى و هو الطهارة المائية، و اضطرارى و هو الطهارة الترابية، يحكم العقل بتقديم ما ليس له بدل و هو الصوم، على الطهارة المائيّة، التى لها بدل و هو التيمم.

و لعلّ هذا البيان أوضح ممّا أفاده السيد الحكيم حيث قال: إنّ وجوب الصوم يوجب حرمة الغسل الارتماسى، فيكون غير مقدور شرعا، فيتعين عليه التيمم. «١»

أقول: إنّ الحكم بحرمة الغسل الارتماسى لا يتم إلّا بعد ثبوت تقديم دليل الصوم على دليل الغسل الارتماسى، و إلّا فلا وجه للحكم بالحرمة و لا تثبت الحرمة له إلّا بما قلنا.

و أمّا عدم الانتقال إلى التيمّم فى الفرع الثانى، أعنى: ما إذا كان الصوم مستحبا أو واجبا موسعا، بل يجب عليه الغسل و إن بطل صومه فهو لأجل انّ كلّ واحد من الواجبين و إن كان ذا بدل، لكن يقدم الثانى أى الطهارة المائية على الأوّل، أى حفظ الصوم، و ذلك لأنّ بدل الصوم بدل اختيارى لافتراض كونه واجبا موسّعا بخلاف بدل الطهارة المائية، فانّ بدله اضطرارى فيقدم الثانى على

---

(١). المستمسک: ٨/ ٢۶٩.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٧٠

[المسألة ۴٣: إذا ارتمس بقصد الاغتسال فى الصوم الواجب المعيّن]

المسألة ۴٣: إذا ارتمس بقصد الاغتسال فى الصوم الواجب المعيّن بطل صومه و غسله إذا كان متعمّدا، و إن كان ناسيا لصومه صحّا معا، و أمّا إذا كان الصوم مستحبّا أو واجبا موسّعا بطل صومه و صحّ غسله. (١)

الأوّل، فهو بارتماسه يبطل صومه و ينتقل إلى الفرد الاختيارى منه بخلاف العكس، أى الحكم بحفظ الصوم حيث ينتقل إلى البدل الاضطرارى للطهارة أى التيمم.

ثمّ إنّ هنا بحثا، و هو هل الصوم فى الفرع الثانى يبطل بنفس التكليف كما عليه أكثر المعلّقين، أو يبطل بنية القطع، أو بنفس الفعل أى الغسل، ربما يقال بالأوّل، و ذلك لامتناع الأمر بالصوم المشتمل على الاجتناب عن الارتماس بعد فرض فعلية الأمر بالارتماس. «١»

أقول: إنّه لو كان الخطاب شخصيا كان لما ذكره وجه حيث لا يصحّ أن يخاطب المكلّف بالصيام و فى الوقت نفسه يؤمر بالارتماس

فی الماء، و بما انّ الحكم الفعلىّ هو الارتماس يلزم بطلان الصوم بنفس التكليف بالارتماس.

و أما إذا كان الخطاب قانونيا، أى كلّيا، فلا يبطل إلّا بعد ملاحظة الدليلين و الخروج بتقديم الارتماس على الثانى، فعندئذ ينوى عدم الإتمام و الاغتسال بالارتماس فيبطل صومه، فالقول الثانى هو الأقوى.

(۱) هنا فروع ثلاثة:

۱. إذا كان الصوم واجبا معيّنا فارتمس فى الماء بقصد الاغتسال عمدا بطل صومه و غسله.

۲. تلك الصورة و لكن ارتمس فى الماء سهوا و نسيانا صحّ صومه و غسله.

---

(۱). مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم: ۱۶۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۱۷۱

[المسألة ۴۴: إذا أبطل صومه بالارتماس العمدىّ]

المسألة ۴۴: إذا أبطل صومه بالارتماس العمدىّ فإن لم يكن من شهر رمضان و لا من الواجب المعيّن غير رمضان يصحّ له الغسل حال المكث فى الماء أو حال الخروج، و إن كان من شهر رمضان يشكل صحّته حال المكث لوجوب الإمساك عن المفطرات فيه بعد البطلان أيضا، بل يشكل صحّته حال الخروج أيضا لمكان النهى السابق، كالخروج من الدار الغصبيّة إذا

---

۳. إذا كان الصوم واجبا موسعا أو مستحبا فارتمس فى الماء عمدا بطل صومه، و صحّ غسله، و إليك دراسة الفروع.

أمّا الفرع الأوّل: فيبطل الصوم بالارتماس، و أمّا الغسل لكونه منهيا عنه و المبغوض لا يكون مقربا.

فإن قلت: يبطل الصوم بنية القطع، فلا يكون الارتماس فيه مبغوضا و محرّما فيصحّ الغسل.

قلت: إنّما يصحّ ذلك فى غير الواجب المعيّن الذى لا- يكون الإمساك بعد الإفطار واجبا دون الواجب المعيّن الذى يجب فيه الإمساك بعد الإفطار أيضا تأدّبا، من غير فرق بين كونه رمضانا، أو واجبا معيّنا كالنذر، و عليه يكون الارتماس عند فساد الصوم بنيّة القطع، مبغوضا أيضا.

أمّا الفرع الثانى: فيصحّ كلاهما لعدم كون الارتماس السهوى مفطرا، فيصحّ الصوم و بالتالى لا يكون محرما فيصحّ الغسل أيضا.

أمّا الفرع الثالث: فبطلان الصوم لأجل الارتماس، و أمّا صحّة غسله فلعدم كونه محرما لجواز الإفطار و لو بالارتماس فى الماء فى الصوم الواجب غير المعين، أو المستحب.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۱۷۲

دخلها عامدا، و من هنا يشكل صحّة الغسل فى الصوم الواجب المعيّن أيضا سواء كان فى حال المكث أو حال الخروج. (۱)

---

(۱) المسألة مبنية على جواز الاغتسال تحت الماء بتحريك البدن، أو بإخراجه عن الماء، و إلّا فلو قلنا بظهور الدليل بإحداث الارتماس، استظهارا من قوله عليه السّلام فى صحيحة الحلبى: «إذا ارتمس الجنب فى الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله» «۱» فلا مجال لعقد هذه المسألة.

صور المسألة ۱. إذا أبطل صومه بالارتماس العمدى و كان صومه مستحبا أو واجبا غير معيّن، فبما انّ الارتماس، ليس بمحرّم يكون المكث و الخروج مثله، فيصحّ غسله فى الحالتين المتأخرتين.

۲. إذا أبطل صومه بالارتماس العمدى، و كان الصوم من شهر رمضان و كان الاغتسال حال المكث فى الماء بتحريك بدنه فيه،

يحكم عليه بالبطلان، لحرمة المكث فى الماء و ذلك بملاحظة أمرين:

أ. يجب الإمساك بعد الإفطار أيضا تأدّبا.

ب. انّ الارتماس مفطر، حدوثا و بقاء فيجب الإمساك عن البقاء كالحدوث.

۳. نفس الصورة و لكن نوى الاغتسال بالخروج عن الماء، فيحكم عليه بالبطلان بتينك المقدمتين، لأنّ الخروج و إن كان واجبا عقلا من باب أخفّ القبيحين، لكنّه مبغوض و هو ينافى الصحة، و إن شئت فاستوضح ذلك بما ذكرناه فى الأصول عند البحث فيمن توسط أرضا مغصوبة عن اختيار، و قلنا انّ الخروج

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱، الباب ۲۶ من أبواب الجنابة، الحديث ۱۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۷۳

....

واجب عقلا، لدفع الأفسد بالفاسد، و ليس بمحرم فعلا لمكان الاضطرار و عدم القدرة على تركه فيكون النهى لغوا، لكنّه مبغوض بالذات لكونه تصرّفا فى مال الغير إذ كان فى وسعه، ترك هذا المبغوض بعدم التوسط فى الأرض، و كونه غير قادر على ترك الغصب فى هذه الحالة موجب لسقوط الخطاب دون ملاكه و عقابه، لأنّ الممتنع بالاختيار لا ينافى الاختيار.

و أمّا إذا قلنا بعدم سقوط النهى فالحكم أوضح، و الخروج من الماء فى المقام يكون محرما بالفعل، لكونه مبغوضا.

و حاصل الكلام: أنّه يظهر بطلان الغسل بملاحظة مقدّمتين، لما عرفت أوّلا انّه يجب الإمساك عن المفطر حدوثا و بقاء، و ثانيا انّ البقاء فى الماء مبغوض و إن فسد الصوم بالارتماس الحدوثى و معه لا يصحّ الاغتسال.

نعم لو تاب تحت الماء يصحّ الغسل حال الخروج دون حال المكث، إذ التوبة لا تجتمع مع المكث، فما عن السيد الحكيم من الحكم بالصحّة فى كلتا الحالتين لا يخلو عن تأمل.

۴. إذا أبطل صومه بالارتماس العمدى و كان واجبا معيّنا لا ـ من شهر رمضان، فإن قلنا: إنّ حكمه، حكم شهر رمضان فى وجوب الإمساك حدوثا و بقاء فيتحد حكمهما، و إلّا، فيحكم بصحّة الغسل فى حالتى المكث و الخروج، و لعلّه إلى ما ذكرنا يشير سيد مشايخنا فى تعليقته بقوله: «لا وجه لهذا الإشكال إذ العنوان المنهى بالنهى السابق لا يصدق هنا على المكث و الخروج بخلاف المكث فى المغصوب و الخروج عنه».

و حاصله: انّ البقاء تحت الماء حالة غير محرمة فى الواجب المعين بخلاف شهر رمضان.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۷۴

[المسألة ۴۵: لو ارتمس الصائم فى الماء المغصوب]

المسألة ۴۵: لو ارتمس الصائم فى الماء المغصوب، فإن كان ناسيا للصوم و للغصب صحّ صومه و غسله، و إن كان عالما بهما بطلا معا، و كذا إن كان متذكّرا للصوم ناسيا للغصب، و إن كان عالما بالغصب ناسيا للصوم صحّ الصوم دون الغسل. (۱)

---

(۱) صور المسألة:

۱. إذا كان متذكرا للصوم و كون الماء مغصوبا.

۲. إذا كان متذكرا للصوم ناسيا للغصب.

۳. إذا كان متذكرا للغصب ناسيا للصوم.

۴. إذا كان ناسيا للصوم و الغصب.

أمّا الأولى: فيبطل الصوم لتعمد الارتماس، و الغسل لكون الاغتسال بماء معلوم الغصبية فلا يكون المبعّد مقربا.

أمّا الثانية: فهو مثل الأولى يبطل الصوم لتعمد الارتماس، و الغسل للعلم بأنّه إفطار محرم، فبطلان الغسل لا ينحصر بالعلم بكون الماء مغصوبا بل يكفى العلم بكون الارتماس محرما.

و لكن بطلان الغسل مختص بما إذا كان الإفطار محرّما كما فى الواجب المعين، دون الموسّع إذ عندئذ، يبطل الصوم، و يصحّ الغسل.

أمّا الثالثة: فيبطل الغسل للعلم بكون الماء غصبيا، دون الصوم لعدم التعمد فى الإفطار.

و أمّا الرابعة: أعنى ما إذا كان ناسيا لهما، فقد حكم الماتن بصحّة صومه و غسله، أمّا الصوم فلعدم التعمد، و أمّا الغسل فلأنّ المانع من صحّته، عدم تمشّى

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۱۷۵

....

التقرّب عند العلم بكون الماء مغصوبا، و المفروض كون المغتسل ناسيا به، فيصحّ الغسل، كما هو الحال فى كل متزاحم إذا كان حكمه غير منجز.

و لكن ذهب المحقّق الخوئى قدّس سرّه إلى بطلان الغسل فى الصورة الأخيرة و حاصل كلامه: انّ المقام من باب التعارض دون التزاحم و ليس التركيب فيه انضماميا ليكون من موارد اجتماع الأمر و النهى حتى يتجه التفصيل بين الحرمة المنجّزة بالعلم، فلا يمكن التقرب عندئذ لكونهما بإيجاد واحد و بين صورة الجهل، فيمكن التقرب حينئذ بالأمر.

بل التركيب اتحادى ضرورة انّ الغسل أو الوضوء بالماء المغصوب متحد مع التصرف فيه فهو من باب النهى عن العبادة لا من باب الاجتماع، فيكون من باب التعارض دون التزاحم، فإذا قدم جانب النهى كان تخصيصا فى دليل الواجب، فيخرج مورد الحرمة بحسب الواقع عن مورد الوجوب، إذ الحرمة لا تكون مصداقا للواجب، و عندئذ لا يفرق بين العلم و الجهل، إذ التخصيص واقعى، و لا يناط ذلك بعلم المكلّف و جهله. «۱»

إنّ ما ذكره من الضابطة لتميز المتزاحمين عن المتعارضين مبنى على تعلّق الأحكام بالأفراد و بالمصاديق الخارجية، فيفرّق بين ما إذا كان التركيب انضماميا، فيكون متعلق كلّ غير متعلّق الآخر، دون ما إذا كان اتحاديا فيتحد متعلّقا الحكمين، فلا محيص من تقديم أحدهما على الآخر و تخصيصه، كما خصص فى المقام بتقديم دليل الغصب على دليل الغسل، و لكنك عرفت انّ متعلق الأحكام هى العناوين الكلية، و الخارج ظرف للسقوط لا للثبوت، فإذا كان المفهومان مختلفين مفهوما، و بينهما من النسبة عموم و خصوص من وجه، يصح الأمر بأحدهما و النهى عن الآخر، كما هو الحال فى المقام أيضا، فيدخل المورد تحت اجتماع الأمر و النهى، فلو

---

(۱). مستند العروة: كتاب الصوم: ۱۷۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۱۷۶

[المسألة ۴۶: لا فرق فى بطلان الصوم بالارتماس بين أن يكون عالما بكونه مفطرا أو جاهلا]

المسألة ۴۶: لا فرق فى بطلان الصوم بالارتماس بين أن يكون عالما بكونه مفطرا أو جاهلا (۱).

كان الأمر و النهی توصّليين كان عاصيا و ممتثلا دون ما إذا كان أحدهما تعبديا كالاغتسال فيكون عاصيا فقط، لكن لما كان النهی غير مؤثر، لأنّه إمّا مجهول أو منسیّ، فلا يكون منجزا، و عندئذ يتقرب بامتثال الأمر.

إنّ الفرق بين التزاحم و التعارض هو عدم التكاذب فی مقام الجعل و التشريع فی المتزاحمين و وجوده فی المتعارضين، فقوله: «أنقذ هذا الغريق و أنقذ ذاك الغريق، ليسا بمتعارضين فی مقام الجعل لإمكان جعل الوجوب على أكثر من واحد، بخلاف جعل النفوذ لبيع العذرة و عدمه فی ما روى «يحرم بيع العذرة، لا بأس ببيع العذرة» فلا يمكن جعل حكمين متضادين لشیء واحد، فكلّ، يكذّب الآخر، بخلاف الأمرين بإنقاذ نفرين.

و على ضوء ذلك، فالاغتسال بالماء المغصوب من باب التزاحم، لا التعارض لعدم التكاذب بين الحكمين فی مقام الجعل و لا قصور فی قدرة المكلّف فی مورد امتثال الحكمين، لأنّ المفروض وجود المندوحة و إنّما جمع المكلّف بين الحكمين بسوء اختياره، فكان هناك تزاحم بين الملاكين لا يجتمعان، و من المعلوم انّ النهی عن التصرف فی الماء المغصوب إنّما يؤثر إذا كان المستعمل ذاكرا بالموضوع، فإذا كان جاهلا أو ناسيا لم يؤثر، لعدم كونه مبعدا عند الجهل، فيصح الاغتسال عند الجهل أو النسيان.

نعم يشترط أن لا يكون الناسی، هو نفسه الغاصب، لأنّ النهی السابق الساقط، يؤثر فی المبغوضية فلا يكون مقربا.

(۱) و ذلك لعمومية الأحكام للعالم و الجاهل.

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۷۷

[المسألة ۴۷: لا يبطل الصوم بالارتماس فی الوحل و لا بالارتماس فی الثلج]

المسألة ۴۷: لا يبطل الصوم بالارتماس فی الوحل و لا بالارتماس فی الثلج. (۱)

[المسألة ۴۸: إذا شكّ فی تحقّق الارتماس بنى على عدمه]

المسألة ۴۸: إذا شكّ فی تحقّق الارتماس بنى على عدمه. (۲)

---

(۱) لعدم صدق الارتماس فی الماء.

(۲) لأصالة عدمه، و لكن لو قصد الارتماس و شكّ فی تحقّقه يبطل صومه بنية القطع و إن علم عدم الارتماس فضلا عن الشكّ فيه.

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۷۸

الثامن: البقاء على الجنابة عمدا

اشارة

الثامن: البقاء على الجنابة عمدا إلى الفجر الصادق فی صوم شهر رمضان أو قضائه، دون غيرهما من الصيام الواجبة و المندوبة على الأقوى و إن كان الأحوط تركه فی غيرهما أيضا خصوصا فی الصيام الواجب موسّعا كان أو مضيّقا. (۱)

---

(۱) فی المسألة فروع ثلاثة:

۱. البقاء على الجنابة عمدا إلى الفجر الصادق.

۲. الإصباح جنبا من غير عمد، بل ناويا للغسل، و سيوافيك الفرق بين العنوانين.

۳. البقاء على حدث الحيض و النفاس إلى طلوع الفجر إذا طهرت قبله.

و إليك الكلام فى الفروع واحدا تلو الآخر.

البقاء على الجنابة عمدا يقع الكلام تارة فى أصل الحكم من كونه مفسدا أو لا، و أخرى فيما يجب عليه، من القضاء و الكفّارة، و ثالثة فى عمومية الحكم لشهر رمضان و قضائه، و الصوم الواجب المعين و غير المعيّن و الصوم المستحب.

أمّا الكلام فى أصل الحكم فنقول:

المشهور بين الأصحاب بطلان الصوم و لزوم الكفارة، خلافا لأهل السنّة،

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۱۷۹

....

فالمشهور عندهم هو الصحّة و عدم وجوب شيء، إلّا ما روى عن أبى هريرة و الحسن بن صالح بن حى حيث حكما بالبطلان، و لم يعلم إيجابهما الكفارة؛ روى أبو هريرة: من أصبح جنبا فلا صوم له، ما أنا قلته، قال محمد و ربّ الكعبة. «۱»

و أمّا أصحابنا، فالمشهور عندهم ان تعمد البقاء على الجنابة من غير عذر فى ليلة شهر رمضان إلى الصباح موجب للقضاء و الكفّارة؛ و إليه ذهب الشيخان و على بن بابويه و ابن الجنيد و سلار و أبو الصلاح و ابن إدريس حتى عدّه المرتضى فى الانتصار ممّا انفردت به الإمامية.

لكن نقل هو فيه و الشيخ الطوسى فى الجمل قولا بأنّ عليه القضاء دون الكفّارة، و نسبه العلّامة فى المختلف إلى ابن أبى عقيل.

و نسب إلى الصدوق عدم لزوم شيء منهما استنادا إلى حديث حماد بن عثمان. «۲»

قال الشهيد الثانى بعد قول المحقّق: «و البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الأشهر»: هذا هو الصحيح و الأخبار به متضافرة، و خلاف ابن بابويه ضعيف. «۳» و ما أبعد ما بينه و بين ما ذكره معاصره المحقّق الأردبيلى: ما رأيت دليلا يصلح لذلك (القول المشهور)، فكان مخالفة المشهور لا بدّ منها، لذلک. «۴»

و مع ذلك قال فى الجواهر: «فالحكم من القطعيات، بل لم أتحقق فيه

(۱). الخلاف: ۲/ ۱۷۴، كتاب الصوم، المسألة ۱۳.

(۲). المختلف: ۳/ ۴۰۷.

(۳). المسالك: ۲/ ۱۷.

(۴). مجمع البرهان: ۵/ ۴۵ و قوله: «لذلک» إشارة إلى عدم الدليل، و قد نقل صاحب الحدائق اختيار ذلك القول عن رسالة للمحقّق الداماد فى الرضاع.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۱۸۰

....

خلافا». «۱»

على كلّ تقدير فيدل على القول المشهور طوائف من الروايات:

الأولى: ما يدل على المطلوب فى من تعمد على البقاء ۱. صحيحة أو موثقة «۲» أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل أجنب فى شهر رمضان بالليل ثمّ ترك الغسل متعمّدا حتى أصبح؟ قال: «يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا» قال: و

قال: إنّه حقيق أن لا أراه يدركه أبدا. «۳»

و السند لا غبار عليه، و إبراهيم بن عبد الحميد من مشايخ ابن أبى عمير الذى ثبت انّه لا يروى إلّا عن ثقة، و قد ذكر الفضل بن شاذان انّه صالح، و قال الشيخ فى الفهرست: ثقة له أصل، نعم روى الكشى عن نصر بن الصباح انّه واقفى، و عنونه النجاشى و الكشى و لم يصفاه بشيء من الصلاح و الوثاقة، أو الوقف و لكن القول الفصل، قول الفضل. «۴»

۲. خبر سليمان بن حفص المروزى عن الفقيه عليه السّلام قال: «إذا أجنب الرجل فى شهر رمضان بليل و لا يغتسل حتى يصبح، فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم و لا يدرك فضل يومه. «۵»

و ما فى الوسائل من سليمان بن جعفر بدل «حفص» قد عرفت خلافه، و سليمان بن جعفر هو الجعفرى، لا المروزى و سليمان بن حفص هو المروزى حيث

---

(۱). الجواهر: ۱۶/ ۲۳۷.

(۲). الترديد لأجل الاختلاف فى كون إبراهيم بن عبد الحميد، واقفيا أو لا.

(۳). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۲.

(۴). قاموس الرجال: ۱/ ۲۲۱.

(۵). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۸۱

....

وصف بالمروزىّ، فالمراد هو ابن حفص لا ابن جعفر. و هو لم يوثق، و وقوعه فى سند روايات كامل الزيارات، غير مجد، كما أوضحناه فى كتابنا «كليات فى علم الرجال».

الثانية: فى من تعمّد النوم جنبا حتى مطلع الفجر ۳. خبر إبراهيم بن عبد الحميد، عن بعض مواليه قال: سألته عن احتلام الصائم؟ قال: فقال: إذا احتلم نهارا فى شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل، و إن أجنب ليلا فى شهر رمضان فلا ينام إلّا ساعة حتى يغتسل، فمن أجنب فى شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا، و قضاء ذلك اليوم، و يتم صيامه و لم يدركه أبدا. «۱»

و السند مرسل أوّلا، و مشتمل على مهمل ثانيا، أعنى: عبد الرحمن بن حماد إذا لم نقل باتحاده مع عبد الرحمن بن أبى حماد، الذى رمى بالضعف و الغلو. «۲»

و لذلك وصفه صاحب المدارك بضعف السند، لكنّه فى غير محله فى الأولى.

۴. صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انّه قال فى رجل احتلم أوّل الليل أو أصاب من أهله ثمّ نام متعمدا فى شهر رمضان حتى أصبح قال: «يتم صومه ذلك ثمّ يقضيه، إذا أفطر من شهر رمضان و يستغفر ربّه». «۳»

۵. صحيح البزنطى عن أبى الحسن عليه السّلام قال: سألته عن رجل أصاب من أهله فى شهر رمضان أو أصابته جنابة ثمّ ينام حتى يصبح متعمدا؟ قال: «يتم ذلك اليوم و عليه قضاؤه». «۴»

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۴.

(۲). لاحظ رجال النجاشى: ۲/ ۵۱ برقم ۶۳۱.

(۳). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

(۴). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۴.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۱۸۲

....

و السند لا غبار علیه، لکن یدلان علی وجوب القضاء دون الکفارة و یمکن تقییدها بما دلّ علی وجوبها، کالروایات الثلاث الأول و هی أقوی دلالة منهما.

الثالثة: ما دلّ علی وجوب القضاء علی ناسی الغسل ما دل علی وجوب القضاء علی من نسی غسل الجنابة حتی خرج الشهر. «۱»

و إیجاب القضاء مع النسیان یستلزم إیجابه مع التعمد بوجه أولی.

و ربما یستدل ببعض الروایات الراجعة إلی صورة الإصباح جنبا کالصحاح الثلاثة، أعنی: صحیح محمد بن مسلم، «۲» و معاویة بن عمار، ۳ و ابن أبی یعفور، ۴ و سیوافیک حالها.

أدلة المخالف قد عرفت تضافر الروایات علی الحکم المطلوب و قد عمل بها الأصحاب و لم یظهر الخلاف إلّا عن الصدوق، و المحقّق الأردبیلی و المحقّق الداماد و قد اعتمد هؤلاء علی إطلاق الآیة أوّلا، و الروایات ثانیا.

۱. قال سبحانه: فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا مٰا کَتَبَ اللّٰهُ لَکُمْ وَ کُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّٰی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۵، و الآیة تقتضی جواز الرفث فی کلّ جزء من أجزاء اللیل و إن کان الجزء الأخیر، و وجوب تقدیم الغسل علی طلوع الفجر یقتضی تحریم الرفث و المباشرة فی الجزء الأخیر من اللیل، و هو علی خلاف إطلاق الآیة.

(۱). لاحظ الباب ۳۰ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۱.

(۲) ۲ و ۳ و ۴. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۳، ۱، ۲.

(۳) ۵. البقرة: ۱۸۷.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۱۸۳

....

یلاحظ علیه: أنّ دلالتها بالإطلاق و هو قابل للتقیید، بالسنّة المتضافرة.

۲. و قد استدل بروایات، و هی علی طائفتین، إمّا محمولة علی التقیّة، أو قابلة للتأویل محمولة علی من نام بعد الجماع بنیة الغسل.

و إلیک کلتا الطائفتین:

الطائفة الأولی: ما هی محمولة علی التقیة ۱. صحیحة حبیب الخثعمی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یصلّی صلاة اللیل فی شهر رمضان ثمّ یجنب ثمّ یؤخّر الغسل متعمدا حتی یطلع الفجر». «۱»

یلاحظ علیه: أنّ قوله: «کان» ظاهر فی الاستمرار و أی ملزم لمداومة الأمر المرجوح. و لعلّ الروایة نقلت علی غیر وجهها، و إلّا فلا محیص عن حملها علی ورودها تقیة و یؤیده اتّفاقهم علی جواز البقاء علی الجنابة ما ننقله تالیا.

۲. روایة حماد بن عثمان انّه سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل أجنب فی شهر رمضان من أوّل اللیل و أخّر الغسل حتی یطلع الفجر؟ فقال: «کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یجامع نساءه من أوّل اللیل ثمّ یؤخر الغسل حتی یطلع الفجر و لا أقول کما یقول هؤلاء الاقشاب یقضی یوما مکانه». «۲» و مضمون الروایة غیر قابل للتصدیق، لأنّ البقاء علی الجنابة إلی الفجر یلازم ترک نافلة اللیل التی کانت واجبة علیه و إلّا فلا محیص عن حملها علی التقیة.

و يؤيـده انّ الإمـام ابتـدأ بنقـل الفعـل من دون أن يجيب بالقول، أضف إلى ذلك انّه لم يعلم المراد من هؤلاء الأقشاب، الـذين يرون بطلان الصوم و لزوم

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۵.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۳.

....

القضاء، مع اتّفاق فقهاء عصـره على الصـحة و عـدم القضاء إلّا ما روى عن أبى هريرة و الحسن بن صالح، و هذا شاهد على أنّ الرواية لم تنقل على وجه صحيح.

۳. خبر إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا عليه السّلام عن رجل أصابته جنابة فى شهر رمضان فنام عمدا حتى يصبح أى شىء عليه؟ قال: «لا يضـره هذا و لا يفطر و لا يبالى، فإنّ أبى عليه السّلام قال: قالت عائشة إنّ رسول اللّه أصبح جنبا من جماع من غير احتلام قال: لا يفطر و لا يبالى». «۱»

و على الروايـة أمارة التقيـة أمّا أوّلا، لتأكيده على عدم الافطار بقوله: «لا يضـره هذا، و لا يفطره و لا يبالى» مع عدم الحاجة إليه لاتفاق أهل السنة على عدم الإضرار، و ثانيا الاستشهاد بكلام عائشة مع عدم الحاجة إليه.

الطائفـة الثانية: ما يقبل التأويل ۴. صـحيحة العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّـلام عن رجل أجنب فى شـهر رمضان فى أوّل الليل فأخّر الغسل حتى طلع الفجر فقال: «يتم صومه و لا قضاء عليه». ۲

۵. رواية سـليمان بن أبى زينبة قال: كتبت إلى أبى الحسن موسـى بن جعفر عليهما السّـلام أسأله عن رجل أجنب فى شـهر رمضان من أوّل الليـل فأخّر الغسل حتى طلع الفجر؟ فكتب عليه السّـلام إلىّ بخطه أعرفه مع «مصادف»: «يغتسل من جنابته و يتم صومه و لا شـىء عليه». ۳

ثمّ إنّ هـذه الروايـات الخمس لاـ يصـحّ ردّها بكونها أخبار آحاد، مع أنّ فيها صـحيح الخثعمى، و مرسـلة المقنع، بل لا بـدّ من العلاج بالجمع إذا أمكن، و الظاهر

(۱) ۱ و ۲ و ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۶، ۴، ۵.

....

إمكان حملهما على التأخير لا عن عمـد، فيحمل على من إذا أجنب، ثمّ نام بنيّة الغسل، و يؤيـد الحمل روايـة ابن بكير، قال: سألت أبا عبد اللّه عن رجل أجنب فى شهر رمضان بالليل ثمّ نام حتى أصبح؟ قال: «لا بأس». «۱»

و الحاصـل: انّ الروايـات المعارضـة بين مـا هى ظـاهرة فى التقيـة كمـا فى الثلاـث الأـول، و هى أمر غير خفى على العـارف بأسـاليب كلامهم فى بيان الأحكام الصادرة عنهم عليهم السّلام، أو محمولة على النوم بنيّة الغسل كما سيأتى حكمه.

و إن أبيت إلّا عن التعارض، فلا شكّ انّ ما دلّ على الفساد و الكفارة هو الراجح الذى دلّت المقبولة على الأخذ به.

عموم الحكم لرمضـان و قضـائه إنّ مورد الروايـات و إن كـان شـهر رمضـان، لكن الضابطـة فى الروايـات المتعرضـة لأحكـام موضوع

کالصلاة و الصوم و الحجّ، حملها علی أنّها أحکام لماهیتها من غیر فرق بین الأداء و القضاء، و الواجب و المندوب، و لذلک عطف المشهور المندوب علی الواجب فی عامهٔ الأبواب فی الأحکام و إن کان الحکم واردا فی مورد الواجب، مضافا إلی ما ورد فی خصوص قضاء رمضان من کون البقاء علی الجنابهٔ مفسدا، أعنی: صحیح عبد اللّه بن سنان: انّه سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یقضی شهر رمضان فیجنب من أوّل اللیل و لا یغتسل حتی یجیء آخر اللیل و هو یری الفجر قد طلع؟ قال: «لا یصحّ ذلک الیوم و یصوم غیره»، «۲» و مثله حدیثه الآخر، ۳ و فی روایهٔ سماعهٔ ۴ فقلت: إذا کان ذلک من الرجل و هو یقضی رمضان قال: «فلیأکل یومه ذلک و لیقض، فانّه لا یشبه رمضان شیء من

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۸.

(۲) ۲ و ۳ و ۴. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱، ۲، ۳.

....

الشهور». و التعلیل لبیان تجویز الأکل و أنّ الإمساک تأدّبا مختص بشهر رمضان و لا یعمّ قضاءه.

و علی ذلک فلا شکّ فی وحدهٔ حکم الأداء و القضاء إنّما الکلام فی غیرهما.

عدم عموم الحکم لغیر رمضان أداء و قضاء قد عرفت أنّ مقتضی الضابطهٔ و تفسیر الروایات المتعرضهٔ لحکم الموضوعات انّه حکم لماهیهٔ الموضوع و ان ورد فی مورد خاصّ، لکنّها معتبرهٔ ما لم یدلّ دلیل علی خلافها، فهل هناک ما یدل علی خرق القاعدهٔ أو لا؟ ذهب المشهور إلی عدم الفرق بین أقسام الصوم قال المحدّث البحرانی: ظاهر المشهور من کلام الأصحاب هو عموم هذا الحکم لشهر رمضان و غیره من الصوم الواجب و المستحب حیث إنّهم عدّوا من جملهٔ المفطرات تعمّد البقاء علی الجنابهٔ، «۱» و قریب منه ما فی الجواهر، «۲» و اختار المحقّق فی المعتبر خلافه و قال: «و لقائل أن یخص هذا الحکم برمضان دون غیره من الصیام». «۳»

و قال الشهید: و إن کان نفلا، ففی روایهٔ ابن بکیر صحته و لو علم بالجنابهٔ لیلا.

أقول: و تدل علی الصحّهٔ فی التطوع روایات ثلاث:

۱. صحیح حبیب الخثعمی قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: أخبرنی عن

---

(۱). الحدائق: ۱۳/ ۱۲۱.

(۲). الجواهر: ۱۶/ ۲۴۰.

(۳). المعتبر: ۲/ ۶۵۶.

....

التطوع و عن «صوم» هذه الثلاثهٔ الأیام إذا أجنبت من أوّل اللیل فأعلم أنّی أجنبت، فأنام متعمدا حتی ینفجر الفجر أصوم أو لا أصوم؟ قال:

«صم». «۱»

۲. موثقهٔ ابن بکیر: قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یجنب ثمّ ینام حتی یصبح، أ یصوم ذلک الیوم تطوعا؟ قال: «أ لیس

هو بالخيار ما بينه و نصف النهار». ۲

۳. موثقته الأخرى عن أبى عبـد اللّه عليه السّلام قال: سئل عن رجل طلعت عليه الشمس و هو جنب ثمّ أراد الصيام بعد ما اغتسل و مضى ما مضى من النهار؟

قال: «يصوم إن شاء، و هو بالخيار إلى نصف النهار». ۳

لكن الاستدلال بهذه الروايات مشكل من جهات:

۱. انّ ظاهر الأوليين هو الحكم بالصحّة مطلقا، اغتسل قبل الظهر أم لا، بخلاف الثالثة، فظاهرها اشتراط الصحّة بالاغتسال قبله، و التقييد قول ثالث، لأنّ القوم بين من يقول بالصحّة مطلقا، و بالبطلان مطلقا.

۲. عدم وضوح تعليل الصحّة بالقول بكونه على الخيار بين الفجر و نصف النهار، فانّ الخيار إنّما يكون مسوغا لجواز البقاء إذا لم يتناول المفطر أو لم يأت بشىء يفسده، و المفروض أنّه بقى على الجنابة إلى قبيل الظهر و البقاء أحد المفسدات.

و توجيه التعليل بأنّ المفطرات على قسمين: قسم يكون مفطّرا مطلقا، كالأكل و الشرب، و قسم يكون مفطّرا من حين نية الصوم و اندراج الإنسان فى

---

(۱) ۱ و ۲ و ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱- ۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۸۸

....

موضوع الصائم، و البقاء على الجنابة من القسم الثانى، فلو اغتسل ثمّ نوى الصوم فلا يكون مفطرا، غير تام لعدم معهودية هذا القسم أوّلا، و مخالفته لكلام المجوّزين ثانيا، و لإطلاق الأوليين ثالثا.

۳. انّ مورد الأوليين هو الصوم تطوعا بخلاف الأخيرة، فانّها تعم الواجب و المندوب، حتى قضاء شهر رمضان إذا كان الوقت موسّعا فانّ الإنسان فيه مخير بين الفجر و نصف النهار، و قد عرفت أنّ حكم رمضان قضاء و أداء واحد.

فالاستدلال بهذه الروايات على تخصيص الضابطة مشكل خصوصا مع احتمال أن يكون التعليل، من الإمام نوع إعراض عن الإجابة بالحكم الواقعى، فما ذهب إليه صاحب الجواهر و المصباح من تسويغ البقاء و تبعه السيد الحكيم قدّس سرّه فى المستمسك، غير خال عن الإشكال و الاعتماد فى نفى الاشتراط على صحيح ابن مسلم: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: «لا يضر الصائم إذا اجتنب ثلاث خصال:

الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس فى الماء» «۱» غير خال عن المناقشة لاحتمال دخوله فى قوله: «و النساء» و غاية ما يمكن أن يقال هو الجواز فى المندوب دون الواجب للأخذ بالأوليين، و قد عرفت الإشكال بالأخذ بإطلاق الثالثة. فيكون الصوم تطوعا، كصلاة النافلة حيث لا يعتبر فيه بعض ما يعتبر فى الفريضة من الاستقرار و لا القيام و لا غيرهما.

ثمّ إنّ الماتن احتاط و قال: و إن كان الأحوط تركه فى غيرهما أيضا، غير انّ كيفية الاحتياط فى الواجب غيرها فى المندوب، فهى فى الأوّل عبارة عن المبادرة إلى الاغتسال قبل الفجر، و فى الثانى، المبادرة إليه، و إلّا فالمضى فى الصوم و الاغتسال أثناء النهار لا ترك الصوم، لأنّه على خلاف الاحتياط.

---

(۱). الوسائل: الباب ۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۸۹

و أمّا الإصباح جنبا من غير تعمّد فلا يوجب البطلان إلّا فى قضاء شهر رمضان على الأقوى، و إن كان الأحوط إلحاق مطلق الواجب الغير المعيّن به فى ذلك، و أمّا الواجب المعيّن رمضان كان أو غيره فلا يبطل بذلك، كما لا يبطل مطلق الصوم واجبا كان أو مندوبا معيّنا أو غيره بالاحتلام فى النهار. (١)

---

(١) ذكر الماتن فى عبارته فروعا:

١. الإصباح جنبا بغير عمد فى شهر رمضان.

٢. الإصباح جنبا بغير عمد فى قضاء شهر رمضان.

٣. الإصباح جنبا بغير عمد فى الواجب غير المعيّن.

۴. الإصباح جنبا بغير عمد فى الواجب المعيّن.

۵. عدم بطلان الصوم بالاحتلام فى نهار شهر رمضان.

أمّا الأوّل: فقد عرفت اختصاص البطلان بصورة العمد فى النصوص «١» مضافا إلى ما مرّ من أنّ ما دلّ على عدم البأس «٢» محمول على صورة عدم العمد، فالضابط هو البطلان فى العمد و عدمه فى غيره إلّا ما خرج بالدليل، كالصوم المندوب على ما مرّ، حيث يصحّ مع العمد أيضا.

و أمّا الثانى: فللنصوص الواردة فى مورده كصحيح ابن سنان انّه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من أوّل الليل فلا يغتسل حتى يجىء آخر الليل و هو يرى أنّ الفجر قد طلع؟ قال: «لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره». «٣»

---

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ١۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٢). الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۴ و ۵.

(٣). الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١. و لاحظ ٢ و ٣.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٩٠

....

و أمّا الثالث: فالقول بالبطلان مبنى على أنّ الموضوع فى صحيحة ابن سنان و غيرها هو الواجب الموسع من دون خصوصيّة للقضاء، فيلحق به الواجب غير المعين كالنذر المطلق و الكفارات لكن العلم بالمناط مشكل لاحتمال مدخلية قضاء شهر رمضان، فيكون الموضوع باقيا تحت القاعدة السابقة من اختصاص البطلان بالتعمد.

و أمّا الرابع: فعدم البطلان على القاعدة لاختصاص النصوص بصورة العمد.

و بذلك ظهر انّه لا يبطل الصوم بالإصباح جنبا بغير العمد إلّا فى صورة واحدة أعنى: قضاء شهر رمضان للنصّ، و أمّا غيره فهو باق تحت الضابطة.

و أمّا الخامس: فتدل عليه نصوص كثيرة منها: صحيحة عبد اللّه بن ميمون عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء، و الاحتلام، و الحجامة». «١» و هل يجب المبادرة إلى الاغتسال؟ مقتضى الإطلاقات عدمه. نعم فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال: سألته عن احتلام الصائم قال فقال: «إذا احتلم نهارا فى شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل». «٢» و هو محمول على الاستحباب، و على ذلك فلو صلى الظهرين و نام و احتلم لا يجب عليه الغسل إلى المغرب.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱. و لاحظ الأحادیث ۲، ۳، ۴.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۵.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۱۹۱

و لا فرق فی بطلان الصوم بالإصباح جنبا عمدا بین أن تکون الجنابهٔ بالجماع فی اللیل أو الاحتلام، و لا بین أن یبقی کذلک متیقّظا أو نائما بعد العلم بالجنابهٔ مع العزم علی ترک الغسل. (۱)

---

(۱) أمّا عدم الفرق بین الإجناب و الاحتلام، فهو مقتضی التصریح فی صحیحهٔ البزنطی، ففیها التصریح بعدم الفرق بین الأمرین، روی عن أبی الحسن علیه السّلام قال:

سألته عن رجل أصاب أهله فی شهر رمضان أو أصابته جنابهٔ حتی یصبح متعمدا؟ قال: «یتمّ ذلک الیوم و علیه قضاؤه». «۱» و نظیره صحیحهٔ الحلبی. «۲»

أمّا عدم الفرق بین بقائه متیقظا أو نائما، أمّا متیقظا فتدل علیه موثقهٔ أبی بصیر ۳ و خبر سلیمان بن حفص المروزی. ۴ و أمّا نائما فیدل علیه صحیحهٔ البزنطی الماضیهٔ حیث قال: «ثمّ نام متعمدا» و هی شاهد جمع لما دلّ علی عدم البطلان مطلقا، و ما دلّ علی البطلان مطلقا.

أمّا الأوّل، فهو ما رواه أبو سعید القماط قال: سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام عمن أجنب فی شهر رمضان من أوّل اللیل فنام حتی أصبح؟ قال: «لا شیء علیه، و ذلک لأنّ جنابته کانت فی وقت حلال». ۵

أمّا الثانی، فهو ما رواه ابن مسلم عن الرجل تصیبه الجنابهٔ فی رمضان ثمّ ینام انّه قال: «إن استیقظ قبل أن یطلع الفجر فان انتظر ماء یسخّن أو یستقی فطلع الفجر، فلا یقضی صومه». ۶

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۴.

(۲) ۲ و ۳ و ۴. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱، ۲، ۳.

(۳) ۵. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱.

(۴) ۶. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۱۹۲

و من البقاء علی الجنابهٔ عمدا الإجناب قبل الفجر متعمّدا فی زمان لا یسع الغسل و لا التیمّم، و أمّا لو وسع التیمّم خاصّهٔ فتیمّم صحّ صومه و إن کان عاصیا فی الإجناب. (۱)

حیث یدل بالمفهوم علی أنّه إن لم یستیقظ قضی صومه، فیحمل ما رواه ابن مسلم علی من نام بنیهٔ الغسل، و الثانی علی خلافه.

(۱) هنا مسألتان:

إحداهما: الإجناب قبل الفجر فی زمان لا یسع الغسل و لا التیمم.

یقع الکلام فی شمول الدلیل علی إحداث الجنابهٔ، مع أنّ مورده هو البقاء علی الجنابهٔ و عدمه. و الظاهر شموله بملاکه لا بلفظه أمّا الثانی فلأنّه لیس بقاء علیها، بل إحداثا لها حین الفجر، و أمّا الأوّل فلأنّ المتفاهم من الأدلهٔ انّ سبب البطلان، کونه جنبا حین الفجر مع الاختیار، سواء کانت جنابته إحداثا حینه أو بقاء.

ثانیهما: لو أجنب فی زمان یسع التیمم و لا یسع الغسل فحکم المصنف بأنّه عاص و صومه صحیح، فجمع بین صحهٔ صومه و عصیانه.

أمّا الصحّة فلعموم بدلية التراب عن الماء، أعنى قوله: «التراب أحد الطهورين» «۱» و قوله: يكفيك عشر سنين. «۲» أو بمنزلة الماء. ۳ أو قوله: إنّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد. ۴ فهذه الروايات ظاهرة فى قيام التراب مقام الغسل

(۱). الوسائل: الجزء ۲، الباب ۲۱ من أبواب التيمم، الحديث ۱.

(۲) ۲ و ۳. الوسائل: الجزء ۲، الباب ۲۰ من أبواب التيمم، الحديث ۷ و ۳.

(۳) ۴. الوسائل: الجزء ۲، الباب ۲۳ من أبواب التيمم، الحديث ۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۱۹۳

....

و الوضوء عند التعذر، و يترتب عليه ما يترتب على الماء، و أمّا العصيان، فلعدم وفاء الطهارة الترابية، لمصلحة الطهارة المائيّة، فلو كان الإجناب عن لا اختيار، لكان معذورا دون ما أجنب نفسه عن اختيار مع العلم بعدم وفاء الوقت إلّا للتيمّم.

هذا ما يرجع إلى المتن.

و الحقّ انّ هنا صورتين إحداهما أوضح حكما من الأخرى.

الأولى: إذا كان الوقت وسيعا، و لكن كان فاقدا للماء أو كان استعمال الماء مضرا من أوّل الأمر، فهل يجوز له إجناب نفسه و درك الفجر متطهرا بالطهارة الترابية أو لا؟ و هذا الفرع نفس ما يأتى الكلام عنه فى المسألة ۵۱ فانتظر.

الثانية: لو أخّر الغسل عمدا إلى أن ضاق الوقت أو أجنب عمدا فى وقت يعلم بأنّه لا يسع الغسل فتيمم و صام، فهل يصحّ صومه أو لا. و بعبارة أخرى بعد الفراغ عن مشروعية التيمم للصوم، فهل تختص مشروعيّته بمن كان فاقدا أو عاجزا بطبعه أو يعمّ التعجيز الاختيارى؟

ربما يقال بعدم المشروعية لقصور المقتضى، فانّ المستفاد من قوله سبحانه:

فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً «۱» حسب الفهم العرفى هو عدم الوجدان بالطبع، لا أن يجعل الإنسان نفسه غير واجد بأن يريق الماء أو يجنب نفسه و الوقت غير واف. نعم فى خصوص باب الصلاة التزمنا بالمشروعية و جعلنا ضيق الوقت و إن استند إلى العمد من المسوّغات و ذلك لقيام الدليل الخارجى عليه، و هو ما استفيد من صحيحة زرارة فى المستحاضة من أنّ الصلاة لا تترك بحال «۲» دون الصوم.

يلاحظ عليه: أنّ الآية و إن كانت واردة فى مورد التعجيز الاضطرارى و لا تعم التعجيز الاختيارى لكن لا غبار فى دلالة بعض الروايات على الجواز حيث

(۱). المائدة: ۶.

(۲). كتاب الصوم: ۱۸۸.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۱۹۴

و كما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمّدا، كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض و النفاس إلى طلوع الفجر، فإذا طهرت منهما قبل الفجر وجب عليها الاغتسال أو التيمّم و مع تركهما عمدا يبطل صومها. (۱)

إنّه يعلّل جواز الصلاة مع التيمم فيمن أجنب من غير عمد، بأنّ اللّه جعل التراب طهورا، روى الصدوق عن محمد بن حمران و جميل بن دراج انّهما سألا أبا عبد اللّه عليه السّلام عن إمام قوم أصابته جنابة فى السفر و ليس معه من الماء ما يكفيه للغسل، أ يتوضأ بعضهم

و يصلّى بهم؟ فقال: «لا، و لكن يتيمم الجنب و يصلّى بهم، فإنّ اللّه عزّ و جلّ جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا». «۱» ترى أنّه يعلّل جواز الصلاة و الإمامة بالتنزيل لا بان الصلاة لا تترك، و هو يدل على أنّ للتراب نفس الشأن الموجود للماء، و المورد و إن كان غير المختار إلّا أنّ العبرة بعموم التنزيل و حمله على أنّه سبحانه جعله منزلة الماء فى ضيق الوقت فى من أجنب بلا اختيار، دون من أجنب اختيارا، كما ترى و الظاهر صحّة ما فى المتن، من الجمع بين الصحة و العصيان.

(۱) قال ابن أبى عقيل: المرأة إذا طهرت من حيضها أو دم نفاسها ليلا، و تركت الغسل حتى تصبح عامدة، يفسد صومها، و يجب القضاء خاصة كالجنب إذا أهمل الغسل حتى يصبح عامدا.

و قال العلّامة بعد نقل هذا الكلام: و لم يذكر أصحابنا ذلك، و الأقرب انّها كالجنب إذا أخلّ بالغسل، فإن أوجبنا القضاء و الكفارة عليه أوجبناهما عليها و إلّا فالقضاء.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۲، الباب ۲۴ من أبواب التيمم، الحديث ۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۹۵

....

لنا: إنّ الثلاثة اشتركت فى كونها مفطّرة للصوم، لأنّ كلّ واحد منها حدث يرتفع بالغسل، فيشترك فى الأحكام. «۱»

و نقل عن العلّامة فى المنتهى أنّه قال: لم أجد لأصحابنا نصّا صريحا فى حكم الحيض فى ذلك بقى انّها إذا انقطع دمها قبل الفجر هل يجب عليها الاغتسال، و يبطل الصوم لو أخلّت به حتى يطلع الفجر؟ الأقرب ذلك، لأنّ حدث الحيض يمنع الصوم فكان أقوى من الجنابة.

و يمكن الاستدلال على وحدة الحكم بوجوه:

۱. القياس الأولوى الوارد فى كلام العلّامة حيث إنّ الجنابة غير مانعة عن الصوم بخلاف الحيض، إذ لا يصحّ معه الصوم أصلا، فكيف لا يكون البقاء عليه مبطلا مع أنّ البقاء على الأضعف مفسد فما أورد عليه صاحب الحدائق «۲» من أنّ التعليل ضعيف، كأنّه فى غير محله.

۲. القياس الأولوى المستفاد ممّا ورد فى المستحاضة إذا تركت غسلها، حيث تقضى صومها. روى على بن مهزيار قال: كتبت إليه عليه السّلام: امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها فى أوّل يوم من شهر رمضان ثمّ استحاضت فصلّت و صامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين، هل يجوز صومها و صلاتها أم لا؟ فكتب عليه السّلام: «تقضى صومها و لا تقضى صلاتها». «۳» نعم حكمه على الصلاة بعدم القضاء به غير معمول به.

فإذا كان الحكم ثابتا فى الضعيف ففى القوى بوجه أولى، على أنّه يظهر من الراوى أنّ القضاء فى الحيض و النفاس كان أمرا مسلما، و إنّما الشكّ فى حكم

---

(۱). المختلف: ۳/ ۴۱۰، كتاب الصوم.

(۲). الحدائق: ۱۳/ ۱۲۳.

(۳). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۹۶

....

المستحاضهٔ.

۳. ما رواه الشیخ عن علی بن الحسن بن فضال، عن علی بن أسباط، عن عمّه یعقوب بن سالم الأحمر، عن أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «إن طهرت بلیل من حیضتها ثمّ توانت أن تغتسل فی رمضان حتی أصبحت، علیها قضاء ذلک الیوم». «۱»

و أورد علی الاستدلال بأنّ طریق الشیخ إلی کتاب علی بن الحسن بن فضال ضعیف.

قال فی المشیخهٔ: ما ذکرته فی هـذا الکتاب عن علی بن الحسن بن فضال، فقد أخبرنی به، أحمد بن عبدون المعروف ب ابن الحاشر سماعـا، إجـازهٔ من علی بن محمـد بن الزبیر، عن علی بن الحسن بن فضّال. «۲» و السـند ضـعیف لأجل «علی بن محمد بن الزبیر» لأنّه مجهول.

غیر انّ المحقّق الخوئی حاول تصحیح السند بوجه آخر، و هو انّ طریق الشیخ إلی کتاب علی بن الحسن بن فضال و إن کان ضعیفا إلّا أنّ طریق النجاشـی إلیه صـحیح، و بما انّ شـیخهما واحد، و هو أحمد بن محمد بن عبدون، و طبع الحال یقتضـی انّ ما نقله للشیخ هو بعینه ما نقله للنجاشی من غیر زیادهٔ و لا نقیصهٔ، فلا جرم یستلزم ذلک صحّهٔ طریق الشیخ أیضا حیثما عرفت. «۳»

یلاحظ علیه: أنّ طریق النجاشـی إلی علی بن الحسن نفس طریق الشیخ، قال: «قرأ أحمد بن الحسین کتاب الصلاهٔ و الزکاهٔ، و مناسک الحجّ، و الصیام و الطلاق، و النکاح و الزهد و الجنائز و المواعظ و الوصایا، و الفرائض، و المتعهٔ

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۱، من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱.

(۲). التهذیب: ۱۰/ ۳۸۵، قسم المشیخهٔ.

(۳). کتاب مستند العروهٔ: ۱۹۰.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۱۹۷

....

و الرجال علی أحمد بن عبد الواحد (ابن الحاشـر أو ابن عبدون) فی مدّهٔ سمعتها معه، و قرأت أنا کتاب الصیام علیه فی مشهد العتیقهٔ، عـن ابن الزبیر عن علی بن الحسن. «۱» تری أنّه ینقل کتاب الصـیام عن المؤلف عن شـیخه عن ابن الزبیر الـذی هو عبارهٔ عن علی بن محمد بن الزبیر.

نعم للنجاشی طریق آخر إلی سائر کتب ابن فضال و هو صحیح قال:

و أخبرنا محمد بن جعفر فی «آخرین» عن أحمد بن محمد بن سعید عن علی بن الحسن بکتبه. و لکن شیخه فی هذا الطریق عبارهٔ عن محمد بن جعفر النحوی التمیمی، لا ابن الحاشر.

و الـذی یمکن ذبّ الإشـکال به انّ ذکر الطریـق إلی هـذه الکتب کـان لأجـل إخراجهـا عن صورهٔ المراسـیل إلی صورهٔ المسانیـد، لا لإثبات صحّهٔ انتسابها لمؤلّفیها، فانّ الکتب التی روی عنها الصدوق و الشیخ کانت معروفهٔ الانتساب إلی مؤلفیها.

أمّا الصدوق فقال فی دیباجهٔ الفقیه: و جمیع ما فیه مستخرج من کتب مشهورهٔ علیها المعوّل و إلیها المرجع. «۲»

و قال الشـیخ فی مشـیخهٔ التهـذیب: الآن نـذکر الطرق التی یتوصل بها إلی روایـهٔ هـذه الأصول و المصـنفات، و نـذکرها علی غایـهٔ ما یمکن من الاختصار لنخرج الأخبار بذلک عن حدّ المراسـیل و تلحق بباب المسندات. «۳» و الظاهر انّ مراده نفس ما ذکره الصدوق، و انّ نسـبهٔ هـذه الکتب إلی أصـحابنا کـانت ثابتـهٔ غیر محتاجـهٔ إلی تحصـیل السـند، لکن ذکرهـا فی المشـیخهٔ لأجل إخراجها بصورهٔ المسانید لا لأجل إثبات انتسابها إلی مؤلفیها.

(۱). رجال النجاشی: ۲/ ۸۵ برقم ۶۷۴.

(۲). من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲.

(۳). التهذیب: ۱۰/ ۳۸۲.

و الظاهر اختصاص البطلان بصوم رمضان و إن کان الأحوط إلحاق قضائه به أیضا، بل إلحاق مطلق الواجب بل المندوب أیضا، و أمّا لو طهرت قبل الفجر فی زمان لاـ یسع الغسل و لا التیمّم أو لم تعلم بطهرها فی اللّیل حتّی دخل النهار فصومها صحیح واجبا کان أو ندبا علی الأقوی. (۱)

البقاء علی حدث النفاس و أمّا البقاء علی حدث النفاس، فیعلم حکمه ممّا مر فی الحیض، فانّ النفاس أخت الحیض تشارکها فی أکثر الأحکام من القلّهٔ و الکثرهٔ، بل هی حیض محتبس:

کما ورد فی بعض الروایات، و قد اشتهر فی کلامهم: النفساء کالحائض.

و أمّا الکفّارهٔ فإنّما تثبت لو کان دلیل عام علی وجوبها فی کلّ مفسد للصوم، لکن سیوافیک فی محلها من احتمال اختصاصها بالأکل و الشرب و الجماع أو شیئا أوسع من ذلک، فانتظر.

(۱) هنا فرعان:

۱. هل حکم ترک البقاء علی الجنابهٔ و حدث الحیض و النفاس مختص بصوم رمضان أو یعمه و القضاء و الواجب غیر المعین و المندوب.

۲. لو طهرت الحائض و النفساء قبل الفجر فی زمان لا یسع الغسل و لا التیمم أو لم تعلم بطهرها فی اللیل حتی دخل النهار.

أمّا الفرع الأوّل فمبنیّ علی أنّ ترک البقاء علی الأحداث الثلاثهٔ مأخوذ فی ماهیهٔ الصوم و حقیقته، کترک الأکل و الشرب و الجماع و الارتماس، فیکون مبطلا فی عامهٔ الأصناف من غیر فرق بین صوم رمضان و قضائه و الواجب المعین و غیر المعین و المندوب، أو هو شرط لصحّهٔ بعض الأصناف کرمضان فیختص به دون

....

غیره إلّا بدلیل.

و مورد الروایات هو صوم رمضان، فقد مرّ انّها بأصنافها الثلاثهٔ واردهٔ فی صوم شهر رمضان من غیر فرق بین من تعمد علی البقاء مستیقظا، أو نائما، أو نسی الغسل حتی خرج الشهر، فإثبات الحکم فی غیر شهر رمضان حتی قضاءه یحتاج إلی دلیل خاص.

و إن شئت قلت: إنّ القید بینما ورد فی کلام السائل کروایتی الحلبی و البزنطی، و ما ورد فی کلام الإمام کخبر المروزی و مرسلهٔ عبد الحمید، فکما یحتمل أن یکون القید واردا مورد الغالب لکونه المبتلی به غالبا، یحتمل أن تکون للقید خصوصیهٔ فی الحکم. فیکون الشکّ فی سعهٔ الحکم و ضیقه من باب الشکّ فی التکلیف، فالمرجع هو البراءهٔ.

و مع ذلک، فالظاهر من أدلهٔ القضاء هو وحدهٔ حکم القضاء مع المقضیّ حتی فی الجهر و المخافتهٔ، و علی ذلک یبطل الصوم فی قضاء شهر رمضان بالبقاء عمدا.

فإن قلت: لو صحّ ذلک فی غیر هذا المقام لما صحّ فی المقام، لاختلاف حکم القضاء مع الأداء فی المقام لما عرفت من أنّ البقاء من

غير عمد، لا يبطل صوم رمضان بخلاف قضائه، فانّه يبطله و قد ورد فى رواية سماعة: «فليأكل يومه ذلك و ليقض فانّه لا يشبه رمضان شىء من الشهور». «۱»

قلت: إنّه على خلاف المدّعى أدل، حيث يدل على التشديد فى القضاء دون الشهر نفسه، فإذا كان التشديد ثابتا فى شهر رمضان نفسه يكون ثابتا فى قضائه بطريق أولى.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۰۰

[المسألة ۴۹: يشترط فى صحّة صوم المستحاضة على الأحوط الأغسال النهاريّة التى للصلاة]

المسألة ۴۹: يشترط فى صحّة صوم المستحاضة على الأحوط الأغسال النهاريّة التى للصلاة، دون ما لا يكون لها، فلو استحاضت قبل الإتيان بصلاة الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل كالمتوسّطة أو الكثيرة فتركت الغسل بطل صومها، و أمّا لو استحاضت بعد الإتيان بصلاة الفجر أو بعد الإتيان بالظهرين فتركت الغسل إلى الغروب لم يبطل صومها، و لا يشترط فيها الإتيان بأغسال الليلة المستقبلة و إن كان أحوط، و كذا لا يعتبر فيها الإتيان بغسل الليلة الماضية بمعنى أنّها لو تركت الغسل الّذى للعشاءين لم يبطل صومها لأجل ذلك، نعم يجب عليها الغسل حينئذ لصلاة الفجر، فلو تركته بطل صومها من هذه الجهة. (۱)

الفرع الثانى: «إذا طهرت قبل الفجر فى زمان لا يسع للغسل و لا للتيمم أو لم تعلم بطهرها فى الليل حتى دخل النهار، فصومها صحيح واجبا كان أو ندبا على الأقوى.

و ذلك لاختصاص النص «۱» بما إذا توانت فى الاغتسال، و هو غير صادق على المقام.

(۱) قد ذكر فى هذه المسألة فروع ثلاثة، لكن أساسها أمر واحد، و هو انّ صحة صوم المستحاضة رهن الأغسال النهارية التى تأتى بها للصلاة دون ما لا يكون لها.

فيترتب على هذا:

أوّلا: أنّه إن استحاضت بعد صلاة الفجر و تركت الغسل أو بعد صلاة الظهرين فتركت الغسل فلا تبطل صومها لعدم وجوب الغسل بعد أداء الصلاة.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۰۱

....

و ثانيا: لو تركت أغسال الليلية المستقبلة، لا يبطل صومها، إذ الميزان هو ترك الأغسال النهارية التى لا بدّ منها للصلاة.

و ثالثا: لو تركت أغسال الليلة الماضية، لا يبطل صوم اليوم الآتى إذا اغتسلت لصلاة الفجر إذا كان الميزان الإتيان بالأغسال النهارية.

و لكن الظاهر من ابن أبى عقيل و الشيخ فى النهاية و المبسوط عدم الفرق بين الأغسال النهارية أو الليلية، قال العلّامة فى المختلف:

قال الشيخ فى النهاية: المستحاضة إذا صامت و لم تفعل ما تفعله المستحاضة كان عليها قضاء الصوم. و كذا قال ابن إدريس.

و فى المبسوط: المستحاضة إذا فعلت من الأغسال ما يلزمها من تجديد القطن و الخرقة و تجديد الوضوء صامت و صحّ صومها إلّا

الأيام التی يحكم لها بالحيض فيها و متى لم تفعل ما تفعله المستحاضة وجب عليها قضاء الصلاة و الصوم.

و اعترض العلّامة بأنّه لا دليل على الوضوء و تجديد القطنة و الخرقة. «۱»

استدل بصحيح على بن مهزيار: كتبت إليه عليه السّلام: امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها فی أوّل يوم من شهر رمضان، ثم استحاضت، فصلّت و صامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين هل يجوز صومها و صلاتها أم لا؟ فكتب عليه السّلام: «تقضی صومها و لا تقضی صلاتها، لأنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يأمر فاطمة و المؤمنات من نسائه بذلک». «۲»

و أمّا وجه تخصيص الأغسال بالنهارية فقد أوضحه السيد الحكيم قدّس سرّه بقوله:

---

(۱). المختلف: ۳/ ۴۸۵.

(۲). الفقيه: ۲/ ۹۴، الحديث ۴۱۹؛ عنه الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۸ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، الحديث ۱. و قد خلت نسخة الوسائل من لفظة «فاطمة و».

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۰۲

....

إنّ المقطوع به إرادة ترک الغسل للصلاة أصلا حتى للفجر. و حينئذ فبطلان الصوم عند ترک الجميع لا يدل على اعتبار كلّ واحد منها فيه، و إنّما يدلّ على اعتبارها فی الجملة، كلا أو بعضا، و لما كان لا يحتمل اعتبار غسل العشاءين فقط، بل التردد إنّما هو فی اعتبار غسل النهار فقط، أو مع غسل الليل، يكون غسل الليل مشكوک الشرطية و يكون المرجع فيه أصل البراءة على التحقيق من جريانه مع الشک فی الشرطية كالجزئية. «۱»

أقول: ما ذكره إنّما يتم مع قطع النظر عمّا هو المغروس فی ذهن السائل، إذ المتبادر من قوله: «من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضة»، انّ الموضوع هو تارک وظائف المستحاضة من الوضوء لكلّ صلاة فی القليلة و مع الغسل لصلاة الفجر للمتوسطة، أو مع الغسلين لكلّ صلاتين للكثيرة، فلو ذكر قوله: «من الغسل لكلّ صلاتين» فإنّما ذكره من باب المثال.

كما أنّ المغروس فی ذهنه إنّ حدث الاستحاضة كحدث الحيض و النفاس مانع عن صحّة الصوم، و لا يرتفع إلّا بالوظائف الخاصة، فكلّ عمل من أعمالها، له قسط فی رفع الحدث الملازم لصحّة الصلاة و الصوم.

و فی هذه الظروف، أجاب الإمام: «تقضی صومها و لا تقضی صلاته» فيكون المتبادر انّ ترک كلّ وظيفة يرجع إلى رفع الحدث، فهو موجب للقضاء، فلا فرق بين الأغسال النهارية و الليليّة و من غير فرق بينها و بين الوضوء، نعم لا دليل على لزوم تغيير الخرقة و القطنة، لعدم تأثيره فی رفع الحدث، و إنّما يؤثر فی رفع الخبث.

و مع ذلک يمكن إبداء الفرق بين الغسل للّيلة الماضية و اللّيلة الآتية حيث يبطل ترک الأوّل دون الثانی لأنّ ترک الأوّل، موجب لإدراک الفجر و هی محدثة بالاستحاضة دون ترک الثانی، لأنّ تأثيره فی صحّة صوم اليوم الماضی و إن كان

---

(۱). المستمسک: ۸/ ۲۸۶.

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۰۳

....

بمكان من الإمكان، لكنّه بعيد عن الأذهان لا يصار إليه إلّا بالنص.

و قد أورد على الحديث بوجوه:

۱. كونها مضمرة.

۲. اشتمالها على عدم قضاء الصلاة و هو خلاف ما أجمعوا عليه.

۳. اشتمالها الأمر بفاطمة مع أنّ الأخبار تضافرت على أنّها ما كانت ترى حمرة.

۴. اختصاصها بالكثيرة فلا تدل على أنّ المتوسطة مثلها، فلو وجب عليها غسل واحد كالمتوسطة لصلاة الفجر فلا دليل على بطلان صومها.

و لأجل الوجوه الثلاثة الأول قال الماتن- على الأحوط- و لأجل الوجه الرابع ذهب ابن سعيد «۱» و بعض من تأخر عنه باختصاص الحكم بالكثيرة. قال: «و ترك المستحاضة ذات الدم الكثيرة الأغسال و صامت».

و الظاهر عدم تمامية الوجوه لرد الصحيحة.

أمّا الأوّل فهو غير مخل، إذ ما أكثر الإضمار فی روايات زرارة و محمد بن مسلم و سماعة، و قد عمل بها الأصحاب، للقطع بأنّهم لا يرجعون و لا يصدرون إلّا عن أحاديث أئمّة أهل البيت.

أمّا الثانی، أی الاشتمال على عدم قضاء الصلاة عليها فهو حكم شاذ يردّ عليهم.

و أمّا الثالث، فلا دليل على كون المراد من فاطمة هو بنت المصطفى عليه السّلام، و ما أكثر الفواطم فی عصر الرسول، و قد حمل الإمام أمير المؤمنين الفواطم من مكة المكرمة إلى دار الهجرة، منهم فاطمة بنت النبی، و فاطمة بنت أسد، و فاطمة بنت الزبير.

---

(۱). الجامع للشرائع: ۱۵۷.

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۰۴

و كذا لا يعتبر فيها ما عدا الغسل من الأعمال، و إن كان الأحوط اعتبار جميع ما يجب عليها من الأغسال و الوضوءات و تغيير الخرقة و القطنة، و لا يجب تقديم غسل المتوسّطة و الكثيرة على الفجر و إن كان هو الأحوط. (۱)

[المسألة ۵۰: الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلا قبل الفجر حتّى مضى عليه يوم أو أيّام]

المسألة ۵۰: الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلا قبل الفجر حتّى مضى عليه يوم أو أيّام، و الأحوط إلحاق غير شهر رمضان من النذر المعيّن و نحوه به، و إن كان الأقوى عدمه، كما أنّ الأقوى عدم إلحاق غسل الحيض و النفاس لو نسيتهما بالجنابة فی ذلك، و إن كان أحوط. (۲)

و أمّا اختصاصها بالكثرة فإنّما ورد فی كلام الراوی دون الإمام، و المفهوم ترك ما يجب للصلاة و إن كان غسلا واحدا كما فی المتوسطة أو المفهوم مانعية الحدث الأكثر للصوم، و هو مشترك بين الصنفين فی الاستحاضة.

و ربما يورد إشكال خامس: و هو انّ الموضوع للبطلان ترك الغسل فی جميع الشهر، فلو ترك فی بعضه، لم يكن عليها قضاء، و هو غير تام بعد كون كلّ يوم موضوعا مستقلا للوجوب.

(۱) قد اتضح المختار ممّا ذكرنا. نعم لا يجب تقديم الغسل و إن كان أحوط، و ذلك لأنّ الغسل لأجل الصلاة، فإيجاب الإتيان به قبل دخول وقتها يحتاج إلى دليل، و تأخيره لا يوجب دخولها فی الفجر مع الحدث إذا اغتسلت للعشاءين أو كانت طاهرة.

(۲) قال الشيخ فی الخلاف: «من أصبح جنبا فی شهر رمضان ناسيا تمّم صومه و لا شیء عليه، و إن أصبح كذلك متعمدا من غير عذر

بطل صومه و عليه قضاؤه

....

و عليه الكفّارة. «١»

ذهب ابن الجنيد، «٢» و الصدوق فى الفقيه، «٣» و الشيخ فى النهاية، «۴» و المبسوط، «۵» إلى لزوم قضاء الصلاة و الصوم. و قال ابن إدريس بوجوب قضاء الصلاة، دون الصوم. «۶» و الأوّل خيرة العلّامة فى المختلف.

و استدل بوجهين:

الأوّل: أنّه أخل بشرط الصوم و هو الطهارة من الجنابة فى ابتداء النهار مع علمه بالحدث، و النسيان عذر فى سقوط الإثم و الكفارة لا القضاء.

يلاحظ عليه: أنّه لو ثبت إطلاق شرطية الطهارة فى الجنابة أو مانعيتها لحالتى العمد و النسيان كفى فى الصحّة، حديث الرفع من رفع النسيان، و المراد رفع المنسى، و هو الشرطية أو المانعية، و ما ربّما يقال من أنّه لو ثبت عموم لقادحية الجنابة مطلقا فلا يصلح الحديث لتصحيح الناقص بنحو لا- يحتاج إلى الإعادة و القضاء إذ غاية ما يقتضى هو رفع التكليف بالتمام لا ثبوت التكليف بالناقص حال النسيان ليصح. «٧» مدفوع بأنّ الصوم حقيقة عرفية أمضاها الشارع ضمن شروط و قيود، و هو يصدق على من اجتنب عمّا لا ينسجم معه فى نظر العرف العام.

غير انّ الشارع اعتبر الطهارة من الحدث الأكبر شرطا للصحة و مقتضى الإطلاق كونه مانعا من الصحّة فى الذكر و النسيان، غير انّ حديث الرفع، دل على سقوط

---

(١). الخلاف: ٢/ ١٧۴، كتاب الصوم، المسألة ١٣.

(٢). مختلف الشيعة: ٣/ ۴٨٣.

(٣). الفقيه: ٢/ ١١٩، الحديث ١٨٩۶.

(۴). النهاية و نكتها: ١/ ۴۶.

(۵). المبسوط: ١/ ٢٨٨.

(۶). السرائر: ١/ ۴٠٧.

(٧). المستمسك: ٨/ ٢٨٩.

....

الشرطية فى حال النسيان، فيكفى فى الصحّة، انطباق العموم.

الثانى: بالروايات و هى كالتالية:

١. صحيح إبراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يجنب بالليل فى شهر رمضان ثمّ ينسى أن يغتسل حتى يمضى لذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان؟ قال: «عليه قضاء الصلاة و الصوم». «١»

٢. صحيح الحلبى قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أجنب فى شهر رمضان، فنسى أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان؟ قال:

«علیه أن یقضی الصلاة و الصیام». ۲

۳. مرسلة الصدوق مثلهما إلّا أنّه قال: «إلّا أن یکون قد اغتسل للجمعة، فانّه یقضی صلاته و صیامه إلی ذلک الیوم، و لا یقضی ما بعد ذلک». ۳

و الموضوع للقضاء هو نسیان الجنابة، لا النوم عنها فلا مساس لما دل ۴ من الصحّة عند النوم بالمقام و النسبة بینهما و إن کان عموما من وجه، إذ ربما یکون نوم بلا نسیان، و أخری نسیان بلا نوم، و ربما ینسی ثمّ ینام، لکن المرجع هو روایات المقام فانّ عدم اقتضاء النوم القضاء، لا یکون دلیلا علی نفی اقتضاء النسیان له.

ثمّ إنّه یقع الکلام فی موارد:

إلحاق قضاء رمضان بالأداء ۱. لو نسی الجنابة فی صوم قضاء رمضان، فهل یبطل الصوم أو لا؟

وجهان:

---

(۱) ۱ و ۲ و ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳۰ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۱ و ۳ و ۲.

(۲) ۴. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۲۰۷

[المسألة ۵۱: إذا کان المجنب ممّن لا یتمکّن من الغسل لفقد الماء أو لغیره من أسباب التیمّم وجب علیه التیمّم]

المسألة ۵۱: إذا کان المجنب ممّن لا یتمکّن من الغسل لفقد الماء أو لغیره من أسباب التیمّم وجب علیه التیمّم فإن ترکه بطل صومه، و کذا لو کان متمکّنا من الغسل و ترکه حتّی ضاق الوقت. (۱)

أ. انّ المغروس فی الأذهان اتحاد حکم القضاء و المقضی.

ب. انّ الشکّ فی المقام یرجع إلی الشکّ فی الشرطیة و هو مورد للبراءة.

و الاستدلال علی الشرطیة بما ورد فی باب أنّ من أصبح جنبا لم یجز له أن یصوم ذلک الیوم قضاء عن شهر رمضان، «۱» غیر تام، لأنّه وارد فی العامد، و أین هی من الناسی؟

۲. إذا نسی الجنابة فی صوم الواجب المعین أو غیره، فهل یلحق بصوم شهر رمضان؟ فبما انّه لا دلیل علی الإلحاق، یرجع إلی البراءة.

۳. إذا نسی غسل الحیض و النفاس و الاستحاضة فیقال: المرجع هو البراءة، لأنّه من قبل الشک فی الشرطیة و یمکن أن یقال: حدث الحیض و النفاس أقوی من حدث الجنابة کما مر، لأنّها تجامع الصوم دون الأوّلین، فإذا کان نسیان الجنابة موجبا للبطلان، فلیکن الأوّلین کذلک، لأنّ الحدث فیها أقوی.

(۱) فی المسألة فرعان:

۱. إذا کان معذورا فی استعمال الماء لأجل المرض، أو کان فاقدا للماء و یعلم بعدم تمکنه منه إلی دخول الفجر، فهل یجوز له إجناب نفسه، و التیمّم مکان الغسل؟

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۲۰۸

....

٢. لو أجنب نفسه و كان متمكنا من استعمال الماء لكن أخّر الاغتسال على نحو لا يبقى الوقت إلّا للتيمم.

أقول: قد أشرنا إلى هذا الفرع عند كلام الماتن فى مقدمة المفطّر الثامن، أعنى قوله: «و أمّا لو وسع للتيمم خاصة فتيمم صحّ صومه» و قلنا: إنّ كلامه راجع إلى من يتمكن من استعمال الماء، لكنّه أجنب نفسه فى زمان لا يسع لاستعمال الماء و إنّما يسع للتيمم فقط، و لكن هنا صورة أخرى و هى ما إذا كان الوقت وسيعا لكن لم يكن متمكنا من استعمال الماء، إمّا لعدمه، أو لكون استعماله مضرا، فهل يجوز إجناب نفسه و التيمّم لدرك الفجر متطهرا بالطهارة الترابية أو لا؟ و قد عنونه البحرانى فى حدائقه و ذكر لكلّ قول وجها. «١»

أقول: قد ذكرنا هناك انّ قوله سبحانه: فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً «٢» مختص بالعجز الاضطرارى و لا يعمّ التعجيز الاختيارى، فما فى الحدائق من الاستدلال بعموم قوله: فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا غير تام، لكن فى الروايات الواردة فى الطهارة الترابية غنى و كفاية، و ذلك لأنّ المتبادر ممّا ورد فى التيمم انّه بمنزلة الغسل فيترتب على فعله و تركه، ما يترتب على فعل الغسل و تركه. فكما انّه لو اغتسل صحّ صومه فهكذا إذا تيمم صحّ صومه و إطلاق أدلته يعم العجز الاضطرارى و التعجيز الاختيارى.

و تصور انّ تصحيح الصوم إنّما يتمّ لو كان المانع هو حدث الجنابة، لا نفسها و إلّا لبطل لأجل انّها لا ترتفع بالتيمم و إلّا لما وجب الاغتسال بعد التمكن و إنّما يرتفع بها أثرها. غير تام، لأنّه مبنىّ على أنّ هنا أمورا ثلاثة:

١. الأمر التكوينى، أعنى: التقاء الختانين، أو خروج المنى من الإنسان.

(١). الحدائق: ١٣/ ١٢۴.

(٢). النساء: ۴٧.

....

٢. عنوان الجنابة الاعتبارية الشرعية.

٣. أثرها المانع عن صحة الصلاة و الصوم.

بل هنا أمران: الأوّل و الثالث، و أمّا الثانى فهو عنوان مشير إلى الأوّل لا شىء ثالث، و من المعلوم انّ الأمر التكوينى غير قابل للرفع. و إنّما القابل له أثره الاعتبارى، أعنى: كونها مانعة عن صحّة الصلاة و الصوم فكما يرتفع المنع بالغسل، فهكذا يرتفع بالتيمم، غاية الأمر انّ الرفع بالغسل قطعى و جذرى، و بالتيمم، محدد و مؤقت، فإذا انتهى الأمد بالتمكن من استعمال الماء عاد المنع الاعتبارى الشرعى.

و على ذلك فالواجب على من أجنب و هو معذور من استعمال الماء هو التيمم، فلو ترك بطل صومه. و مثله من كان متمكنا من الوقت و ترك حتى ضاق الوقت و انحصرت الحيلة بالتيمم، لكنّه تركه أيضا، بطل صومه.

و أمّا ما ورد فى صحيحة محمد بن مسلم: فإن انتظر ماء يسخن أو يستقى، فطلع الفجر فلا يقضى صومه. «١» أو رواية إسماعيل بن عيسى: «أنّه سأل الرضا عن رجل أصابته جنابة فى شهر رمضان- إلى أن قال:- قلت: رجل أصابته جنابة فى آخر الليل فقام ليغتسل و لم يصب ماء، فذهب ليطلبه أو بعث من يأتيه بالماء فعسر عليه حتى أصبح، كيف يصنع؟ قال: «يغتسل إذا جاءه ثمّ يصلّى». ٢

فعدم الأمر بالتيمم، لأجل انّ الراوى زعم سعة الوقت فانتظر تسخّن الماء أو تحصيله بالاستقاء فطلع الفجر بغتة.

(١) ١ و ٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١ و ٢.

[المسألة ۵۲: لا يجب على من تيمّم بدلا عن الغسل أن يبقى مستيقظا حتّى يطلع الفجر]

المسألة ۵۲: لا يجب على من تيمّم بدلا عن الغسل أن يبقى مستيقظا حتّى يطلع الفجر، فيجوز له النوم بعد التيمّم قبل الفجر على الأقوى، و إن كان الأحوط البقاء مستيقظا لاحتمال بطلان تيمّمه بالنوم كما على القول بأنّ التيمّم بدلا عن الغسل يبطل بالحدث الأصغر. (۱)

---

(۱) ذهب صاحب المدارك إلى عدم وجوبه قائلا: إنّ انتقاض التيمم بالنوم لا يحصل إلّا بعد تحقّقه، و بعده يسقط التكليف لاستحالة تكليف الغافل. «۱»

يلاحظ عليه: بأنّ النوم مانع من التكليف لا الوضع، و يظهر أثره فى وجوب التيمم ثانيا بعد النوم. إذا أراد إقامة الصلاة.

و الظاهر انّ المسألة مبنية على أمر آخر، و هو عدم بطلان التيمم الذى هو بدل عن الغسل من جنابة أو غيرها بالحدث الأصغر، فما دام عذره باقيا، فالتيمم بمنزلته و إن بال و نام، غاية الأمر إذا كان عنده ماء يتوضّأ و إلّا يتيمّم بدلا عن الوضوء، لا عن الغسل لبقاء التيمم الأوّل.

و على ذلك، فلا يجب البقاء مستيقظا، حتى يطلع الفجر لما عرفت من عدم بطلان التيمم الذى هو بدل الغسل بالحدث الأصغر، فهو من جانب الحدث الأكبر متطهر ما دام العذر باقيا، و لو صدر منه الحدث الأصغر، فله حكمه فإن وجد ماء يتوضأ و إلّا يتيمّم.

و أمّا على القول الآخر، أعنى: انتقاض التيمم بالحدث الأصغر ففيه تفصيل:

۱. لو كان عنده ماء يتيمم أوّلا بدلا عن الغسل، ثمّ يتوضّأ.

۲. إن لم يكن عنده ماء فإن كان الموجب، هو الجنابة يكفيه تيمّم واحد، و إلّا وجب عليه تيمّمان. «۲»

---

(۱). مدارك الأحكام: ۶/ ۵۸.

(۲). لاحظ العروة، فصل أحكام التيمم، المسألة ۲۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۱۱

[المسألة ۵۳: لا يجب على من أجنب فى النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار أن يبادر إلى الغسل فورا]

المسألة ۵۳: لا يجب على من أجنب فى النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار أن يبادر إلى الغسل فورا، و إن كان هو الأحوط. (۱)

[المسألة ۵۴: لو تيقّظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتلما لم يبطل صومه]

المسألة ۵۴: لو تيقّظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتلما لم يبطل صومه، سواء علم سبقه على الفجر أو علم تأخّره أو بقى على الشكّ، لأنّه لو كان سابقا كان من البقاء على الجنابة غير متعمّد، و لو كان بعد الفجر كان من الاحتلام فى النهار، نعم إذا علم سبقه على الفجر لم يصحّ منه صوم قضاء رمضان مع كونه موسّعا، و أمّا مع ضيق وقته فالأحوط الإتيان به و بعوضه. (۲)

---

(۱) قد تضافرت الروايات على أنّ الاحتلام نهارا لا ينقض الصوم، و أمّا المبادرة إلى الاغتسال، فيدل على عدمها صحيح العيص بن القاسم أنّه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل ينام فى شهر رمضان فيحتلم ثمّ يستيقظ ثمّ ينام قبل أن يغتسل؟ قال: «لا بأس». «۱»

و ما فى مرسل إبراهيم بن عبد الحميد من قوله: «فلا ينام حتى يغتسل» ۲ محمول على الكراهة.

(۲) قد عرفت أنّ البقاء على الجنابة عمدا مبطل مطلقا أداء و قضاء. و أمّا البقاء عليها من غير عمد فهو غير مبطل لصوم رمضان، مبطل لقضائه و مرت رواياته:

إنّما الكلام فيما إذا كان الوقت للقضاء مضيقا، فهل يبطل أيضا أو لا. ربما يقال باختصاص الحكم بالموسّع لما فى صحيح ابن سنان: «لا تصم هذا اليوم و صم غدا». ۳

(۱) ۱ و ۲. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳۵ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۳ و ۵.

(۲) ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۱۲

[المسألة ۵۵: من كان جنبا فى شهر رمضان فى اللّيل لا يجوز له أن ينام قبل الاغتسال إذا علم أنّه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال]

المسألة ۵۵: من كان جنبا فى شهر رمضان فى اللّيل لا يجوز له أن ينام قبل الاغتسال إذا علم أنّه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال، و لو نام و استمرّ إلى الفجر لحقه حكم البقاء متعمّدا فيجب عليه القضاء و الكفّارة، و أمّا إن احتمل الاستيقاظ جاز له النوم و إن كان من النوم الثانى أو الثالث أو الأزيد، فلا يكون نومه حراما، و إن كان الأحوط ترك النوم الثانى فما زاد، و إن اتّفق استمراره إلى الفجر، غاية الأمر وجوب القضاء أو مع الكفّارة فى بعض الصور كما سيتبيّن. (۱)

تبريزى، جعفر سبحانى، الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۰ ه ق

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ۱، ص: ۲۱۲

و يمكن أن يقال: انّ القيد وارد فى مورد الغالب، أعنى: سعة الوقت، و المراد اليوم الآخر و إن كان بعد شهر رمضان بشهادة روايته الأخرى و لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره. «۱» مضافا إلى عموم التعليل الوارد فى موثقة «سماعة» حيث قال:

«فانّه لا يشبه رمضان شىء من الشهور» ۲ الدال على أنّ عدم إخلال البقاء على الجنابة نسيانا من خصائص رمضان فقط. فيبطل فى غيره مطلقا موسعا كان الوقت أو مضيقا.

(۱) يقع الكلام تارة فيما يعلم أنّه لا يستيقظ، و أخرى فيمن يحتمله.

أمّا الأوّل فهو من مصاديق البقاء على الجنابة الذى مرّ انّه موجب للقضاء و الكفارة، و قد مرّ انّ مورد بعضها هو النوم متعمّدا كما هو كذلك فى رواية الحلبى ۳ و غيره.

و أمّا الثانى فالكلام فى حكمه الوضعى يأتى فى المسألة الآتية إنّما الكلام فى حكمه التكليفى، و هو جواز نومه و عدمه، فلو كان مطمئنا للاستيقاظ فالظاهر

(۱) ۱ و ۲. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱، ۳.

(۲) ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۱۳

....

جوازه، لأنّه علم عرفی. إنّما الکلام فیما إذا کان محتملا فقط، فهل یجوز له النوم أو لا؟ قولان:

۱. الحرمة. اختاره الشهید الثانی فی المسالک حتی فیما إذا اعتاد الانتباه قال:

قد تقدم انّ النومة الأولی إنّما تصح مع العزم علی الغسل و إمکان الانتباه أو اعتیاده، فإذا نام بالشرط ثمّ انتبه لیلا حرم علیه النوم ثانیا، و إن عزم علی الغسل و اعتاد الانتباه. لکن لو خالف و أثم، فأصبح نائما وجب علیه القضاء خاصة. «۱»

و القول بالقضاء مع الاعتیاد و الاطمئنان بعید جدا إنّما الکلام إذا لم یطمئن، فاستدلّ علی الحرمة بوجوه:

۱. صحیح معاویة بن عمار، قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام ... قلت: فانّه استیقظ ثمّ نام حتی أصبح؟ قال: «فلیقض ذلک الیوم عقوبة». «۲»

یلاحظ علیه: أنّ العقوبة الأخرویة دلیل الحرمة، لا العقوبة الدنیویة مثل إیجاب سجدتی السهو فانّهما عقوبة لما ترکه من الواجب، و لیس دلیلا علی الحرمة.

و قد ورد فی ناسی النجاسة: یعید صلاته «۳» کی یهتمّ بالصلاة.

۲. و استدل فی الجواهر بخبر إبراهیم بن عبد الحمید ... و إن أجنب لیلا فی شهر رمضان فلا ینام إلّا ساعة حتی یغتسل. «۴» و لکنّه مرسل لا یحتج به.

۳. النوم المحتمل فیه عدم الاستیقاظ محکوم بالاستمرار إلی الفجر بمقتضی الاستصحاب «۵» فهذا نوم مستمر إلی الصباح عمدا، قد صدر باختیاره فهو عامد

(۱). المسالک: ۲/ ۱۸.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱.

(۳). الوسائل: الجزء ۲، الباب ۴۲ من أبواب النجاسات، الحدیث ۵.

(۴). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۴.

(۵). و الاستصحاب بهذا المعنی لم نعثر علیه إلّا فی کلام السید الخوئی لاحظ المستند: ۲۰۷.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۲۱۴

[المسألة ۵۶: نوم الجنب فی شهر رمضان فی اللّیل مع احتمال الاستیقاظ أو العلم به إذا اتّفق استمراره إلی طلوع الفجر علی أقسام]

المسألة ۵۶: نوم الجنب فی شهر رمضان فی اللّیل مع احتمال الاستیقاظ أو العلم به إذا اتّفق استمراره إلی طلوع الفجر علی أقسام: فإنّه إمّا أن یکون مع العزم علی ترک الغسل، و إمّا أن یکون مع التردّد فی الغسل و عدمه، و إمّا أن یکون مع الذهول و الغفلة عن الغسل، و إمّا أن یکون مع البناء علی الاغتسال حین الاستیقاظ مع اتّفاق الاستمرار، فإن کان مع العزم علی ترک الغسل أو مع التردّد فیه لحقه حکم تعمّد البقاء جنبا، بل الأحوط ذلک إن کان مع الغفلة و الذهول أیضا و إن کان الأقوی لحوقه بالقسم الأخیر. (۱)

إلیه فیندرج تحت النصوص المتضمنة: انّ من تعمد النوم إلی الفجر و هو جنب قد أبطل صومه و علیه القضاء و الکفّارة. «۱»

یلاحظ علیه: أنّ الاستصحاب عبارة عن جرّ الحالة السابقة إلی الحالة الفعلیة، و أمّا جرّها من الحالة الفعلیة إلی الحالة المستقبلة، فلیس منه عین و لا أثر فی روایات الاستصحاب و لا السیرة العقلائیة و لا فی کلمات العلماء.

فلو صحّ ما ذکره لحرمت الصلاة و الصوم فیما إذا رأت المرأة الدم محتملة انقطاعها قبل الثلاثة، لکون الدم محکوم بالاستمرار إلی

الثلاثهٔ و بعدها کما أنّه تجب علیها العبادهٔ فیما إذا تجاوز الدم عن أیّام العادهٔ حیث یستصحب استمرار الدم إلی العشر و بعده إلی غیر ذلک من الأمور التی لا یلتزم بها الفقیه.

و القول الثانی: الجواز و هو الأقوی أخذا بالأصل و عدم التصریح بالحرمهٔ فی الروایات مع أنّ المورد یکثر به الابتلاء.

(۱) إذا أجنب فی لیالی شهر رمضان، فأراد النوم و استمرّ نومه إلی ما بعد الفجر،

---

(۱). لاحظ الباب ۱۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۲۱۵

....

هل یجب علیه القضاء و الکفّارهٔ، أو فیه تفصیل حسب الصور الأربع المذکورهٔ فی کلام الماتن.

فإذا کان عازما علی ترک الغسل أو کان متردّدا فی الغسل و عدمه فهو من مصادیق البقاء علی الجنابهٔ عمدا.

أمّا الأوّل فواضح، و لا یشترط فی البقاء کونه مستیقظا، بل یصدق إذا کان نائما و لا یعدّ مثل هذا النوم عذرا (إذا نام مع العزم علی ترک الغسل). و قد ورد فی بعض الروایات قوله: «نام متعمدا فی شهر رمضان». «۱»

و مثله الثانی، لأنّ التردد فی الغسل و عدمه یلازم عدم کونه ناویا للصوم، و هذا یکفی فی البطلان و القضاء، بل و تتعلّق به الکفارهٔ لصدق العمد، إذ لا یشترط فی صدقه القصد إلی الترک، بل یکفی التوانی و التساهل و التسویف.

إنّما الکلام فی الصورهٔ الثالثهٔ: أعنی: إذا کان ذاهلا عن الغسل ربما یقال بوجوب القضاء دون الکفارهٔ. أمّا الثانیهٔ فواضحهٔ لعدم کونه عامدا؛ و أمّا الأوّل، لأنّ الذهول لا ینفکان عن النسیان، لأنّه علم بالجنابهٔ حینما جامع أو حینما انتبه من نومهٔ الاحتلام ثمّ طرأ علیه الذهول و الغفلهٔ فهو مسبوق بالعلم و لا نعنی بالنسیان إلّا هذا فتشمله النصوص المتقدمهٔ فی الناسی المتضمنهٔ وجوب القضاء علی من نسی الجنابهٔ حتی مضی علیه یوم أو أیّام. «۲»

یلاحظ علیه: بالفرق بینه و بین الناسی إذ یتوسط فی النسیان بین العلم بالموضوع و الذهول، ذکر الموضوع ثمّ طروء الغفلهٔ علیه، بخلاف المقام، فانّه لیس وراء العلم إلّا الغفلهٔ، اللّهمّ إلّا أن یقال بإلغاء الخصوصیهٔ أو عدم توجه العرف إلی هذا الفرق.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱.

(۲). مستند العروهٔ، کتاب الصوم: ۲۱۰.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۲۱۶

و إن کان مع البناء علی الاغتسال أو مع الذهول علی ما قوّینا، فإن کان فی النومهٔ الأولی بعد العلم بالجنابهٔ فلا شیء علیه، و صحّ صومه، و إن کان فی النومهٔ الثانیهٔ- بأن نام بعد العلم بالجنابهٔ، ثمّ انتبه و نام ثانیا- مع احتمال الانتباه فاتّفق الاستمرار وجب علیه القضاء فقط دون الکفّارهٔ علی الأقوی. (۱)

و أمّا الصورهٔ الرابعهٔ، أعنی: إذا کان ناویا للغسل، ففیها تفصیل: فتارهٔ لا یجب علیه شیء، و أخری یجب علیه القضاء دون الکفارهٔ، و ثالثهٔ یجب کلاهما، و هذا ما یأتی فی کلام المصنف تالیا.

(۱) الکلام مرکز علی الصورهٔ الرابعهٔ، أعنی: ما إذا نام ناویا للغسل بعد العلم بالجنابهٔ و استمرّ إلی ما بعد الفجر فلا قضاء و لا کفارهٔ فی النومهٔ الأولی، و القضاء فی النومهٔ الثانیهٔ. و أمّا الثالثهٔ فسیوافیک بیان حکمها بعد شرح قول الماتن.

حکم النومـهٔ الأـولی قال الشـیخ فی الخلاف: إذا أجنب فی أوّل اللیل و نام عازما علی أن یقوم فی اللیل و یغتسل فبقی نائما إلی طلوع الفجر لم یلزمه شیء بلا خلاف. و إن انتبه دفعهٔ ثمّ نام و بقی إلی طلوع الفجر کان علیه القضاء بلا کفارهٔ. «۱»

و تـدل علیه صـحیحهٔ معاویـهٔ بن عمار قال: قلت لأبی عبـد اللّه علیه السّـلام: الرجل یجنب من أوّل اللیل ثمّ ینام حتی یصـبح فی شـهر رمضان؟ قال: «لیس علیه

(۱). الخلاف: ۲/ ۲۲۲، کتاب الصوم، المسألهٔ ۸۸.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۲۱۷

....

شیء». قلت: فانّه استیقظ ثمّ نام حتی أصبح؟ قال: «فلیقض ذلک الیوم عقوبهٔ». «۱»

و الصـحیحهٔ صـریحهٔ فی المقصود، فلا ینافیه ما دلّ بظاهره علی وجوب القضاء فی النومـهٔ الأولی، أعنی: صـحیحهٔ محمـد بن مسـلم و موثقهٔ سماعهٔ التالیتین:

۱. قال: سألته عن الرجل تصیبه الجنابهٔ فی شهر رمضان ثمّ ینام قبل أن یغتسل؟ قال: «یتم صومه و یقضی ذلک الیوم». ۲

۲. سـألته عن رجـل أصابته جنابـهٔ فی جوف اللیل فی رمضان، فنام و قـد علم بها و لم یستیقظ حتی یـدرکه الفجر؟ فقال: «علیه أن یتم صومه و یقضی یوما آخر». ۳

و ذلک لإمکان رفع المعارضهٔ بوجوه:

أ. حملهـا علی النومـهٔ الثانیـهٔ بأن یقال: انّ المراد من قوله: «و لم یستیقظ حتی أدرکه الفجر»، انّه لم یستیقظ فی الوقت الـذی یمکن فیه الغسل لا انّه لم یستیقظ أصلا حتی أدرکه الفجر.

ب. حمله علی ما إذا لم یکن ناویا للغسل و إن کان ضعیفا جدا.

ج. ردّ علمها إلیهم لإعراض المشهور عن مفاده.

إلی هنا تمّ رفع المعارضـهٔ بین الصـحیحهٔ، و الروایتین الأخریین. بقی الکلام فی روایـهٔ ابن أبی یعفور فقد نقله الفقیه بصورهٔ، و الشـیخ بصورهٔ أخری. و علی ما ذکره الصدوق یدل ذیل الصـحیحهٔ علی أنّه لا شـیء فی النومهٔ الأولی بعد النوم الذی احتلم فیه و الهدف من دراسته استفادهٔ حکم النوم الأوّل من ذیلها. و إلیک ما نقله الصدوق فی الفقیه.

(۱) ۱ و ۲ و ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱ و ۳ و ۵.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۲۱۸

....

روایهٔ ابن أبی یعفور فی الفقیه قلت لأبی عبد اللّه: الرجل یجنب فی شهر رمضان ثمّ یستیقظ، ثمّ ینام ثمّ یستیقظ، ثمّ ینام حتی یصبح. قال: «یتمّ صومه و یقضی یوما آخر، و إن لم یستیقظ حتی یصبح أتمّ صومه و جاز له».

و الحدیث صریح فی أنّ الجنابهٔ کانت بالاحتلام، خلافا لصحیحهٔ معاویهٔ بن عمّار، فانّها کانت فیها بالجماع.

فلو قلنا بعدم احتساب نومهٔ الاحتلام، تنطبق الروایهٔ علی صـحیحهٔ معاویهٔ ابن عمار بشـرط الإمعان فی الفقرات الثلاث الواردهٔ فی کلام السائل.

١. «الرجل يجنب فى شهر رمضان ثمّ يستيقظ».

هذه الفقرة راجعة إلى نومة الاحتلام التى لا تحسب.

٢. ثمّ ينام ثمّ يستيقظ هذا هو النوم الأوّل سواء لحقه النوم الثانى أو لا.

٣. ثمّ ينام حتى يصبح: هذا هو النوم الثانى.

إذا عرفت ذلك، فلندرس جواب الإمام و له شقّان:

أ. «يتم صومه و يقضى يوما آخر».

و الجواب يرجع إلى ما انتهى إليه سؤال السائل و المفروض انّه انتهى إلى النوم الثانى إنّما الكلام فى الشقّ الثانى أعنى قوله:

ب. «و إن لم يستيقظ حتى يصبح أتمّ صومه و جاز له».

ففيه احتمالات ثلاثة:

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج١، ص: ٢١٩

....

الاحتمال الأوّل انّه ورد لإكمال ما ورد فى الفقرة الثانية المتعرضة للنوم الأوّل فانّه له حالات ثلاث:

١. أن ينام و يستيقظ، و لا ينام أصلا إلى الفجر و لم يذكر حكم هذا فى الشقين لوضوح حكمه، لأنّه إذا اغتسل صحّ صومه و إلّا فلا.

٢. أن ينام و يستيقظ، ثمّ ينام حتى يصبح و هذا ما ورد جوابه فى الشقّ الأوّل من كلام الإمام.

٣. أن ينام و لا يستيقظ إلى الصبح فهذا هو الذى جاء حكمه فى الشقّ الثانى من كلامه، أعنى قوله: «و إن لم يستيقظ حتى يصبح أتم صومه و جاز له» أى إذا نام و لم يستيقظ.

الاحتمال الثانى إنّه ورد لإكمال الفقرة الأولى المتكفلة لبيان النوم المقرون بالاحتلام، أعنى قوله: «الرجل يجنب فى شهر رمضان ثمّ يستيقظ» و يكون معناه: أى و إن لم يستيقظ عن ذلك النوم لا شيء عليه.

و هذا بعيد جدّا أوّلا لاستلزامه رجوع الشرط إلى أبعد الفروض فى كلام الراوى و كون الجواب لتوضيح أمر واضح و هو انّ الاحتلام لا يبطل الصوم و إن استمرّ النوم إلى الصبح.

الاحتمال الثالث أن يرجع إلى الفقرة الثالثة، أعنى قوله: «ثمّ ينام حتى يصبح» و هذا ممّا لا

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج١، ص: ٢٢٠

....

يحتمل أصلا، لأنّه عندئذ يتحد مفاده مع تلك الفقرة و يكون تعبيرا ثانيا عنه، مع استلزامه التناقض فى الحكم، لأنّ الفقرة الثالثة دلّت على وجوب القضاء، و هذا الشق دل على صحّة الصوم بلا قضاء.

و بذلك ظهر مفاد الصحيحة و انّه لا مناص عن تفسيرها بما ذكرناه و ينطبق مع مضمون رواية ابن عمار و بالتالى يدل الذيل على أنّه لا شيء فى النومة الأولى.

رواية ابن أبى يعفور فى التهذيب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الرجل يجنب فى شهر رمضان ثمّ يستيقظ، ثمّ ينام حتى يصبح؟ قال: «يتم صومه و يقضى يوما آخر و إن لم يستيقظ، حتى يصبح أتمّ صومه و جاز له». «١»

و على هذا، ليس بعد الاستيقاظ من النوم الذى احتلم فيه، سوى نوم واحد مستمرّ إلى أن يصبح فقد حكم فيه بالقضاء، مع أنّه حكم عليه حسب رواية الصدوق بعدم القضاء.

و الترجيح مع الفقيه لكونه أضبط من الشيخ، لكثرة ما فى التهذيب من الخلل فى السند و المتن مضافا إلى أنّه إذا دار الأمر بين الزيادة (من جانب الصدوق) و النقيصة (من جانب الشيخ) فالثانية أولى، لغلبة النقص فى الكتابة على الزيادة السهوية.

على أنّه يمكن حملها- على فرض عدم ثبوت الزيادة- على صورة العمد و هو ليس ببعيد من قوله: «ثمّ ينام حتى يصبح» و بذلك علم أنّ فى المقام أحاديث أربعة:

۱. صحيحة معاوية بن عمار، و هى الرواية الصريحة التى عمل بها

---

(۱). التهذيب: ۴/ ۲۷۷، الحديث ۱۹ من الباب ۱۶ من أبواب كتاب الصوم.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۲۱

....

الأصحاب.

۲ و ۳. صحيحة محمد بن مسلم و موثقة سماعة، و قد علمت أنّهما محمولتان على النومة الثانية بحمل قوله: «و لم يستيقظ حتى يدركه الفجر» على أنّه لم يغتسل فى الوقت الذى يمكن فيه الغسل.

۴. صحيحة ابن أبى يعفور، فعلى ثبوت الزيادة ينطبق على صحيحة معاوية ابن عمار، و على فرض عدمها، يحمل على العامد.

هذا كلّه حول النومة الأولى.

ما هو المراد من النومة الأولى؟ إذا أجنب بالجماع، فالنوم الأوّل هو المتحقّق بعدها، و أمّا إذا احتلم، فهل نومة الجنابة هى الأولى، أو المتحققة بعد الاستيقاظ منها؟

و الظاهر هو الثانى بشهادة ما سبق من رواية الفقيه حيث لم يترتب على النومة المتوسطة بين نومة الجنابة، و النومة المتأخرة أثر إنّما رتّب القضاء على النومة الأخيرة.

و يدل عليه أيضا صحيحة العيص بن القاسم انّه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل ينام فى شهر رمضان فيحتلم ثمّ يستيقظ، ثمّ ينام قبل أن يغتسل، قال: «لا بأس». «۱» و المراد: «نام قبل أن يغتسل إلى الفجر» و إلّا فلا مورد للسؤال إذا انتبه قبل الفجر و اغتسل.

حكم النومة الثانية إذا نام بعد العلم بالجنابة ثمّ انتبه و نام ثانيا مع احتمال الانتباه فاتفق

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۲۲

و إن كان فى النومة الثالثة فكذلك على الأقوى، و إن كان الأحوط ما هو المشهور من وجوب الكفّارة أيضا فى هذه الصورة، بل الأحوط وجوبها فى النومة الثانية أيضا، بل و كذا فى النومة الأولى أيضا إذا لم يكن معتاد الانتباه و لا يعدّ النوم الّذى احتلم فيه من النوم الأوّل، بل المعتبر فيه النوم بعد تحقّق الجنابة، فلو استيقظ المحتلم من نومه ثمّ نام كان من النوم الأوّل لا الثانى. (۱)

الاستمرار وجب عليه القضاء فقط دون الكفّارة.

قد اتضح حكمها ممّا حررناه فى الصورة الأولى فتدل عليه صحيحة معاوية بن عمار أوّلا، و صحيحة ابن أبى يعفور ثانيا على ما مرّ، أعنى:

۱. يتم صومه و يقضى يوما آخر.

۲. و إن لم یستیقظ حتی یصبح أتم صومه و جاز له.

(۱) النومـة الثالثـة لاـ شـکّ فی أنّه یجب علیه إتمـام صومه و الإمسـاک تأدّبـا و القضـاء لکونه أولی بالعقوبـة إنّمـا الکلام فی وجوب الکفارة علیه و القدماء علی وجوبها علیه.

قال الشیخ: و إن انتبه دفعتین کان علیه القضاء و الکفّارة علی ما قلناه، و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک. «۱»

و قال القاضی فی باب ما یفسد الصوم و یجب القضاء و الکفارة: النوم علی حال الجنابة إلی أن یطلع الفجر بعد الانتباه مرّتین. «۲»

و قال ابن حمزة فی نفس ذلک الباب: و معاودة النوم بعد انتباهین إلی طلوع

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۲۲۲، کتاب الصوم، المسألة ۸۸.

(۲). المهذب: ۳/ ۱۹۲.

....

الفجر. «۱»

و قال ابن سعید فی نفس ذلک الباب: و معاودة النوم جنبا بعد انتباهین حتی طلع الفجر. «۲» إلی غیر ذلک.

و قال المحقّق فی الشرائع: و فیه تردد. و تبعه العلّامة، «۳» و استدل له بإطلاق خبر المروزی، «۴» و مرسل عبد الحمید، ۵ بعد تقییدهما بما دلّ علی القضاء فقط فی النومة الثانیة.

و لیس حملها علی العامد بقرینة خبر أبی بصیر، ۶ أولی من حملها علی من نام بعد انتباهین.

یلاحظ علیه: أنّ حملهمـا علی العامـد، أوضـح من حملهمـا علی من نـام بعـد انتبـاهتین، إذ لـو کـان هـذا هو المراد لکـان ترک القید مستهجنا.

نعم ورود القضـاء و الکفـارة فی الکتب الملتزمـة بالإفتـاء بلفظ النص، کما فی فقه الرضا، ۷ و المقنعة، ۸ و النهایة، ۹ و هذا یدل علی ورود النص علیه و کون الحکم مشـهورا بین القـدماء، إذ من البعید أن یکون الإفتاء لأجل هذین الخبرین القاصـرین دلالة، أو من باب الاجتهـاد و إن کـان الظاهر من المفیـد هو الثانی حیث علّل الکفارة بأنّه تعمّـد الخلاف، و لکنّه لا یتنافی مع ورود النصّ، فالأحوط هو التکفیر.

---

(۱). الوسیلة: ۱۴۲.

(۲). الجامع: ۱۵۶.

(۳). الجواهر: ۱۶/ ۲۷۵.

(۴) ۴ و ۵ و ۶. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۶، من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۳، ۴، ۲.

(۵) ۷. فقه الرضا: ۲۰۷.

(۶) ۸. المقنعة: ۳۴۷.

(۷) ۹. النهایة: ۱۵۴.

[المسألة ۵۷: الأحوط إلحاق غیر شهر رمضان من الصوم المعیّن به فی حکم استمرار النوم الأوّل أو الثانی أو الثالث]

المسألة ۵۷: الأحوط إلحاق غیر شهر رمضان من الصوم المعیّن به فی حکم استمرار النوم الأوّل أو الثانی أو الثالث حتّی فی الکفّارة فی الثانی و الثالث إذا کان الصوم ممّا له کفّارة کالنذر و نحوه. (۱)

و لا ـ یشترط اعتیاد الانتباه کما علیه صاحب المسالک، «۱» بل یکفی احتمال الانتباه، و إلّا فلا وجه لکون القضاء عقوبة، کما مرّ إذا کان الانتباه عادیا.

(۱) أقول: تقدّم عن المصنّف فی مقدمة المفطر الثامن قوله: «البقاء علی الجنابة عمدا إلی الفجر الصادق فی صوم شهر رمضان أو قضائه دون غیرهما من الصیام الواجبة و المندوبة و إن کان الأحوط ترکه فی غیرهما أیضا خصوصا فی الصیام الواجب موسعا کان أو مضیّقا».

فإذا کان الأصل مختصا برمضان، فکیف حال الفرع؟ أعنی: أحکام النومات الثلاث التی وردت فی خصوص شهر رمضان کما مرّ.

نعم یمکن تعمیم الحکم إلی قضائه لما علمت اتحادهما فی الأحکام و انّ الأصل یتسامح فیه، و لا یتسامح فی الفرع، کما فی الإصباح جنبا من غیر عمد، إذ لا یوجب البطلان فی شهر رمضان و یوجبه فی قضائه، و علی ذلک لا یبعد من عطف القضاء علی الأداء.

فإن قلت: عطف القضاء علی الأداء فرع وجود نص یتمسک بإطلاقه، و لم یکن فی الأصل دلیل سوی الشهرة الفتوائیة بین القدماء و هی مختصة بالأصل أو المتیقن منه، هو صوم رمضان.

قلت: نعم و لکن الموجب لعطف القضاء علی الأداء هو الأولویة المستفادة

---

(۱). المسالک: ۲/ ۱۸.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۲۲۵

[المسألة ۵۸: إذا استمرّ النوم الرابع أو الخامس، فالظاهر أنّ حکمه حکم النوم الثالث]

المسألة ۵۸: إذا استمرّ النوم الرابع أو الخامس، فالظاهر أنّ حکمه حکم النوم الثالث. (۱)

[المسألة ۵۹: الجنابة المستصحبة کالمعلومة فی الأحکام المذکورة]

المسألة ۵۹: الجنابة المستصحبة کالمعلومة فی الأحکام المذکورة. (۲)

[المسألة ۶۰: ألحق بعضهم الحائض و النفساء بالجنب فی حکم النومات]

المسألة ۶۰: ألحق بعضهم الحائض و النفساء بالجنب فی حکم النومات، و الأقوی عدم الإلحاق و کون المناط فیهما صدق التوانی فی الاغتسال، فمعه یبطل و إن کان فی النوم الأوّل، و مع عدمه لا یبطل و إن کان فی النوم الثانی أو الثالث. (۳)

من الفرع السابق، و انّه لا یتسامح فی القضاء مع جوازه فی الأداء، مضافا إلی موثقة زرارة قال: سألت أبا جعفر علیه السّلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتی النساء قال: «علیه من الکفارة ما علی الذی أصاب فی شهر رمضان، لأنّ ذلک الیوم عند اللّه من أیام رمضان». «۱» و بما انّ الإفطار جائز قبل الزوال فالحدیث محمول علی ما بعده.

و أمّا غیر صوم رمضان و لا قضاءه، فالحقّ عدم الدلیل علی التعمیم.

(۱) لعدم احتمال انّ زيادة العدد، يهدم الحكم السابق.

(۲) لأنّ العلم المأخوذ فى البقاء على الجنابة تعمدا طريق و الاستصحاب يقوم مقام العلم المأخوذ طريقا.

(۳) لا ـ تلحق الحائض و النفساء بالجنب فى حكم النومات، لأجل اختصاص النصوص بالجنب، و انّ الميزان فيها هو التوانى و التساهل لكن مقتضى

---

(۱). التهذيب: ۴، كتاب الصوم، الباب ۲۶، باب قضاء شهر رمضان، الحديث ۱۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۲۶

[المسألة ۶۱: إذا شكّ فى عدد النومات بنى على الأقلّ]

المسألة ۶۱: إذا شكّ فى عدد النومات بنى على الأقلّ. (۱)

[المسألة ۶۲: إذا نسى غسل الجنابة و مضى عليه أيّام و شكّ فى عددها]

المسألة ۶۲: إذا نسى غسل الجنابة و مضى عليه أيّام و شكّ فى عددها يجوز له الاقتصار فى القضاء على القدر المتيقّن، و إن كان الأحوط تحصيل اليقين بالفراغ. (۲)

[المسألة ۶۳: يجوز قصد الوجوب فى الغسل و إن أتى به فى أوّل اللّيل]

المسألة ۶۳: يجوز قصد الوجوب فى الغسل و إن أتى به فى أوّل اللّيل، لكن الأولى مع الإتيان به قبل آخر الوقت أن لا يقصد الوجوب بل يأتى به بقصد القربة. (۳)

ما ذكرنا من الأولوية، هو الإلحاق لما عرفت من أنّ الجنابة غير مانعة من وجوب الصوم و صحته فى بعض الصور، لكن الحائض و النفساء لا يصح منهما الصوم، فالحدث الناجم منهما أقوى من حدث الجنابة، فلو كانت النومة الثانية موجبة للقضاء، فى الجنابة ففيهما أولى، و لأجل ذلك فالأحوط الإلحاق، و عدم الاكتفاء بالتوانى.

(۱) للأصل الموضوعى و الحكمى، أمّا الأوّل فانّ القضاء مترتب فى لسان الدليل على من علم بالجنابة ثمّ نام و استيقظ، ثمّ نام و استيقظ بعد الفجر، و المتيقن عنده هو الأوّل: «النوم و الاستيقاظ بعد الفجر، و أمّا الثانى فهو مشكوك فيه، و الأصل عدمه، و أمّا الثانى فلاستصحاب عدم وجوب القضاء.

(۲) لجريان قاعدة الفراغ فى القدر المشترك، مضافا إلى استصحاب كونه متطهرا إلى ذلك اليوم. و ليس مثله مثبتا كما أوضحنا حاله فى محله.

(۳) إذا كان الوجوب الغيرى ناشئا من الوجوب النفسى على وجه يكون الوجوب الثانى من مبادئ وجوده، كيف يمكن أن يتحقق الوجوب الغيرى مع

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۲۷

....

عدم وجود علّته، أعنى: وجوب الصوم، لأنّه مشروط بطلوع الفجر، و المفروض أنّه يأتى به قبل الوقت، نعم لو أتت به بعده- كما

سبق- فلا إشكال.

ثمّ إنّ القوم صاروا إلى تصحيح نيـة الوجوب إذا أتى الصائم به قبله بوجوه مذكورة عند البحث عن المقدّمات المفوّتة فى الأصول، و قد أوضحنا حاله فيها، و نشير إلى إجمالها:

۱. الالتزام بصحّة الواجب المعلّق، و هو ما يكون الوجوب حاليا و الواجب استقباليا و مقيّدا بقيد غير لازم التحصيل سواء كان تحصيله غير ممكن، كالزمان، أو ممكنا معتبرا حصوله لا ـ تحصيله، كالاستطاعة على القول بكونها قيدا للواجب لا ـ للوجوب. فعندئذ يجب الصوم قبل الفجر و بتبعه يكون الاغتسال واجبا شرعيا.

و ثمرة هذا الوجوب، لزوم الإتيان بمقدّمته، و لو اشترط فى الوجوب الفعلى إمكان الإتيان بالواجب كذلك لزم امتناع الأمر بالمركب حاليّا، لأنّه لا يمكن الإتيان بعامة أجزائه مرة واحدة فالبعث إلى المركب حالى و الإتيان بالأجزاء استقبالى.

۲. انّ الملازمة بين الوجوبين لا تعنى أنّ وجوب المقدمة ناشئ و مترشح من وجوب ذيها حتى يعدّ وجوب الثانى من مبادئ وجوب الأولى. بل المراد منها، كون وجوبها لأجل وجوبه، و فى الوقت لكلّ وجوب، ملاك خاص، فملاك وجوب الأوّلى كونها مما يتوقف عليها الواجب، و ملاك الثانى، قيام المصلحة به، و على ذلك فلا ـ مانع من تقدم وجوب الأوّلى على وجوب ذيه، و ذلك لكون الملاك قائما بالمقدمة السابقة وجودا على وجوبه، دون المتأخرة وجودا.

و بعبارة أخرى: وجوب المقدمة مطلق و وجوب ذيها مشروط و لا مانع من إطلاق وجوبها، و اشتراط ذيها لما عرفت من إنكار حديث النشوء و معلولية وجوبها لوجوب ذيه.

۳. ما نقل عن المحقّق الأردبيلى فى مورد التعلّم إذا لم يتمكن بعد دخول

[المسألة ۶۴: فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم]

المسألة ۶۴: فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم فيصحّ صومه مع الجنابة، أو مع حدث الحيض أو النفاس. (۱)

الوجوب، من أنّه واجب نفسى تهيّئى و قد عمّمه المحقّق النائينى إلى المقام أيضا.

۴. الالتزام بأنّ الزمان اللاحق شرط للوجوب النفسى على نحو الشرط المقدّم، أى بوجوده الخارجى و هو بعد غير متحقق فلا يكون واجبا، و لكنّه شرط للوجوب الغيرى على نحو الشرط المتأخر، أى بوجوده اللحاظى المقارن مع وجوبها، و إن لم يدخل الوقت.

۵. الالتزام بأنّ الشرط لكلا الوجوبين هو الزمان و طلوع الفجر بنحو الشرط المتأخر، أى المتقدم لحاظا و المتأخر وجودا، فيكون هذا الوجه فى النتيجة موافقا للقول بالواجب المعلّق من كون الوجوب النفسى حاليا، كما أنّ الوجوب الغيرى مثله.

كلّ هذه المحاولات لإضفاء الوجوب على الاغتسال وجوبا مقدميا، و لكن قد قلنا فى محله بعدم وجوب المقدمة وجوبا شرعيا و أنّ إيجابها أمر لغو، لأنّ جعل الوجوب لها لأجل كونه باعثا نحوها، و هو إمّا غير باعث أو غير محتاج إليه، لأنّه لو كان معرضا عن الإتيان بذيها، فلا يكون إيجابها باعثا أصلا و لو كان قاصدا إليها، فهو يأتى بالمقدمة و إن لم تكن واجبة.

و أمّا قصد القربة فهو غير متوقف على وجود الأمر، بل يكفى إمكان الإتيان بالشىء للّه سبحانه، و من غير فرق بين الواجب الغيرى أو النفسى.

على أنّه هناك من يقول باستحباب الطهارات الثلاث استحبابا نفسيا، و عندئذ يصحّ قصد ذلك الأمر.

(۱) إذا كان القيد، دخيلا فى أصل الوجوب كالزوال فى وجوب الظهر، و الشرائط

[المسألة ۶۵: لا يشترط فى صحّة الصوم، الغسل لمسّ الميّت]

المسألة ۶۵: لا يشترط فى صحّة الصوم، الغسل لمسّ الميّت كما لا يضرّ مسّه فى أثناء النهار. (۱)

[المسألة ۶۶: لا يجوز إجناب نفسه فى شهر رمضان إذا ضاق الوقت عن الاغتسال أو التيمّم]

المسألة ۶۶: لا ـ يجوز إجنـاب نفسه فى شـهر رمضـان إذا ضـاق الوقت عن الاغتسـال أو التيمّم، بـل إذا لم يسع للاغتسال و لكن وسع للتيمّم، و لو ظنّ سـعة الوقت فتبيّن ضـيقه، فإن كان بعـد الفحص صـحّ صومه، و إن كان مع ترك الفحص فعليه القضاء على الأحوط. (۲)

العامة كلّها، كالعقل و البلوغ، فلا وجوب مع عدمها. و أمّا إذا كان دخيلا فى صحّة الواجب فلو كان شرطا مطلقا كالطهارة من الحدث بالنسبة إلى الصـلاة فمثل ما سـبق، و أمّا إذا كان دخيلا فى الصـحّة فى صورة التمكن لا مطلقا، لا يسـقط الواجب بتعـذّره، و من هـذا الباب رفع الحدث، فانّ المخلّ منه هو التعمد لا مطلقا، فلا يعم العاجز، فيسقط القيد دون المقيد.

(۱) لعدم الدليل على كونه مفطرا حتى يكون البقاء عليه مفطّرا، و الدليل على مانعيته مختص بباب الصلاة.

(۲) ففى المسألة فروع ثلاثة:

۱. لا يجوز أن يجنب نفسه و الوقت لا يسع لواحد من الاغتسال و «التيمم» و لو فعل عصى و بطل صومه و عليه القضاء و الكفارة، و قد سبق.

۲. إذا لم يسع للاغتسال، و لكن وسع للتيمّم قلنا انّه عصى و صحّ صومه و قد مضى.

۳. لو ظن سعة الوقت فتبين ضيقه، فقد فصّل الماتن بين كون الظن بالسعة بعد الفحص فيصح صومه، و أمّا مع عدمه فعليه القضاء.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۳۰

....

و علّله فى المستمسك بعدم الدليل على المفطرية فى الأوّل و احتمال صدق التعمد بترك الفحص فى الثانى. «۱»

أقول: لعلّ التفصـيل هو مقتضى القاعدة لجريان استصحاب الليل أو عدم طلوع الفجر فى الأوّل دون الثانى، و قد قلنا فى محله: اشتراط جريان الأصول فى الشـبهات الموضوعية بالفحص إذا أمكن تحصيل الواقع بسهولة، فقد أفطر فى الأوّل عن حجّة فلا قضاء فيه بخلاف الثانى.

و أمّا النصوص فهى بينما تدل على القضاء مطلقا من غير تفصيل بين الفحص و عدمه كصحيح حماد، «۲» و خبر إبراهيم بن مهزيار، ۳ و على بن أبى حمزة. ۴ و ما تدل على التفصـيل و هى موثقة سماعة بن مهران قال سألته عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر فى شهر رمضـان فقال: «إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثمّ عاد فرأى الفجر، فليتمّ صومه و لا إعادة عليه، و إن كان قام فأكل و شـرب ثمّ نظر إلى الفجر فرأى انّه قد طلع الفجر فليتم صومه و يقضى يوما آخر، لأنّه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة». ۵ و مورد الحديث و إن كان الأكل و الشرب لكن التعليل يعم جميع المفطّرات و احتمال الخصوصية لهما كما ترى.

و يدل عليه أيضا صـحيح معاوية بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: آمر الجارية لتنظر إلى الفجر، فتقول: لم يطلع بعد فآكل ثمّ أنظر فأجده قد كان طلع حين نظرت قال: «اقضه امّا انّك لو كنت أنت الذى نظرت لم يكن عليك شىء». ۶

و منه يظهر حكم فرعين آخرين:

(۱). المستمسک: ۸/ ۳۰۶.

(۲) ۲، ۳، ۴، ۵. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴۴ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، الحديث ۱ و ۲ و ۴ و ۳.

(۳) ۶. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴۶ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۳۱

....

۱. اختصاص التفصيل بالقادر على الفحص فينتفى وجوب القضاء عند عدم القدرة، فلو ترک المراعاة لعجز عنها و تناول المفطر فصادف النهار، فلا يجب عليه القضاء للأصل و اختصاص الروايات بالقادر على المراعاة.

۲. سقوط القضاء إذا تناول اعتمادا على خبر العدلين، لأنّهما حجّة شرعية على جواز الأكل، و معنى الحجية انّه اكتفى الشارع فى امتثال أمره بهذا المقدار، كما أوضحناه فى باب الإجزاء.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۳۲

التاسع: الحقنة

اشارة

التاسع من المفطرات: الحقنة بالمائع و لو مع الاضطرار إليها لرفع المرض، و لا بأس بالجامد و إن كان الأحوط اجتنابه أيضا. (۱)

(۱) اختلفت كلمة الفقهاء فى مفطّرية الحقنة فقال أبو حنيفة: يفطّر مطلقا و قال: الحسن بن صالح بن حيّ: لا يفطّر و فصل الشافعى بين الواصل فيفطّر دون غيره، كما فصل مالک بين القليل و الكثير. «۱»

و أمّا أصحابنا فقد ذهب المفيد فى المقنعة و السيّد فى «الناصريات» و الشيخ فى «الخلاف» و القاضى فى «المهذب» و أبو الصلاح فى «الكافى» إلى أنّ الحقنة بالمائعات تفطر.

و لم يذكره ابن أبى عقيل من المفطّرات، و قال ابن الجنيد: يستحب له الامتناع من الحقنة، و قال الشيخ فى النهاية و ابن إدريس فى السرائر بالحرمة التكليفية.

و استدل العلّامة على كونها مفطّرة بالقياس و قال: إنّه قد أوصل إلى جوفه المفطّر، فأشبه ما لو ابتلعه لاشتراكهما فى الاغتذاء. «۲» و هو كما ترى قياس لا نقول به، كما استدل الشيخ بأصالة البراءة من القضاء. و هو أيضا مثله لعدم وصول النوبة إلى الأصل مع وجود الدليل، ففى صحيح البزنطى عن أبى الحسن انّه سأله

(۱). الخلاف: ۲/ ۲۱۳، كتاب الصوم، المسألة ۷۳.

(۲). المختلف: ۲/ ۴۱۲، كتاب الصوم.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۳۳

....

عن الرجل یحتقن تکون به العلة من شهر رمضان؟ فقال: «الصائم لا یجوز له أن یحتقن». «۱»

و الحقنة الاحتباس، و فی الحدیث «لا رأی لحاقن» سواء المحتبس بولا- أو جائفة فی البطن و إذا ذهبت إلی باب «الافتعال»، یکون معناه عالج الحقنة باستعمال دواء فی المقعدة لتسهیل بطن المریض، و إطلاق الروایة تقتضی المنع عنها مطلقا مائعا کان أو جامدا و القول بالانصراف إلی الجامد، کما تری. نعم یمکن تقییده بما رواه الشیخ عن أحمد بن محمد، عن علی بن الحسن، عن أبیه قال: کتبت إلی أبی الحسن ما تقول فی التلطف یستدخله الإنسان و هو صائم؟ فکتب: «لا بأس بالجامد». «۲»

قال المحقّق الخوئی: المراد من أحمد بن محمد، إمّا ابن عیسی أو ابن خالد و کلاهما ثقتان و المراد من علی بن الحسن، هو علی بن الحسن بن الفضّال، عن أبیه، الحسن بن فضال.

و فیه تأمّل، لأنّه لم یرو علی بن الحسن عن أبیه أصلا لصغره.

قال النجاشی: و لم یرو عن أبیه شیئا و قال علی بن الحسن: کنت أقابله و سنّی ثمان عشرة سنة بکتبه و لم أفهم إذ ذاک الروایات، و لا استحلّ ان أرویها عنه و روی عن أخویه عن أبیهما. «۳»

و الظاهر انّ المراد منهما غیره بقرینة ما رواه نفس الشیخ فی ذلک الباب قال:

محمد بن یعقوب، عن أحمد بن محمد، عن علی بن الحسن، عن أحمد بن الحسن، عن أبیه، عن علی بن رباط ....

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۴.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۲.

(۳). رجال النجاشی: ۲/ ۸۲، برقم ۶۷۴.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۲۳۴

....

فالمراد من أحمد، بقرینة روایة الکلینی عنه، هو أحمد بن محمد بن سعید بن عقدة المتوفّی سنة ۳۳۳، لا الأحمدین، المعروفین، لأنّ الکلینی لا یروی عنهما إلّا بواسطة. فقد توفیّ ابن خالد عام ۲۷۴ أو ۲۸۰، و ابن عیسی حوالی عام ۲۸۰.

کما انّ المراد من علی بن الحسن، علی بن الحسن المیثمی الواقفی.

و هو یروی عن أخیه أحمد بن الحسن المیثمی.

و هو یروی عن أبیه الحسن المیثمی.

و علی هذا فلو کان السند فی الروایتین واحدا، فقد سقط من السند الأوّل لفظة «عن أخیه أحمد بن الحسن المیثمی».

و لعلّ الشیخ أخذ الحدیث عن کتاب أحمد بن محمد بن عقدة، و قد ذکر سنده إلیه فی المشیخة.

ثمّ إنّ التفصیل بین الجامد و غیره رواه الکلینی أیضا فی الکافی بالسند التالی:

أحمد بن محمد، عن علی بن الحسن، عن محمد بن الحسین، عن أبیه قال:

کتب إلی أبی الحسن علیه السّلام ما تقول فی التلطف یستدخله الإنسان و هو صائم؟

فکتب: «لا بأس بالجامد». «۱»

و المراد من أحمد، هو ابن عقدة، و المراد من الراوی الثالث: هو محمد بن الحسین بن أبی الخطاب المتوفّی عام ۲۶۲ و الراوی عنه ابنه، و الذی روی هو عنه أبوه. و الروایة ضعیفة لعدم ورود التوثیق علی الابن و الأب.

فتلخص بذلک، انّ الاحتقان بالمائع مفسد للصوم دون الجامد.

فإن قلت: الظاهر من الصحيحة: «الصائم لا يجوز له أن يحقن به» هو

---

(۱). الكافى: ۴/ ۱۱۰، باب فى الصائم يسعط، الحديث ۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۳۵

[المسألة ۶۷: إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد إلى الجوف بل كان بمجرّد الدخول فى الدبر]

المسألة ۶۷: إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد إلى الجوف بل كان بمجرّد الدخول فى الدبر، فلا يبعد عدم كونه مفطرا و إن كان الأحوط تركه. (۱)

[المسألة ۶۸: الظاهر جواز الاحتقان بما يشكّ فى كونه جامدا أو مائعا]

المسألة ۶۸: الظاهر جواز الاحتقان بما يشكّ فى كونه جامدا أو مائعا و إن كان الأحوط تركه. (۲)

الحرمة التكليفية فقط، لا الوضعية فلا دليل على الإفساد.

قلت: المتبادر فى هذه المقامات، هو الإرشاد إلى المانعية نظير قوله: «لا تجوز الصلاة فى وبر ما لا يؤكل لحمه»، فإذا ثبت كونه مانعا و مفسدا، فتلازم الحرمة التكليفية، ضرورة حرمة إفطار صوم رمضان و غيره من الصوم الواجب.

فما عن الشيخ من كونه حراما تكليفيا فقط، أو عن ابن الجنيد من استحباب عدم الاحتقان، فكأنّهما فى غير محلهما.

(۱) الظاهر عدم صدق الاحتقان لما عرفت من أنّ الغاية منه، تسهيل خروج ما فى البطن و هو لا يتم إلّا بورود المائع الجوف، دون أن يدخل فى الدبر فيخرج.

(۲) فلو قلنا بأنّ الاحتقان، لا يصدق إلّا على المائع دون الجامد، فالشكّ فى كون شىء مائعا أو جامدا، شكّ فى كونه مصداقا للمفطر أو لا، و المرجع فيه البراءة.

و أمّا إذا قلنا ما عرفت من صدقه على المائع و الجامد، غير انّ الأخير خرج تخصيصا، فيكون مرجع الشكّ إلى كونه مصداقا للمخصص أو لا، و معه لا يصحّ التمسك بالعام و هو عدم جواز الاحتقان، لأنّه حجّة فى غير ما صدق عليه عنوان الخاص و هو- عدم صدق عنوان الخاص- بعد غير محرز، لاحتمال كونه فى الواقع جامدا.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۳۶

....

فإن قلت: يمكن إحراز عدم صدق عنوان الخاص بالبيان التالى:

«انّ الباقى تحت العام فى المقام بعد إخراج الجامد هو- كلّ احتقان لا يكون بجامد لا الاحتقان المنعوت بكونه بالمائع- فالموضوع للبطلان مركّب من جزءين:

۱. الاحتقان و أن لا يكون جامدا، و الأوّل محرز بالوجدان، و الثانى بأصالة عدم كونه جامدا و لو بأصل العدم الأزلى فيلتئم الموضوع و يترتب الحكم من الحرمة و البطلان. و بما انّ القيد المأخوذ فى جانب العام وجودىّ فلدى الشكّ مقتضى الأصل، عدمه و به يحرز انّ هذا احتقان بما ليس بجامد، فلا يجوز.» (۱)

يلاحظ عليه أوّلا- بما ذكرناه فى الأصول- أنّ استصحاب العدم الأزلى مصداق عقلى، لقوله: «لا تنقض اليقين بالشكّ» و ليس

مصداقا عرفيا له، فلو خالف الإنسان لا يقال انّه نقض يقينه بالشك.

و ثانيا: أنّ الأصل مثبت، و ذلك لأنّ لموضوع- مركب من أجزاء ثلاثة- على خلاف ما ذكره من أنّه مركّب من جزءين:

١. الاحتقان، ٢. لا يكون بجامد، ٣. النسبة الحكمية بين الموضوع و المحمول، فليس الموضوع أمرين مختلفين لا صلة بينها، بشهادة جعلهما موضوعا واحدا، لحكم واحد و هو فرع وجود الصلة و الرابطة بينهما فعلى هذا فالموضوع بعد التخصيص فى الرواية: «الصائم لا يجوز أن يحتقن بغير الجامد» فانّ الجزءين، أعنى: الاحتقان محرز بالوجدان، و القيد المنقطع عن الموصوف، محرز بالاستصحاب، لكن كون هذا الاحتقان موصوفا بغير الجامد، ليست له حالة سابقة.

و بذلك ظهر، انّ الأقوى الجواز على كلا القولين.

---

(١). مستند العروة الوثقى: ٢٣٠.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٣٧

العاشر: تعمّد القىء

اشارة

العاشر: تعمّد القيء و إن كان للضرورة من رفع مرض أو نحوه، و لا بأس بما كان سهوا أو من غير اختيار، و المدار على الصدق العرفيّ، فخروج مثل النواة أو الدود لا يعدّ منه. (١)

---

(١) قال الشيخ: إذا تقيّأ متعمدا وجب عليه القضاء بلا كفارة، فإن ذرعه «١» القيء، فلا قضاء عليه أيضا، و هو المروى عن على عليه السّلام و عبد اللّه بن عمر. و به قال أبو حنيفة، و الشافعى، و مالك، و الثورى، و أحمد، و إسحاق.

و قال ابن مسعود و ابن عباس: لا يفطّره على حال و ان تعمّد. و قال عطاء و أبو ثور: ان تعمّد القيء، أفطر و عليه القضاء و الكفارة. «٢»

فالأقوال عندهم ثلاثة: ١. القضاء، ٢. القضاء و الكفّارة، ٣. عدم وجوب شيء منهما.

و أمّا أقوال فقهائنا:

فالمشهور بين علمائنا ان تعمّد القيء يوجب القضاء خاصة، فإن ذرعه لم يجب به شيء. ذهب إليه ابن أبى عقيل، و الشيخان، و أبو الصلاح، و ابن البراج.

و نقل السيد المرتضى عن بعض علمائنا انّه يوجب القضاء و الكفارة.

---

(١). يقال ذرعه القيء سبق إلى فيه.

(٢). الخلاف: ٢/ ١٧٨، كتاب الصوم، المسألة ١٩.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٣٨

....

و قال ابن الجنيد بالقول المشهور إذا كان القيء من محلّل، و أمّا إذا كان القيء من محرم فيكون فيه إذا ذرعه القيء، القضاء، و إذا استكره (تعمد) القضاء و الكفارة.

و قال السید المرتضی: ینقض الصوم و لا یبطله.

و قال ابن إدریس: لا یجب به قضاء و لا کفارة بل یکون مخطئا. «۱»

و تدل علی وجوب القضاء روایات:

۱. صحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «إذا تقیّأ الصائم فقد أفطر و إن ذرعه من غیر أن یتقیّأ فلیتمّ صومه». «۲» و هو متحد مع ما رواه عن ابن مسکان عن الحلبی. ۳ لوحدة المروی عنه و اللفظ.

۲. موثقة سماعة قال: سألته عن القیء فی رمضان فقال: «إن کان شیء یبدره فلا بأس، و إن کان شیء یکره نفسه علیه فقد أفطر و علیه القضاء». ۴

۳. روایة علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه سألته عن الرجل یستاک و هو صائم فیقیء، ما علیه؟! قال: «إن کان تقیّأ متعمدا فعلیه قضاؤه، و إن لم یکن تعمّد ذلک فلیس علیه شیء» ۵ إلی غیر ذلک من الروایات البالغة عددها إلی سبع.

نعم تخالفه روایة عبد اللّه بن میمون عن أبی عبد اللّه عن أبیه علیهما السّلام، قال: «ثلاثة لا یفطرن الصائم: القیء، و الاحتلام، و الحجامة». ۶

و هو محمول علی صورة النسیان بقرینة الاحتلام فی الروایة و إن أبیت فهو

---

(۱). المختلف: ۳/ ۴۲۰، کتاب الصوم.

(۲) ۲، ۳، ۴، ۵. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱ و ۳ و ۵ و ۱۰.

(۳) ۶. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۷.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۲۳۹

....

خبر واحد، لا یقاوم ما مضی من الروایات المتضافرة فالترجیح معها.

و أمّا صحیحة ابن مسلم قال: سمعت أبا جعفر علیه السّلام یقول: «لا یضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس فی الماء». «۱» فالظاهر انّ الحصر إضافی و بما انّ الراوی نقل جواب الإمام و لم ینقل السؤال، یمکن الحدس بأنّه کان فی المجلس من یقول بمفطریة أمور أخری وراء هذه الأربعة فحصر الإمام المفطّر فیها ناظرا إلی نفی تلک الأمور، لا غیرها و إلّا لزم عدم مفطریة ما اتّفق الأصحاب علیه کالکذب علی اللّه، و البقاء علی الجنابة و إن کان عن احتلام، و الحقنة، فالقول بالقضاء هو المتعین.

إنّما الکلام فی وجوب الکفارة و لم یذکرها الماتن فی الحقنة و لا فی المقام. نعم ذکرها فی فصل خاص أعنی فیما یوجب الکفارة.

و یمکن تقریب وجوبها، فانّ وجوب الکفارة مترتب فی لسان الأدلة علی عنوان الإفطار، فعن صحیحة عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی رجل أفطر فی شهر رمضان متعمدا یوما واحدا قال: «یعتق نسمة». «۲»

و مثلها صحیحة جمیل بن دراج، ۳ و خبر عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه، ۴ إلی غیر ذلک من الروایات المذکورة فی بابها، هذا من جانب.

و من جانب آخر، حکم علی من تقیّأ عن عمد بأنّه أفطر؛ کما هو الحال فی صحیحة الحلبی، ۵ و موثقة سماعة، ۶ و خبر مسعدة بن صدقة. ۷ فبضمّ الصغری الواردة فیها إلی الکبری الواردة فیما سبق، یحکم علی من تقیّأ، بالکفارة.

نعم لا یجری ذلک البیان فی الحقنة، لأنّ لسان الروایات هو النهی غایة الأمر إرشاد

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱.

(۲) ۲ و ۳ و ۴. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱ و ۲ و ۴.

(۳) ۵ و ۶ و ۷. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱، ۵، ۶.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۲۴۰

....

إلی کون الصوم فاسدا، و هل الفساد یلازم الإفطار أو ربما یکون أعم، کما فیما إذا صام ریاء و سمعة فصومه فاسد، و لیس هو بمفطر، و لکن التفصیل بین الحقنة و القیء، إحداث قول ثالث.

هذا و یمکن القول بعدم وجوب الکفّارة بوجوه:

۱. خلوّ هذه الروایات الدالّة علی الفساد عن ذکر الکفّارة و لو کانت واجبة کان علی الإمام، ذکرها و لو فی بعضها.

و أجاب عنه المحقّق الخوئی بأنّ ما ذکره لا یتجاوز عن کونه ظهورا إطلاقیا، و یکفی فی التقیید النصّ الوارد بصورة العموم من «أنّ من أفطر متعمدا فعلیه الکفّارة».

یلاحظ علیه: أنّ التقیید فرع تسلیم صدق الإفطار فی مورد الحقنة و القیء، لما سیوافیک من احتمال انصرافه إلی الأکل و الشرب و استخدامه فی المقام لأجل بیان فساد الصوم و وجوب القضاء لا انّهما مثل الأکل و الشرب، و انّه یجب فیهما القضاء و الکفارة.

۲. ما ذکره صاحب المصباح: إطلاق اسم الإفطار علیه فی بعض الروایات لو سلم کونه حقیقیا، لا یجعله مندرجا فی موضوع قوله: «من أفطر متعمدا فعلیه کذا»، بعد انصراف هذا الإطلاق عرفا إلی الأکل و الشرب لو لم نقل بکونه حقیقة فیهما، و المراد بلفظ «الإفطار» فی مثل هذه الموارد، هو مطلق الإفساد لا- التشبیه بالأکل و الشرب حتی یدّعی أنّ مقتضی إطلاق التشبیه مساواتهما فی الحکم لا فی خصوص القضاء.

مع إمکان أن یقال: إنّه علی تقدیر إرادة التشبیه ینصرف إلی خصوص القضاء، لأنّه هو الوجه الظاهر الذی ینصرف إلیه التشبیه. «۱»

(۱). مصباح الفقیه: ۱۴/ ۵۱۶، کتاب الصوم.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۲۴۱

[المسألة ۶۹: لو خرج بالتجشّؤ شیء ثمّ نزل من غیر اختیار لم یکن مبطلا]

المسألة ۶۹: لو خرج بالتجشّؤ شیء ثمّ نزل من غیر اختیار لم یکن مبطلا، و لو وصل إلی فضاء الفم فبلعه اختیارا بطل صومه و علیه القضاء و الکفّارة بل تجب کفّارة الجمع إذا کان حراما من جهة خباثته أو غیرها. (۱)

و أورد علیه السید الخوئی: فانّه لا- واسطة بین الصوم و الإفطار، فإذا فسد صومه فهو غیر صائم، فیکون مفطرا، و لا وجه لاختصاصه بالأکل و الشرب.

یلاحظ علیه: بوجود الواسطة بین الصوم الصحیح و الإفطار، فربما یکون صومه فاسدا لکنّه غیر مفطر کما فی المرائی و غیر الناوی، و علی ضوء ذلک فمن تقیّأ عمدا صائم صوما فاسدا و لیس بمفطر.

و ممّا یؤید عدم وجوب الکفارة قوله فی روایة مسعدة بن صدقة: «و علیه الإعادة و إن شاء اللّه عذبه و إن شاء غفر له». «۱» فلو کانت

الكفارة واجبة، كان عليه أن يقول: عليه الكفارة حتى يكون معفوا قطعا.

و مع تضارب الأدلة و الشكّ فى وجوبها، فالأصل عدمها فى الحقنة و القىء و إن كان الاحتياط حسنا. و سيوافيك تفصيل الكلام فى الفصل السادس، فانتظر.

(۱) التجشّؤ عبارة عن خروج الريح من فم الإنسان مع صوت عند الشبع و هو غير القىء مفهوما و مصداقا، و قد عبر عنه فى الروايات بالقلس. «۲»

و الظاهر انّه غير التجشّؤ، و قد فسر بما خرج من البطن إلى الفم من الطعام و الشراب. و سببه عادة عسر الهضم ثمّ إنّ الخارج إذا كان قليلا فهو القلس و إن كان يملأ الفم فهو القىء.

(۱). الوسائل: الجزء: ۷، الباب ۲۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۶.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱ و ۲.

....

و على كلّ تقدير: فقد حكم الماتن فى هذه المسألة بأمور:

۱. لو خرج بالتجشّؤ شىء ثمّ نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا، و هو واضح لعدم صدق الأكل أوّلا و تضافر الروايات على أنّ القلس لا يبطل الصوم. «۱»

۲. لو وصل إلى فضاء الفم فبلعه اختيارا بطل صومه و عليه القضاء و الكفارة، لصدق الأكل المفطّر و لا ينقص ابتلاعه عن بلع ما يبقى فى خلال الأسنان كما مرّ، و يشمله قولهم: «من أفطر متعمدا فعليه الكفّارة».

هذا مقتضى القاعدة و لكن روى الشيخ باسناده عن ابن سنان قال: سئل أبو عبد اللّه عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشىء من الطعام أ يفطره ذلك؟

قال: «لا» قلت: فان ازدرده بعد أن صار على لسانه؟ قال: «لا يفطره ذلك». «۲»

و الرواية محمولة على الازدراد، نسيانا لمخالفتها للقاعدة.

۳. وجوب الكفارة و قد علم حاله ممّا سبق فى الإفطار بالقىء. و سيوافيك الضابطة فيما يوجب الكفارة فى الفصل السادس.

۴. كفّارة الجمع إذا كان حراما من جهة خباثته أو غيرها.

أقول: لقد دلّت الروايات على وجوب كفارة الجمع عند الإفطار بحرام، ففى رواية عبد السلام بن صالح الهروى عن الرضا عليه السّلام: «متى جامع الرجل حراما أو أفطر على حرام فى شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات». «۳» و فى مرسلة الفقيه:

«فيمن أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا بجماع محرم عليه أو بطعام محرم عليه، انّ عليه ثلاث كفارات». ۴

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۳ و ۴.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۹.

(۳) ۳ و ۴. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱ و ۳.

....

و قد دلت الآیة علی حرمة الخبائث قال سبحانه: فی بیان أوصاف النبی:

الَّذِینَ یَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِیَّ الْأُمِّیَّ الَّذِی یَجِدُونَهُ مَکْتُوباً عِنْدَهُمْ فِی التَّوْراةِ وَ الْإِنْجِیلِ یَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَ یَنْهاهُمْ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ یُحِلُّ لَهُمُ الطَّیِّباتِ وَ یُحَرِّمُ عَلَیْهِمُ الْخَبائِثَ «۱» لکن الکلام فی أنّ ما یخرج إلی فضاء الفم هل هو من الخبائث أو لا؟

قال الفیّومی: یطلق الخبیث علی الحرام کالزنا و علی الردیّ المستکره طعمه أو ریحه کالثوم و البصل، و منه الخبائث و هی التی کانت العرب تستخبثها مثل الحیة و العقرب، قال تعالی: وَ لا تَیَمَّمُوا الْخَبِیثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ أی لا تخرجوا الردیّ من الصدقة عن الجیّد، و الأخبثان: البول و الغائط. «۲»

و علی هذا فالشریعة الإسلامیة تحلّ الطیبات و تحرّم الخبائث، و الموصوف بهما یکون الفعل، کالنکاح و الزنا و أخری العین الخارجیة أی الشیء المستکره إلی حدّ یوصف الردیّ من الصدقة بالخبیث، و علی ضوء هذا فالخارج من الداخل إلی ظاهر الفم خبیث بالنسبة إلی غیر الإنسان و أمّا بالنسبة إلیه فلا، کما أنّ ما یزدرده الإنسان، طیب بالنسبة إلی الآکل، دون غیره فصدقه علیه مشکوک جدا.

علی أنّه یحتمل فی الآیة وجه آخر، و هو تحریم الخبائث التی کانت العرب تتداولها و تمارسها، غافلة عن خبثها، کالزنا و القمار، و المیتة و الدم، و الخبیث و إن کان أعم، لکن المحرم منه، شیء أخص، و ذلک لأنّ الآیة بصدد التعریف بالنبی و مدحه، و تحریم ما یستکرهه الناس و یستقذره، لیس أمرا مهمّا، بعد افتراض انّ الناس بطباعهم ینزجرون عنها، بل المراد الأفعال القبیحة التی یمارسها الناس أو الأعیان التی یتغذی منها، بلا استکراه و لا تنفّر، غافلة عمّا فیها من المفاسد

(۱). الأعراف: ۱۵۷.

(۲). المصباح المنیر: ۱۹۷.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۲۴۴

[المسألة ۷۰: لو ابتلع فی اللّیل ما یجب علیه قیئه فی النهار فسد صومه]

المسألة ۷۰: لو ابتلع فی اللّیل ما یجب علیه قیئه فی النهار فسد صومه إن کان الإخراج منحصرا فی القیء، و إن لم یکن منحصرا فیه لم یبطل إلّا إذا اختار القیء مع إمکان الإخراج بغیره، و یشترط أن یکون ممّا یصدق القیء علی إخراجه، و أمّا لو کان مثل درّة أو بندقة أو درهم أو نحوها ممّا لا یصدق معه القیء لم یکن مبطلا. (۱)

و المضار فالنبی حرّمها و منع عنها و أین هو من النخامة أو ما قاءه، أو ما خرج من الداخل إلی ظاهر الفم، التی لا یرغب إلیها أحد، فلو افترضنا خبثها فالآیة غیر ناظرة إلیها.

(۱) إذا بلع مال الغیر قبیل الفجر، و کان الصوم واجبا غیر معین و بما انّ ردّ مال الغیر واجب یکون المورد من قبیل المتزاحمین من وجوب ردّ مال الغیر، و إتمام الصوم فیقدم ما لیس له بدل، أعنی: ردّ مال الغیر، علی ما له بدل، أعنی: الصوم، أو کان الصوم واجبا معینا کشهر رمضان لکن کان إبقاؤه فی الداخل مضرا للصحّة، فیقدم ما هو الأقوی ملاکا، أعنی صیانة النفس عن الضرر.

إذا عرفت موضوع المسألة، فاعلم أنّ له حالتین:

تارة یکون الطریق إلی العمل بالأهم منحصرا بالقیء، و أخری یکون له طریقان:

أمّا الصورة الأولی، فقد أفتی الماتن بأنّه یفسد صومه سواء تقیّأ أم لم یتقیّأ.

أمّا إذا تقیّأ فالحکم واضح. و أمّا إذا لم یتقیّأ ففی الحکم ببطلان الصوم وجهان نابعان، من أنّ ترک القیء جزء للصوم أو القیء ضد

وجودی له. فعلی الثانی یصح و إن عصی و لم یتقیّأ.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۲۴۵

....

توضیح ما أفاده: هو انّه إذا کان ترک القیء جزءا للصوم، فالأمر به یکون أمرا بترکه، و المفروض انّه مأمور بالقیء، لأجل ردّ مال الغیر فلا یمکن الأمر بالصوم إذا یکون مآله إلی الأمر بالقیء و ترکه.

فینحصر الأمر فی واحد منهما و هو التقیؤ الذی یعد مقدمة لرد مال الغیر بخلاف ما إذا قلنا: القیء ضد وجودی، و بما انّ الحقّ انّ الأمر بالشیء لا یستلزم النهی عن ضدّه، أعنی: الصوم، غایته عدم الأمر به فی عرضه، فإذا یصحّ تعلّق الأمر به فی ظرف عصیان الأمر بالأهم، فیکون الأمر الثانی فی طول الأمر الأوّل بأن یقال: بأن یأمر بالقیء و إن عصی فبالصوم، و قد أوضحنا فی محله انّ الأمر الثانی علی نحو الترتب ممکن و یکفی فی وقوعه إمکانه.

فإن قلت: إنّ الأمر علی نحو الترتب إنّما یصحّ فی الضدین اللّذین لهما ثالث، علی وجه لا یستلزم ترک أحدهما، فعل الآخر و بالعکس کما فی الإزالة و الصلاة، حیث إنّ ترک الأوّل لا یلازم الصلاة بل یجتمع مع أفعال أخری فیصحّ الأمر بالإزالة، و الأمر بالصلاة عند ترک الأولی، و أمّا الضدان اللّذان لا ثالث لهما کالحرکة و السکون فلا یصحّ تعلق الأمر بالضد الآخر عند ترک الضد، لأنّه یکون من قبیل تحصیل الحاصل، فعند ترک الحرکة یکون السکون حاصلا قهرا بلا حاجة إلی الأمر، و المقام من هذا القبیل، فبعصیان الأمر بالأهم، أعنی: التقیّؤ، یکون الصوم متحقّقا قهرا من دون حاجة إلی الأمر.

قلت أوّلا: إنّ المخاطب بالأمر الترتبی لیس خصوص المخاطب الذی، یرید الإمساک و الصوم، حتی یکون الأمر به- عند ترک القیء- تحصیلا للحاصل بل المخاطب مطلق المکلفین، و یکفی فی صحّة الأمر الکلی بالمکلّفین وجود الملاک فی الغالب و خطابات التکلیف، خطابات قانونیة لا شخصیة، نعم لو قلنا بأنّ لکلّ مکلّف خطابا شخصیا کان لما ذکر وجه.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۲۴۶

[المسألة ۷۱: إذا أکل فی اللّیل ما یعلم أنّه یوجب القیء فی النهار من غیر اختیار]

المسألة ۷۱: إذا أکل فی اللّیل ما یعلم أنّه یوجب القیء فی النهار من غیر اختیار فالأحوط القضاء. (۱)

[المسألة ۷۲: إذا ظهر أثر القیء و أمکنه الحبس و المنع وجب إذا لم یکن حرج و ضرر.]

المسألة ۷۲: إذا ظهر أثر القیء و أمکنه الحبس و المنع وجب إذا لم یکن حرج و ضرر. (۲)

و ثانیا: لیس القیء و الإمساک من قبیل الضدین اللّذین لا ثالث لهما، لإمکان أن یترک القیء و لا یصوم أیضا، بل یأتی بسائر المفطرات.

و إذا لم یکن ردّ مال الغیر، أو إخراج ما فی الداخل منحصرا بالقیء، فلا یبطل إلّا إذا اختار القیء مع إمکان الإخراج بغیره و وجهه واضح.

ثمّ إنّه یشترط فی مسألة الصوم أن یکون المخرج مما یصدق علیه القیء أمّا خروج شیء من الداخل کالدرهم، الّذی لا یصدق علیه القیء، فلا یفسد.

(۱) وجهان مبنیان علی أنّ المفسد هل هو صدق تناول المفطر اختیارا فیفسد فی المقام، لأنّ الفعل حین الصدور و إن کان خارجا عن

الاختيار، إلّا أنّ مقدمته كانت اختيارية إذ كان فى وسعه ترك ما يؤدّى إلى القيء، أو أنّ المفسد عبارة عن تقيّؤ الصائم عامدا و هو غير متحقّق، و الظاهر هو الأوّل، و هذا نظير ما إذا ذهب بعد الفجر إلى مكان يعلم انّه يجبر فيه، بالإفطار، من دون ملزم للذهاب. و إن لم يكن حين الإفطار مختارا.

(۲) وجهه انّه إذا تمكن من الحبس من غير ضرر و حرج يكون القيء فعلا اختياريا له فيجرى عليه حكم المتعمد. و لكن الأقوى عدم الإفساد، و ذلك لأنّ الموضوع هو القيء الذى يكره نفسه عليه كما فى موثقة سماعة: «إن كان شيء يكره نفسه عليه فقد أفطر و عليه القضاء» و المفروض انّه لا يكره نفسه عليه هو بل يتقيّأ

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۴۷

[المسألة ۷۳: إذا دخل الذباب فى حلقه وجب إخراجه مع إمكانه]

المسألة ۷۳: إذا دخل الذباب فى حلقه وجب إخراجه مع إمكانه و لا يكون من القيء، و لو توقّف إخراجه على القيء سقط وجوبه و صحّ صومه. (۱)

باقتضاء الطبع، غاية الأمر انّه يتمكن من الحبس، و هذا لا ينافى كونه ليس بإكراه نفسه، بل بمقتضى طبعه، فإذا كان غير محكوم بالإفساد، فلا يكون الحبس محكوما بالوجوب التكليفى.

(۱) المراد من دخولها فى حلقه، هو وصوله إلى بداية الحلق دون منتهاه الذى يتحقّق معه البلع. و بعبارة أخرى: وصل إلى مخرج «الخاء» و لم يتجاوزه، فالناس- عند ذاك- حسب طباعهم على صنفين، فمنهم من يتمكن من إخراجه بسهولة بلا تقيّؤ، و منهم من يلازم إخراجه، التقيّؤ.

أمّا الأوّل فيجب إخراجه بوجهين:

۱. حرمته التكليفيّة لكونه قذرا، و مضرا، أو خبيثا، و أمّا تعليل حرمة أكلها بكونها غير مذكّى فيدخل فى المستثنى منه، من الآية: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ ... إِلّا ما ذَكَّيْتُمْ. «۱» فكما ترى لأنّ التقابل بين المذكّى و غير المذكّى تقابل العدم و الملكة، فلا يطلق غير المذكّى إلّا ما كان فيه ملكة التذكية و الذباب ليس كذلك و الأولى تعليلها بما ذكرنا.

۲. حرمته الوضعية لصدق الأكل المبطل عليه.

و أمّا الثانى فإذا كان ملازما للقيء، سقط وجوب إخراجه و صحّ صومه لدوران الأمر بين حرمة الابتلاع، و حرمة إبطال الصوم بالتقيّؤ، و بما انّ الصوم من

---

(۱). المائدة: ۳۵.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۴۸

[المسألة ۷۴: يجوز للصائم التجشّؤ اختيارا و إن احتمل خروج شيء من الطعام معه]

المسألة ۷۴: يجوز للصائم التجشّؤ اختيارا و إن احتمل خروج شيء من الطعام معه، و أمّا إذا علم بذلك فلا يجوز. (۱)

[المسألة ۷۵: إذا ابتلع شيئا سهوا فتذكّر قبل أن يصل إلى الحلق]

المسألة ۷۵: إذا ابتلع شيئا سهوا فتذكّر قبل أن يصل إلى الحلق وجب إخراجه و صحّ صومه، و أمّا إن تذكّر بعد الوصول إليه فلا يجب

بل لا يجوز إذا صدق عليه القيء، و إن شكّ فى ذلك فالظاهر وجوب إخراجه أيضا مع إمكانه عملا بأصالة عدم الدخول فى الحلق. (٢)

الفرائض التى بنى عليها الإسلام، فصيانته من البطلان أهمّ من ابتلاع الذباب الذى ليست حرمته فى الأهمية كوجوب الصوم.

يلاحظ عليه: أنّه إذا كان المفروض فيما إذا لم يبلغ منتهى الحلق الـذى يتحقّق بعده البلع، فصومه باطل على كلّ تقدير، إمّا للبلع إذا لم يخرج، أو للقيء إذا أخرجه. و بالجملة فأمره دائر بين أحد أمرين اختياريين و كلّ منهما مفطر للصوم، فلا يصحّ عدّ حفظ الصوم مرجحا، بل يمكن أن يقال انّ الإخراج مع القيء أولى من تركه، إذ فيه إبطال للصوم عن عذر، و فى الثانى إبطال له أوّلا كذلك، و مخالفة للتكليف بحرمة أكل الذباب ثانيا.

(١) الظاهر الجواز مطلقا، أمّا الاوّل، فلإطلاق ما دلّ على جوازه «١»؛ و أمّا الثانى، فلأنّ المبطل هو القيء و ليس مثله قيئا.

(٢) الظاهر انّ المراد من عدم الوصول إلى الحلق أو الوصول إليه هو ما يأتى منه قدّس سرّه فى المسألة ٧۶ من عدم الوصول إلى الحدّ من الحلق كمخرج الخاء أو وصوله إليه.

---

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١ و ٢.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢۴٩

[المسألة ٧۶: إذا كان الصائم بالواجب المعيّن مشتغلا بالصلاة الواجبة]

المسألة ٧۶: إذا كان الصائم بالواجب المعيّن مشتغلا بالصلاة الواجبة، فدخل فى حلقه ذباب أو بقّ أو نحوهما أو شيء من بقايا الطعام الذى بين أسنانه و توقّف إخراجه على إبطال الصلاة بالتكلّم بأخ أو بغير ذلك، فإن أمكن التحفّظ و الإمساك إلى الفراغ من الصلاة وجب، و إن لم يمكن ذلك و دار الأمر بين إبطال الصوم بالبلع أو الصلاة بالإخراج فإن لم

و إن شئت قلت: المقصود وصوله إلى حدّ لم يبلغ مرتبة البلع و إلى حدّ يصدق عليه البلع، و على هذا لا يرد عليه ما ورد فى بعض التعاليق من أنّ الميزان لجواز البلع ليس الوصول إلى الحلق، لأنّه لا تأثير له فى جواز بلعه و عدم إبطاله للصوم، فيجب إخراجه ما لم ينزل إلى الجوف و لا يعد مثله قيئا. «١»

و إن شئت قلت: إنّ مراده من قبل الوصول إلى الحلق و هو عدم وصوله إلى منتهاه الـذى لا يصدق عنده البلع و من بعد وصوله إليه الذى يصدق معه البلع.

و على ذلك فما ذكره وجيه لا إشكال فيه، إذ على الأوّل يجب إخراجه لعدم بلعه، و على الثانى لا يجب لتحقّق الأكل و البلع، فلا دليل على إخراج ما أكله سهوا، فربما يصدق عليه القيء.

نعم لو شكّ فى ذلك، فقد أفتى المصنف بوجوب إخراجه مع إمكانه عملا بأصالة عدم الدخول فى الحلق.

و لكن الأصل لا أصل له، لأنّ الموضوع هو الأكل و الشرب، و الأصل المزبور لا يثبت كون ابتلاعه أكلا و شربا.

نعم يمكن أن يقال بأنّ الأصل وجوب إخراجه سابقا قبل أن يصل إلى هذا الحدّ، و الأصل بقاؤه لعدم العلم بتجاوزه عن الحدّ الذى لا يجب إخراجه.

---

(١). تعليقة السيد البروجردى على العروة الوثقى.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٥٠

يصل إلى الحدّ من الحلق كمخرج الخاء و كان ممّا يحرم بلعه فى حدّ نفسه كالذباب و نحوه، وجب قطع الصلاة بإخراجه، و لو فى ضيق وقت الصلاة، و إن كان مما يحل بلعه فى ذاته كبقايا الطعام، ففى سعة الوقت للصلاة و لو بإدراك ركعة منه يجب القطع و الإخراج، و فى الضيق يجب البلع و إبطال الصوم تقديما لجانب الصلاة لأهميّتها، و إن وصل إلى الحدّ فمع كونه ممّا يحرم بلعه وجب إخراجه بقطع الصلاة و إبطالها على إشكال، و إن كان مثل بقايا الطعام لم يجب و صحّت صلاته و صحّ صومه على التقديرين لعدم عدّ إخراج مثله قيئا فى العرف. (١)

---

(١) مجموع الصور الأصليّة لا يتجاوز عن خمس.

إذا دخل فى حلقه شىء فتوقف إخراجه على إبطال الصلاة بالتكلّم ب «أخ» أو لغير ذلك.

إمّا يمكن له التحفظ إلى الفراغ عن الصلاة، أو لا يمكن؛ و على التقدير الثانى: فإمّا أن لا يصل إلى حدّ الخاء أو يصل، و على التقديرين إمّا أن يحرم بلعه كالذباب، أو لا كبقايا الطعام. و إليك بيان الصور:

الأولى: إذا أمكن التحفظ وجب، لحرمة قطع الصلاة الواجبة.

الثانية: أعنى: ما إذا لم يمكن التحفظ إلى الفراغ عن الصلاة و لم يصل إلى حد الخاء من الحلق، و كان ممّا يحرم بلعه فى حدّ نفسه كالذباب، فقد أفتى الماتن بقطع الصلاة كان الوقت وسيعا أم ضيقا، أدرك ركعة منها أو لا.

أمّا إذا كان الوقت وسيعا، أو أمكن إتيان ركعة منها فى الوقت فلا إشكال فيه، و أمّا إذا استلزم فوات الصلاة بالمرة فجواز القطع غير ظاهر إذ كيف يجوز تركها لأجل امتثال النهى عن أكل الحرام.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٥١

[المسألة ٧٧: قيل: يجوز للصائم أن يدخل إصبعه فى حلقه و يخرجه عمدا]

المسألة ٧٧: قيل: يجوز للصائم أن يدخل إصبعه فى حلقه و يخرجه عمدا، و هو مشكل مع الوصول إلى الحدّ، فالأحوط الترك. (١)

و الظاهر انّ حكم تلك الصورة حكم الصورة الآتية من لزوم إبطال الصلاة، إلّا إذا لم يبق شىء من الوقت.

الثالثة: تلك الصورة و لكن كان ممّا يحل بلعه فى ذاته ففى سعة الوقت- و لو بإدراك ركعة منه- يجب القطع و الإخراج، و فى الضيق يجب البلع و إبطال الصوم تقديما لجانب الصلاة لأهميتها.

الرابعة: تلك الصورة و كان ممّا يحرم بلعه. فقال الماتن: وجب إخراجه بقطع الصلاة و إبطالها، على إشكال، و على ضوء ما ذكرنا يجب أن يقول وجب القطع إلّا أن يستلزم فوت الصلاة بالمرة، فيقدم على امتثال النهى عن أكل الحرام.

و يمكن أن يقال: يختلف حكم هذه الصورة مع حكم الصورة الثانية، فانّ الأمر فيها دائر بين الحرمتين: التكليفية و الوضعية و بين قطع الصلاة، و أمّا المقام فلا دليل على حرمة بلعه إذا دخل الجوف و تمّ الأكل كما لا دليل على إبطالها الصوم. فالظاهر انّه يقدم الصلاة فى جميع الأوقات فى سعة الوقت و ضيقه.

الخامسة: تلك الصورة و كان بلعها أمرا حلالا، فيظهر حالها ممّا ذكرنا فى الصورة الرابعة، بل أولى منها لعدم الشبهة التكليفية فيه و يبقى احتمال الحرمة الوضعية و إبطاله الصوم، و قد عرفت عدم كونه مبطلا لتحقق الأكل بلا اختيار.

(١) الظاهر الجواز لعدم صدق القيء، و قد تقدم من الماتن فى المسألة الخامسة من ذلك الفصل انّه لا يبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السكين أو نحوهما بحيث يصل إلى الجوف و إن كان متعمدا.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۵۲

[المسألة ۷۸: لا بأس بالتجشّؤ القهرىّ]

المسألة ۷۸: لا بأس بالتجشّؤ القهرىّ و إن وصل معه الطعام إلى فضاء الفم و رجع بل لا بأس بتعمّد التجشّؤ ما لم يعلم أنّه يخرج معه شىء من الطعام و إن خرج بعد ذلك وجب إلقاؤه و لو سبقه الرجوع إلى الحلق لم يبطل صومه و إن كان الأحوط القضاء. (۱)

---

(۱) أمّا إذا كان خارجا عن الاختيار فواضح و إن رجع إلى الداخل، و أمّا إذا كان عن عمد، فقد خصّ المصنف الجواز بما إذا لم يعلم انّه يخرج معه شىء من الطعام، و قد عرفت جوازه حتى مع العلم بالخروج ما لم يصدق عليه التقيّؤ.

كما أنّه إذا سبقه الرجوع إلى الحلق، لا يبطل ما لم يصدق عليه الأكل تعمّدا و اختيارا، كما سيوافيك فى الفصل التالى.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۵۳

[الفصل الثالث فى شرطية العمد و الاختيار]

اشارة

الفصل الثالث فى شرطية العمد و الاختيار المفطرات المذكورة ما عدا البقاء على الجنابة الّذى مرّ الكلام فيه تفصيلا إنّما توجب بطلان الصوم إذا وقعت على وجه العمد و الاختيار، و أمّا مع السهو و عدم القصد فلا توجبه من غير فرق بين أقسام الصوم من الواجب المعيّن و الموسّع و المندوب، و لا فرق فى البطلان مع العمد بين الجاهل بقسميه و العالم، و لا بين المكره و غيره، فلو أكره على الإفطار فأفطر مباشرة فرارا عن الضرر المترتّب على تركه بطل صومه على الأقوى، نعم لو وجر فى حلقه من غير مباشرة منه لم يبطل. (۱)

---

(۱) فى هذه المسألة فروع أربعة:

۱. يعتبر فى غير البقاء على الجنابة- على التفصيل المذكور- العمد و الاختيار فى الإفطار، فلو صدر بدونهما سواء صدر بلا قصد إلى فعل المبطل، كما إذا قاء بلا اختيار، أو احتلم، أو سبق ماء المضمضة، أو صدر مع القصد إليه، لكن ناسيا صومه.

۲. لا فرق فى ذلك الحكم بين أقسام الصوم من الواجب المعيّن و الموسع و المندوب.

۳. لا فرق فى البطلان بين الجاهل بالحكم تقصيرا أو قصورا و العالم.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۵۴

....

---

۴. لا فرق بين المكره و غيره، إلّا إذا لم يصدق العمد كما إذا وجر فى حلقه.

و إليك دراسة الفروع واحدا تلو الآخر.

أمّا الأوّل: أى إذا صدر عنه الفعل بلا قصد. فيدلّ على عدم كونه مفطرا، الأمور التالية:

۱. تقييد القىء بالعمد مثل قوله: «إن ذرعه من غير أن يتقيّأ» و «أو تقيأ من غير عمد». «۱»

۲. ما جاء فى تعليل عدم مفطرية الاحتلام من أنّ «النكاح فعله، و الاحتلام مفعول به». «۲»

۳. ما ورد فى سبق ماء المضمضة انّه: «إن تمضمض فى وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شىء، و قد تمّ صومه». «۳»

۴. ما دلّ على أنّه لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال. «۴» و هو ظاهر فى الاجتناب عن اختيار.

۵. ما دلّ على صحّة صوم الناسى، مع كونه متعمدا و قاصدا إلى ذات الفعل. ففيما لا قصد فيه إلى الفعل يكون صحيحا بطريق أولى.

و المجموع يشرف الفقيه على القطع بالحكم مضافا إلى كونه أمرا متسالما عليه.

و أمّا إذا قصد الفعل، و لكن نسى كونه صائما، فيدل عليه ما مضى فى محله

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱ و ۲ و غيرهما.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳۵ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۴.

(۳). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۳.

(۴). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

....

من صحّة صوم الناسى إذا تناول المفطر أو جامع ناسيا «۱» و فى بعضها: «إنّما هو شىء رزقه اللّه فليتم صومه أو شىء أطعمه اللّه إياه».

و ربّما يستدل بما دلّ على القضاء فيمن أفطر متعمدا. و قد استشكل عليه:

بأنّ القيد ورد فى أربعة مواضع «۲» فى سؤال الرواة، و مورد واحد فى جواب الإمام «۳».

فالأوّل: لا يحتج به، لأنّ اختصاص سؤاله بالعمد لا يدل على اختصاص الجواب به. و أمّا الثانى: فقد جاء فى الجواب: «من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة و يصوم يوما بدل يوم» فالجزاء فيها مجموع الحكمين: القضاء و الكفارة، فلا تدل على تقييد القضاء به.

يلاحظ عليه: أنّ ورود القيد فى كلام الرواة غير مرة يدل على وجود ارتكاز عندهم على صحّة صوم غير العامد، و إلّا فلا معنى لوروده مرة بعد أخرى، مضافا إلى عدم تعرض الإمام إلى سعة الحكم و انّ العمد لا مدخلية له فى الحكم.

أمّا الثانى: أى عدم الفرق بين أقسام الصوم، فيدل عليه إطلاق رواية الحلبى، «۴» و عمار بن موسى، ۵ و الزهرى، ۶ و محمد بن قيس، ۷ و عمار الساباطى، ۸ و خصوص رواية أبى بصير فى النافلة، ۹ و التعميم فى مرسلة الفقيه، ۱۰ مضافا إلى الاتّفاق المحكى و عدم الخلاف.

أمّا الثالث: أى عدم الفرق بين العالم و الجاهل مقصرا أو قاصرا، فهذا ما سنطرحه تاليا.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، جميع أحاديثه.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ۱، ۲، ۴، ۱۳.

(۳). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱۱.

(۴) ۴، ۵، ۶، ۷، ۸، ۹، ۱۰. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱، ۲، ۷، ۹، ۱۱، ۱۰، ۳.

....

عموم الحكم للعالم و الجاهل قد تقدمت شرطية العمد و الاختيار فى مفطرية الأمور الماضية، بقى الكلام فى شرطية العلم بالحكم و

عدمها، فالمشهور علی عدم اشتراطه، و انّ العالم و الجاهل فی الوضع و التکلیف سیّان، و استدلوا علی ذلک بالأمور التالیة:

۱. عموم أدلّة المفطرات و شمولها للعالم و الجاهل.

۲. انّ تخصیص الأحکام بالعالم، أمر مشکل حتی قیل انّه یستلزم الدور.

یلاحظ علیه: أنّه غیر صحیح لإمکان تخصیصه به بدلیل ثان غیر الدلیل الأوّل المتضمن لتشریع الحکم.

۳. انّ تعلّق العلم و الجهل بالأحکام، دلیل ارتکازی علی عمومه لهما، و إلّا یکون التقسیم غیر صحیح.

ثمّ إنّ البحث فی المقام، یرجع إلی الجاهل المقصر التارک للفحص، و أمّا القائم بالفحص و عدم العثور علی دلیل و مع استقلال عقله بالبراءة أو حکم الشرع علیه بالرفع فهو خارج عن مصبّ الحکم داخل فی مبحث الإجزاء و التعبد بالأحکام الظاهریة.

نعم خرج عن تحت القاعدة الموارد التالیة:

۱. من جهر فی موضع المخافتة و خافت فی موضع الجهر.

۲. من أتم فی موضع القصر، و لا عکس.

۳. من تزوّج فی العدة بلا دخول و کان جاهلا بالتحریم. «۱»

و أمّا ما عدا ذلک، فالجاهل و العالم سیان عملا بالإطلاقات إلّا ما خرج

---

(۱). دلت علیه صحیحة عبد الرحمن بن الحجاج، راجع الوسائل: الجزء ۱۴، الباب ۱۷ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة، الحدیث ۴.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۲۵۷

....

بالدلیل.

و ذهب صاحب الحدائق فی المقام (و تبعه السید الحکیم فی خصوص الجاهل المقصر غیر المردّد) إلی اختصاص البطلان بالعالم بالحکم مستدلین بالروایتین التالیتین:

۱. موثقة زرارة و أبی بصیر قالا جمیعا: سألنا أبا جعفر علیه السّلام عن رجل أتی أهله فی شهر رمضان و أتی أهله و هو محرم و هو لا یری إلّا أنّ ذلک حلال له؟

قال: «لیس علیه شیء». «۱»

وجه الاستدلال: انّ بین مفاد الإطلاقات و الموثقة عموما و خصوصا من وجه؛ فالأولی عامة من حیث شمولها العالم و الجاهل، و خاصة باختصاصها بالقضاء؛ و الثانیة عامة لشمول النفی، القضاء و الکفارة، و خاصة باختصاصها بالجاهل، فیتعارضان فی مورد القضاء و یتساقطان، و یکون المرجع الأصل العملی، و هو البراءة من وجوبه.

و أجیب عن الاستدلال: بأنّ المنفیّ فی ظرف الجهل إنّما هو الأثر المترتب علی الفعل و انّه لیس علیه شیء من ناحیة الفعل الصادر عن جهل لا ما یترتب علی الترک، و من المعلوم أنّ الأثر المترتب علی الفعل، أعنی: الإفطار، إنّما هو الکفّارة فقط، فهی المنفی؛ و أمّا القضاء، فلیس هو من آثار الفعل، و إنّما هو من آثار ترک الصوم، و عدم الإتیان به فی ظرفه علی وجهه، فهو أثر للعدم لا للوجود.

نعم لأجل الملازمة بین الأمرین، أعنی: الإفطار و ترک الصوم، صحّ اسناد أثر أحدهما إلی الآخر مجازا و بنحو من العنایة فیقال: الإفطار موجب للقضاء مع أنّ الموجب لازمه و هو ترک الصوم. «۲»

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱۲.

(۲). مستند العروة الوثقى: كتاب الصوم: ۱/ ۲۵۴.

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۵۸

....

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره دقة فلسفية لا يلتفت إليه العرف، و لذلك نرى أنّ القضاء فى بعض الروايات، رتب على نفس الإفطار، بدون تجوّز و عناية. «۱»

و الأولى أن يقال انّ المدّعى صحيح، و لكن وجه اختصاص الموثقة بالكفارة هو انّ المرتكز فى ذهن الرواة فى هذه الموارد، هو ترتب الكفارة و عدمها، (لا القضاء) و كأنّ القضاء كان أمرا مسلّما، و يدل على ذلك رواية الصدوق عن أبى جعفر عليه السّلام: انّ رجل أتى النبى فقال: هلكت و أهلكت فقال: ما أهلكك؟ فقال:

أتيت امرأتى فى شهر رمضان و أنا صائم فقال النبى: «اعتق رقبة». «۲»

و بما انّ السؤال كان عن كيفية الخروج عن المهلكة أشار النبى إلى الكفارة دون القضاء و كأنّه كان أمرا مسلما، و عليه فالرواية ناظرة لمثل هذه الحادثة.

۲. ما رواه عبد الصمد بن بشير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: جاء رجل يلبّى حتى دخل المسجد و هو يلبّى و عليه قميصه، فوثب إليه ناس من أصحاب أبى حنيفة، فقالوا: شقّ قميصك و أخرجه من رجليك، فانّ عليك بدنة و عليك الحجّ من قابل، و حجّك فاسد. فطلع أبو عبد اللّه عليه السّلام على باب المسجد فكبّر و استقبل الكعبة، فدنا الرجل من أبى عبد اللّه عليه السّلام و هو ينتف شعره و يضرب وجهه، فقال له أبو عبد اللّه عليه السّلام: «اسكن يا عبد اللّه» فلمّا كلمه- و كان الرجل أعجميا- فقال: ما تقول؟ قال: كنت رجلا- أعمل بيدى، فاجتمعت لى نفقة فجئت أحج لم أسأل أحدا عن شى‌ء، فأفتونى هؤلاء أن أشقّ قميصى و أنزعه من قبل رجلى و انّ حجّى فاسد و انّ علىّ بدنة فقال له: «متى لبست قميصك أبعد ما لبيّت أم قبل؟» قال:

قبل أن ألبّى، قال: «فاخرجه من رأسك، فانّه ليس عليك بدنة و ليس عليك حجّ من قابل. أىّ رجل ركب أمرا بجهالة فلا شى‌ء عليه. طف بالبيت سبعا و صلّ

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۲.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۵.

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۵۹

....

ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السّلام واسع بين الصفا و المروة، و قصّر من شعرك، فإذا كان يوم التروية فاغتسل و أهلّ بالحج، و اصنع كما يصنع الناس». «۱»

يلاحظ عليه: أنّ لبس ثوبى الإحرام واجب و لكن لا يبطل الإحرام بتركه، و فى المدارك: و لو أخل باللّبس ابتداء، فقد ذكر جمع من الأصحاب انّه لا يبطل إحرامه و إن أثم، و هو حسن، لإطلاق ما دلّ على حصول الإحرام بالنية و التلبية. «۲»

و على فرض شرطية الثوب فى صحّة الإحرام، فالرجل قد كان واجدا لهذا الشرط، و إن كان مقرونا بالمانع و هو لبس المخيط تحته، فعلى هذا فلم يفته شى‌ء من الفريضة، أمّا الإحرام فقد أحرم، و أمّا سائر الأعمال فقد أمر الإمام بالإتيان بها و لم يفته شى‌ء، و لذلك أمر الإمام بالاستمرار على العمل.

فقوله: أى رجل ركب أمرا لجهالـة فلا شـىء عليه، يريـد مثل هذا الرجل الذى لم يفته من الفريضة شـىء، غير انّه يحتمل لزوم الكفّارة عليه فنفاها الإمام بحجّيـة انّها للعالم لا للجاهل، و ليس لقوله: «أى رجل ركب ...» مطلق الجاهل الـذى ترك الفريضـة و أبطلها، كما لا يخفى.

و أمّا الفرع الرابع فهو ما يلى ضمن أمرين:

۱. لا فرق بين المكره و غيره لو أكره على الإفطار فأفطر مباشرة فرارا عن الضرر المترتب على ترك ما أكره عليه، بطل صومه، و ذلك لإطلاق أدلّة المفطرات، و لا وجه لانصرافها عن الإفطار عن إكراه بعد كونه فعلا اختياريا و إن لم يكن بطيب النفس عليه.

و يؤيده ما روى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام بطرق متعددة: «إفطارى يوما و قضاؤه

(۱). الوسائل: الجزء ۱۰، الباب ۴۵ من أبواب تروك الاحرام من كتاب الحج، الحديث ۳.

(۲). الجواهر: ۱۸/ ۲۳۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۶۰

....

أيسر علىّ من أن يضرب عنقى و لا يعبد اللّه». «۱»

يلاحظ عليه: بما ذكرنا سابقا من نظائر المقام، و هو انّه إذا قلنا بالإجزاء فى مورد امتثال أمر المولى بالأمر الظاهرى أو الواقعى الثانوى، كالتقية و الإكراه و الاضطرار، أو أصل البراءة عند الجهل، يكون الإجزاء موافقا للقاعدة، فإذا أفطر فى جزء من الزمان و أمسك الباقى، يكون أشـبه بمن ترك جزء الصـلاة، جهلا أو نسـيانا أو اضـطرارا و قـد امتثل أمر المولى فى عامة الزمان، إلّا فى جزء خاص، فإذا كان الإفطـار مرفوعـا، و كـان الإفطار كلا إفطار، صـحّ صومه، و لو لا ظهور الاتفاق على القضاء و ما عرفت من المرسـلة لكان القول بعـدم القضاء أوجه.

و الظاهر من الشيخ الطوسى صحّة الصوم و عدم وجوب القضاء و الكفارة قال: من أكره على الإفطار لم يفطر، و لم يلزمه شىء، سواء كان إكراه قهر، أو إكراه على أن يفعل باختياره.

و قال الشافعى: إن أكره إكراه قهر مثل أن يصبّ الماء فى حلقه لم يفطر، و إن أكره حتى أكل بنفسه فعلى قولين.

ثمّ استدل بحديث الرفع. «۲»

ثمّ إنّ المحقّق الخوئى اسـتقرب البطلاـن بالبيان التالى: إنّ الأمر بالصوم قـد تعلّق بمجموع التروك من أوّل الفجر إلى الغروب، و ليس كلّ واحـد من هـذه التروك متعلّقا لأمر اسـتقلالى، بل الجميع تابع للأمر النفسـى الوجدانى المتعلّق بالمركب، فإذا تعلّق الإكراه بواحد من تلك الأجزاء، فمعنى رفع الأمر به، رفع الأمر النفسى المتعلّق بالمجموع المركب، لعدم تمكنه حينئذ من امتثال الأمر بالاجتناب عن

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۵.

(۲). الخلاف: ۲/ ۱۹۵، كتاب الصوم، المسألة ۴۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۶۱

....

مجموع هذه الأمور، فإذا سقط ذلك الأمر، بحديث الرفع، فتعلّق الأمر حينئذ بغيره يحتاج إلى الدليل. «۱»

و من المعلوم أنّ حديث الرفع شأنه الرفع لا الوضع. فهو لا يتكفّل لنفى المفطرية عن الفعل الصادر عن إكراه لينتج كون الباقى مأمورا به و مجزيا.

يلاحظ عليه: أنّه ليس للأوامر الضمنية واقعية سوى انبساط الأمر الوحدانى على الأجزاء من خلال تعلّقه بالعنوان الذى هو نفس الأجزاء فى ثوب الوحدة، كما أنّ الأجزاء عبارة عن نفس العنوان فى مرآة الكثرة. و على ذلك فليس تعلّق الأمر النفسى بكلّ جزء رهن تعلّقه بالجزء الآخر و إلّا يكون من قبيل الواجب بشرط شىء، و هو خلاف المفروض، بل الواجب كلّ جزء من الأجزاء فى حال وجوب الجزء الآخر.

فلو دلّ الدليل على سقوط الأمر عن جزء خاص، فلا يكون دليلا على سقوطه عن الجزء الآخر.

و يظهر ذلك بما ذكرناه فى محلّه من أنّ دعوة الأمر إلى كلّ جزء بنفس دعوته إلى الكل، لا بدعوة خاصة و انّ الإتيان بكلّ جزء، امتثال للأمر النفسى، لا للأمر الضمنى الموهوم، و بما انّ ماهية المأمور به أمر تدريجى، يكون امتثاله أيضا تدريجيا.

۲. الإيجار فى حلقه لو أجر فى حلقه من غير مباشرة لم يبطل لعدم صدق الإفطار عن اختيار.

(۱). مستند العروة الوثقى: كتاب الصوم: ۱/ ۲۵۸.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۶۲

[المسألة ۱: إذا أكل ناسيا فظنّ فساد صومه فأفطر عامدا بطل صومه]

المسألة ۱: إذا أكل ناسيا فظنّ فساد صومه فأفطر عامدا بطل صومه، و كذا لو أكل بتخيّل أنّ صومه مندوب يجوز إبطاله فذكر أنّه واجب. (۱)

(۱) قال الشيخ: إذا أكل ناسيا فاعتقد انّه أفطر، فجامع، وجب عليه الكفارة.

و قال الشافعى فى الأمّ: لا كفارة عليه.

دليلنا: انّه وطء فى صوم صحيح فى شهر رمضان يجب أن تلزمه الكفارة لدخوله تحت عموم الأخبار الواردة فى هذا المعنى. «۱»

أقول: المسألة مزيجة من النسيان و الجهل، و قد تقدم انّ الإفطار فى صورة النسيان، لا يبطل كما أنّه فى صورة الجهل بالحكم يبطل، فيقع الكلام فيما إذا اجتمع النسيان مع الجهل، كما إذا أكل ناسيا، فظن فساد صومه- جهلا- فأفطر عامدا. فهو ملحق بالجاهل، لأنّ الإفطار الأوّل و إن كان مستندا إلى النسيان، لكن الثانى مستند إلى الجهل بالحكم حيث زعم فساد صومه، فأفطر مع أنّ صومه كان صحيحا و كان عليه الإمساك إلى الليل، فيشمله حكم الجاهل من لزوم القضاء.

نعم هنا فرق بين المقام و ما تقدم من الجاهل بالحكم، حيث إنّ الثانى يعتقد بكونه صائما و يجهل بكون الارتماس مثلا مفطّرا، بخلاف المقام حيث يعتقد فيه بأنّه غير صائم، و يعلم أنّ ما يتناوله- لو كان صائما- مفطر.

و لكن هذا المقدار من التفاوت لا يؤثر فى الحكم، فكلّ واحد تناول المفطر بزعم انّه حلال، غير انّ المبدأ لارتكابه يكون تارة الجهل بكونه مفطرا، و أخرى الجهل بحكم صومه الذى أفطره نسيانا، فمقتضى إطلاقات أدلة المفطرات هو بطلان صومه و عليه القضاء.

ثمّ إنّ السيد الحكيم قدّس سرّه حاول إبداء الفرق بين الصورتين، و قال بأنّه لو قلنا

(۱). الخلاف: ۲/ ۱۹۰، كتاب الصوم، المسألة ۳۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۶۳

[المسألة ۲: إذا أفطر تقيّة من ظالم بطل صومه]

المسألة ۲: إذا أفطر تقيّة من ظالم بطل صومه. (۱)

بدخول الصورة الأولى تحت موثقة زرارة أو صحيحة عبد الصمد، فلا وجه لإدخال الثانية تحتهما، و حاول السيد الخوئى مساواتهما أمامهما و انّ الفرق غير فارق.

و نحن فى غنى عن الأمرين لما عرفت من أنّهما غير ناظرين إلى سقوط القضاء عن الجاهل بالحكم، بل تدلّان على نفى الكفارة عنه.

ثمّ إنّ لفظة «فظن» فى عبارة المصنّف بمعنى الاطمئنان و العلم العرفى، و إن شئت قلت: بمعنى «اعتقد»، و إلّا فلو كان بمعنى الظن المقابل لليقين يكون البطلان واضحا غير محتاج إلى البحث لصدق التعمد بخلاف صورة القطع، إذ يكون للبحث فيه مجال.

(۱) التقيّة من ظالم فى شهر رمضان يتصور على وجهين:

۱. التقيّة فى كيفية الصيام بإتيان ما لا يرونه مفطرا كالإفطار قبل ذهاب الحمرة و الارتماس فى الماء، كلّ ذلك تقية.

۲. التقية فى ترك الصوم كالإفطار يوم العيد.

هل يبطل الصوم فى كلتا الصورتين اعتمادا على أدلّة القضاء، أو يصحّ مطلقا اعتمادا على نصوص مشروعية التقية، أو يفصل بينهما بالصحّة فى الأولى و البطلان فى الثانية، كما هو المحكيّ عن نجاة العباد من الإجزاء إذا تناول ما ليس مفطرا عندهم، أو أفطر قبل الغروب تقية، و وجوب القضاء فيما لو أفطر بما هو مفطر عندهم، وجوه ثلاثة:

و المهم دراسة أدلّة التقية، و مقدار دلالتها على الإجزاء.

تبریزی، جعفر سبحانی، الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۲۰ ه ق

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء؛ ج ۱، ص: ۲۶۴

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۲۶۴

....

و حاصل الفرق انّه لو صام على طريقتهم كما إذا اجتنب عن الأكل و الشرب و الجماع و لم يجتنب عن الارتماس، فهو جدير بالبحث، و انّ أدلّة التقية هل تتكفل بإضفاء الصحّة على العمل؟ و أمّا لو أفطر بشيء اتّفق الفريقان على كونه مفطّرا كالأكل فى آخر شهر رمضان و قد حكم حاكم الجور بكونه يوم الفطر و كانت المخالفة مظنة الضرر، فلا موضوع للبحث عن الإجزاء، لأنّه لم يصم و لم يأت بعمل عبادى، حتى يقوم الناقص مكان الكامل، نظير ما إذا لم يصلّ تقية من الكافر.

أقول: قد تقدم الكلام فى المكره من أنّه إذا صام طول النهار و أكره على الأكل فى فترة منه، فقد قلنا بقيام العمل الناقص مكان الكامل، و ليس هذا مثل ما إذا لم يأت بعمل بتاتا و فى المقام، لو أفطر بمقدار ارتفعت به التقية، و صام إلى الليل، فيقع البحث فى إقامة العمل الناقص مكان الكامل.

و على كلّ تقدير فسواء أ كان البحث مركزا على القسم الأوّل أو عامّا يعم القسمين، يقع الكلام فى مفاد أحاديث التقية.

أمّا صحّة العمل الجارى على وفق التقية، كما إذا فقد الشرط أو الجزء و اقترن بالمانع فيدل عليه الروايات فى الأبواب التالية، و نقتصر فى كلّ باب برواية واحدة.

۱. وجوب غسل الرجلين تقية عن داود بن زربى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الوضوء؟ فقال لى:

«توضأ ثلاثا، ثلاثا»، قال: ثمّ قال لى: «أ ليس تشهد بغداد و عساكرهم؟» قلت:

بلى، قال: فكنت يوما أتوضأ فى دار المهدى، فرآنى بعضهم و أنا لا أعلم به.

فقال: كذب من زعم أنّك فلانى و أنت تتوضأ هذا الوضوء قال: فقلت: لهذا و اللّه أمرنى. «١»

---

(١). الوسائل: الجزء ١، الباب ٣٢ من أبواب الوضوء، الحديث ١. و لاحظ الحديث ٢ و ٣ و ۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢۶۵

....

---

٢. جواز الصلاة خلف المخالف تقية روى حماد بن عثمان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انّه قال: «من صلّى معهم فى الصفّ الأوّل، كان كمن صلّى خلف رسول اللّه فى الصفّ الأوّل». «١»

روى عبيد بن زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت: إنّى أدخل المسجد و قد صلّيت، فأصلّى معهم فلا احتسب بتلك الصلاة؟ قال: «لا بأس، و أمّا أنا فأصلّى معهم و أريهم أنّى أسجد و ما أسجد». «٢»

عن سماعة قال: سألته عن رجل كان يصلّى فخرج الإمام و قد صلّى الرجل ركعة من صلاة فريضة؟ قال: «إن كان إماما عدلا فليصلّ أخرى، و ينصرف، و يجعلهما تطوّعا، و ليدخل مع الإمام فى صلاته كما هو، و إن لم يكن إمام عدل، فليبن على صلاته كما هو، و يصلّى ركعة أخرى و يجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله، ثمّ ليتمّ صلاته معه على ما استطاع، فانّ التقية واسعة». «٣»

٣. الاتّباع فى الفطر و الأضحى روى أبو الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام انّا شككنا سنة فى عام من تلك الأعوام فى الأضحى، فلمّا دخلت على أبى جعفر عليه السّلام و كان بعض أصحابنا يضحّى فقال: «الفطر يوم يفطر الناس، و الأضحى يوم يضحّى الناس، و الصوم

---

(١). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۵ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ١. و لاحظ: الحديث: ٢، ٣، ۴، ۵، ۶، ٧، ٨، ٩، ١٠.

(٢). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۶ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٨ و غيره.

(٣). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۵۶ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٢.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢۶۶

....

يوم يصوم الناس». «١»

نعم القدر المتيقن من الرواية هو عدم تبيين الخلاف بقرينة قوله: إنّا شككنا سنة فى عام من تلك الأعوام فى الأضحى، و لا يعمّ العلم بالخلاف، لكن فى سائر الروايات و ما يأتى غنى و كفاية.

هذا بعض ما ورد من الروايات الواردة فى أبواب خاصة.

ثمّ إنّ هنا روايات، يستفاد منها مضىّ كلّ عمل أتى به المكلّف عن تقية:

١. روى الكلينى بسند صحيح عن أبى جعفر انّه يقول: «التقية فى كلّ شىء يضطر إليه ابن آدم، فقد أحلّه اللّه له». «٢» و السند ينتهى إلى الأكابر من أصحاب الإمام أبى جعفر عليه السّلام، كإسماعيل بن جابر الجعفى الذى وثّقه الشيخ و العلّامة، و معمر بن يحيى بن

سالم- کما فی نسخة الوسائل، أو ابن سام کما فی نسخة رجال النجاشی، أو مسافر کما فی رجال ابن داود و قال: کذا رأیته بخط الشیخ أبی جعفر رحمه اللّه عرّفه النجاشی بقوله: کوفی عربی، صمیم، ثقة متقدم- و محمد بن مسلم و زرارة.

و المراد من قوله: «أحلّه اللّه» هو الحلیة الوضعیة مثل قوله سبحانه: إِنَّمَا الْبَیْعُ مِثْلُ الرِّبا وَ أَحَلَّ اللّهُ الْبَیْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا. «۳» فإذا کان نافذا، وضعا یکون حلالا شرعا و معنی تنفیذه انّه یترتب علیه آثار الصحة و سقوط القضاء و الإعادة.

و لیس المراد مجرّد الحلیة التکلیفیة، فقط إذ لم تکن الحلیة به بهذا المعنی أمرا خفیا علی شیعتهم إذا عملوا بالتقیة و أعادوا العمل فی الوقت أو خارجه، و إنّما

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵۷ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۷.

(۲). الوسائل: الجزء ۱۱، الباب ۲۵ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، الحدیث ۲.

(۳). البقرة: ۲۷۵.

....

الخفی هو قیام ذلک العمل الموافق لمذهب المخالف، مکان العمل الموافق للمذهب الحقّ.

و قد روی الکلینی عن زرارة، عن أبی جعفر علیه السّلام: «التقیة فی کلّ ضرورة و صاحبها أعلم بها حین تنزل به». «۱»

و روی البرقی فی المحاسن عن معمر «۲» بن یحیی بن سالم، عن أبی جعفر علیه السّلام: «التقیة فی کلّ ضرورة». «۳» و المجموع روایة واحدة لاتحاد المروی عنه راویا و إماما، و قد نقلت الأخیرتان غیر کاملتین و إذا دار الأمر بین النقیصة و الزیادة السهویین، فالنقیصة أولی، لکثرة النقیصة السهویة و ندرة الزیادة کذلک.

۲. روی الکلینی بسند صحیح عن هارون بن مسلم السرمن‌رائی الثقة، عن مسعدة بن صدقة- الزیدی البتریّ الذی یقول فی حقّه العلّامة المامقانی: و الإنصاف انّ الرجل ثقة- عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث طویل: «فکلّ شیء یعمل المؤمن، بینهم لمکان التقیة مما لا یؤدّی إلی الفساد فی الدین فإنّه جائز». ۴

و طریق الاستدلال واحد.

ثمّ إنّ هناک طریقا آخر لإثبات إجزاء العمل الصادر عن تقیة، و هو انّ الروایات الکثیرة الهائلة الباعثة إلی العمل بالتقیة فی کلّ شئون الدین علی نحو یقول الإمام: «لا دین لمن لا تقیه له». ۵ تدل بالملازمة العادیة علی أنّ الشارع اکتفی فی امتثال أوامره و نواهیه فی ظروف الاضطرار و الخوف علی النفس و العرض

---

(۱) ۱ و ۳ و ۴. الوسائل: الجزء ۱۱، الباب ۲۵ من أبواب الأمر بالمعروف، الحدیث ۱، ۸، ۶.

(۲). و فی الوسائل المطبوع عمر مکان معمر و هو تصحیف.

(۳) ۵. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵۷ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۳.

....

و المال، بأداء العمل علی النهج المألوف بین أهل الخلاف، إذ لو کان العمل غیر مجز کان علیه التصریح بلزوم الإعادة و القضاء و لو

مرّة واحدة مع أنّک لا تجد بین هذه الروایات الکثیرة التی یبلغ عددها إلی أربع و خمسین روایة «۱» ما یدلّ علی لزوم الإعادة و القضاء، و قد قلنا فی مبحث الإجزاء من علم الأصول انّ فی الأمر بالعمل بالأمارة فی الأجزاء و الشرائط و الموانع، دلالة واضحة علی أنّ الشارع اکتفی فی امتثال سننه و فرائضه و مکروهاته و محظوراته علی ما یصل إلی المکلّف من خلال الأمارة و سائر الحجج الشرعیة، و القول بعدم الإجزاء فی مورد التقیة مطلقا أو الاقتصار فی القول بالاجتزاء بباب الطهارة و الصلاة، کما علیه السید المحقّق الخوئی فی مستند العروة، کأنّه فی غیر محلّه.

ثمّ إنّ السید الحکیم قدّس سرّه استدل بروایة لا دلالة لها علی الإجزاء قال: ظاهر جملة من النصوص الواردة فی الأمر بالتقیة: صحّة العمل الجاری علی طبق التقیة و إن وجد مانعا أو فقد شرطا أو جزءا، مثل المصحح عن أبی عمر الأعجمی: قال لی أبو عبد اللّه علیه السّلام: «یا أبا عمر انّ تسعة أعشار الدین التقیة. و لا دین لمن لا تقیة له. و التقیة فی کلّ شیء، إلّا فی النبیذ، و المسح علی الخفین». «۲» فانّ استثناء المسح علی الخفین یقتضی شمول المستثنی منه للحکم الوضعی، و مصحح زرارة: «قلت له: فی مسح الخفین تقیة؟ فقال علیه السّلام: «ثلاثة لا أتّقی فیهن أحدا: شرب المسکر، و مسح الخفین، و متعة الحجّ» «۳». «۴»

و أورد علیه السید الخوئی قدّس سرّه بأنّ الروایة قاصرة الدلالة، فإنّ الاستثناء فی

---

(۱). جامع أحادیث الشیعة، الجزء ۱۴، الباب ۱ من أبواب وجوب التقیة، و لاحظ سائر الأبواب.

(۲). الوسائل: الجزء ۱۱، الباب ۲۴ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث ۳؛ و الباب ۲۵ من هذه الأبواب، الحدیث ۳.

(۳). الوسائل: الجزء ۱۱، الباب ۲۵ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث ۵.

(۴). مستمسک العروة الوثقی: ۸/ ۳۲۰.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج‌۱، ص: ۲۶۹

[المسألة ۳: إذا کانت اللقمة فی فمه و أراد بلعها لنسیان الصوم فتذکّر]

المسألة ۳: إذا کانت اللقمة فی فمه و أراد بلعها لنسیان الصوم فتذکّر وجب إخراجها، و إن بلعها مع إمکان إلقائها بطل صومه، بل تجب الکفّارة

قوله: «التقیة فی کلّ شیء إلا ...» استثناء عما ثبت، و الذی ثبت، هو الوجوب بقرینة: «انّ من لا تقیة له لا دین له» و یکون معنی الروایة انّ التقیة واجبة إلّا فی هذه الثلاثة و أین هذا من الدلالة علی الاجزاء. «۱»

و الظاهر انّ الروایة قاصرة الدلالة من جهة أخری، و هی انّها بصدد حدّ التقیّة فی الإفتاء، و انّه یجب الإفتاء بالتقیة فی عامة المسائل إلّا فی هذه المسائل الثلاث، و لذلک قال الإمام فی الروایة الثانیة: «ثلاثة لا اتّقی فیهن أحدا» و لیست فی مقام بیان حدّ التقیة فی العمل فی مقام العمل، و لعلّ عدم اتقائه فیها فی مقام الإفتاء هو کونها من المسائل المختلف فیها و لیس للمخالفین فیها رأی واحد.

و بذلک تعلم صحّة العمل الجاری علی وجه التقیة من غیر فرق بین الأجزاء و الشرائط، و غیرهما کما إذا أفطر یوم فطرهم عن تقیة و أمسک عنه إلی المغرب، فهو محکوم بالصحّة و الإجزاء، لأنّ الصوم عمل مستمر من الفجر إلی المغرب و قد ابتلی بالتقیة فی جزء من النهار و اقتصر بالمقدار الذی یرتفع به التقیة، و لکنّه صام تمام النهار فهو من مصادیق قوله: کلّما اضطر إلیه ابن آدم فقد أحلّه اللّه له و أنفده.

و أمّا ما ورد من قوله: «إفطاری یوما و قضاؤه أیسر علی من أن یضرب عنقی و لا یعبد اللّه». «۲» فقد تقدّم انّه ورد فی روایة واحدة و هی مرسلة لا یحتج بها و لم یرد فی سائر الروایات.

(۱). مستند العروة الوثقى: كتاب الصوم: ۱/ ۲۶۵.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۵.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۷۰

أيضا، و كذا لو كان مشغولا بالأكل فتبيّن طلوع الفجر. (۱)

[المسألة ۴: إذا دخل الذباب أو البقّ أو الدخان الغليظ أو الغبار فى حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه]

المسألة ۴: إذا دخل الذباب أو البقّ أو الدخان الغليظ أو الغبار فى حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه، و إن أمكن إخراجه وجب و لو وصل إلى مخرج الخاء. (۲)

[المسألة ۵: إذا غلب على الصائم العطش بحيث خاف من الهلاک يجوز له أن يشرب الماء مقتصرا على مقدار الضرورة]

المسألة ۵: إذا غلب على الصائم العطش بحيث خاف من الهلاک يجوز له أن يشرب الماء مقتصرا على مقدار الضرورة، و لكن يفسد صومه بذلك، و يجب عليه الإمساک بقيّة النهار إذا كان فى شهر رمضان، و أمّا فى غيره من الواجب الموسّع و المعيّن فلا يجب الإمساک، و إن كان أحوط فى الواجب المعيّن. (۳)

(۱) قد تبين ممّا سبق حكم هذه المسألة، و قد مضى الفرق بين الأكل بعد الفحص عن طلوع الفجر و الأكل بدونه و انّ القضاء يختص بالأوّل دون الثاني.

(۲) تقدم الكلام فيه و انّه لو دخل الجوف و إن أمكن إخراجه، فلا دليل على وجوب إخراجه لعدم صدق الأكل عندئذ كما لا دليل على حرمة بلعه مع قطع النظر عن الصوم.

(۳) فيه فروع:

۱. إذا غلب على الصائم العطش بحيث خاف من الهلاک، قال المصنّف:

يجوز له أن يشرب، بل يجب للزوم صيانة النفس عن الهلاک، و لعلّ التعبير بالجواز، لدفع توهم الحظر، و مثله إذا كان حرجا أو خاف ضررا فيجوز الشرب لدليل نفى الحرج، و الضرر على القول بأنّ المراد منهما عدم جعل حكم ضررى أو حرجيّ، كما

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۷۱

....

هو الظاهر فى الثاني دون الأوّل.

۲. يقتصر على مقدار الضرورة، لأنّها تتقدّر بقدرها، و هو مقتضى موثقة عمار، «۱» و خبر المفضّل. ۲

ففى الأوّل فى الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه؟ قال عليه السّلام:

«يشرب بقدر ما يمسك رمقه، و لا يشرب حتى يروى». و فى نسخه الوسائل:

«العطاش» و لكنّه تصحيف، سواء أ كان بكسر الفاء فهو جمع العطشان، و لا يصحّ اسناد الإصابة إليه أو بضمها، فهو داء يصيب الإنسان فيشرب الماء و لا يروى و المفروض انّه يروى، و هذا يكشف عن كون النسخة غلطا، و الصحيح: العطش كما فى التهذيب، ۳ و عليه عنوان الباب فى الوسائل.

۳. یفسد صومه بذلک قیل لاستعمال المفطّر اختیارا و أدلّة رفع الاضطرار لا تدل علی صحة الصوم، لأنّها إنّما ترفع الحکم التکلیفی، فغایته جواز الشرب الذی کان محرما فی نفسه، و أمّا صحّة الصوم لیجزی بالإمساک عن الباقی، فلا دلیل علیها.

یلاحظ علیه بأمرین: أ. الملازمة العرفیة بین تجویز الإفطار بمقدار الضرورة، و صحّة صومه و قد مرّ نظیره.

ب. انّ الصحّة مقتضی إطلاق دلیل الفریضة، حیث ینطبق علیه عنوان الصوم، نظیر الإفطار عن نسیان أو تقیّة کما مرّ، و یؤیّد ذلک سکوت الإمام عن

(۱) ۱ و ۲. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۶ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۱، ۲.

(۲) ۳. التهذیب: ۴/ ۲۴۰، باب العاجز عن الصیام، الحدیث ۹.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۲۷۲

[المسألة ۶: لا یجوز للصائم أن یذهب إلی المکان الذی یعلم اضطراره فیه إلی الإفطار بإکراه أو إیجار فی حلقه أو نحو ذلک]

المسألة ۶: لا یجوز للصائم أن یذهب إلی المکان الذی یعلم اضطراره فیه إلی الإفطار بإکراه أو إیجار فی حلقه أو نحو ذلک، و یبطل صومه لو ذهب و صار مضطرّا، و لو کان بنحو الإیجار بل لا یبعد بطلانه بمجرّد القصد إلی ذلک فإنّه کالقصد للإفطار. (۱)

القضاء، و احتمال أنّ سکوته لأجل کون المخاطب عارفا به، أوّلا، لأنّه لم یکن فی مقام البیان، کما تری.

۴. یجب علیه الإمساک بقیة النهار: تدل علیه الموثقة الماضیة، و من المعلوم عدم الفرق بین النهی عن الارتواء و سائر المفطرات، و قد مرّ الإمساک التأدبی فیمن أفطر یوم الشک من رمضان ثمّ تبین انّه من رمضان.

۵. هل یختص الإمساک بشهر رمضان کما هو المتبادر من الموثقة، أو یعمّ الواجب المعیّن؟ فعلی ما سلکناه من الصحّة لا کلام فی وجوب الإمساک فی الصیام المعیّن، و علی القول ببطلانه فلا دلیل علی وجوبه فی غیر رمضان، لأنّ الموثقة و خبر مفضل منصرفة إلی شهر رمضان، بشهادة أنّه یقول: إنّ لنا فتیات و شبّان لا یقدرون علی الصیام. و مثله الموثقة، فهی إمّا منصرفة، أو مهملة من هذه الجهة، فلا یمکن التمسک بإطلاقها.

(۱) لا- یجوز للصائم أن یذهب إلی المکان الذی یعلم أنّه یکره علی الإفطار بإیعاد فیختار الإفطار دفعا للضرر، لصدق الاختیار و الإفطار عن عمد، لما عرفت من أنّ الفعل الصادر عن إکراه من مصادیق الاختیار.

و مثله ما لو اضطر إلی الإفطار، مثلا یعلم أنّه إن یذهب إلی مکان یغلب علیه العطش علی نحو لو لم یشرب الماء لهلک.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۲۷۳

....

بل یمکن أن یقال إنّه بمجرد القصد إلی الذهاب یبطل صومه، لکونه ناویا للقاطع، هذا مما لا سترة علیه.

إنّما الکلام فیما إذا ذهب إلی مکان یعلم أنّه یضطر إلی الإفطار بنحو الایجار، فلا شکّ أنّه لو ذهب و أوجر، یکون صومه باطلا، لأنّ الایجار و إن کان فعلا غیر اختیاری لکنّه بالنسبة إلی مقدماته اختیاری بوسعه أن لا یذهب.

هل یبطل صومه هذا بمجرّد القصد إلی ذلک، أو لا-؟ مال السید الحکیم إلی الوجه الثانی، قائلا بأنّه غیر مفطّر نظیر الاحتلام، لأنّه مفعول به، فالعمد إلیه لیس عمدا إلی المفطّر حتی یکون حراما، فالعمد إلیه بالذهاب لیس عمدا إلی الحرام کما إذا علم أنّه إذا نام یحتلم، أو إذا أکل فی اللیل شیئا احتلم. «۱»

یلاحظ علیه أوّلا: لا نسلّم أنّ الإیجار علی وجه الإطلاق غیر مفطر و إنّما هو کذلک إذا لم یکن اختیاریا و لو باختیار ما ینتهی إلیه من المقدمهٔ، و أمّا معه فهو فعل اختیاری تسبیبیّ و مفطّر قطعا.

و ثانیـا: وجود الفرق بین الاحتلام و الایجار، بأنّ الاحتلام لیس من المفطرات، و إنّما المفطر هو الجماع، أو الاستمناء أو البقاء علی الجنابهٔ، فلا یکون شرب الدواء حراما و إن انتهی إلی الاحتلام، و هذا بخلاف الأکل و الشرب فانّهما من المفطرات إذا صدرا عن اختیار، و مناطه کون الفعل أعمّ من أن یکون بنفسه أو مقدماته اختیاریا.

---

(۱). المستمسک: ۸/ ۳۲۵.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج ۱، ص: ۲۷۴

[المسألهٔ ۷: إذا نسی فجامع لم یبطل صومه، و إن تذکّر فی الأثناء وجب المبادرهٔ إلی الإخراج]

المسألهٔ ۷: إذا نسی فجامع لم یبطل صومه، و إن تذکّر فی الأثناء وجب المبادرهٔ إلی الإخراج، و إلّا وجب علیه القضاء و الکفّارهٔ. (۱)

---

(۱) مرّ الکلام فیها فی الفصل الثانی، من کتابنا هذا فی المسألهٔ ۱۲ فلاحظ.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج ۱، ص: ۲۷۵

[الفصل الرابع فیما لا یفسد الصوم]

اشارهٔ

الفصل الرابع فیما لا یفسد الصوم لا بأس للصائم بمصّ الخاتم أو الحصی، و لا بمضع الطعام للصبیّ، و لا بزقّ الطائر، و لا بذوق المرق و نحو ذلک ممّا لا یتعدّی إلی الحلق، و لا یبطل صومه إذا اتّفق التعدّی إذا کان من غیر قصد و لا علم بأنّه یتعدّی قهرا أو نسیانا أمّا مع العلم بذلک من الأوّل فیدخل فی الإفطار العمدیّ. (۱)

---

(۱) ذکر فی هذا الفصل أمورا ربما یتوهم کونها ممنوعهٔ علی الصائم و لیس بممنوع، لعدم کونها من المفطّرات التی أهمّها الأکل و الشرب، فلیس مصّ الخاتم أو الحصی، و لا مضغ الطعام للصبی، و لا زقّ الطائر، أو ذوق المرق، مضافا إلی ورود روایات خاصهٔ فی الموضوع. «۱»

کما تضافرت الروایات علی ذوق المرق. «۲» لکن فی روایهٔ سعید الأعرج «۳» النهی عنه قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الصائم أ یذوق الشیء و لا یبلعه قال:

«لا» و هو محمول علی الکراههٔ، بقرینهٔ ما دلّ علی الجواز.

و إنّما یجوز إذا لم یعلم بأنّه یتعدّی إلی الحلق، سواء علم بالعدم أو احتمل، و أمّا مع العلم به، فیبطل لدخوله فی الإفطار العمدی.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳۸ و ۴۰ من أبواب ما یمسک عنه الصائم.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳۷ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱، ۳، ۵، ۶.

(۳). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳۷ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۲.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۲۷۶

و کـذا لا بأس بمضغ العلک و لا ببلع ریقه بعـده و إن وجـد له طعما فیه ما لم یکن ذلک بتفتّت أجزاء منه بل کان لأجل المجاورهٔ، و کـذا لاـ بـأس بجلوسه فی الماء ما لم یرتمس رجلا کان أو امرأهٔ و إن کان یکره لها ذلک، و لا ببلّ الثوب و وضـعه علی الجسـد و لا بـالسواک بالیابس بل بالرطب أیضا، لکن إذا أخرج المسواک من فمه لا یردّه و علیه رطوبـهٔ و إلّا کانت کالرطوبـهٔ الخارجیّـهٔ لا یجوز بلعها إلّا بعد الاسـتهلاک فی الریق، و کذا لا بأس بمصّ لسان الصبیّ أو الزوجهٔ إذا لم یکن علیه رطوبهٔ، و لا بتقبیلها أو ضـمّها أو نحو ذلک. (۱)

---

(۱) ذکر فیه فروعا لا بأس للصائم بها:

۱. مضغ العلک و بلع ریقه.

العلک- بکسـر العین و سکون اللام- کلّ صمغ یعلک و یمضغ و یلاک، و هی ثمرهٔ الشجرهٔ، أمّا مضغها بلا بلع ریقها فجوازه مقتضی القاعدهٔ، إنّما الکلام فی مضغها مع بلع ریقه و تفتّت أجزائه.

ففی صـحیحهٔ ابن مسـلم عن أبی جعفر علیه السّلام: «إیّاک أن تمضغ علکا، فإنّی مضغت الیوم علکا و أنا صائم فوجدت فی نفسی منه شیئا». «۱»

و فی صحیحهٔ الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قلت: الصائم یمضغ العلک؟ قال: «لا». ۲

و فی خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن الصائم یمضغ العلک؟ قال: «نعم إن شاء». ۳

و علی کلّ تقدیر: عمل الإمام دلیل علی الجواز، و انّ تحذیر ابن مسلم لغایهٔ خاصهٔ، و هی أحد أمرین:

---

(۱) ۱، ۲، ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱ و ۲ و ۳.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۲۷۷

....

---

۱. بلع الریق الممتزج بطعمه لأجل المجاورهٔ.

۲. بلع الریق بتفتت أجزائه و استهلاکه فیه.

و هل النهی لغایهٔ الاحتراز عن کلا الأمرین، أو لخصوص الأمر الثانی؟ و بما أنّ النهی لأجل الأمرین یلازم غالبا النهی عن مضـغه بتاتا، یتعین الثانی و لا یمکن أن یحمل النهی فی صحیحهٔ ابن مسلم علی الکراههٔ، لمنافاهٔ وروده بصیغهٔ التحذر یقول ابن مالک:

إیّاک و الشر و نحوه نصب محذّر، بما استتاره وجب

أی بعّد نفسک عن مصغ العلک.

و أمّا العلک الرائـج الیوم باسم «ادامس» فبما انّ ترکیبه غیر متبیّن لنا، فالحکم بالجواز یحتاج إلی دراسـهٔ ترکیبه، و لعلّ أجزاؤه تتفتّت شیئا فشیئا فی أوائل المضغ و یورث البطلان.

۲. الجلوس فی الماء لا بأس بجلوس الرجل فی الماء ما لم یرتمس. إنّما الکلام فی المرأهٔ، فقد ورد النهی عن جلوسـها فی روایهٔ حنّان بن سدیر «۱»، و لأجله اختلفت کلمهٔ الفقهاء.

قال الشیـخ: یکره للمرأهٔ الجلوس فی الماء إلی وسطها. و قال المفید: و لا تقعد المرأهٔ إذا کانت صائمهٔ فی الماء، فإنّها تحمله بقبلها. و قال أبو الصلاح: یجب به القضاء خاصّهٔ. و قال ابن البراج: یجب به القضاء و الکفارهٔ معا، إذا تعمّدت.

و المعتمد الأوّل. «۲»

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۶.

(۲). مختلف الشیعة: ۳/ ۴۲۰.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۲۷۸

....

و حنان بن سدیر واقفی ثقة، و لکن الروایة محمولة علی الکراهة، و لو کان جلوسها فیه من المفطرات لبان حکمها لکثرة الابتلاء.

و أمّا حملها الماء فلیس فیه بعد، بعد ضغط الماء، و ربما تحمل المرأة النطفة عن طریق جذبها، و لو شدّت فرجها بشیء مانعة عن حمل الماء، ربّما ارتفعت الکراهة.

۳. بلّ الثوب و وضعه علی الجسد لا بأس ببلّ الثوب و وضعه علی الجسد. و یدل علیه صحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام قال: «الصائم یستنقع فی الماء، و یصبّ علی رأسه، و یتبرّد بالثوب». «۱» و المقصود بلّ الثوب بالماء، و ما دلّ علی المنع یحمل علی الکراهة، نظیر خبر عبد اللّه بن سنان، ۲ و الحسن الصیقل، ۳ و الحسن بن راشد، ۴ لما ذکرنا من أنّه لو کان مفسدا لبان بین الأصحاب، و عموم الحصر فی صحیحة محمد بن مسلم: «لا یضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال، الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس». ۵

۴. السواک بالیابس و الرطب قال الشیخ: لا بأس بالسواک فی أوّل النهار و آخره، بالرطب و الیابس. و هو قول الصدوق ابن بابویه، و الشیخ المفید، و قال ابن أبی عقیل: لا بأس بالسواک للصائم فی أوّل النهار و آخره و لا یستاک بالعود الرطب. و الأقرب الأوّل. ۶

---

(۱) ۱، ۲، ۳، ۴. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۲، ۳، ۴، ۵ و لاحظ ۱۰.

(۲) ۵. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱.

(۳) ۶. مختلف الشیعة: ۳/ ۴۲۶.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۲۷۹

....

و قال فی الخلاف: لا یکره السواک للصائم علی کلّ حال. و به قال أبو حنیفة.

و قال الشافعی: یکره بعد الزوال و لا یکره قبله. «۱»

و یدل علیه مضافا إلی ما دلّ علی جواز السواک للصائم علی وجه الإطلاق من غیر تقییده بالیابس، خصوص ما ورد فی جوازه، من صحیحة الحلبی: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام: أ یستاک الصائم بالماء و بالعود الرطب یجد طعمه؟ فقال: «لا بأس». «۲» و یؤیده خبر الرازی ۳ و الحسین بن علوان. ۴ و بهذا یحمل ما دلّ علی النهی علی الکراهة.

۵. إذا أخرج المسواک من فمه إذا أخرج المسواک من فمه لا یردّه و علیه رطوبة، و إلّا کانت کالرطوبة الخارجیة لا یجوز بلعها، إلّا بعد الاستهلاک فی الریق. و قد مرّ الکلام فیه.

۶. مصّ لسان الصبی أو الزوجة لا بأس بمصّ لسان الصبی أو الزوجة إذا لم تکن علیه رطوبة، و کان علیه أن یضیف: و لا حدثت علیه الرطوبة بمصّه. و قد دلت الروایات ۵ علی جوازه، و ما ذکر من القید أمر فرضی، و لعلّ الرطوبة القلیلة غیر المحسوسة لا تبطل، و

بذلک يعلم حكم التقبيل أو الضم، و قد ورد النصّ على جوازه. ۶

---

(١). الخلاف: ٢/ ٢٢٠، كتاب الصوم، المسألة ٨٢.

(٢) ٢، ٣، ۴. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٨ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، الحديث ٣، ۴، ١۴.

(٣) ۵. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣۴ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، الحديث ١، ٢، ٣.

(۴) ۶. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣٣ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، الحديث ١٢.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٨٠

[المسألة ١: إذا امتزج بريقه دم و استهلک فيه يجوز بلعه على الأقوى]

المسألة ١: إذا امتزج بريقه دم و استهلک فيه يجوز بلعه على الأقوى، و كذا غير الدم من المحرّمات و المحلّلات، و الظاهر عدم جواز تعمّد المزج و الاستهلاک بالبلع، سواء كان مثل الدم و نحوه من المحرّمات أو الماء و نحوه من المحلّلات، فما ذكرنا من الجواز إنّما هو إذا كان ذلک على وجه الاتّفاق. (١)

---

(١) فصّل قدّس سرّه بين الاستهلاک القهرى فيجوز بلعه، و الاستهلاک العمدى فلا يجوز، و أورد عليه السيد الحكيم قدّس سرّه: انّ وجهه غير ظاهر، لأنّه إذا فرض جواز البلع بعد الاستهلاک كان المنع عن الاستهلاک غير ظاهر الوجه، لأنّه محتاج إلى دليل، و هو مفقود، و الأصل يقتضى الجواز. «١»

و أورد عليه بأنّه و إن لم يصدق عليه الأكل أو الشرب لفرض الاستهلاک، إلّا أنّ التكليف غير مقصور على المنع عن الأكل و الشرب، بل الصائم مكلف بمقتضى قوله: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال: الطعام، و الشراب، و النساء، و الارتماس» «٢» بالاجتناب عن الطعام و الشراب، و معنى الاجتناب أن يكون على جانب منه و بعيدا عنه، و من الواضح أنّ المتعمّد المزبور غير مجتنب عن ذلک، فانّ من جعل الماء فى فيه قطرة فقطرة فمزجه بريقه حتى استهلک فبلع و كذا السكر و نحوه ... يصحّ أن يقال عرفا: إنّه لم يجتنب عن الشراب و الطعام. «٣»

---

(١). مستمسک العروة الوثقى: ٨/ ٣٣٠.

(٢). الوسائل: الجزء ٧، الباب ١ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، الحديث ١.

(٣). مستند العروة الوثقى: كتاب الصوم: ١/ ٢٨٠- ٢٨١.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٨١

[الفصل الخامس فيما يكره للصائم]

الفصل الخامس فيما يكره للصائم يكره للصائم أمور:

أحدها: مباشرة النساء لمسا و تقبيلا و ملاعبة خصوصا لمن تتحرّک شهوته بذلک، بشرط أن لا يقصد الإنزال، و لا كان من عادته و إلّا حرم إذا كان فى الصوم الواجب المعيّن.

الثانى: الاكتحال بما فيه صبر أو مسک أو نحوهما ممّا يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق، و كذا ذرّ مثل ذلک فى العين.

الثالث: دخول الحمّام إذا خشى منه الضعف.

الرابع: إخراج دم المضعف بحجامة أو غيرها، و إذا علم بأدائه إلى الإغماء المبطل للصوم حرم، بل لا يبعد كراهة كلّ فعل يورث الضعف أو هيجان المرّة.

الخامس: السعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، و إلّا فلا يجوز على الأقوى.

السادس: شمّ الرياحين خصوصا النرجس، و المراد بها كلّ نبت طيّب الريح.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۸۲

السابع: بلّ الثوب على الجسد.

الثامن: جلوس المرأة فى الماء، بل الأحوط لها تركه.

التاسع: الحقنة بالجامد.

العاشر: قلع الضرس بل مطلق إدماء الفم.

الحادى عشر: السواك بالعود الرطب.

الثانى عشر: المضمضة عبثا، و كذا إدخال شىء آخر فى الفم لا لغرض صحيح.

الثالث عشر: إنشاد الشعر و لا يبعد اختصاصه بغير المراثى، أو المشتمل على المطالب الحقّة من دون إغراق أو مدح الأئمّة عليهم السّلام و إن كان يظهر من بعض الأخبار التعميم.

الرابع عشر: الجدال و المراء و أذى الخادم و المسارعة إلى الحلف و نحو ذلك من المحرّمات و المكروهات فى غير حال الصوم فإنّه تشتدّ حرمتها أو كراهتها حاله. (۱)

---

(۱) لأجل وضوح حكم هذه الفروع تركنا التعليق عليها.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۸۳

[الفصل السادس فيما يوجب الكفّارة]

اشارة

الفصل السادس فيما يوجب الكفّارة المفطرات المذكورة كما أنّها موجبة للقضاء كذلك توجب الكفّارة إذا كانت مع العمد و الاختيار من غير كره و لا إجبار، من غير فرق بين الجميع حتّى الارتماس و الكذب على اللّه و على رسوله، بل و الحقنة و القىء على الأقوى نعم الأقوى عدم وجوبها فى النوم الثانى من الجنب بعد الانتباه، بل و الثالث، و إن كان الأحوط فيها أيضا ذلك، خصوصا الثالث. (۱)

---

(۱) أشار فى المتن إلى الفروع التالية:

۱. تجب الكفارة مع العمد و الاختيار، فأخرج صور الإكراه و الإجبار.

۲. تجب الكفارة فى عامة المفطرات.

۳. عدم وجوبها فى النوم الثانى بعد الانتباه، و الثالث و إن كان أحوط.

و إليك دراستها واحدا بعد الآخر.

۱. وجوب الكفارة فى صورة العمد تجب الكفارة فى صورة العمد، لوروده فى غير واحد من الروايات، و قد ورد غالبا فى سؤال

الراوى لا فى جواب الإمام، نظير صحيحة عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: فى رجل أفطر من شهر رمضان متعمّدا يوما واحدا من غير عذر،

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۸۴

....

قال: «يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا». «۱»

نعم ورد فى روايـة المشـرقى فى كلام الإمام فعن أبى الحسن عليه السّـلام قال: سألته عن رجل أفطر من شـهر رمضان أياما متعمّـدا، ما عليه من الكفارة؟ فكتب «من أفطر يوما من شـهر رمضان متعمـدا فعليه عتق رقبـة مؤمنة و يصوم يوما بدل يوم». «۲» و المشرقى- و هو هشـام بن إبراهيم العباسـى- و إن كـان لم يوثق «۳» إلّـا انّ الراوى عنه هو البزنطى، و هو ممـا لاـ يروى إلّـا عن ثقـة- كمـا ذكرناه فى الكليـات- و فى المجموع من حيث المجموع غنى و كفايـة، و ذلـك لأنّ ورود القيـد فى كلاـم السائل يعرب عن كون المغروس فى أذهانهم انّ الكفارة، للمتعمّد، دون غيره.

أضف إلى ذلك انّ ما لم يذكر فيه القيد منصرف إلى العمد، لأنّ الكفارة جريمة الذنب و لا ذنب فى غير تلك الصورة.

ثمّ إنّ المراد من العمـد، هو الفعـل المقصود الصـادر عن إرادة و اختيـار و هو يشـمل المكره، لأنّه فعل إرادى و اختيارى، و إنّما يفقد طيب النفس، فخروجه عن وجوب الكفارة لأجل حديث الرفع و غيره، و القول بانصـراف العمد إلى غير المكره موضع تأمل، و قد قلنا إنّ حـديث الرفع رافع للكفـارة و القضـاء، و قـد اسـتدل الإمـام بحـديث الرفع، فى رفع الأثر الوضـعى كما فى روايـة البزنطى، عن أبى الحسن الثـانى عليه السّـلام و الرجل يسـتكره على اليمين، فيحلف بالطلاق، و العتاق، و صدقـة ما يملك، أ يلزمه ذلك؟ فقال: «لا. قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: وضع عن أمّتى ما أكرهوا عليه و ما لم

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱. و لاحظ الحديث ۲، ۴، ۱۰، ۱۳.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱۱.

(۳). قال النجاشـى: هاشم بن إبراهيم العباسـى الـذى يقال له المشـرقى روى عن الرضا، له كتاب يرويه جماعـة. (رجال النجاشـى برقم ۱۱۶۹). و ربما يقال انّ العباسـى المسـمّى ب «هاشم» غير المشرقى المسـمّى ب «هشام» و قد وثّقه الكشى، و قال: إنّه ثقة ثقة. (لاحظ الموسوعة الرجالية: ۲/ ۳۱۰).

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۸۵

....

يطيقوا و ما أخطئوا». «۱» فقد دلّ الحديث على عدم اختصاص الرفع بالحكم التكليفى، بل يرفع الحكم الوضعى، أعنى: صحّة الطلاق، و صيرورة المال صدقة.

۲. لزوم الكفارة فى عامة المفطرات هل تجب الكفارة فى عامة المفطرات، كما هو ظاهر الماتن أو لا؟

قال المحقّق فى الشرائع: يجب مع القضاء، الكفّارة بسبعة أشياء:

۱. الأكل، ۲. الشرب، ۳. الجماع، ۴. تعمد البقاء على الجنابة، ۵. الإصباح جنبا عمدا، ۶. الاستمناء، ۷. إيصال الغبار الغليظ.

و فى الحقيقة خصّ الكفارة بالأكل و الشـرب و الجنابة و بما انّه عمّم الأكل و الشرب للمعتاد و غيره فأدخل الغبار الغليظ تحت الأكل، و لم يوجبها من الارتماس، و لا من الكـذب على اللّه و رسوله و الأئمّـة عليهم السّـلام، و لا من الحقنـة، و لا من القىء، و لا من النومة

الثالثة. «۲»

و بما أنّه وردت الكفّارة فى الموارد المذكورة فى النصوص، اقتصر عليها، و أمّا من قال بهما فى عامة المفطرات فقد استند إلى قاعدة مضروبة للكفارة فى بعض الروايات (رواية المشرقى) و هو «انّ من أفطر فى شهر رمضان متعمّدا فعليه عتق رقبة مؤمنة، و يصوم يوما بدل يوم». «۳» و هذه القاعدة إذا ضمّت إلى صدق الصغرى فى عامة الموارد ينتج وجوبها فى الجميع.

و تصور أنّ الإفطار منصرف إلى الإفطار بالأكل و الشرب و الجماع، محجوج بوروده فى القيء و الكذب على اللّه فى الأحاديث التالية:

(۱). الوسائل: الجزء ۱۶، الباب ۱۲ من أبواب الأيمان، الحديث ۱۲.

(۲). الجواهر: ۱۶/ ۲۶۴؛ مصباح الفقيه: ۴۷۱.

(۳). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۸۶

....

۱. «إذا تقيّأ الصائم فقد أفطر». «۱»

۲. «إن كان شيء يكره نفسه عليه فقد أفطر». ۲

۳. «من تقيّأ متعمدا، و هو صائم فقد أفطر». ۳

كما أنّه ورد فى الكذب على اللّه و على رسوله و الأئمّة عليهم السّلام.

۴. سألته عن رجل كذب فى رمضان؟ فقال: «قد أفطر». ۴

۵. «الكذبة تنقض الوضوء و تفطر الصائم». ۵

۶. سأله عن رجل كذب فى شهر رمضان؟ فقال: «فقد أفطر». ۶

۷. «انّ الكذب على اللّه و رسوله و على الأئمة يفطر الصائم». ۷

۸. «خمسة أشياء تفطر الصائم ... الارتماس فى الماء، و الكذب على اللّه و على رسوله و على الأئمّة عليهم السّلام». ۸

۹. «إنّ الكذبة لتفطر الصائم». ۹

و يحتمل اختصاص الكفّارة بما ورد فيها التصريح بالكفّارة، و ذلك للوجوه التالية:

أ. انّ الضابطة وردت فى رواية المشرقى الذى ترجمه النجاشى فى رجاله و لم يذكر فى حقّه شيئا و إن استظهرنا وثاقته من وجه آخر.

فإن قلت: قد ورد فى أسئلة الرواة قولهم: رجل أفطر من شهر رمضان متعمدا؟

فأجيبوا بوجوب الكفارة عليهم، و هذه الروايات مبثوثة فى الباب الثامن من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و قد مرّ ذكرها عند البحث فى شرطية التعمّد فى وجوب

(۱) ۱، ۲، ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱، ۵، ۶.

(۲) ۴، ۵، ۶، ۷. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱، ۲، ۳، ۴.

(۳) ۸، ۹. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۶، ۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۸۷

....

القضاء؟

قلت: إنّ السائلين لم يكونوا فی مقام البيان من هذه الجهة حتى يؤخذ بإطلاق كلامهم، و إنّما كانوا بصدد استفهام ما يجب على الإفطار العمدى، و أمّا ما هو المراد من الإفطار، فلعلّه كان منصرفا فی ألسنتهم إلى الأكل و الشرب و الجماع، لما سيوافيك من أنّ الإفطار مأخوذ من الفطر و هو الشق، و هو كناية عن شق الفم الملازم للأكل و الشرب.

ب. لو افترضنا صحّة حديثه، لكنّه منصرف إلى الأكل و الشرب، و إنّما عطف عليهما، الجماع لأجل تضافر الروايات على الكفارة فيه- و ذلك لأنّه من «فطر» بمعنى شق، قال سبحانه: إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ أى شقت.

قال فی المقاييس: أصل صحيح يدل على فتح شیء و إبرازه، و من ذلك الفطر من الصوم.

و قال فی اللسان: الفطر: الشق، إلى أن قال: أخذ فطر الصائم لأنّه يفتح فاه.

و هذا يدل على أنّ إطلاق الفطر على الصائم يناسبه فتح فيه، فلا إطلاق للحديث، و تصور أنّ ملاك الإطلاق، شقّ نيته، بعيد عن الأذهان العرفية.

ج. انّ الإمام علل فساد الصوم بإيصال الغبار و لزوم الكفارة فيه، بقوله:

«فانّ ذلك له مفطر مثل الأكل و الشرب و النكاح» «۱» و هذا يعرب عن كون الأصل هو الثلاثة.

د. علل عدم بطلان الصوم بالكحل فی رواية محمد بن مسلم بقوله: «لا بأس به، لأنّه ليس بطعام و لا شراب». «۲» و فی رواية ابن أبی يعفور ۳: «لا بأس به،

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

(۲) ۲ و ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۵ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱ و ۶.

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۸۸

و لا فرق أيضا فی وجوبها بين العالم و الجاهل المقصّر و القاصر على الأحوط و إن كان الأقوى عدم وجوبها على الجاهل خصوصا القاصر و المقصّر غير الملتفت حين الإفطار، نعم إذا كان جاهلا بكون الشیء مفطرا مع علمه بحرمته كما إذا لم يعلم أنّ الكذب على اللّه و رسوله من المفطرات فارتكبه حال الصوم فالظاهر لحوقه بالعالم فی وجوب الكفّارة. (۱)

إنّه ليس بطعام و لا شراب».

و هذا يدل على أنّ الملاك، الطعام و الشراب مضافا إلى الجماع.

ه. عدم ورودها فی لسان الصادقين، و لو كانت واجبة لما ترك التنصيص بها، مع كثرة الابتلاء، و الاعتماد فيها على مثل رواية المشرقی، عن أبی الحسن الرضا عليه السّلام، مشكل.

و الأقوى عدم لزومها، إلّا فيما ورد النص فيه على لزوم الكفّارة.

۳. عدم وجوب الكفّارة فی النومة الثانية و الثالثة قد مضى الكلام فيه عند البحث عن المفطّرات.

(۱) لا فرق بين العالم و الجاهل مقتضى الإطلاقات عدم الفرق بين العالم و الجاهل إلّا إذا كانت هناك قرينة على الانصراف، و هو ليس ببعيد فی القاصر، لأنّ الكفارة تكفير للذنب المكتسب، و الجاهل القاصر معذور عقلا و شرعا، فلا ذنب له حتى يكفّر، نعم يجب عليه القضاء، لأنّه لجبر المصلحة الفائتة، و هو أمر مشترك بين العالم و الجاهل.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج ۱، ص: ۲۸۹

....

ثمّ إنّ الماتن احتمل خروج المقصر غیر الملتفت حین الإفطار اعتمادا علی موثق أبی بصیر، و زرارهٔ، قالا- جمیعا- و سألنا أبا جعفر عن رجل أتی أهله فی شهر رمضان و أتی أهله و هو محرم، و هو لا یری إلّا انّ ذلک حلال له؟ قال: «لیس علیه شیء». «۱» و مراده من غیر الملتفت هو الجاهل المرکب.

یلاحظ علیه: أنّ الجهل بعدم مفطریهٔ الجماع فی شهر رمضان لا یتصور إلّا فی حقّ الجاهل القاصر کالجهل بعدم مفطریهٔ الأکل و الشرب، حتی أنّ الأعرابی الذی جاء إلی النبی و قال: هلکت و أهلکت و جامعت أهلی فی شهر رمضان. کان عالما به، و الروایهٔ ناظرهٔ إلی الجاهل القاصر، دون المقصر، و المنفی هو الکفارهٔ دون القضاء.

ثمّ لو قلنا بخروج المقصّر، و لکنّه مختص بما إذا کان معتقدا بحلّیته علیه حین الصوم، و أمّا إذا کان عالما بحرمته و إن کان جاهلا بمفطّریته کالکذب علی اللّه و رسوله فارتکبه حال الصوم فهو ملحق بالعالم.

و یمکن أن یقال: إنّه لا وجه للاختصاص لاحتمال أن یکون المراد من قوله:

و هو لا یری إلّا أنّ ذلک حلال له کونه غیر مخلّ بالصوم، و هو موجود فی هذا المورد أیضا، و لیس المراد کونه حلالا فی نفسه کما لا یخفی کی یخرج هذا القسم من تحت الروایهٔ.

نعم خروج المقصر، مورد تأمل و نظر، فکیف خروج هذا القسم عنه؟!

و قد مرّ عدم وجوب الکفارهٔ فی غیر ما ورد الدلیل فیه من غیر فرق بین العالم و الجاهل، فالکذب علی اللّه لیس فیه کفارهٔ مطلقا.

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱۲.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج ۱، ص: ۲۹۰

[المسألهٔ ۱: تجب الکفّارهٔ فی أربعهٔ أقسام من الصوم]

اشارهٔ

المسألهٔ ۱: تجب الکفّارهٔ فی أربعهٔ أقسام من الصوم:

[الأوّل: صوم شهر رمضان]

الأوّل: صوم شهر رمضان و کفّارته مخیّرهٔ بین العتق و صیام شهرین متتابعین و إطعام ستّین مسکینا علی الأقوی، و إن کان الأحوط الترتیب فیختار العتق مع الإمکان، و مع العجز عنه فالصیام، و مع العجز عنه فالإطعام، و یجب الجمع بین الخصال إن کان الإفطار علی محرّم کأکل المغصوب و شرب الخمر و الجماع المحرّم و نحو ذلک. (۱)

(۱) فیها فرعان:

أ. کفارهٔ صوم رمضان بالتخییر بین الأمور الثلاثهٔ، و إن کان الأحوط الترتیب.

ب. یجب الجمع بین الخصال عند الإفطار بالحرام.

أ. كفارة صوم رمضان بالتخيير هل الكفّارة فيه مخيّرة أو مرتّبة؟ الأقوال مختلفة، لاختلاف الروايات.

قال الشيخ فى الخلاف: كفارة من أفطر فى شهر رمضان لأصحابنا فيه روايتان:

إحداهما: انّها على الترتيب، مثل كفارة الظهار. العتق أوّلا، ثمّ الصوم ثمّ الإطعام. و به قال أبو حنيفة و أصحابه، و الشافعى و الأوزاعى و الليث ابن سعد.

و الأخرى: انّه مخيّر فيها. و به قال مالك. «١»

و المشهور بين الأصحاب هو التخيير، ذهب إليه الشيخان، و ابن الجنيد و ابنا

---

(١). الخلاف: ٢/ ١٨٦- ١٨٧، كتاب الصوم، المسألة ٣٢.

....

بابويه، و السيد المرتضى، و أبو الصلاح، و سلّار، و ابن البراج، و ابن إدريس. و قال ابن أبى عقيل بالترتيب.

و فى المبسوط اختار التخيير، ثمّ قال: و قد روى أنّها مرتّبة مثل كفارة الظهار.

و قال فى الاقتصاد: و فى أصحابنا من قال إنّها مرتبة كالظهار. و نقل السيد المرتضى فى الجمل كلا القولين.

و اختار العلّامة التخيير «١» كما عليه المحقّق فى الشرائع.

و يدل على قول المشهور لفيف من الروايات:

١. صحيح عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل أفطر من شهر رمضان متعمّدا يوما واحدا من غير عذر قال: «يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا، فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق». «٢»

٢. موثق سماعة قال: سألته عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان متعمدا؟

قال: «عليه عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكينا، أو صوم شهرين متتابعين، و قضاء ذلك اليوم، و من أين له مثل ذلك اليوم». ٣

٣. موثقه الآخر، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن معتكف واقع أهله؟

قال: «عليه ما على الذى أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا، عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا». ۴

۴. خبر أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدفق؟ فقال: «كفارته أن يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم

---

(١). المختلف: ٣/ ۴٣٨- ۴٣٩.

(٢) ٢ و ٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١، ١٣.

(٣) ۴. الوسائل: الجزء ٧، الباب ۶ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ۵.

....

ستين مسكينا، أو يعتق رقبة». «١»

و يؤيده ما فى الفقه الرضوى: «و من جامع فى شهر رمضان أو أفطر، فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا،

لكلّ مسكين مدّ طعام، و عليه قضاء ذلك اليوم، و أنى له بمثله». «۲» و ما ذكره نفس ما رواه سماعة كما عرفت، و منه يعلم أنّه ليس تأليف الإمام، و إنّما هو تأليف عالم فقيه شيعى واقف بالأخبار و الروايات.

بقيت هنا روايات ربما يتصوّر تعارضها مع ما سبق.

الأولى: ما يدل على أنّ العتق واجب تعيينى، و ليس له بدل، روى البزنطى عن المشرقى، عن أبى الحسن عليه السّلام انّه قال: «فعليه عتق رقبة مؤمنة، و يصوم يوما بدل يوم» «۳».

يلاحظ عليه: أنّها تخالف كلا القولين، فانّ مفاد الاقتصار على العتق يعرب عن كون الكفّارة شيئا واحدا و هو العتق فلا ترتيب و لا تخيير، فعلى كلا القولين فهى بحاجة إلى التقييد، إمّا بما دلّ على الترتيب، أو بما دلّ على التخيير، فليست الصحيحة دليلا على أحد القولين، فعلى القول بالترتيب ذكر ما هو الواجب أوّلا، و على القول بالتخيير ذكر أحد الأعدال الأفضل.

الثانية: ما اقتصر فيه على التصدق، نظير صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمّدا؟ قال: «عليه خمسة عشر صاعا لكلّ مسكين مدّ، مدّ النبى أفضل». ۴ و بهذا المضمون وردت عدّة روايات. ۵

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۵.

(۲). فقه الرضا: ۲۵.

(۳) ۳ و ۴ و ۵. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱۱، ۱۰. لاحظ الأحاديث ۲، ۳، ۴، ۶، ۷، ۸، ۱۲ من هذا الباب.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج‌۱، ص: ۲۹۳

....

و الكلام فيها نفس ما سبق فى الصحيحة، حيث إنّ مقتضى إطلاقها، كون التصدّق واجبا تعيينيا لا بدل له، لا ترتيبا و لا تخييرا، فعلى كلا القولين يجب أن يتصرف فيها بنحو تنطبق امّا على الترتيب أو التخيير، و القائل بالترتيب يقول: ذكر ما هو الواجب ثانيا، و القائل بالتخيير يقول: ذكر أحد الأفراد.

الثالثة: ما يدل على كون الواجب تعيينيا ترتيبيا، فهذا الصنف يعارض ما يدل على كونه واجبا تخييريا بالدلالة المطابقية، و ما يدل عليه لا يتجاوز عن حديثين:

۱. حديث الأعرابى الذى رواه الصدوق، تارة عن طريق عبد المؤمن بن الهيثم الأنصارى، عن أبى جعفر عليه السّلام، و أخرى عن طريق عمرو بن شمر، و كلا السندين غير نقيّين. قال: إنّ رجلا أتى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فقال: هلكت و أهلكت! فقال: «و ما أهلكك؟» قال: أتيت امرأتى فى شهر رمضان و أنا صائم، فقال له النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:

«اعتق رقبة» قال: لا أجد، قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: لا أطيق، قال:

«تصدّق على ستين مسكينا ...». «۱»

يلاحظ عليه أوّلا: الظاهر أنّ ما يحكيه من الواقعة هى نفس ما يحكيه جميل ابن دراج من الواقعة، و قد ذكر فيها الإمام التصدق و اقتصر عليه، و لعلّه عليه السّلام كان بصدد بيان ما يتعلق بالصدقة و ما أجاب به النبى، و لكن جاء فى آخر الرواية «فلما خرجنا قال أصحابنا: إنّه بدأ بالعتق فقال: اعتق، أو صم، أو تصدق» «۲». و هذا يعرب عن أنّ النبى أمره بالثلاثة على وجه التخيير، لا على وجه الترتيب، و أنّ ظهوره فيه ظهور بدئى و إنّما بدأ النبى بالأفضل فالأفضل، و على هذا لا يعتدّ بمثل هذا الظهور، مضافا إلى ضعف

السند.

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۵.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۲.

....

۲. ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال: سألته عن رجل نكح امرأته و هو صائم فى رمضان ما عليه؟ قال: «عليه القضاء و عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، فإن لم يجد فليستغفر اللّه». «۱»

و دلالته على اعتبار الترتيب أوضح من حديث الأعرابى، لأنّ التقييد بعدم التمكن جاء فى كلام الإمام، بخلاف حديث الأعرابى، حيث جاء فى كلامه عند ما اقترح عليه النبى العتق، أو الصوم. فقال: لا أطيق.

و أجاب السيد الخوئى عن الاستدلال: بأنّها لا تقاوم النصوص المتقدمة الصريحة فى التخيير، فانّها إنّما تدل على الوجوب التعيينى بالظهور الإطلاقى- كما فى الأصول- و تلك قد دلّت على التخيير بالظهور الوضعى على ما تقتضيه كلمة «أو». «۲»

يلاحظ عليه: أنّ دلالة الصحيحة على الترتيب أيضا بالظهور الوضعى، حيث يقيد كفاية الثانى، بعدم وجدان الأولى.

و الأولى أن يقال: لا بد من التصرف فى هذا الظهور لأجل أظهرية الروايات الدالة على التخيير، لكثرتها و شهرتها، و قوّة دلالتها، و مخالفتها لما عليه أكثر فقهاء العامة، فتحمل الصحيحة على الأفضل فالأفضل.

ب: الإفطار بالحرام لو أفطر بجماع محرم عليه، أو طعام محرم، فى نهار رمضان، فقد ذهب جماعة

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۹.

(۲). مستند العروة الوثقى: ۱/ ۲۹۰، كتاب الصوم.

....

إلى أنّ كفّارته كفارة الجمع، و أفتى به الصدوق فى الفقيه «۱»، و ابن حمزة فى الوسيلة «۲»، و الشيخ فى تهذيبه «۳» و قال المحقّق: قيل يجب بالإفطار بالمحرم ثلاث كفارات، مشعرا بضعف القول به. و قال العلّامة: المشهور ايجاب كفارة واحدة. «۴»

و مقتضى الإطلاقات السابقة عدم الفرق بين الإفطار بحلال أو حرام، و الأصل البراءة، إلّا أن يدل دليل على التقييد أو التخصيص، و قد استدل بما يلى:

۱. روى الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة: قال: سألته: عن رجل أتى أهله فى رمضان متعمّدا فقال: «عليه عتق رقبة، و إطعام ستين مسكينا، و صيام شهرين متتابعين». «۵»

أقول: هذه الرواية، تصلح أن تكون معارضة لما سبق من أنّ الواجب إحدى الخصال مرتبة أو مخيرة، و لا تصلح أن تكون دليلا على وجوب الجمع فى خصوص الإفطار بالحرام، إلّا أن يكون هناك قرينة على الحمل، و يكفى فى رفع التعارض حمل الواو على التنويع مثل قولهم: الكلمة: فعل و حرف، أو على التخيير: مثل قوله تعالى: مَثْنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ* «۶»، أو احتمال كون نسخة الشيخ غير صحيحة، و انّ الصحيح هو لفظة: «أو» مكان «الواو»، و يدل على ذلك أنّ الرواية نقلها أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره بتلك

اللفظۀ، و رواها عنه صاحب الوسائل فی الباب

---

(۱). من لا یحضره الفقیه: ۲/ ۱۱۸ ذ ح ۱۸۹۲.

(۲). الوسیلۀ: ۱۴۶.

(۳). التهذیب: ۴/ ۲۰۸ ح ۶۰۴.

(۴). مختلف الشیعۀ: ۳/ ۴۴۷- ۴۴۸.

(۵). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۰ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۲ و رواه الشیخ فی التهذیب: ۴/ ۲۰۸، الحدیث ۶۰۴.

(۶). النساء: ۳.

الصوم فی الشریعۀ الإسلامیۀ الغراء، ج۱، ص: ۲۹۶

....

الثامن کما مرّ نقله فی المسألـۀ السابقۀ. «۱» حیث قال: «و عنه» أی عن أحمـد بن محمد ابن عیسـی المذکور فی سـند الروایۀ المتقدمۀ عن سماعۀ الخ.

نعم حمـل الشـیخ الحـدیث علی الإفطـار بحرام و قـال: و یحتمـل أیضـا أن یکون هـذا الحکم مخصوصـا بمن أتی أهله فی حال تحرم الوطء فیها، مثل الوطء فی الحیض، أو فی حال الظهار قبل الکفارۀ، فانّه من فعل ذلک لزمه الجمع بین الکفّارات الثلاث، لأنّه وطأ فی شهر رمضان، و قال: و یدل علی هذا التأویل الروایۀ التالیۀ. «۲»

۲. روی الصـدوق، عن عبـد الواحـد بن محمـد بن عبدوس النیسابوری، عن علی بن محمد بن قتیبۀ، عن حمدان بن سـلیمان، عن عبد السـلام بن صالـح الهروی، قـال: قلت للرضـا علیه السّـلام: یـا ابن رسول اللّه قـد روی عن آبائـک علیهم السّـلام فیمن جـامع فی شـهر رمضان، أو أفطر فیه ثلاث کفّارات، و روی عنهم أیضا کفّارۀ واحدۀ، فبأی الحدیثین نأخذ؟ قال: «بهما جمیعا، متی جامع الرجل حراما أو أفطر علی حرام فی شـهر رمضـان فعلیه ثلاـث کفارات: عتق رقبـۀ، و صـیام شـهرین متتابعین، و إطعام ستین مسـکینا، و قضاء ذلک الیوم، و إن کان قد نکح حلالا أو أفطر علی حلال، فعلیه کفارۀ واحدۀ، و إن کان ناسیا فلا شیء علیه». «۳» و لندرس السند:

۱. عبـد الواحـد، من مشایـخ الصـدوق و لم یرو عنه الصـدوق، إلّا روایۀ أو روایتین، و لیست مثل هذه الشـیخوخۀ أمارۀ الوثاقۀ، و إنّما تکون أمارۀ إذا أکثر النقل عنه. «۴»

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱۳.

(۲). التهذیب: ۴/ ۲۰۹، الحدیث ۱۲، کتاب الصیام.

(۳). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۰ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱.

(۴). معجم رجال الحدیث: ۱۱/ ۳۷ برقم ۷۳۵۷.

الصوم فی الشریعۀ الإسلامیۀ الغراء، ج۱، ص: ۲۹۷

....

---

۲. علی بن محمـد بن قتیبـۀ: قـال النجاشـی: علیه اعتمـد أبو عمرو الکشـی فی کتاب الرجال. «أبو الحسن» صاحب الفضل بن شاذان. و راویۀ کتبه، له کتب، منها: کتاب یشتمل علی ذکر مجالس «الفضل» مع أهل الخلاف، و مسائل أهل البلدان. «۱»

لكن اعتماد الكشى لا يضفى عليه الوثاقة، لأنّه يروى عن الضعفاء كثيرا كما نصّ به النجاشى فى ترجمته. «۲»

۳. حمدان بن سليمان أبو سعيد النيسابورى ثقة، من وجوه أصحابنا، كما ذكره النجاشى. «۳»

۴. عبد السلام بن صالح، أبو الصلت الهروى، ثقة، صحيح الحديث، كما ذكره النجاشى. «۴»

و بذلك يعلم أنّ الإفتاء بمضمونها مشكل، لإعراض المشهور عنها أوّلا، و لم تثبت وثاقة الأوّلين ثانيا، إذ لم يرد فى حقّ الأوّل إلّا كونه من مشايخ الصدوق، كما لم يرد فى حقّ الثانى إلّا كونه من مشايخ الكشى، مع أنّه يروى عن الضعفاء كثيرا. «۵»

۳. ما رواه الصدوق فى الفقيه: أمّا الخبر الذى روى فيمن أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا أنّ عليه ثلاث كفارات، فإنّى أفتى به فيمن أفطر بجماع محرّم عليه، أو بطعام محرّم عليه، لوجود ذلك فى روايات أبى الحسن الأسدى- رضى اللّه عنه-

---

(۱). رجال النجاشى: برقم ۶۷۶.

(۲). رجال النجاشى: برقم ۱۰۱۹.

(۳). رجال النجاشى: برقم ۳۵۵.

(۴). رجال النجاشى: برقم ۶۴۱.

(۵). رجال النجاشى: برقم ۱۰۱۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۹۸

[الثانى: صوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال]

الثانى: صوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال، و كفّارته إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، فإن لم يتمكّن فصوم ثلاثة أيّام، و الأحوط إطعام ستّين مسكينا. (۱)

فيما ورد عليه من الشيخ أبى جعفر محمد بن عثمان العمرى قدس اللّه روحه. «۱»

و ليس فيه تصريح على أنّ الرواية من المهدى عليه السّلام، و إن نسبه فى الوسائل إلى المهدى (عجّل اللّه فرجه) و لعلّه استنبطه من قرينة خارجية، للعلم بأنّه لا يقول وردت إلّا إذا أخذه منه، و لكن الرواية مرسلة، لأنّ الأسدى و إن كان ثقة صحيح الحديث لكن لم يدركه الصدوق، لأنّه توفى عام ۳۱۲ ه، و قد ولد الصدوق حوالى عام ۳۰۶ فكيف يروى عنه؟!

فتلخص أنّ القول بوجوب كفارة الجمع لا يخلو من إشكال.

(۱) أقول: يقع الكلام فى هذه المسألة فى مواضع:

الأوّل. إفطار قضاء رمضان قبل الزوال المشهور بين الأصحاب جواز الإفطار قبل الزوال، و أرسله المحقّق فى المعتبر، «۲» و العلّامة فى المنتهى، «۳» إرسال المسلّم و لم ينقلا خلافا.

و يظهر ممّا نقله العلّامة فى المختلف أنّ ابن أبى عقيل و أبا الصلاح لم يفرّقا بين الوقتين فحرّما الإفطار مطلقا، قال الأوّل: و من أصبح صائما لقضاء كان عليه

---

(۱). الفقيه: ۲/ ۱۱۸، طبعة جامعة المدرسين.

(۲). المعتبر: ۲/ ۶۷۴.

(۳). المنتهى: ۲/ ۵۷۶، الطبعة الحجرية تحت عنوان فروع الأوّل.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٩٩

....

من شهر رمضان و قد نوى الصوم من الليل فأراد أن يفطر فى بعض النهار لم يكن له ذلك. «١»

و قد تضافرت الروايات على الجواز قبل الزوال و عدمه بعده نذكر منها ما يلى:

١. صحيحة جميل بن دراج، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انّه قال فى الذى يقضى شهر رمضان: «إنّه بالخيار إلى زوال الشمس، فإن كان تطوعا فانّه إلى الليل بالخيار». «٢»

٢. صحيحة عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك و بين الليل، متى ما شئت، و صوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر» ٣ و بهذا المضمون غيرهما. ۴

و هناک ما يدل على كراهة الإفطار بعد الزوال و هو: موثق أبى بصير قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المرأة تقضى شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار فقال: «لا ينبغى له أن يكرهها بعد الزوال». ۵ فانّه محمول على الحرمة بقرينة سائر الروايات، و قد استعمل اللفظة فى التحريم فى غير واحد من الروايات.

كما أنّ هناک ما يدل على المنع مطلقا حتى قبل الزوال، و هو: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته عن الرجل يقضى رمضان، أله أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له؟ فقال: «إذا كان نوى ذلک من الليل و كان من قضاء

---

(١). المختلف: ٣/ ۵۵۶.

(٢) ٢، ٣، ۴. الوسائل: الجزء ٧، الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم و نيته، الحديث ۴، ٩، و لاحظ: ٨، ١٠، و غيرهما.

(٣) ۵. الوسائل: الجزء ٧، الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم و نيته، الحديث ٢.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٠٠

....

رمضان فلا يفطر و يتم صومه». «١» و يحمل على الكراهة، و مثل ما ورد من عدم جواز الإفطار فى النوافل بعد الزوال. «٢»

الثانى: لو أفطر بعد الزوال هل تجب الكفارة أو لا؟ اتّفقت كلمتهم على الوجوب- لما سيوافيک من الروايات فى الموضع الثالث- و لم ينقل الخلاف إلّا من ابن أبى عقيل فتمسک بالأصل المدفوع بالدليل مضافا إلى أنّه زمان لم يتعين للصوم لا تجب به الكفارة كقبل الزوال، و كأنّه اجتهاد فى مقابل النصّ.

نعم روى عمار بن موسى الساباطى: قال فإن نوى الصوم ثمّ أفطر بعد ما زالت الشمس؟ قال: قد أساء و ليس عليه شىء إلّا قضاء ذلک اليوم الذى أراد أن يقضيه» «٣». و هو من متفردات عمار، و قال الشيخ فى العدة: لا يعمل بمتفرّدات عمار. و يحتمل أن يكون المراد نفى القضاء بالنسبة إلى اليوم الذى أفطر فيه، لا- نفى الكفارة و كونه من قبيل توضيح الواضح فإنّما هو بالنسبة إلى ظروفنا، لا إلى ظروف الراوى. و يؤيده ما فى رواية بريد العجلى: «فلا شىء عليه إلّا يوم مكان يوم». «۴» فلا شبهة فى وجوب الكفارة.

الثالث: فى نوع الكفّارة فهل يجب عليه الكفّارة الكبرى، أى كفّارة شهر رمضان أو الكفارة الصغرى؟ فقد اختلفت كلمتهم فيه.

---

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم و نيته، الحديث ۶.

(٢). الوسائل: الجزء ٧، الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم و نيته، الحديث ۵.

(۳). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۹ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۴.

(۴). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۹ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۰۱

....

---

۱. فذهب ابن الجنيد و المفيد، و الشيخ و ابن البراج و ابن إدريس إلى أنّ كفارته إطعام عشرة مساكين، فإن لم يتمكن صام ثلاثة أيام بدلاً من الكفارة، و هذا القول هو المشهور بين الأصحاب.

۲. التخيير بين الإطعام و الصيام: و هو خيرة الشيخ فى الجمل و العقود، و فى فصل أقسام الصوم من المبسوط، مع أنّه اختار الترتيب فى فصل القضاء منه.

۳. الإثم إن أفطر قبل الزوال، و الإثم و الكفارة إن أفطر بعده: و هو خيرة أبى الصلاح قال: إن أفطر يوما عزم على صومه قضاء قبل الزوال فهو «مأزور». «۱» و إن كان بعد الزوال تعاظم وزره و لزمته الكفّارة: صيام ثلاثة أيام أو إطعام عشرة مساكين.

۴. كفّارة شهر رمضان، إن أفطر استخفافا، و التخيير بين الأمرين إن أفطر لغير ذلك: و هو خيرة ابن حمزة قال: إن أفطر بعد الزوال استخفافا به فعليه كفارة مثل كفارة من أفطر يوما من شهر رمضان، و إن أفطر لغير ذلك فكفّارته صيام ثلاثة أيام أو إطعام عشرة مساكين و هو خيرة ابن حمزة.

۵. عليه كفارة اليمين التى جاء فى الذكر الحكيم. قال سبحانه: فَكَفّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ «۲»: و هو خيرة ابن البراج فى المهذب، و ذكر أنّ الأحوط انّ كفارته كفارة شهر رمضان.

۶. انّ كفّارته، كفارة شهر رمضان: و هو خيرة الصدوقين، و سيوافيك مقدار صحّة النسبة.

هذه هى الأقوال الموجودة فى المسألة، التى أخذناها من مختلف الشيعة. «۳»

---

(۱). كذا فى المطبوع، و لعلّ الصحيح موزور كما فى المنجد، و هو من الوزر بمعنى الإثم، أى فهو آثم تكليفا.

(۲). المائدة: ۸۹.

(۳). مختلف الشيعة: ۳/ ۵۵۴- ۵۵۸.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۰۲

....

و قد ذكرت مصادر الأقوال فى الهامش، و ستعرف أنّه لا دليل على أكثر هذه الأقوال.

دليل القول المشهور روايتان ۱. رواية بريد العجلى: عن أبى جعفر عليه السّلام فى رجل أتى أهله فى يوم يقضيه من شهر رمضان؟ قال: «إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس، فلا شيء عليه إلّا يوم مكان يوم؛ و إن كان أتى أهله بعد زوال الشمس، فانّ عليه أن يتصدق على عشرة مساكين، فإن لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم، و صام ثلاثة أيّام كفارة لما صنع». «۱» و السند لا غبار عليه إلّا الحارث بن محمد الذى يروى عنه الحسن بن محبوب فانّه غير موثق، لكن الرواية معتبرة لعمل المشهور بها، و قد رواها الكلينى فى الكافى، و الصدوق فى الفقيه، و أفتى الثانى بمضمونه فى المقنع، غير انّه أسقط العدل الثانى، أعنى: ما إذا لم يقدر فعليه صيام ثلاثة أيّام.

٢. صحیحة هشام بن سالم قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: رجل وقع علی أهله و هو یقضی شهر رمضان؟ فقال: «إن کان وقع علیها قبل صلاة العصر، فلا شیء علیه، یصوم یوما بدل یوم؛ و إن فعل بعد العصر صام ذلک الیوم، و أطعم عشرة مساکین، فإن لم یمکنه صام ثلاثة أیام کفارة لذلک». ٢ و السند لا غبار علیه غیر انّها تضمنت التحدید بالعصر مکان الظهر، و لعلّه مصحّف الظهر لکن حمله الشیخ علی ما یوافق الأوّل لدخول وقت الصلاتین عند الزوال.

دلیل القول بأنّ کفّارته کفّارة رمضان و قد نسب إلی الصدوقین انّهما قالا بأنّ کفارته، کفارة إفطار شهر رمضان و یدل علیه:

---

(١) ١، ٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٩ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ١ و ٢.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج١، ص: ٣٠٣

....

---

١. موثقة زرارة قال: سألت أبا جعفر علیه السّلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتی النساء؟ قال: «علیه من الکفارة ما علی الذی أصاب فی شهر رمضان، لأنّ ذلک الیوم عند اللّه من أیام رمضان». «١»

٢. مرسلة حفص بن سوقه، عمّن ذکره، عن أبی عبد اللّه فی الرجل یلاعب أهله أو جاریته و هو فی قضاء شهر رمضان فیسبقه الماء فینزل؟ قال: «علیه من الکفّارة مثل ما علی الذی یجامع فی شهر رمضان». «٢»

و مقتضی الروایة الأولی عدم الفرق بین الزوال و بعده کما هو ظاهر عدم التفریق، و مقتضی التعلیل و لکن لم یقل به أحد إذ التفریق قبل الزوال و بعده أمر متسالم فیه، و یمکن الحمل علی التشبیه فی وجوب الکفارة لا فی قدرها، أو علی الاستحباب و الروایة الثانیة مرسلة، لا یحتج بها.

و قد نسب العمل بهما إلی الصدوق، و لکن عبارة الفقیه، لا تدل علی ذلک، فإنّه قدّس سرّه نقل أوّلا روایة برید العجلی الدالة علی القول المشهور ثمّ قال: و روی أنّه إن أفطر قبل الزوال فلا شیء علیه و إن أفطر بعد الزوال فعلیه الکفّارة مثل ما علی من أفطر یوما فی شهر رمضان. «٣» و لو لم نستظهر میله إلی القول المشهور، فلا أقلّ من عدم دلالة فیه علی انتخاب القول الثانی.

و أمّا سائر الأقوال فلیس لها دلیل یذکر و أصحابها أولی بها. و لکن الماتن احتاط و قال: و الأحوط إطعام ستین مسکینا. لأجل العمل بکلتا الطائفتین من الروایات، و الأولی کما فی بعض التعالیق «أو ضمّ العتق أو صیام شهرین علی إطعام العشرة» لأنّ الواجب من کفارة شهر رمضان، لیس الإطعام فقط بل أحد الأمور الثلاثة، فیکون الأولی الجمع بین إطعام عشرة مساکین و واحد من هذه الخصال.

---

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٩ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ٣.

(٢). الوسائل: الجزء ٧، الباب ۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ٢.

(٣). الفقیه: ٢/ ١۴٩، طبع مؤسسة النشر الإسلامی.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج١، ص: ٣٠۴

[الثالث: صوم النذر المعیّن]

الثالث: صوم النذر المعیّن و کفّارته کفّارة إفطار شهر رمضان. (١)

---

(١) اختلفت آراؤهم فی کفارة حنث النذر، سواء أتعلق النذر، بالصوم أم بغیره، فلهم أقوال:

١. إنّ كفارته، كفارة شهر رمضان، أى الخصال الكبرى مخيّرة. و هو خيرة المرتضى فى الانتصار، و ابن زهرة فى الغنية، كما فى الجواهر، و نسبه إلى المشهور. «١»

٢. كفارته، كفارة اليمين. و هو خيرة الصدوق فى المقنع، «٢» و خيرة المحقّق فى النافع، «٣» و هو خيرة العلمين، الحكيم و السيد الخوئى- قدّس سرهما-.

٣. كفّارته، كفارة شهر رمضان إذا كان المنذور صوما، و كفارة اليمين إذا كان غيره، نقله صاحب الوسائل، «۴» و نسبه إلى جماعة و استحسنه. و نسبه فى المسالك إلى المرتضى و ابن إدريس و العلّامة فى غير المختلف. «۵»

۴. ذلك القول، لكن مع التردد فى نذر غير الصوم. و هو خيرة المحقّق فى الشرائع قال: و كفارة من أفطر يوما نذر صومه على أشهر الروايتين، و كذا كفارة الحنث فى العهد، و فى النذر على تردد. «۶»

هذه هى الأقوال الموجودة فى المسألة.

و يظهر من الخلاف اختصاص القول بكفّارة شهر رمضان- فى خصوص ما إذا نذر صوم يوم معين- بالشيعة قال: من أفطر يوما نذر صومه من غير عذر

---

(١). الجواهر: ١۶/ ٢٧١.

(٢). المقنع: ۴٠٩.

(٣). كما فى المسالك: ١٠/ ١٧.

(۴). الوسائل: الجزء ١۵، الباب ٢٣ من أبواب الكفّارات، ذيل الحديث ٨.

(۵). المسالك: ١٠/ ١٨.

(۶). المصدر نفسه: ١٧، قسم المتن.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج‌١، ص: ٣٠۵

....

لزمته الكفارة، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك. «١» و المراد، كفارة شهر رمضان لا مطلق الكفّارة، كيف؟ و قد رووا عن النبى: كفارة النذر، كفارة اليمين. «٢»

إذا علمت ذلك فاعلم أنّ الروايات على طوائف:

الأولى: ما يدل على أنّ كفّارة حنث النذر مطلقا هو كفّارة شهر رمضان سواء كان المنذور هو الصوم أو غيره، و هو رواية واحدة صحيحة السند إلّا الراوى الأخير عن الإمام.

خبر عبد الملك بن عمر، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: من جعل للّه عليه أن لا يركب محرّما فركبه، قال: لا، و لا أعلمه إلّا قال: فليعتق رقبة أو ليصم شهرين، أو ليطعم ستين مسكينا «٣».

و الرواية غير صالحة للاحتجاج لا فى كفارة مطلق خلف النذر، و لا فى خصوص المورد، أمّا الثانى. فواضح إذ لم يتعلق النذر بالصوم، و إنّما تعلق بترك المحرمات فى الكتاب، و أمّا الأوّل، فلوجهين:

أ. تردد الراوى فى نقل المضمون حيث قال: و لا أعلمه إلّا قال.

ب. انّ عبد الملك بن عمرو لم يوثّق، فقد عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق، و قال: عربى كوفى، روى عنهما.

و روى الكشى عنه قال لى أبو عبد اللّه عليه السّلام: إنّى لأدعو لك. «۴» و دعاء الصادق عليه السّلام منقول عن طريقه فلا يكون حجّة

فى حقّه، و عمل المرتضى فى الانتصار، و ابن زهرة لا يكون جابرا للسند، مع تردّد المحقّق فيه فى الشرائع،

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۲۲۱، كتاب الصوم، المسألة ۸۴.

(۲). مسند أحمد: ۴/ ۱۴۴، و غيره.

(۳). الوسائل: الجزء ۲۲، الباب ۲۳ من أبواب الكفّارات، الحديث ۷.

(۴). قاموس الرجال: الجزء ۷، برقم ۶۴۳۲.

....

و إفتائه بالخلاف فى النافع.

نعم ذهب المحقّق فى خصوص هذه المسألة إلى أنّ كفارته، كفارة كبرى مخيرة، أفتى بها فى كتاب الصوم فى كتاب النذر، و إنّما تردد، أو أفتى بالخلاف فى غير هذا المورد، و هو أمر عجيب، كما ذهب إلى هذا التفصيل ابن إدريس فى السرائر و العلّامة فى غير المختلف كما مر. «۱»

و الحاصل: الذى يدل على أنّ كفّارته، كفارة كبرى مخيرة هو هذه الرواية و هى ضعيفة السند، و المتن غير خال عن الإشكال.

الثانية: ما يدل على أنّ كفارته تحرير رقبة، و تدل عليه مكاتبات ثلاث:

أ. مكاتبة ابن مهزيار: انّه كتب إليه يسأله: يا سيدى، رجل نذر أن يصوم يوما بعينه، فوقع ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفّارة؟ فأجابه: «يصوم يوما بدل يوم و تحرير رقبة مؤمنة». «۲»

نقله صاحب الوسائل فى كتاب الصوم بالسند التالى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن جعفر الرزاز (شيخ الكلينى الثقة) عن ابن عيسى (محمد بن عيسى بن عبيد) عن ابن مهزيار و كلّهم ثقات.

و نقله فى باب كفارة خلف النذر بسند آخر، و هو: عن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن على بن مهزيار «۳» و كلا الاسنادين صحيحان.

ب. مكاتبة الحسين بن عبيدة. «۴»

ج. مكاتبة القاسم بن الصيقل. ۵

---

(۱). المسالك: ۱۰/ ۱۸.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۷ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ۱.

(۳). الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۲۳ من أبواب الكفّارات، الحديث: ۱، ۲.

(۴) ۴ و ۵. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۷ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ۲، ۳.

....

و الجميع ظاهر فى تعيّن تحرير الرقبة، و لو حملوا على بيان أحد الأعدال، فهو مشترك بين الكفارة الكبرى المخيرة، و كفارة اليمين، حيث إنّ الواجب فيه: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، و من لم يستطع فإطعام ثلاثة أيّام، و مثل ذلك لا يكون دليلا

على أحد القولين.

الثالثة: ما يدل على أنّ كفارته، كفارة حنث اليمين، و هى روايات ثلاث:

۱. صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إن قلت: للّه علىّ فكفّارة يمين». و السند صحيح لا غبار عليه. «۱»

۲. معتبرة حفص بن غياث، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن كفّارة النذر؟ فقال: «كفّارة النذر، كفّارة اليمين». ۲ و السند معتبر رواه الكلينى، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهرى الثقة، عن سليمان بن داود المنقرى الثقة، عن حفص بن غياث الذى عمل الأصحاب برواياته، و إن كان عامى المذهب.

۳. ما رواه على بن مهزيار قال: كتب بندار مولى إدريس: يا سيدى، نذرت أن أصوم كلّ يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمنى من الكفّارة؟ فكتب إليه و قرأته: «لا- تتركه إلّا من علّة، و ليس عليك صومه فى سفر و لا- مرض إلّا أن تكون نويت ذلك، و إن كنت أفطرت فيه من غير علّة فتصدق بعدد كلّ يوم على سبعة مساكين، نسأل اللّه التوفيق لما يحب و يرضى». ۳

بناء على أنّ سبعة مصحّف «عشرة» كما عبّر بها فى المقنع على ما عرفت حيث إنّ الظاهر ان التعبير، عبارة النص و قال فى المسالك: إنّه كذلك بخط الصدوق الذى عندى.

---

(۱) ۱ و ۲. الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۲۳ من أبواب الكفّارات، الحديث ۱، ۴.

(۲) ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۷ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۰۸

....

و قد رواه صاحب الوسائل عن تهذيب الشيخ «۱»، نعم رواه الكافى بسند آخر، و بذلك يظهر النظر فيما ذكره المحقّق الخوئى من أنّ هذه الرواية بسندها المذكور فى الوسائل غير موجودة فى الكافى، و إنّما هى موجودة فيه بسند آخر و هو:

عن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن على بن مهزيار. و ذلك لأنّ صاحب الوسائل أخذ الرواية من التهذيب، و السند فيهما واحد، و لم ينقل من الكافى.

هذه هى الروايات الواردة فى المقام و خلاصتها:

۱. أنّ خبر عبد الملك يدل على أنّ كفّارته كفارة شهر رمضان، و مورد الرواية نذر ترك مطلق المحرمات.

۲. انّ ظاهر المكاتبات الثلاث هو تعيّن تحرير الرقبة، و موردها نذر الصوم، دون غيره.

۳. ما يدل على أنّ كفّارته كفّارة اليمين، و هو بين مطلق، يعم مطلق حنث النذر، كما هو الحال فى صحيحة الحلبى، و معتبرة حفص، و خاص بالصوم، كما هو الحال فى مكاتبة بندار، و الطائفة الثالثة ظاهرة فى تعين الرقبة، و لو أغمض عن دلالتها على التعيّن فهى صالحة للحمل على بيان إحدى الأعدال الموجودة فى كفارة رمضان، أو كفّارة اليمين.

فالمعارضة بين خبر عبد الملك، و صحيحة الحلبى و معتبرة غياث، و مكاتبة بندار، و الترجيح مع الثانية، نعم هى موافقة للعامة الذين اتّفقت كلمتهم على أنّ كفّارة النذر، هى كفّارة اليمين، و العجب أنّ الشهيد فى المسالك جعلها من المؤيدات و المرجحات لهذه الطائفة، مع أنّ المنصوص أنّها مرجحة للمخالف قال:

اتّفاق روايات العامة التى صحّحوها عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و هى و إن لم تكن حجّة إلّا أنّها

---

(۱). التهذيب: ۴/ ۲۸۶، باب قضاء شهر رمضان، الحديث ۴۰.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۳۰۹

[الرابع: صوم الاعتکاف]

الرابع: صوم الاعتکاف و کفّارته مثل کفّارهٔ شهر رمضان مخیّرهٔ بین الخصال، و لکن الأحوط الترتیب المذکور هذا، و کفّارهٔ الاعتکاف مختصّهٔ بالجماع فلا تعمّ سائر المفطرات، و الظاهر أنّها لأجل الاعتکاف لا للصوم و لذا تجب فی الجماع لیلا أیضا. (۱)

لا تقصر عن أن تکون مرجّحهٔ. «۱»

اللّهمّ إلّا أن یقال: لم یثبت حجیهٔ خبر «عبد الملک» فلا تکون المخالفهٔ مرجحهٔ، و لم یثبت عمل المشهور لما عرفت من الاختلاف فی الفتوی، فالقول بأنّ کفّارهٔ النذر هو کفّارهٔ الیمین، هو الأقوی، و إن کان القول الآخر هو الأحوط.

(۱) هنا فروع:

۱. إذا اعتکف فی غیر شهر رمضان فأفطر بالجماع.

۲. إذا اعتکف فی غیر شهر رمضان، لکن أفطر بسائر المفطرات.

۳. إذا اعتکف فی غیر شهر رمضان، و جامع فی اللیل.

۴. إذا اعتکف فی شهر رمضان، فأفطر بالجماع.

۵. تلک الصورهٔ، لکنّه أفطر بسائر المفطرات.

۶. إذا اعتکف فی شهر رمضان، و جامع باللیل.

۷. إذا اعتکف فی غیر شهر رمضان، لکن کان الصوم واجبا بالنذر، أو دخل فی اعتکافه الیوم الثالث حیث یجب اعتکافه فیجب صومه أیضا، فهو بمنزلهٔ شهر رمضان بصورهٔ الثلاث فتکون الصور تسع. و یأتی حکم الفرع السابع بصوره الثلاث فی المسألهٔ الآتیهٔ فلاحظ.

---

(۱). المسالک: ۱۰/ ۲۰.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۳۱۰

....

و إلیک دراسهٔ الفروع:

۱. إذا أفطر المعتکف فی غیر شهر رمضان بالجماع.

إذا کان صومه ممحضا للاعتکاف، و لم یکن واجبا بأحد العناوین کصوم رمضان أو قضائه أو النذر المعین، فکفارته کفارهٔ شهر رمضان مخیرا.

قال أبو الصلاح: إن أفطر نهارا أو جامع لیلا فسخ اعتکافه، و وجب علیه استئنافه و کفّارهٔ رمضان.

و قال سلّار: من أفطر فی أیام الاعتکاف أو جامع نهارا أو لیلا، فعلیه کفّارهٔ افطار یوم من شهر رمضان. «۱»

و الحکم مورد اتّفاق کما سیوافیک، إنّما الکلام فی کونها مخیرهٔ أو مرتبهٔ، حیث دلّت موثقهٔ سماعهٔ علی التخییر، روی الشیخ باسناده، عن عبد اللّه بن المغیرهٔ، عن سماعهٔ قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن معتکف واقع أهله؟ قال: «هو بمنزلهٔ من أفطر یوما من شهر رمضان». «۲»

و مثلها موثقته الأخری التی هی صریحهٔ فی التخییر: عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

سألته عن معتكف واقع أهله؟ قال: «عليه ما على الذى أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا». ۳

و بإزائهما صحيحتان:

۱. روى زرارة قال: سألت عن المعتكف يجامع أهله؟ قال: «إذا فعل ذلک فعليه ما على المظاهر». ۴

---

(۱). المختلف: ۳/ ۵۹۳- ۵۹۴، و قد نقل عبارات الأصحاب فى المقام.

(۲) ۲، ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۶ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۲، ۵.

(۳) ۴. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۶ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۱.

....

---

۲. روى أبو ولاد الحناط: قال سألت أبا عبد اللّه عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم و هى معتكفة بإذن زوجها، فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها؟ فقال: «إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضى ثلاثة أيام و لم تكن اشترطت فى اعتكافها فانّ عليها ما على المظاهر». «۱»

و بما انّ الموثقة الثانية صريحة فى التخيير، و الصحيحتان ظاهرتان فى الترتيب يجمع بينهما، بحمل الترتيب على الأفضلية، فترفع اليد عن الظاهر بالنص.

و يمكن أن يقال: إنّ كفارة شهر رمضان هى نفس كفّارة الظهار، غير أنّ الترتيب فى الأوّل مستحب دون الآخر لما مرّ من رواية على بن جعفر عليه السّلام. «۲»

و على ذلک فلا مانع من حمل قوله: «عليه ما على المظاهر» على إرادة الفرد الأفضل من كفّارة شهر رمضان.

۲. إذا أفطر المعتكف بغير الجماع إذا كان معتكفا فى غير شهر رمضان، و لم يكن صومه واجبا معيّنا، و أفطر بغير الجماع، فذهب المفيد و أبو الصلاح إلى وجوب الكفارة أيضا، و قد مرّت عبارتهما، و هو خيرة المرتضى قال: فإن أفطر بغير الجماع فى نهار الاعتكاف- من غير عذر- كان عليه ما على المفطر فى نهار شهر رمضان. «۳»

و قال سلّار: من أفطر فى أيّام الاعتكاف أو جامع نهارا أو ليلا فعليه كفّارة إفطار يوم من شهر رمضان. ۴

و لكن المساعدة مع هذا القول مشكلة لاختصاص الأدلة بالجماع، و كون

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۶، من أبواب الاعتكاف، الحديث ۶.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، الحديث ۹.

(۳) ۳ و ۴. المختلف: ۳/ ۵۹۳- ۵۹۴.

....

الإفطار محرّما لا- يلازم الكفّارة، و هل يلحق الاستمناء بالجماع؟ فالظاهر من عبارة الشيخ فى الخلاف هو وحدة الحكم. «۱» و لعلّه لقوله فى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: «عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذى يجامع»، «۲» و هو غير تام، لاختصاص

موردها بشهر رمضان، فلا يدل على وجوب الكفّارة فى غيره.

۳. إذا اعتكف و جامع فى الليل إذا اعتكف فى غير شهر رمضان و جامع فى الليل تجب عليه كفارة الاعتكاف، لخبر عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد اللّه عن رجل وطئ امرأته و هو معتكف ليلاـ فى شهر رمضان؟ قال: «عليه الكفارة»، قال: قلت: فإن وطأها نهارا؟ قال: «عليه كفارتان». «۳» و نظيره مرسلة الصدوق غير انّه أسقط قيد شهر رمضان. ۴

و الظاهر صلاحيته للاستدلال و إن اشتمل على لفظ «شهر رمضان» إذ لو كان له دخل فى الحكم فانّما هو فى نهاره لا فى ليله، فليله و ليل غيره فى الاعتكاف سواء.

ثمّ إنّ الظاهر وجوب الكفّارة لمطلق الاعتكاف سواء كان مستحبا أو واجبا بنذر و شبهه، كما هو إطلاق الروايات، و عليه السيد الأستاذ فى تحريره بشرط عدم الرفع عن اعتكافه قال: و كذا فى المندوب على الأحوط إذا جامع مع عدم رفع اليد عن الاعتكاف، و أمّا معه فالأقوى عدم الكفارة، غير أنّ الظاهر من ابن أبى عقيل و تبعه العلّامة فى المختلف عدم وجوبه للمندوب منه قال فى المختلف: و قال ابن

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۲۳۸، كتاب الاعتكاف، المسألة ۱۱۳.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۳.

(۳) ۳ و ۴. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۶ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۴، ۵.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۱۳

....

أبى عقيل- و نعم ما قال:- و من أفطر فى اعتكافه أو جامع عامدا فقد أفسد عليه اعتكافه و عليه القضاء إذا كان اعتكافه نذرا. و قال العلّامة- بعد نقل كلامه-:

و الوجه أنّ الاعتكاف إن كان فى شهر رمضان متعينا بنذر و شبهه وجب بالإفطار فيه و الجماع نهارا، كفارتان: أحدهما لرمضان و الأخرى للاعتكاف، و بالجماع ليلا كفارة واحدة.

و إن كان فى غير رمضان و كان متعيّنا فكذلك.

و إن لم يكن متعيّنا فلا كفارة فيه بالإفطار، و يجب فيه بالإجماع كفارة واحدة، إن كان (الصوم) واجبا و إلّا فلا- إلى أن قال:- و لأنّه أبطل اعتكافا لم يتعين وقته فلا كفارة فيه، و مع الندبيّة أولى. «۱»

۴. إذا اعتكف فى شهر رمضان و أفطر بالجماع قال الشيخ: لا يجوز للمعتكف المواقعة ليلا و نهارا، فإن واقع ليلا فعليه كفارة رمضان: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا؛ و إن كانت مواقعته بالنهار فى شهر رمضان كان عليه كفارتان. و جرى عليه فى المبسوط، و الخلاف و الاقتصاد، و به قال ابن الجنيد، و السيد المرتضى فى الانتصار، و ابن البراج فى المهذب، و ابن إدريس فى السرائر، و ابن حمزة فى الوسيلة، و نسبه الصدوق فى الفقيه إلى الرواية. «۲»

قال العلّامة: الوجه انّ الاعتكاف إن كان فى شهر رمضان متعينا بنذر و شبهه وجب بالإفطار فيه، و الجماع نهارا، كفّارتان: إحداهما لرمضان، و الأخرى للاعتكاف. و بالجماع ليلا كفارة واحدة، و إن كان فى غير رمضان و كان متعينا

---

(۱). المختلف: ۳/ ۵۹۴.

(۲). المختلف: ۳/ ۵۹۲- ۵۹۴.

تبریزی، جعفر سبحانی، الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۲۰ ه ق
الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء؛ ج ۱، ص: ۳۱۴
الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج ۱، ص: ۳۱۴

....

فکذلک. «۱»

حاصله: أنّ الموضوع للکفارهٔ هو الاعتکاف، و هو سبب مستقل، و صوم رمضان سبب آخر، فلا یتداخلان.

و یؤیده ما رواه الصدوق، و الشیخ، عن محمد بن سنان، عن عبد الأعلی بن أعین قال: سألت أبا عبد اللّه عن رجل وطئ امرأته و هو معتکف لیلا فی شهر رمضان؟ قال: «علیه الکفّارهٔ». قال: قلت: فإن وطأها نهارا؟ قال: «علیه کفّارتان». «۲» و لعلّه نفس مرسلهٔ الصدوق. ۳

و الروایهٔ ضعیفهٔ لمحمد بن سنان- علی القول بضعفه-، و أمّا عبد الأعلی بن أعین، فقد قال المفید فی حقّه فی الرسالهٔ العددیهٔ: من فقهاء أصحاب الصادقین علیهما السّلام و الاعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال و الحرام و الفتیا و الأحکام الذی لا یطعن علیهم، و لا طریق إلی ذم واحد منهم، و هم أصحاب الأصول المدوّنهٔ و المصنفات المشهورهٔ. ۴ و الروایهٔ صالحهٔ للتأیید.

۵. إذا اعتکف فی رمضان و أفطر بسائر المفطرات فلا یجب علیه إلّا کفارهٔ واحدهٔ، و هی لأجل الإفطار فی شهر رمضان، لا للاعتکاف لما عرفت من أنّ اختصاص الکفّارهٔ فیه بالجماع.

۶. إذا اعتکف فی شهر رمضان لکنّه جامع باللیل: فعلیه کفّارهٔ واحدهٔ.

هذا حکم الفروع التی أشرنا إلیها، و هناک فروع أخری نشیر إلی حکمها فی المسألهٔ الآتیهٔ.

(۱). المختلف: ۳/ ۵۹۴.

(۲) ۲ و ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۶ من أبواب کتاب الاعتکاف، الحدیث ۴، ۳.

(۳) ۴. قاموس الرجال: ۶/ ۴۲.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج ۱، ص: ۳۱۵

و أمّا ما عدا ذلک من أقسام الصوم فلا کفّارهٔ فی إفطاره واجبا کان کالنذر المطلق و الکفّارهٔ، أو مندوبا فإنّه لا کفّارهٔ فیها، و إن أفطر بعد الزوال. (۱)

[المسألهٔ ۲: تتکرّر الکفّارهٔ بتکرّر الموجب فی یومین أو أزید من صوم له کفّارهٔ]

المسألهٔ ۲: تتکرّر الکفّارهٔ بتکرّر الموجب فی یومین أو أزید من صوم له کفّارهٔ، و لا تتکرّر بتکرّره فی یوم واحد فی غیر الجماع و إن تخلّل التکفیر بین الموجبین أو اختلف جنس الموجب علی الأقوی، و إن کان الأحوط التکرار مع أحد الأمرین، بل الأحوط التکرار مطلقا، و أمّا الجماع فالأحوط بل الأقوی تکریرها بتکرّره. (۲)

(۱) ۱. إذا اعتکف فی غیر رمضان لکن کان الصوم واجبا معینا بالنذر أو وجب الاعتکاف بدخوله فی الیوم الثالث أو السادس و معه وجب صومه، فأفطر، فحکمه حکم رمضان فی الکفارهٔ، فلو جامع نهارا فعلیه کفارتان: إحداهما للاعتکاف، و الأخری للصوم الواجب

بالنذر.

۲. و لو جامع ليلا، فله كفارة واحدة للاعتكاف.

۳. و لو أفطر نهارا بسائر المفطرات، فعليه كفارة واحدة للإفطار، دون الاعتكاف لما عرفت من اختصاص كفارته بالجماع و اللّه العالم.

(۲) أقول: الكلام فى إفطار الصوم الذى له كفارة و لا خلاف نصا و فتوى فى أنّ الكفارة تتكرر بتكرر الموجب إذا كان فى يومين.

إنّما الخلاف فى تكرّرها بتكرار الموجب فى اليوم الواحد، و هنا صور:

لأنّ الموجب المتكرّر، إمّا هو الجماع، أو غيره؛ و على الثانى، إمّا يختلفان جنسا، أو يتحدان؛ و على فرض الاتحاد إمّا يتخلّل التكفير بين الموجبين، أو لا، فقد

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۱۶

....

قوّى الماتن التعدّد فيما إذا كان الموجب هو الجماع، و نسب التكرر فى المختلف جنسا أو المتخلل بينها التكفير إلى الاحتياط، ثمّ احتاط فى جميع الصور.

هذه صور المسألة، و أمّا الأقوال:

۱. لا يتكرّر بتعدّد الموجب مطلقا. و هو خيرة الشيخ فى المبسوط، و ابن حمزة فى الوسيلة.

۲. تتكرّر مطلقا. نقله الشيخ فى المبسوط عن بعض أصحابنا.

۳. التفصيل بين الجماع فتتكرّر، و غيره فلا. و هو خيرة المرتضى، و أبى الحسن زكريا بن يحيى صاحب كتاب شمس الذهب.

۴. التفصيل بين التكفير عن الموجب الأوّل فتتكرّر، دون ما إذا لم يكفّر فواحدة. و هو خيرة ابن الجنيد.

۵. التفصيل بين تغاير جنس المفطر فتتعدد سواء اتحد الزمان أو لا، كفّر عن الأوّل أو لا و اتحاد جنس المفطر فى يوم واحد، فإن كفر عن الأوّل تتعدد الكفارة و إلّا فلا. و هو خيرة العلّامة فى المختلف. «۱»

و هذه الفتاوى مبنية على كون تعدد الأسباب موجبا لتعدد المسببات و عدمه، أو يفصل بين التكفير و غيره، أو بين وحدة الجنس و عدمه.

و أمّا أهل السنة، فقد حكى الشيخ فى الخلاف عدم الخلاف بينهم فى عدم تعدّد الكفارة و انّهم نصوا بذلك، ثمّ نقل عن السيد المرتضى التفصيل المتقدم. «۲»

أمّا ابتناء التعدّد و عدمه على المسألة الأصولية من تداخل الأسباب و عدمه، فالظاهر انّه لا موضوع له كما نصّ به غير واحد من الأعلام، لأنّه مبنى على أحد

---

(۱). المختلف: ۳/ ۴۵۰، أخذت الأقوال منه.

(۲). الخلاف: ۲/ ۱۸۹- ۱۹۰، كتاب الصوم، المسألة ۳۸.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۱۷

....

أمرين غير ثابتين.

۱. انّ السبب نفس استعمال ذات المفطر من الأكل و الشرب.

۲. السبب هو إفطار الصوم، أو مخالفة وجوب الإمساک التأدبی. و لكنّهما غير ثابتين.

فلأنّ المتبادر من قوله: «من أفطر من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا» هو كفارة من نقض صومه، و أبطل فريضته، و هو يتحقق بالموجب الأوّل و لا يبقى للموجب موضوع.

أقول: إنّ هنا احتمالين:

أ. انّ التكفير مترتب على عنوان الإفطار و هو غير صادق فى مورد السبب الثانى أو على استعمال المفطر فيعمّ الموجب الثانى كالأوّل، و لكن الاحتمال الأوّل أظهر، لأنّ المتبادر من الروايات انّها جريمة على نقض الصوم و إبطاله، و هو يتحقّق بالأوّل دون الثانى.

و منه يعلم حكم الجماع أيضا، فانّ العنوان فيه و إن كان قوله: «فى رجل واقع أهله فى شهر رمضان» و هو يصدق على الموجب الثانى و الثالث، و لكن الاعتماد على هذا الظهور كالاعتماد على عنوان الإفطار، يعدّ دقة عقلية، بعد كون المتبادر فى هذه الموارد، كون الكفّارة لأجل إبطال الصوم و قد بطل فلا موضوع للتكفير.

و أبعد منه كون المخالفة للإمساک تأدّبا هى موضوع للحكم، فيجب التعدّد مطلقا حسب الواجبات، فالقول بعدم التعدّد هو الأقوى.

و أمّا الاعتماد فى تعدّده بالجماع على الروايات المروية فى المقام، فكلّها ضعاف كما لا يخفى. «۱»

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۱ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، الحديث ۱، ۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۱۸

[المسألة ۳: لا فرق فى الإفطار بالمحرّم الموجب لكفّارة الجمع بين أن تكون الحرمة أصليّة كالزناء و شرب الخمر، أو عارضيّة كالوطء حال الحيض]

المسألة ۳: لا فرق فى الإفطار بالمحرّم الموجب لكفّارة الجمع بين أن تكون الحرمة أصليّة كالزناء و شرب الخمر، أو عارضيّة كالوطء حال الحيض أو تناول ما يضرّه. (۱)

[المسألة ۴: من الإفطار بالمحرّم الكذب على اللّه و على رسوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم]

المسألة ۴: من الإفطار بالمحرّم الكذب على اللّه و على رسوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، بل ابتلاع النخامة إذا قلنا بحرمتها من حيث دخولها فى الخبائث لكنّه مشكل. (۲)

[المسألة ۵: إذا تعذّر بعض الخصال فى كفّارة الجمع وجب عليه الباقى]

المسألة ۵: إذا تعذّر بعض الخصال فى كفّارة الجمع وجب عليه الباقى. (۳)

---

(۱) قد عرفت أنّ وجوب كفارة الجمع من باب الاحتياط، و عليه لا فرق بين الذاتى و العرضى لإطلاق لفظ الحرام الوارد فى النصوص. «۱»

(۲) تقدم الكلام فى معنى «الخبائث» و انّ المراد منها، هى الميتة و الدم و لحم الخنزير التى كانت العرب تتناولها، مضافا إلى تعارف بلعه بلا اكتراث.

(۳) و ذلک لأنّ الوارد فى لسان النصوص «فعليه ثلاث كفارات»، الظاهر فى وجوب كل على وجه الاستقلال، فلا يضرّ سقوط البعض لأجل التعذّر كالعتق فى هذه الأيّام، بوجوب الباقى فما استظهره السيد الحكيم قدّس سرّه فى كون التكليف بالجمع ارتباطيا و انّ

مقتضى القاعدة الأوّلية سقوط وجوب الممكن منها بالعجز عن بعض أجزائه لا يخلو من تأمّل.

أضف إلى ذلك انّه يلزم أن يكون المفطر بالمحرّم أهون أمرا من غيره، إذ يتعين على الثانى غير المتعذر من الأمور الثلاثة، بخلاف المقام، فإذا تعذر إحدى الخصال يسقط الباقى و هو كما ترى.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۱۹

[المسألة ۶: إذا جامع فى يوم واحد مرّات وجب عليه كفّارات بعددها]

المسألة ۶: إذا جامع فى يوم واحد مرّات وجب عليه كفّارات بعددها و إن كان على الوجه المحرّم تعدّدت كفّارة الجمع بعددها. (۱)

[المسألة ۷: الظاهر أنّ الأكل فى مجلس واحد يعدّ إفطارا واحدا و إن تعدّدت اللقم]

المسألة ۷: الظاهر أنّ الأكل فى مجلس واحد يعدّ إفطارا واحدا و إن تعدّدت اللقم، فلو قلنا بالتكرار مع التكرّر فى يوم واحد لا تتكرّر بتعدّدها، و كذا الشرب إذا كان جرعة فجرعة. (۲)

[المسألة ۸: فى الجماع الواحد إذا أدخل و أخرج مرّات لا تتكرّر الكفّارة]

المسألة ۸: فى الجماع الواحد إذا أدخل و أخرج مرّات لا تتكرّر الكفّارة و إن كان أحوط. (۳)

[المسألة ۹: إذا أفطر بغير الجماع ثمّ جامع بعد ذلك يكفيه التكفير مرّة]

المسألة ۹: إذا أفطر بغير الجماع ثمّ جامع بعد ذلك يكفيه التكفير مرّة، و كذا إذا أفطر أوّلا- بالحلال ثمّ أفطر بالحرام تكفيه كفّارة الجمع. (۴)

---

(۱) على القول بتعدّد الكفّارات فى الجماع و القول بكفّارة الجمع فى الإفطار بالمحرم.

(۲) لأنّ المجموع يعدّ إفطارا واحدا.

(۳) لأنّ المجموع يعدّ جماعا واحدا، لأنّ لوحدة المجلس مدخلية فى إضفاء وصف الوحدة على العمل المتكرر.

(۴) ذكر فيها فرعان:

۱. إذا أفطر بغير الجماع ثمّ جامع، فقال المصنّف: يكفيه التكفير الواحد.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۲۰

....

---

۲. إذا أفطر بحلال ثمّ أفطر بحرام فقال قدّس سرّه: تكفيه كفارة الجمع.

أمّا الأوّل، فكان ما دلّ على وجوب الكفارة بالجماع منصرف إلى ما إذا لم يسبقه استعمال مفطّر قبله.

لكنّه إنّما يتم لو كان المعتمد فى تكرّر الكفارة بالجماع، النصوص الضعيفة الماضية. «۱» و أمّا إذا كان الدليل لوجوب الكفارة فى الجماع هو عنوان: «المواقعة» فهو موجب للكفارة سبقه مفطّر آخر، أو لا- بخلاف سائر المفطرات، فانّ الموضوع فيها هو الإفطار فلا

يصدق فيما إذا سبقه مفطر آخر، فما ذكره صحيح فيما إذا عكس، أى جامع ثمّ تناول مفطرا.

أمّا الثانى فله صور:

۱. إذا أفطر بحلال ثمّ بحرام و كانا بغير الجماع، كما إذا أكل حلالا ثمّ شرب الخمر.

۲. إذا أفطر بحلال بغير الجماع ثمّ جامع بالجماع الحرام.

۳. أن يكون على العكس.

ففى الصورة الأولى، تكفيه إحدى الخصال، لما عرفت من أنّه لا تأثير للمفطر الثانى، لأنّه ليس بصائم.

و فى الصورة الثانية منها، يجب الجمع بين إحدى الخصال للأوّل و كفارة الجمع للثانية، أمّا الأولى فلكونه مفطرا، و أمّا الثانية فلأنّ العنوان هو المواقعة الصادقة على ما إذا تقدّمها مفطر آخر.

و فى الصورة الثالثة تكفى كفارة الجمع، إذ ليس للمفطر الآخر تأثير.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱ و ۲ و ۳.

[المسألة ۱۰: لو علم أنّه أتى بما يوجب فساد الصوم و تردّد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفّارة أيضا]

المسألة ۱۰:

۱. لو علم أنّه أتى بما يوجب فساد الصوم و تردّد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفّارة أيضا لم تجب عليه.

۲. و إذا علم أنّه أفطر أيّاما و لم يدر عددها يجوز له الاقتصار على القدر المعلوم.

۳. و إذا شكّ فى أنّه أفطر بالمحلّل أو المحرّم كفاه إحدى الخصال.

۴. و إذا شكّ فى أنّ اليوم الّذى أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضائه و قد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفّارة.

۵. و إن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه إطعام ستين مسكينا، بل له الاكتفاء بعشرة مساكين. (۱)

---

(۱) تتضمن المسألة فروعا خمسة، و أساس الأحكام المذكورة هو انّه إذا دار الأمر بين الأقل و الأكثر فهو مجرى للبراءة دون ما إذا دار الأمر بين المتباينين، فالمحكّم هو الاحتياط و إليك التطبيق:

أمّا الصورة الأولى، فلدوران الأمر بين الأقل و الأكثر، فوجوب القضاء معلوم على كلّ حال، و الكفارة مشكوكة الوجوب تجرى فيها البراءة.

أمّا الصورة الثانية، فكذلك: فإذا تردّد الفائت بين عشرة أو عشرين، فوجوب الأقل معلوم و وجوب الأكثر مشكوك يقع مجرى للبراءة.

و ربما يقال بالاحتياط، و ذلك بوجهين:

۱. انّ التكليف بصوم شهر رمضان قد تنجّز فى ظرفه و شكّ فى الخروج عن

....

عهدة التكليف المعلوم بإتيان الأقل، فلا تحصل البراءة اليقينية إلّا بالإتيان بالأكثر.

يلاحظ عليه: أنّ التكليف بشهر رمضان لمّا سقط بالعصيان، فى المقام، فحدث تكليف جديد باسم القضاء مردّد بين الأقل و الأكثر،

فتجرى البراءة فى الأكثر المحتمل.

٢. المفروض انّه كـان ذاكرا المقـدار الفـائت من الصـوم و تنجز الواقع عنـد ذاك ثمّ طرأ النسـيان، ففى مثله يجب الخروج عن عهـدة التكليف على وجه اليقين.

و لا يحصل البراءة إلّا بالاحتياط.

يلاحظ عليه: أنّ العلم السابق إنّما ينجز إذا كان موجودا، فإذا انعدم بطروء النسيان فقد زال تنجزه.

فإن قلت: ربما يزول العلم و يبقى أثره، كما إذا أراق أحد الإناءين المشتبهين، فليس عندئذ علم إجمالى بنجاسة الإناء الباقى أثره.

قلت: الفرق بيـن المقـامين واضـح، لأنّ العلم فى مـورد الانـاءين بكمّه و كيفه موجـود فى ظرفه حـتى بعـد الإراقـة، أى يعلم أنّ أحد الإناءين كان نجسا قبل الإراقة، و هذا بخلاف المقام، إذ ليس فى المقام بعد النسيان إلّا العلم بأصل الفوت، و أمّا مقداره فهو مجهول.

و منه يعلم عدم وجوب الكفّارة إلّا بالمقدار المتيقن قضاؤه، و أمّا المشكوك، فلا يجب قضاؤه و لا كفّارته.

و أمّا الصـورة الثالثـة، فلجريـان الـبراءة عن وجـوب جميع الخصـال، و تصور تردّد الواجب بين عنوانين متبـاينين: إحـدى الخصـال أو جميعها، فيجب الاحتياط، مدفوع بأنّ العنوانين يشيران إلى الخارج، و هو تردّد الواجب فى نظر العقل مردّد بين واحد أو كثير.

....

أمّا الصورة الرابعـة، أعنى: مـا إذا أفطر قبـل الزوال و دار الأـمر بين كونه من رمضان فتتعلّق به الكفارة، أو من قضائه فلا تتعلّق، فيـدور الأمر بين وجوب الكفّارة و عدمه فيكون مجرى للبراءة.

و أمّا الصورة الخامسـة، و هى نفس الصورة لكن أفطر بعـد الزوال، فتردد بين كونه من قضـاء شـهر رمضان، فيكفى فى كفارته إطعام عشرة مساكين– على ما مرّ– أو من رمضان، فلا تكفى إلّا إطعام ستين مسكينا، و قد أفتى الماتن بكفاية الأقلّ.

فاسـتدل السـيد الحكيم عليه بقوله: إنّ الشـكّ المـذكور يوجب العلم إجمالا بوجوب التصـدّق على عشـرة مساكين تعيينا، أو بوجوب الصدقـة على ستين مسـكينا تخييرا بينه و بين العتق و صوم شـهرين متتـابعين، فالتصـدق على عشـرة مسـاكين ممـا يعلم بتعلّق الطلب به المردّد بين التعيين و التخيير، و لأجل ذلك يعلم بتحقّق الامتثال به و يشك فى وجوب الزائد عليه، فيرجع فيه إلى أصل البراءة. «١»

و أورد عليه المحقّق الخوئى بـالمنع عن كون المقـام من قبيـل الـدوران بين التعيين و التخيير، ليؤخـذ بالمتيقن فى مقام الجعل و يـدفع الزائـد بالأصل، و ذلك لما ذكرناه فى محلّه من الأصول من أنّ متعلّق الوجوب إنّما هو الجامع الانتزاعى المنطبق على كلّ من الطرفين أو الأـطراف، و ليس الطرف بنفسه متعلقـا للتكليف بوجه، و إنّمـا هو محقّق للامتثـال، و عليه ففى المقـام نعلم إجمالا بتعلّق الطلب إمّا بـالعنوان الجـامع، أعنى: إحـدى الخصـال من إطعـام الستين و أخويه، أو بإطعام عشرة مساكين. و من الضـرورى انّ العشـرة مباينـة مع الجامع المزبور و ليس أحـدهما متيقنا بالإضافـة إلى الآخر ليؤخـذ به و يـدفع الزائد بالأصل. نعم العشـرة متيقنة بالإضافة إلى الستين، و لكن الستين ليس متعلّقا للتكليف جزما، فكما أنّ مقتضى

---

(١). المستمسك: ٨/ ٣٥٨.

....

الأصـل عـدم تعليق التكليف بالجـامع كـذلك مقتضـاه عـدم تعلّقه بالعشـرة، فيسـقطان بالمعارضـة، فلا بـدّ من الاحتياط، و يتحقّق: إمّا

بالجمع بين العشرة و بين العتق أو الصيام، و إمّا باختيار الستين للقطع بتحقّق الامتثال فى ضمنه، إمّا لكونه عدلا للواجب التخييرى، أو لأجل اشتماله على العشرة و زيادة. «۱»

يلاحظ عليه: أنّه مبنى على أنّ الواجب فى الواجب التخييرى هو العنوان الانتزاعىّ المنطبق على كلّ واحد من الأطراف، و لكنّه أحد الآراء و ليس على تعيّنه دليل، لو لم نقل بقيام الدليل على خلافه، فانّ الظاهر انّ الواجب هو كلّ واحد من الأطراف لكن على وجه لو أتى بواحد منها سقط التكليف عن غيره بخلاف الواجب التعيينى بالنسبة إلى تعيينى آخر، فانّ الإتيان به لا يسقط التكليف عن الآخر، و ذلك لأجل تعدّد الملاك فى الأخير و وحدته فى الأوّل و حصوله بكلّ واحد منهما.

و يؤيد ذلك ظهور الآية فيما ذكرنا، أعنى: قوله سبحانه فى كفارة اليمين:

فَكَفّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ ذلِكَ كَفّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ. «۲»

فانّ الآية ظاهرة فى تعلّق التكليف بنفس العناوين لا بالأمر الانتزاعى الجامع بينها و كلّ واحد من الأمور الثلاثة واجب تعلق به الطلب لكن على وجه لو أتى بواحد منها، يسقط الطلب عمّا عداه.

و على ذلك فنحن نعلم بوجوب إطعام العشرة: إمّا تعيينا إذا أفطر قضاء شهر رمضان، أو فى ضمن ستين مسكينا تخييرا بينه و بين أخويه، فينتج العلم بوجوب العشرة و الشكّ فى تعلّقه بالزائد عنه.

---

(۱). مستند العروة الوثقى: كتاب الصوم: ۱/ ۳۲۵- ۳۲۶ بتلخيص.

(۲). المائدة: ۸۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۲۵

[المسألة ۱۱: إذا أفطر متعمّدا ثمّ سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفّارة]

المسألة ۱۱: إذا أفطر متعمّدا ثمّ سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفّارة بلا إشكال، و كذا إذا سافر قبل الزوال للفرار عنها، بل و كذا لو بدا له السفر لا بقصد الفرار على الأقوى، و كذا لو سافر فأفطر قبل الوصول إلى حدّ الترخّص، و أمّا لو أفطر متعمّدا ثمّ عرض له عارض قهرىّ من حيض أو نفاس أو مرض أو جنون أو نحو ذلك من الأعذار ففى السقوط و عدمه وجهان، بل قولان، أحوطهما الثانى و أقواهما الأوّل. (۱)

و مع هذا فنحن لا نؤمن بالانحلال و حصول العلم التفصيلى بوجوب العشرة، و ذلك لأنّ العلم التفصيلى بوجوب الأقل على كلّ تقدير، معلول العلم إجمالى إمّا بوجوب العشرة بنفسها أو فى ضمن إطعام ستين مسكينا مع أخويه، و هذا العلم الإجمالى هو العلّة لحصول العلم التفصيلى، و مع ذلك كيف يكون العلم التفصيلى سببا هادما للعلم الإجمالى بإجراء الأصل عن وجوب إطعام ستين مسكينا مع أخويه، و هذا أشبه بكون المعلول هادما لعلته.

و هذا نفس الإشكال الذى أورده المحقّق الخراسانى على القائلين بالانحلال فى الواجب المردّد بين الأقل و الأكثر الارتباطيين، و نحن و إن أجبنا عن إشكاله فى الأصول لكن الجواب المذكور غير ناجع فى المقام، كما هو الظاهر لمن أمعن النظر فى جوابنا. «۱»

(۱) موضوع المسألة من أفطر صوما تتعلّق الكفارة بإفطاره، و لكنّه طرأ عليه عنوان مسوغ للإفطار، فهل يكون ذلك كاشفا عن عدم وجوب الصوم عليه فى الواقع، و بالتالى عدم كونه مفطرا للصوم.

---

(۱). لاحظ المحصول: ۳/ ۵۴۸.

....

ثمّ إنّ للمسألة فروعا:

الأوّل: إذا أفطر بلا مسوّغ و طرأ عليه عنوان لم يكن مسوّغا له، كما إذا أفطر قبل الزوال و سافر بعده، فانّ السفر بعد الزوال لا يؤثر فى جواز الإفطار عندنا و عند عامة الفقهاء إلّا أحمد. «۱»

و هذه الصورة خارجة عن المقسم، أعنى: طروء عنوان يرخّص الإفطار.

الثانى: إذا أفطر ثمّ سافر قبل الزوال للفرار عن الكفارة.

الثالث: إذا أفطر ثمّ سافر قبل الزوال لقضاء الحاجة.

الرابع: إذا أفطر و طرأ عليه عنوان مسوغ للإفطار خارج عن الاختيار، كما إذا حاضت أو نفست أو مرض أو جنّ و غير ذلك.

هذه هى صور المسألة.

و أما الأقوال، فهى ثلاثة: فمن قائل بوجوب الكفارة مطلقا، إلى آخر بعدمه مطلقا، إلى ثالث قائل بالتفصيل.

أمّا الأوّل، فهو خيرة الشيخ فى الخلاف، فقال بعدم سقوط الكفّارة و أضاف:

و للشافعى فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه و هو أقيسهما؛ و الثانى: لا كفارة عليه، و به قال أبو حنيفة. «۲»

و أمّا الثانى، فلم نجد من الأصحاب قائلا به، و حكاه الشيخ فى الخلاف عن أبى حنيفة، و وجهه كون السفر كاشفا عن عدم وجوب الصوم عليه، فلا تتعلّق الكفارة بالإفطار المجاز واقعا.

و أمّا الثالث، فهو خيرة العلّامة فى المختلف قال: الأقرب عندى السقوط إن

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۲۱۹، كتاب الصوم، المسألة ۸۰.

(۲). الخلاف: ۲/ ۲۱۹، كتاب الصوم، المسألة ۷۹.

....

كان المسقط من قبل اللّه تعالى كالحيض و المرض و الإغماء و الجنون، أو من قبله و إن كان باختياره لا لذلك كالسفر، أمّا لو كان غرضه من فعل المسقط إسقاط الكفّارة فلا، كما لو أفطر ثمّ خرج إلى السفر لإسقاطها، فان الكفارة لا تسقط عنه. «۱»

و هناك تفصيل آخر اختاره السيد الحكيم قدّس سرّه و هو التفريق بين الناقض الاختيارى و عدمه مطلقا، فلا يسقط فى الأوّل و يسقط فى الثانى. «۲»

و إليك دراسة الأقوال.

أمّا الأوّل فله وجهان:

۱. ما ذكره المحقّق الخوئى قدّس سرّه و حاصله: انّ الإفطار الموضوع لوجوب الكفّارة عبارة عن نقض العدم، و قلبه إلى الوجود، لأنّه فى مقابل الإمساك الذى هو صوم لغوىّ، و لا يتوقف صدقه على تحقّق الصوم الشرعى بل كان مأمورا بالإمساك سواء أ كان ذلك مصداقا للصوم الشرعى أيضا أم لا.

و حاصله: انّ المكلّف فى هذه الفترة ليس مأمورا بالصوم بل مأمور بالإمساك إلى أن يسافر، أو يطرأ عليه طارئ، فلو تناول المفطر لصدق عليه انّه أفطر.

يلاحظ عليه: أنّ القدر المتيقن من الأدلة هو المفطر لصومه، فالموضوع للكفارة هو إفطار الصائم بلا مسوغ لا إفطار الممسك بلا مسوغ.

٢. انّ المكلّف فى هذه الفترة صائم ظاهرا و واقعا، فلو أفطر، فقد أفطر صائما فتعمّه أدلة الكفّارة.

---

(١). المختلف: ٣/ ۴۵۲.

(٢). مستمسك العروة الوثقى: ٨/ ٣۶٠.

....

توضيحه: أ. انّ عدم السفر ليس شرطا للصوم و لا قيدا للواجب و إنّما هو ناقض له، فإذا تحقق، ينقض الصوم شأن كلّ مانع و قاطع و ناقض، و قد ذكرنا فى محله انّ كون الشيء مانعا، ليس بمعنى أخذ عدمه فى جانب المأمور، بل وجوده، مانع عن تحقّق الواجب، فلو كان حين الفجر حاضرا يكون مأمورا بالصوم غاية الأمر لو سافر، يكون السفر ناقضا و مانعا عن استدامته، لا انّ وجوب الصوم مقيد بعدم السفر فى ذلك اليوم، نعم لو كان حين الفجر مسافرا فهو غير مكلّف بالصوم لوجود المانع من أوّل الأمر، و لذلك قال سبحانه: وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ.

ب. ليس الصوم علما، للإمساك مع النية من مطلع الفجر إلى المغرب، بل هو يصدق على القليل و الكثير، كالصلاة و الماء، فهو بين الحدين صائم، فلو أفطر فقد أفطر صائما.

ج. انّه مكلف بالإمساك مع النّية بين الحدين، و لذلك لا يجوز له الإفطار قبل الوصول إلى حدّ الترخص، و لا يجوز على المرأة الإفطار حتى تطمث. «١»

و على ضوء ذلك، تجب عليه الكفّارة مطلقا من غير فرق بين الاختيار و الاضطرار.

و أمّا القول الثانى، أعنى: السقوط مطلقا، فهو مبنى على أنّه غير مكلف بالصوم فى علم اللّه، فلو أفطر، فقد أفطر و هو غير صائم، فلا تترتب عليه الكفّارة.

---

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢۵ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٢ و ۴.

....

يلاحظ عليه: بما عرفت من أنّه ليس قيدا للوجوب و لا للواجب، غير انّ بينه و بين الصوم منافرة و تمانع، و معه لا دليل على أنّه غير مكلّف بالصوم بالمقدار الممكن.

و أمّا التفصيل بين الاختيارى و الاضطرارى فهو خيرة السيد الحكيم و حاصل ما أفاده: انّ موضوع الكفارة: الصوم الصحيح الواجب على المكلّف صحّة تأهلية، و هذا المعنى لا يختل بوجود السفر باختياره.

نعم لو كان السفر غير اختيارى كان موجبا للمنع عن التكليف بالصوم، لأنّه مع الاضطرار إلى السفر لا يقدر على إتمامه فلا يكون

مكلّفا به فينتفى موضوع الكفارة، لأنّه الصوم الواجب. و أمّا السفر الاختيارى فلا يمنع عن القدرة على الصوم التامّ، و لا عن التكليف به من غير جهة السفر. «۱»

يلاحظ عليه: بأنّه مبنى على تقييد الواجب بعدم طروء الطوارئ إلى نهاية اليوم، فعندئذ لا يكون الصوم أمرا مقدورا فى الواقع و مكلّفا به. و لكنّك عرفت انّ مرجع المانع أو الناقض إلى وجود التباين و التنافى بين الأمرين على نحو يزاحم الآخر، لا إلى وجوب الواجب مشروط بعدمه، فعندئذ لا مانع من تعلّق خطاب الصوم به فى مطلع الفجر غاية الأمر إذا طرأ المانع يكون الاستمرار أمرا غير مقدور.

ثمّ إنّه يمكن أن يستدل على عدم سقوط الكفّارة بما رواه زرارة و محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:

«أيّما رجل كان له مال حال عليه الحول، فإنّه يزكّيه»، قلت له: فإن وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم؟ قال عليه السّلام: «ليس عليه شيء أبدا».

---

(۱). المستمسك: ۸/ ۳۶۰.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۳۰

....

و قال زرارة عنه عليه السّلام: «إنّما هذا بمنزلة رجل أفطر فى شهر رمضان يوما فى إقامته، ثمّ يخرج فى آخر النهار فى سفر، فأراد بسفره إبطال الكفارة التى وجبت عليه».

و قال: «إنّه حين رأى الهلال الثانى عشر وجبت عليه الزكاة، و لكنّه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز و لم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثمّ أفطر». «۱»

لقد شبه الإمام من وهب المال الذى تعلّقت الزكاة به بعد حلول الحول، بمن أفطر ثمّ خرج بعد الزوال كما شبّه من وهب قبل حلوله، بمن خرج ثمّ أفطر، فكما أنّ الهبة بعد التعلّق، لا يؤثر فى وجوب الزكاة فهكذا الإفطار أوّلا، ثمّ السفر ثانيا، لا يؤثر فى الحكم الشرعى، فعليه القضاء و الكفّارة.

و أورد عليه السيد الحكيم: بأنّ مورده السفر بعد الزوال فى آخر النهار، و قد عرفت أنّه لا إشكال فى عدم إسقاطه للكفّارة. «۲»

و يمكن أن يقال: إنّ وجه التقييد به لأجل حفظ المشابهة بين الموردين، فانّ الزكاة لا تتعين إلّا بحلول الحول، فهكذا الصوم لا يتعين إلّا بدخول الزوال، فناسب التمثيل بمورد يتعين فيه الزمان للصوم، و ليس هو إلّا إدراك الإنسان الزوال صائما.

و بذلك يعلم تعلّق الكفارة بجميع الصور، لأنّه أفطر و كان مكلّفا بالصوم و تصور انّ المكلّف مع السفر الاضطرارى لا يقدر على إتمامه فلا يكون مكلّفا به و مثله سائر الموانع الاضطرارية غير تام، لأنّه يكشف عن عدم وجوب الصوم التام، لا المقدار الذى وجب عليه الصوم ظاهرا و واقعا. و ليس للمرأة التعلل من غسل الجنابة بحكم علمه بأنّها تحيض أثناء النهار، لأنّها مأمورة بالصوم ما دام لم

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵۸، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

(۲). المستمسك: ۸/ ۳۵۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۳۱

[المسألة ۱۲: لو أفطر يوم الشكّ فى آخر الشهر ثمّ تبيّن أنّه من شوّال]

المسألة ۱۲: لو أفطر يوم الشكّ فى آخر الشهر ثمّ تبيّن أنّه من شوّال فالأقوى سقوط الكفّارة، و إن كان الأحوط عدمه، و كذا لو

اعتقد أنّه من رمضان ثمّ أفطر متعمّدا فبان أنّه من شوّال أو اعتقد فی یوم الشکّ فی أوّل الشهر أنّه من رمضان فبان أنّه من شعبان. (۱)

[المسألة ۱۳: قد مرّ أنّ من أفطر فی شهر رمضان عالما عامدا إن کان مستحلا فهو مرتدّ]

المسألة ۱۳: قد مرّ أنّ من أفطر فی شهر رمضان عالما عامدا إن کان مستحلا فهو مرتدّ، بل و کذا إن لم یفطر و لکن کان مستحلا له، و إن لم یکن مستحلا عزّر بخمسهٔ و عشرین سوطا، فإن عاد بعد التعزیر عزّر ثانیا، فإن عاد کذلک قتل فی الثالثهٔ، و الأحوط قتله فی الرابعهٔ. (۲)

تحض، فإذا حاضت انقطع الوجوب، لا انّه کشف عن عدم وجوب الصیام علیها رأسا.

و بالجملهٔ فالمحکّم هو إطلاق الدلیل، و هو شامل لهذه الأصناف و لیس الموضوع کونه عاریا عن المانع فی علم اللّه إلی الغروب، إذ لیس علمه سبحانه موضوعا للتکلیف.

(۱) وجه هذه الفروع الثلاثهٔ واضحهٔ، لأنّ الحکم تابع لموضوعه واقعا، و المفروض انّه لم یکن من رمضان، بل کان إمّا من شعبان، أو من شوال، فلم یکن الصوم واجبا حتی تتعلق به الکفارهٔ و ما احتاط به لیس له وجه.

نعم هو متجرّ و علیه ما علی المتجرّی من الحکم.

(۲) مرّ الکلام فیه فی صدر الکتاب، و المسألهٔ مطروحهٔ فی کتاب الحدود، و یطلب التفصیل من هناک.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۳۳۲

[المسألهٔ ۱۴: إذا جامع زوجته فی شهر رمضان و هما صائمان مکرها لها کان علیه کفّارتان و تعزیران]

المسألهٔ ۱۴: إذا جامع زوجته فی شهر رمضان و هما صائمان مکرها لها کان علیه کفّارتان و تعزیران خمسون سوطا، فیتحمّل عنها الکفّارهٔ و التعزیر، و أمّا إذا طاوعته فی الابتداء فعلی کلّ منهما کفّارته و تعزیره، و إن أکرهها فی الابتداء ثمّ طاوعته فی الأثناء فکذلک علی الأقوی، و إن کان الأحوط کفّارهٔ منها و کفّارتین منه، و لا فرق فی الزوجهٔ بین الدائمهٔ و المنقطعهٔ. (۱)

---

(۱) فی المسألهٔ قولان، و المشهور انّه یجب علیه کفّارتان، و القول الآخر لابن أبی عقیل انّ علیه کفارهٔ واحدهٔ.

قال الشیخ فی الخلاف: یجب بالجماع کفّارتان: إحداهما: علی الرجل، و الثانیهٔ: علی المرأهٔ إن کانت مطاوعهٔ له، فإن استکرهها کان علیه کفّارتان.

و قال الشافعی فی القدیم و الأم: کفّارهٔ واحدهٔ، و علیه أصحابه و به یفتون.

و هل علیه أم علیها، و یتحملها الزوج علی وجهین. و قال فی الإملاء: کفارتان: علی کلّ واحد منهما کفارهٔ کاملهٔ من غیر تحمل، و به قال مالک و أبو حنیفهٔ. «۱»

و قال ابن أبی عقیل: و لو انّ امرأهٔ استکرهها زوجها فوطأها، فعلیها القضاء وحده و علی الزوج القضاء و الکفارهٔ.

و قال ابن إدریس: إذا أکرهها لم یکن علیها قضاء و لا کفارهٔ.

یقع الکلام تارهٔ فی مقتضی القاعدهٔ الأوّلیهٔ، و أخری فی مقتضی النصوص الواردهٔ فی المسألهٔ.

أمّا الأوّل: فلو کان الإکراه مستمرا، لم یتعلّق بالزوج إلّا کفارهٔ واحدهٔ؛ و أمّا الکفارهٔ الثانیهٔ، فلا وجه لها، أمّا علی القول بصحّهٔ صوم الزوجهٔ، کما هو الأقوی؛

---

(١). الخلاف: ٢/ ١٨٢، كتاب الصوم، المسألة ٢۶، و لم يعلم مورد قوله: «و قال فى الاملاء» فهل هو ناظر إلى صورة المطاوعة أو الاكراه؟

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٣٣

....

و عليه ابن إدريس فى سرائره. «١» فواضح إذ الكفارة فرع فساد الصوم و المفروض صحّته و أمّا على القول الآخر، من بطلان صومها، فالكفارة مرفوعة بحكم حديث الإكراه، فليس هنا كفّارة حتى يتحمّلها الزوج، و على فرض عدم رفعها، فانتقال الكفّارة من شخص إلى شخص آخر يحتاج إلى الدليل.

أمّا الملفّق من الطاعة و الإكراه، فلو كانت مطاوعة فى الابتداء فلكلّ كفارته، و ذلك لأنّها أفسدت صومها بالجماع عن طوع و رغبة، و لو رضيت فى الآخر، بعد ان كانت مستكرهة فى الابتداء، فعدم تعلّقها بها رهن شمول حديث الإكراه بهذا القسم، فهى مكرهة فى بعض الوقت و مختارة فى البعض الآخر، و لعلّ الحديث منصرف عن هذه الصورة.

فتبين انّ مقتضى القاعدة، وجوب كفّارة واحدة على الزوج فى الأوّلين من الصورة و كفّارتين إحداهما للزوج و الأخرى للزوجة فى ثالثها.

و أمّا حسب النص الوارد فى المسألة فقد روى الكلينى، عن على بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد اللّه بن حماد، عن المفضل بن عمر، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل أتى امرأته و هو صائم و هى صائمة؟ فقال: إن كان استكرهها فعليه كفّارتان، و إن كانت طاوعته فعليه كفّارة و عليها كفّارة، و إن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد، و إن كانت طاوعته ضرب خمسة و عشرين سوطا و ضربت خمسة و عشرين سوطا». «٢»

و الاستدلال رهن صحّة السند أو جبر ضعفه إذا كان ضعيفا.

أمّا على بن محمد بن بندار فهو شيخ الكلينى لم يوثق؛ و أمّا إبراهيم بن إسحاق الأحمر، فهو النهاوندى الذى قال فى حقّه النجاشى: كان ضعيفا فى حديثه «٣»؛ و أمّا عبد اللّه بن حماد، فهو ثقة بلا ريب عرّفه النجاشى بقوله: من

(١). السرائر: ١/ ٣٨۶.

(٢). الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

(٣). رجال النجاشى: ١/ ٩۴ برقم ٢٠.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٣۴

....

شيوخ أصحابنا، له كتابان «١»؛ و أمّا المفضل فقد اختلفت فيه كلمة الرجاليين، و إن كان الأقوى وثاقته.

فخرجنا بتلك النتيجة أنّ السند لا يحتج به، إلّا أنّ الظاهر عمل المشهور به، قال المحقّق: إنّ سندها ضعيف لكن علماءنا ادّعوا على ذلك إجماع الإمامية، و مع ظهور القول بها و نسبة الفتوى إلى الأئمّة عليهم السّلام يجب العمل بها. «٢» و مع شهادة فقيه كالمحقّق، يحصل الاطمئنان بصدور الرواية عنهم عليهم السّلام و إن كان السند غير نقىّ لما عرفت من أنّ الحجّة هو الموثوق صدوره.

قد عرفت مقتضى القاعدة الأوّلية و أنّه لا يجب على الزوج مطلقا كفّارتان، و أمّا الزوجة فهى بينما لا تجب عليها الكفّارة مطلقا كما إذا كانت مستكرهة، أو تجب عليها كفّارة واحدة كما فى الصورتين الملفّقتين.

و أمّا إذا عملنا بالروايهٔ، فإن قلنا بأنّها ناظرهٔ إلى صورهٔ واحدهٔ، أعنى: ما إذا كان الإكراه مستمرا، فيرجع فى غيرها إلى القواعد الأوّليهٔ و قد عرفت مقتضاها.

و أمّا لو قلنا بعدم الاختصاص، ففيما إذا كانت مطيعهٔ فى بدء الأمر فلكلّ كفارته، و ليس للإكراه بعد الطاعهٔ أثر، لبطلان صومها بالمطاوعهٔ أوّلا- و أمّا إذا كانت مستكرههٔ فى بدئه و مطيعهٔ فى الأثناء، فقد قوى الماتن وحدهٔ حكم الصورتين، و انّه ليس عليه كفّارتان، و لعلّه لظهور الخبر فى استمرار الإكراه إلى الفراغ، فليس لمثل هذا النوع من الإكراه أثر كما فى الصورهٔ الأولى أيضا.

و لكنّه على فرض الثبوت ظهور بدئى، لصدق أنّه أكرهها على الجماع و أفسدت صومها فعليها الكفّارهٔ، و ما احتاط به هو الأقوى، حيث قال: و إن كان الأحوط كفارهٔ منها و كفّارتين منه.

و أمّا أنّه لا فرق بين الدائمهٔ و المنقطعهٔ فهو مقتضى الإطلاق.

---

(١). رجال النجاشى: ٢/ ١٥ برقم ٥۶۶.

(٢). المعتبر: ٢/ ۶٨١.

الصوم فى الشريعهٔ الإسلاميهٔ الغراء، ج ١، ص: ٣٣۵

[المسألهٔ ١۵: لو جامع زوجته الصائمهٔ و هو صائم فى النوم لا يتحمّل عنها الكفّارهٔ و لا التعزير]

المسألهٔ ١۵: لو جامع زوجته الصائمهٔ و هو صائم فى النوم لا- يتحمّل عنها الكفّارهٔ و لا- التعزير كما أنّه ليس عليها شىء و لا يبطل صومها بذلك، و كذا لا يتحمّل عنها إذا أكرهها على غير الجماع من المفطرات حتّى مقدّمات الجماع و إن أوجبت إنزالها. (١)

[المسألهٔ ١۶: إذا أكرهت الزوجهٔ زوجها لا تتحمّل عنه شيئا]

المسألهٔ ١۶: إذا أكرهت الزوجهٔ زوجها لا تتحمّل عنه شيئا. (٢)

[المسألهٔ ١٧: لا تلحق بالزوجهٔ الأمهٔ إذا أكرهها على الجماع و هما صائمان]

المسألهٔ ١٧: لا تلحق بالزوجهٔ الأمهٔ إذا أكرهها على الجماع و هما صائمان، فليس عليه إلّا كفّارته و تعزيره و كذا لا تلحق بها الأجنبيّهٔ إذا أكرهها عليه على الأقوى، و إن كان الأحوط التحمّل عنها خصوصا إذا تخيّل أنّها زوجته فأكرهها عليه. (٣)

---

(١) لخروج المورد عن النص، و قد عرفت أنّ مقتضى القاعدهٔ الأوّليهٔ، مضافا إلى ما قيل من أنّ الكفارهٔ لأجل فساد الصوم و المفروض عدم بطلان صومها، لعدم صدور عمل منه.

و قد عرفت عدم بطلان صومها إذا كانت شاعرهٔ وفاقا لابن إدريس.

(٢) للأصل و عدم الدليل.

(٣) و احتمل العلّامهٔ شمول الحديث للأمهٔ لقوله «إلى امرأته» و لم يقل زوجته.

لو أكره أجنبيهٔ على الفجور، قال الشيخ فى المبسوط: ليس لأصحابنا فيه نص، و الذى يقتضيه الأصل أنّ عليه كفارهٔ واحدهٔ؛ لأنّ حملها على الزوجهٔ قياس لا نقول به. قال: و لو قلنا: إنّ عليه كفارتين لعظم المأثم فيه كان أحوط. «١»

---

(١). المختلف: ٣/ ۴٢٩؛ المبسوط: ١/ ٢٧۵.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۳۳۶

[المسألة ۱۸: إذا کان الزوج مفطرا بسبب کونه مسافرا أو مریضا أو نحو ذلک و کانت زوجته صائمة]

المسألة ۱۸: إذا کان الزوج مفطرا بسبب کونه مسافرا أو مریضا أو نحو ذلک و کانت زوجته صائمة لا یجوز له إکراهها علی الجماع و إن فعل لا یتحمّل عنها الکفّارة و لا التعزیر، و هل یجوز له مقاربتها و هی نائمة إشکال. (۱)

أقول: القیاس الأولوی إنّما یصحّ إذا کان الحکم علی وفق القاعدة، لا ما إذا کان علی خلافها کما فی المقام، و أیضا أنّ الکفّارة لتکفیر الذنب فقد یکون الذنب کبیرا لا یؤثر فی إسقاطه و لا فی تخفیفه الکفّارة. «۱»

(۱) فی المسألة فروع:

۱. إذا کان الزوج غیر صائم و الزوجة صائمة، فهل یجوز إکراهها علی الجماع أو لا؟

ذهب صاحب المدارک إلی عدم الجواز، و قال: إنّ الأصح التحریم، لأصالة عدم إجبار المسلم علی غیر الحقّ الواجب علیه. و قال فی الجواهر: و فیه بحث. «۲»

أقول: یقع الکلام فی موضعین:

۱. إکراه الزوجة علی الأمر المباح، الذی عبّر عنه صاحب المدارک بغیر الحقّ الواجب.

۲. إکراهها علی الأمر المحرم.

أمّا الأمر الأوّل: فهو علی قسمین: إمّا یکون فعل المباح مزاحما لحقّ الانتفاع بحقّه الشرعی، أو لا یکون.

---

(۱). المختلف: ۳/ ۴۳۰.

(۲). الجواهر: ۱۶/ ۳۰۹- ۳۱۰.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۳۳۷

....

فعلی الأوّل، یجوز الإکراه، بل یحرم علیها الاشتغال بالأمر المباح المزاحم لحقّ الزوج، و علی الثانی، لا یجوز الإکراه، لأنّه یتضمن الإیذاء و هو أمر محرم، مخصوصا إذا توصل إلیه بالتوعد بأمر محرم کالضرب و الهتک و غیره.

نعم للزوج أن یتوصل إلی إکراهها إلی ترک أمر مباح بالتوعید بأمر مشروع، کما إذا قال: لو اشتغلت بهذا الأمر لطلّقتک، أو تزوّجت علیک بزوجة أخری، بل یجوز هذا النوع من الإکراه فی حقّ غیرها کالأصدقاء و الجیران کمالا یخفی.

فتلخص انّه یجوز الإکراه علی ترک المباح إذا کان مزاحما لحقوق الزوج، و إلّا فلا یجوز، خصوصا إذا توعدها بالضرب و الهتک، إلّا إذا هددها بالانتفاع بحقّ مشروع للمکره کما عرفت.

و أمّا الإکراه علی أمر محرم: کما فی المقام فلا یجوز، لأنّ المجامعة فی هذه الحالة أمر مبغوض عند الشرع سواء أتوصل إلیه مباشرة أو تسبیبا، فالإکراه من أدوات الأخیر، من غیر فرق بین إیعادها بأمر مباح کالطلاق و التزویج بثانیة، أو بأمر محرم کالضرب.

و ذلک لأنّ مقتضی الجمع بین حقّه سبحانه، و حقّ الزوج و وجوب إطاعته، فانّ حقّ طاعته کحقّ إطاعة الوالدین محدد بغیر المعصیة، قال سبحانه: وَ إِنْ جاهَداکَ عَلی أَنْ تُشْرِکَ بِی ما لَیْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما. «۱»

و یظهر من السید الخوئی قدّس سرّه انّه لو کانت المرأة مستطیعة و لکن الزوج لا تسمح له نفسه بذهابها إلی الحج، فیعدم موضوع

الاستطاعة بالإكراه فيقول: إن

---

(١). لقمان: ١٥.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٣٨

....

ذهبت إلى الحجّ طلّقتك أو تزوجت عليك أخرى، و كلّ من الطلاق و التزويج حرج عليها و هو أمر سائغ فى الشريعة الإسلامية حتى ابتداء و من غير إكراه، أ فهل هناك مانع من جواز هذا الإكراه؟! «١»

أقول: المانع موجود، و ذلك لأنّ الحجّ مطلوب للشارع لا يرضى بتركه فالتسبيب إليه و لو بالتوصل بالانتفاع بحقّ شرعى، مبغوض أيضا، كما أنّ إفساد الصوم أمر مبغوض، فالتسبب إليه- و لو بالتهديد بالانتفاع بحقّ مشروع- مبغوض مثله، و قد عرفت أنّ مقتضى الجمع بين الحقّين، هو تحديد الانتفاع بالحقّ بغير ما ينتهى إلى ترك المطلوب أو فعل المبغوض.

٢. إذا أكرهها على الجماع- سواء أقلنا بجوازه أم بحرمته- فيقع الكلام فى تعلّق الكفّارة فى الزوجة و الزوج و عدمه.

أمّا على الزوجة فلا لكونها مكرهة، بل يصحّ صيامها على الأقوى؛ و أمّا على الزوج، لما عرفت من أنّه على خلاف القاعدة، و هو خارج عن مورد النصّ.

٣. هل يجوز مقاربتها و هى نائمة؟

فيه إشكال، ناش من ثبوت الحقّ له فى هذه الحالة، و عدم صدور الفعل على وصف المبغوضية، و من أنّ مقتضى الجمع بين وجوب التمكين، و وجوب الصوم، اختصاص حقّه بغير تلك الحالة، و عدم صدور مبغوض منها لا مباشرة و لا تسبيبا، غير كاف فى جوازه، لعدم وجود الإطلاق فى دليل التمكين.

---

(١). مستند العروة الوثقى: كتاب الصوم: ١/ ٣٤٧- ٣٤٨.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٣٩

[المسألة ١٩: من عجز عن الخصال الثلاث فى كفّارة مثل شهر رمضان]

المسألة ١٩: من عجز عن الخصال الثلاث فى كفّارة مثل شهر رمضان تخيّر بين أن يصوم ثمانية عشر يوما أو يتصدّق بما يطيق و لو عجز أتى بالممكن منهما و إن لم يقدر على شيء منهما استغفر اللّه تعالى و لو مرة بدلا عن الكفّارة و إن تمكّن بعد ذلك منها أتى بها. (١)

---

(١) فى المسألة فروع:

الفرع الأوّل: من عجز عن الخصال الثلاث تخيّر بين أمرين.

الفرع الثانى: لو عجز عنهما أتى بالممكن منهما.

الفرع الثالث: إن لم يقدر استغفر اللّه و لو مرّة.

الفرع الرابع: و لو تمكن بعد ذلك أتى بها.

أمّا الفرع الأوّل: فقد ذهب المفيد، و السيد المرتضى، و ابن إدريس إلى تعيّن صوم ثمانية عشر يوما.

و قال ابن الجنيد، و الصدوق فى المقنع: بالتصدق بما يطيق.

و قال العلّامة فى المختلف: الأقرب عندى التخيير. و هو مقتضى الجمع بين الروايات، حيث دلّ بعضها على الأوّل، و بعضها على الثانى، فالجمع بعد كون الأصل عدم الترتيب فوجب القول بالتخيير. «۱»

أمّا الأوّل: فاستدل بخبر أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام، و لم يقدر على العتق، و لم يقدر على الصدقة؟ قال: «فليصم ثمانية عشر يوما، عن كلّ عشرة مساكين

---

(۱). مختلف الشيعة: ۳/ ۴۴۴- ۴۴۵.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۴۰

....

ثلاثة أيّام». «۱»

يلاحظ على الاستدلال أوّلا: بضعف السند، حيث ورد فيه إسماعيل بن مرّار، و عبد الجبار بن المبارك و لم يوثّقا و إن كانت القرائن تدل على وثاقة الأوّل.

و ثانيا: أنّ الحديث محمول على الظهار، بقرينة أنّه جعل كلّ ثلاثة أيّام بدلا من عشرة مساكين، لا بدلا من غيرها، و هذا يدل على تعيّن الإطعام عليه فصار صيام ثمانية عشر بدلا عنه و لا يتعين الإطعام إلّا فى الخصال المترتبة، لا المخيّرة فانّ الجميع فى عرض واحد.

و هذا الاحتمال قريب، خصوصا على نقل الشيخ فى الاستبصار حيث ترك فيه قوله: «و لم يقدر على العتق» الذى توسط فى الحديث بين العجز عن الصيام و العجز عن الإطعام، و عندئذ اقتصر الراوى على العجز عن الأمرين المترتبين، فأجاب الإمام بالبدل.

و ثالثا: أنّ صحيح أبى بصير، عن أبى عبد اللّه، يصلح أن يكون مبينا للمقصود، أعنى: الحديث التالى.

۲. قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل ظاهر امرأته فلم يجد ما يعتق، و لا ما يتصدق و لا يقوى على الصيام؟ قال: «يصوم ثمانية عشر يوما، لكلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام». «۲»

و يحتمل اتحاد الحديثين، و هو صريح فى الظهار، فيكون خارجا عن محلّ البحث، أعنى: كفارة إفطار شهر رمضان، و لا مانع من العمل بهما فى موردهما إذا

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۹ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ۱.

(۲). الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۸ من أبواب الكفارات، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۴۱

....

صحّ جبر الضعف بعمل المشهور، و إن كان المتن غير خال عن الشذوذ لتقديم العجز عن التصدق، على العجز عن الصيام، مع أنّ مقتضى الترتب هو العكس.

فتبيّن أنّ ما استدل به على القول الأوّل غير ظاهر فيه بل ظاهر فى غيره.

و أمّا ما يدل على القول الثانى، فهو صحيحة عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل أفطر من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر، قال:

«يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق». «۱»

و مثله صحيحته الأخرى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل وقع على أهله فى شهر رمضان فلم يجد ما يتصدّق به على ستين مسكينا؟ قال: «يتصدق بقدر ما يطيق». «۲» و الحديث محمول على عجزه عن الأمرين أيضا، و إلّا لم تصل النوبة إلى الأمر الرابع.

و الظاهر وحدة الروايتين، إذ من البعيد أن يسأل ابن سنان أبا عبد اللّه عن مسألة واحدة مرتين.

و أمّا القول الثالث: فمبنى على تعارض الروايتين، و الجمع بينهما بالتخيير.

لكنّه فرع التعارض، لما عرفت من اختلاف موردهما، فما دلّ على صوم ثمانية عشر يوما، فإنّما ورد فى المظاهر العاجز، و أمّا ما دلّ على التصدّق بما يطيق فإنّما ورد فيمن أفطر شهر رمضان بلا عذر، و عجز عن التكفير، فيعمل بكلّ فى مورده.

و بذلك ظهرت قوة القول الثانى، الذى هو خيرة الصدوق فى المقنع، دون الأوّل و دون القول بالتخيير.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۴۲

....

و هناك احتمال رابع، و هو الجمع بين الأمرين، لاحتمال أن يكون العدل المجعول فى ظرف العجز عن الخصال الثلاث هو صوم ثمانية عشر يوما، و التصدق بما يطيق.

و هو ضعيف لم يقل به أحد، مضافا إلى استلزامه عدم كون الروايات بصدد بيان ما هو الواجب.

و هنا احتمال خامس، و هو الواجب على من عجز عن الخصال الثلاث هو الصدقة بما يطيق، مع الاستغفار، و يدل عليه أمران:

۱. ما عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام: قال: سألته عن رجل نكح امرأته و هو صائم فى رمضان ما عليه؟ قال: «عليه القضاء و عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، فإن لم يجد فليستغفر اللّه». «۱»

و مقتضى الرواية كون الاستغفار فى رتبة التصدق بما يطيق.

يلاحظ عليه أوّلا: أنّ الرواية غير صالحة للاحتجاج، لأنّ السائل يسأل عن كفارة شهر رمضان، و الجواب جاء على وفق كفّارة الظهار.

و ثانيا: عدم ورود الأمر بالتصدق بما يطيق كاشف عن عدم كونها لبيان تمام الوظيفة.

و ثالثا: أنّ ما روى فى كتاب المسائل لعلى بن جعفر لا يعادل ما جاء فى الكتب الأربعة.

۲. صحيح أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «كلّ من عجز عن الكفّارة التى تجب عليه من صوم، أو عتق، أو صدقة فى يمين، أو نذر، أو قتل، أو غير

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۴۳

....

ذلك ممّا يجب على صاحبه فيه الكفّارة، فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار، فانّه إذا لم يجد ما يكفّر به، حرم عليه أن يجامعها، و فرّق بينهما إلّا أن ترضى المرأة أن يكون معها و لا يجامعها». «۱»

یلاحظ علیه: أنّ المتبادر من الروایـة، هو العاجز عن مطلق الکفارة مبـدلا و بدلا، کما یشـیر إلیه فی قوله: «أو غیر ذلک ممّا یجب علی صاحبه فیه الکفّارة» فلا یکون الاستغفار عندئذ فی رتبة التصدق بما یطیق، بل فی درجة متأخرة، کما یأتی فی الفرع الثالث.

الفرع الثانی: ما أشار إلیه بقوله: و لو عجز أتی بالممکن منهما.

و العبارة لا تخلو من مسامحة، فإنّ المفروض عجزه عن التصدق بما یطیق، و معه کیف یمکن أن یقال: و لو عجز أتی بالممکن منهما، و لعلّ الصحیح منها أی من ثمانیة عشر، تمسکا بقاعدة المیسور.

و بما انّک عرفت أنّ مورد ما دلّ علی صـیام ثمانیـة عشـر یوما، هو المظاهر العاجز، فلو صـحّ التمسک بقاعدة المیسور لاختص بمورد الظهار، و لا یعمّ المفطر، فلو عجز المفطر عن التصدق بما یطیق، فلا شیء علیه إلّا الاستغفار کما سیوافیک.

الفرع الثالث: إذا عجز عن کلّ شـیء فعلیه الاسـتغفار: فیدلّ علیه مضافا إلی صـحیح علی بن جعفر الماضی، صحیح أبی بصیر عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام قـال: «کـلّ من عجز عن الکفارة التی تجب علیه، من صوم، أو عتق، أو صدقـة فی یمین، أو نـذر، أو قتل، أو غیر ذلک ممّا یجب علی صاحبه فیه الکفارة، فالاستغفار له کفارة ما خلا یمین الظهار، فانّه إذا لم یجد ما یکفّر به حرم

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۶ من أبواب الکفارات، الحدیث ۱.

....

علیه أن یجامعها، و فرّق بینهما، إلّا أن ترضی المرأة أن یکون معها و لا یجامعها». «۱»

الفرع الرابع: لو عجز عن الإتیان بإحـدی الخصال، فانتقل إلی البـدل، و هو إمّا ثمانیـة عشـر، أو التصـدّق بما یطیق، ثمّ تجددت القدرة علی الإتیان بإحداها قال المصـنف: «أتی بها». «۲» و لعل الوجه: اختصاص البدلیة بالعجز المسـتمر فإذا تمکن من ذلک، انکشف عدم البدلیـة، و ربما یفصل بین ما یجب فیه البـدار إلی البـدل، فیسـقط المبـدل منه بالإتیان بالبـدل. و ما لا یجب فیه، فیکون إسـقاط البدل مراعی باستمرار العجز.

کما ربما یفصل بین المؤقت و غیره، ففیما إذا کان المبدل منه من المؤقتات فلو کان له وقت معین و کان عاجزا عن الإتیان به فی وقته و قـد جعل له بـدل، فمقتضـی دلیل البدلیـة بحسب الفهم العرفی وفاء البـدل بکلّ ما یشـمل علیه البدل معه فی الملاک بخلاف ما إذا کان غیر مؤقّت بزمان، بل یستمرّ ما دام العمر فلا ینتقل إلی البـدل إلّا لدی العجز المسـتمرّ، فلو تجدّدت القدرة کشف ذلک عن عدم تحقق موضوع البدل و عدم تعلّق الأمر به.

و لکن الظاهر کفایة ما أتی، و ذلک لظهور الأمر بالبدل وفاؤه بکلّ ما یشمل المبدل منه من الملاک الذی نتیجته الاجزاء.

هـذا من غیر فرق بین کون المبـدل منه من المؤقّتات، و قد عجز عن الإتیان به فی وقته، أو کان غیر مؤقت بزمان خاص، و سواء أ کان فوریا أو لم یکن، فانّ الأمر بالبدل فی ظرف العجز دلیل علی أنّ المولی اقتصر فی باب الامتثال بهذا المقدار،

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۶ من أبواب الکفارات، الحدیث ۱.

(۲). هـذا هو المقصود من العبارة لا ما یظهر من المسـتمسک من أنّه إذا عجز عن الاسـتغفار، ثمّ تمکن منه، و أورد علیه انّ لازم عدم الاکتفاء، هو عدم اکتفاء بدلیة الصوم ثمانیة عشر، و الصدقة بما یطیق، فتدبر.

[المسألة ۲۰: یجوز التبرّع بالکفّارة عن المیّت صوما کانت أو غیره]

المسألة ۲۰: يجوز التبرّع بالكفّارة عن الميّت صوما كانت أو غيره و فى جواز التبرّع بها عن الحىّ إشكال و الأحوط العدم خصوصا فى الصوم. (۱)

و ذلك ممّا يفهمه العرف من الأمر بالبدل. فوجوب التدارك أو القضاء يحتاج إلى الدليل، فما نقلناه من الاعلام الفرق بين المؤقت و غيره، أو ما يجب فيه البداء و عدمه أمر يخالف ما هو المتبادر عند العرف من الأمر بالبدل.

نعم ورد الأمر فى باب الظهار، كما فى مصحح إسحاق بن عمار، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفّارة، فليستغفر ربّه، و ينوى أن لا يعود قبل أن يواقع ثمّ ليواقع، و قد أجزأ ذلك عنه من الكفارة، فإذا وجد السبيل إلى ما يكفّر يوما من الأيّام، فليكفّر». «۱»

و قد احتمل السيد الحكيم احتمال إلقاء الخصوصية، و هو موضع تأمّل، لما دلّ عليه صحيح أبى بصير من تشديد الأمر فى الظهار لأجل عدم كفاية الاستغفار فى المجامعة و إن رضيت الزوجة و إنّما تكفى فى جواز المعاشرة الاجتماعية لا فى المجامعة، و معه لا يمكن إلغاء الخصوصية.

(۱) أمّا التبرع عن الميت بالصوم و غيره فلا إشكال فيه، فانّه- مضافا إلى أنّه إحسان إليه وسعى فى براءة ذمته عن دين اللّه- مقتضى الروايات الخاصة فى غير واحد من الأبواب من جواز الصلاة و الصوم و الحجّ و الصدقة من غير فرق بين كون المتبرّع هو الولد، أو غيره، روى الصدوق بسند صحيح، عن عمر بن يزيد الثقة، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: نصلّى عن الميت؟ فقال: «نعم حتى أنّه ليكون فى ضيق فيوسّع اللّه عليه ذلك الضيق، ثمّ يؤتى فيقال له: خفّف عنك هذا الضيق

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۶ من أبواب الكفارات، الحديث ۴.

....

بصلاة فلان أخيك عنك» قال: فقلت له: فأشرك بين رجلين فى ركعتين؟ قال:

«نعم». «۱»

و أرسله الصدوق إرسال المسلّم، و قال: قال عليه السّلام: «يدخل على الميت فى قبره، الصلاة و الصوم و الحج و الصدقة و البرّ و الدعاء و يكتب أجره للذى يفعله و للميّت». ۲

روى النسائى فى سننه، عن ابن عباس قال: قال رجل يا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إنّ أبى مات و لم يحج أ فأحج عنه؟ قال: «أ رأيت لو كان على أبيك دين، أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فدين اللّه أحقّ». ۳

و قوله فى صحيح عمر بن يزيد الماضى: «بصلاة فلان أخيك عنك» يدل على جواز ذلك للولد و غيره، و هو حجّة على من ينفيه فى غير الولد.

روى الشيخ فى التهذيب، عن عمر بن يزيد قال: كان أبو عبد اللّه عليه السّلام يصلّى عن ولده كلّ ليلة ركعتين. ۴

و قد نقل المحدّث البحرانى ما يدل على جواز العبادة عن الأموات أحاديث تناهز أربعة و ثلاثين حديثا. و قد جمعها على بن طاوس فى كتابه «غياث سلطان الورى، لسكان الثرى». ۵

ثمّ إنّ الصلاة أو الصوم عن الميت تارة بنحو إهداء الثواب إليه و هذا ما لا يشترط فيه سوى قابلية الميت للإهداء كالإيمان و أخرى

بنحو النيابة عنه، و هذا لا يصحّ إلّا بعد العلم بالاشتغال، أو احتمال الاشتغال فيصلّى عندئذ رجاء، و أمّا الصلاة عنه و إن علم فراغ ذمته منها فهو مشكل، لأنّ فعل العبادات أمر توقيفى، فلا يجوز إلّا بدليل شرعى.

---

(۱) ۱، ۲. الوسائل: الجزء ۲، الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار، الحديث ۱ و ۳.

(۲) ۳. سنن النسائى: ۲/ ۵. و قد نقل أصحاب السنن هذه الرواية باسناد مختلفة.

(۳) ۴. الوسائل: الجزء ۲، الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار، الحديث ۷.

(۴) ۵. الحدائق: ۱۱/ ۳۲- ۳۸.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۴۷

....

و ربما يستدل على الجواز بما رواه النجاشى فى ترجمة صفوان: كان صفوان شريكا لعبد اللّه بن جندب و على بن النعمان، و روى: أنّهم تعاقدوا فى بيت اللّه الحرام، انّه من مات منهم، صلّى من بقى، صلاته و صام عنه صيامه، و زكّى عنه زكاته، فماتا و بقى صفوان، فكان يصلّى فى كلّ يوم مائة و خمسين ركعة، و يصوم فى السنة ثلاثة أشهر، و يزكّى زكاته ثلاث دفعات، و كلّ ما يتبرع به عن نفسه ممّا عدا ما ذكرناه، تبرع عنهما مثله. «۱»

لكن المروى عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن امرأة مرضت فى شهر رمضان، و ماتت فى شوال فأوصتنى أن أقضى عنها؟ قال: «هل برئت من مرضها؟» قلت: لا، ماتت فيه، قال: «لا تقضى عنها، فانّ اللّه لم يجعله عليها قلت: فإنّى أشتهى أن أقضى عنها و قد أوصتنى بذلك؟ قال: كيف تقضى شيئا لم يجعله اللّه عليها». «۲»

هذا كلّه حول التبرع عن الميت.

التبرّع بالكفارة عن الحىّ و أمّا التبرّع بالكفارة عن الحىّ، فقد اختلفت كلمتهم فى جوازه مطلقا، أو عدم جوازه كذلك، أو يفصل بين الصوم فلا يجوز، و غيره فيجوز.

قال العلّامة فى المختلف: لو تبرّع بالتكفير عن الحىّ، قال الشيخ فى المبسوط: أجزأ. و قال بعض أصحابنا: لا يجزئ. و الوجه عندى الأوّل. «۳»

و لم يشر إلى التفصيل المحقّق فى الشرائع حيث قال: يراعى فى خصوص

---

(۱). رجال النجاشى: ۱/ ۴۳۹، ترجمة صفوان برقم ۵۲۲.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۳ من أحكام شهر رمضان، الحديث ۱۲.

(۳). المختلف: ۳/ ۴۵۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۴۸

....

الصوم الوفاة، و قال صاحب الجواهر: و الأقوى عندى عدم التبرّع عن الحى مطلقا، وفاقا لجماعة، بل لعله المشهور. للأصل، و قد تبعه المصنف فجعل عدم التبرع هو الأحوط مكان الأقوى لصاحب الجواهر، و الظاهر ما فى الجواهر عن كونه الأقوى و ذلك:

انّ ظاهر الأمر، هو قيام المكلّف بالمأمور به مباشرة أو تسبيبا على وجه يسند الفعل إليه، و كفاية تبرّع الغير و سقوط المأمور به، بفعله

یحتاج إلی الدلیل.

توضیح ذلک: ربما یکون الغرض قائما بنفس الفعل، کتطهیر الثوب و دفن المیت، فلو غسل الثوب بإطارة الریح إیاه إلی الماء الکر، ثمّ قذفه الموج إلی خارجه یحصل غرض المولی، و یصحّ إقامة الصلاة معه، و أخری یکون الغرض قائما بصدور الفعل عن المکلّف الخاص لغایة التأدیب و التربیة کما فی المقام، فانّ غرض المولی قائم بقیام المکلّف بالعتق أو الصوم أو الإطعام حتی تکون الجریمة رادعة عن العود إلیه ثانیا، ففی مثله کیف یکون تبرّع الغیر مسقطا للتکلیف؟! و أقصی ما یمکن أن یقال: إنّ الأفعال علی قسمین: قسم یکون المأمور به قابلا للتسبیب، أی یکفی فی إسقاط الواجب صحة اسناد الفعل إلیه، و لو بالتسبیب فیما تصح فیه النیابة کما فی الموارد التالیة:

۱. أن یوکّل المکلف الغیر فی أن یعتق أو یطعم من ماله.

۲. أن یملّک الغیر شیئا من ماله للمکلّف، لیقوم بالعتق أو الإطعام.

۳. أن یأذن الغیر للمکلّف، أن یعتق أو یطعم ماله و إن لم یملکه بناء علی جوازه.

و علی أحد الوجهین الأخیرین یحمل قول رسول اللّه للأعرابی الذی قال:

هلکت یا رسول اللّه، فقال له الرسول: «تصدّق و استغفر ربک» فقال الرجل:

فو الذی عظّم حقّک ما ترکت فی البیت شیئا لا قلیلا و لا کثیرا- إلی أن قال:- فقال

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۳۴۹

....

له رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «خذ هذا التمر فتصدق به». «۱»

روی الکلینی بسند موثق، عن أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سمعته یقول: «جاء رجل إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، فقال: یا رسول اللّه ظاهرت من امرأتی؟ قال:

فاذهب فأعتق رقبة، قال: لیس عندی- إلی أن قال:- فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: أنا أتصدّق عنک فأعطاه تمرا لإطعام ستین مسکینا، قال: اذهب فتصدّق بها». «۲»

و هو أیضا محمول علی أحد الأمرین، لا التبرع.

هذا کلّه إذا کان المأمور به قابلا للتسبیب کالعتق أو الإطعام، و أمّا ما تشترط فیه المباشرة کالصلاة و الصوم فی الحی فلا یکفی التسبیب، إلّا إذا قام الدلیل علیه فضلا عن التبرع.

استدل للقول بالجواز بوجهین:

۱. انّ خصال الکفّارة دین اللّه، و کلّ دین یجوز التبرّع فیه. روی النسائی فی سننه، عن ابن عباس قال: قال رجل یا رسول اللّه: إنّ أبی مات و لم یحج أ فأحج عنه؟ قال: «أ رأیت لو کان علی أبیک دین أکنت قاضیه؟» قال: نعم، قال: «فدین اللّه أحق». «۳»

۲. قول النبی للأعرابی: «خذ هذا التمر و تصدّق به».

و الوجهان ضعیفان:

أمّا الأوّل: انّ مورده المیّت، و قد دلّ الدلیل علی جواز التبرع عنه، لعدم إمکان المباشرة و التسبیب، و إنّما الکلام فی الحیّ الذی یستطیع أن یقوم بالواجب بأحد الوجهین، و أمّا جواز التبرع فی وفاء دین الحی فهو من باب إبراء ذمة المدیون،

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۲.

(٢). الوسائل: الجزء ١٥، الباب ٢ من أبواب الكفارات، الحديث ١.

(٣). سنن النسائى: ٢/ ٥.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٥٠

[المسألة ٢١: من عليه الكفّارة إذا لم يؤدّها حتّى مضت عليه سنين]

المسألة ٢١: من عليه الكفّارة إذا لم يؤدّها حتّى مضت عليه سنين لم تتكرّر. (١)

[المسألة ٢٢: الظاهر أنّ وجوب الكفّارة موسّع فلا تجب المبادرة إليها]

المسألة ٢٢: الظاهر أنّ وجوب الكفّارة موسّع فلا تجب المبادرة إليها.

نعم لا يجوز التأخير إلى حدّ التهاون. (٢)

لغاية تملك ما تبرع به الغير و ذلك لأنّ المفروض أنّ الغير لا يتبرع و لا يملّكه إلّا بهذا الشرط، و إلّا فالسقوط يحتاج إلى دليل.

و أمّا الثانى: أعنى: حديث الأعرابى، فقد عرفت أنّها من باب التمليك أو الإذن فى أن يتصدق بمال النبى، و على كلا الوجهين فالفعل منسوب إلى الأعرابى.

أمّا التفصيل بين الصوم فلا يجوز، و غيره فيجوز، فوجهه انّ الصوم عن الغير لا يقبل الوكالة، فلا يكفى التبرّع بخلاف الأخيرين فيقبلان الوكالة، و كلما جازت فيه الوكالة تجوز فيه النيابة و التبرع.

يلاحظ عليه: أنّ الكبرى غير مسلمة، للفرق بين الوكالة و التبرّع، فانّ فعل الوكيل منسوب إلى الموكل، دون الآخر.

(١) و يكفى فى ذلك، الأصل و عدم الدليل عليه، و ليس للسبب الواحد إلّا مسبب واحد.

(٢) و ذلك لعدم دلالة الأمر على الفور، و ليست الكفّارة جزءا للاستغفار الذى تجب المبادرة إليها لقول النبى فى قضية الأعرابى: «تصدّق و استغفر» فانّ مقتضى المقابلة هو التعدد، و حقيقة الكفارة هو ستر الذنب و تغطيته، و جبر ما فاته من المصلحة أو ارتكبه من المفسدة.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٥١

[المسألة ٢٣: إذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام من زناء أو شرب الخمر أو نحو ذلك]

المسألة ٢٣: إذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام من زناء أو شرب الخمر أو نحو ذلك لم يبطل صومه و إن كان فى أثناء النهار قاصدا لذلك. (١)

و هل جواز التأخير محدّد بعدم التهاون، أو بحدّ لا يطمئن معه بأداء الواجب؟ و الأوّل خيرة المصنّف، و الثانى خيرة السيد المحقّق الخوئى، و لكلّ وجه.

أمّا الأوّل: فيمكن الاستئناس له من حديث أبى بصير «و إن صح فى ما بين الرمضانين، فإنّما عليه أن يقضى الصيام، فإن تهاون به، و قد صحّ فعليه الصدقة و الصيام جميعا لكلّ يوم مد إذا فرغ من ذلك الرمضان» «١» فيدل على أنّ حدّ التأخير هو عدم التهاون، و إلّا فعليه وراء القضاء، الكفارة لكل يوم مد، و مورد الرواية و ان كان الواجب المؤقت بخلاف المقام فانّه غير مؤقت لكن المورد مؤقت موسع قريب من المقام الذى هو غير مؤقت و موسع.

وجه الثانى: انّ الروايـة نـاظرة إلى الحكم الوضـعى دون تعرض للحكم التكليفى، فيجوز التـأخر إلى حـدّ يعلم أو يطمئن بالخروج عن العهدة دون ما إذا احتمل العجز.

و يمكن إرجاعهمـا إلى معنى واحـد، و هو أنّ معنى التهـاون و التوانى هو عـدم العزم و الاهتمـام، أمّا لو عزم عليه فلا يصـدق عليه أنّه تهاون و توانى، فيجوز التأخير إلى الحدّ الذى يطمئن بالامتثال.

(١) لعدم الدليل، و انصراف الدليل إلى الإفطار بالحرام لا الإفطار الحلال بالحرام.

---

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۶.

[المسألة ٢۴: مصرف كفّارة الإطعام للفقراء إمّا بإشباعهم و إمّا بالتسليم إليهم كلّ واحد مدّا]

المسألة ٢۴: مصـرف كفّارة الإطعام للفقراء إمّا بإشباعهم و إمّا بالتسليم إليهم كلّ واحد مدّا، و الأحوط مدّان من حنطة أو شعير أو أرز أو خبز أو نحو ذلك، و لا يكفى فى كفّارة واحـدة إشـباع شـخص واحـد مرّتين أو أزيـد أو إعطاؤه مـدّين أو أزيد بل لا بدّ من ستّين نفسا. نعم إذا كان للفقير عيال متعدّدون و لو كانوا أطفالا صغارا يجوز إعطاؤه بعدد الجميع لكلّ واحد مدّا. (١)

---

(١) فى المسألة فروع:

١. مصرف كفارة الإطعام.

٢. كيفية الإطعام.

٣. مقدار الطعام.

۴. جنس الطعام.

۵. اشباع أو إعطاء شخص مرتين.

۶. تجوز محاسبة أولاد الفقير من الستين.

١. مصرف الكفارة أقول: ورد التكفير بالإطعام فى الآيات و الروايات:

فتـارة: يكون التكفير به منحصـرا به كمـا فى تكفير من يطيقون الصوم قـال سـبحانه: وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ «١». و أخرى: أحد مصاديقه المترتبة، كما فى كفارة الظهار قال سبحانه: وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ

---

(١). البقرة: ١٨۴.

....

يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ...* فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً «١». و ثالثـة: أحـد مصـاديقه المخيرة، كما فى كفارة اليمين، كقوله سبحانه: فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ «٢»، و كفّارة الصـيد كما فى قوله: أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيَاماً «٣» و كفـارة إفطار رمضان حيث تضافرت الروايات «۴» على إطعام ستين مسـكينا، و المتعلّق فى الجميع هو المسكين المعروف هو الأسوأ حالا، بخلاف الفقير، أو هو الذى يسأل

النـاس دون الفقير، و لكن الظـاهر انّ المقصود هو مطلق الفقير، لأنّ المسـكين و الفقير إذا اجتمعا افترقا و إذا افترقا اجتمعا، مضافا إلى موثقة إسحاق بن عمار حيث فسرته بالمحتاج قال:

سألت أبـا إبراهيم عليه السّـلام عن إطعام عشـرة مساكين، أو إطعام ستين مسـكينا، أ يجمع ذلك لإنسان واحـد يعطاه؟ قال: «لا و لكن يعطى إنسانا إنسانا، كما قال اللّه تعالى». قلت: فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين؟ قال: «نعم». «۵»

٢. كيفية الإطعام ذكر المصنف للإطعام طريقين:

١. إشباعه.

٢. مجرّد التسليم و الإعطاء.

ثمّ إنّ الوارد فى النصوص هو الإطعام، فإن أخذ من الطعم فهو بمعنى

---

(١). المجادلة: ٣- ۴.

(٢). المائدة: ٨٩.

(٣). المائدة: ٩۵.

(۴). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، أحاديث الباب.

(۵). الوسائل: الجزء ١۵، الباب ١۶ من أبواب الكفارات، الحديث ٢.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج١، ص: ٣۵۴

....

الذوق، قال سبحانه: فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَ مَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّى. «١»

و إن أخذ من الطعم فهو بمعنى الإشـباع، قال سـبحانه: وَ لكِنْ إِذا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِـرُوا. «٢» و قـوله: الَّذِى أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَ آمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ. «٣»

و فى صحيح أبى بصير عن أبى جعفر عليه السّلام قلت: ما أوسط ذلك؟ فقال:

«الخل، و الزيت و التمر و الخبز، يشبعهم به مرة واحدة». «۴»

و لو لا النص على كفاية تسـليم الطعام و إعطائه لقلنا باختصاصـها بالأوّل، و لكن دلّت النصوص على كفاية الثانى، و هو تسـليم مدّ أو مدين.

٣. مقدار الطعام أمّا مقداره من المدّ، فالمعروف بين الأصحاب هو المد الواحد، و قد ورد به النص فى حديثين:

١. صـحيح عبد الرحمن بن عبد اللّه، عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام قال: سألته عن رجل أفطر يوما من شـهر رمضان متعمدا؟ قال: «عليه خمسة عشر صاعا، لكلّ مسكين مدّ بمدّ النبى أفضل» و فى نقل آخر: «لكلّ مسكين مدّ مثل الذى صنع رسول اللّه». «۵»

٢. مضـمرة سـماعة قال: سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل؟ قال: «عليه إطعام ستين مسكينا، مدّ لكلّ مسكين» ۶ و لم يرد فى كفارة شهر رمضان غير هذين

---

(١). البقرة: ٢۴٩.

(٢). الأحزاب: ۵٣.

(٣). قريش: ۴.

(۴). الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۱۴ من أبواب الكفارات، الحديث ۵.

(۵) ۵ و ۶. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱۰ و ۱۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۵۵

....

الحديثين.

نعم قد تضافرت الروايات «۱» على أنّ الواجب فى كفارة اليمين هو المدّ، و بما انّ الموضوع فى الموردين هو إطعام المسكين فتحديده بالمدّ فى أحدهما يكون حجّة على الآخر أيضا.

و مع ذلك فقال الشيخ فى الخلاف باعتبار مدّين قال: إذا أطعم فليطعم لكلّ مسكين نصف صاع، و روى مد.

و نقل عن أبى حنيفة انّه قال: إن كفّر بالتمر و الشعير فعليه لكلّ مسكين صاع، و إن كان من البر نصف صاع. «۲» نعم ورد الأمر بالمدين فى باب الظهار، «۳» لكنّها محمولة على الاستحباب لعدم القائل به.

و أمّا الصاع فقد اختلفت الروايات فى مقدار الواجب منه.

فهل الواجب خمسة عشر صاعا، أو الواجب عشرون صاعا؟

أما ما يدل على وجوب خمسة عشر صاعا:

۱. صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا؟ قال: «عليه خمسة عشر صاعا، لكلّ مسكين مدّ». «۴»

۲. خبر القاسم الأنصارى عن أبى جعفر عليه السّلام فى قضية الأعرابى قال:

«... فأتى النبى بعذق فى مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر». ۵ و العذق هو النخلة، و يطلق على التمر أيضا كما فى المقام، و المكتل بكسر الميم، هو الزنبيل

---

(۱). لاحظ الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۱۲ و ۱۴ من أبواب الكفارات.

(۲). الخلاف: ۲/ ۱۸۸، كتاب الصوم، المسألة ۳۶.

(۳). الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۱۴ من أبواب الكفارات، الحديث ۶.

(۴) ۴ و ۵. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱۰ و ۵.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۵۶

....

المعمول من الخوص، كما فى المصباح المنير.

و أمّا ما يدل على وجوب عشرين صاعا فهو عبارة عمّا يلى:

۱. رواية جميل بن درّاج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «... فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة أصوع بصاعنا ...» «۱» رواه الكلينى.

۲. روايته الأخرى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «انّ المكتل الذى أتى به النبى كان فيه عشرون صاعا من تمر». ۲

۳. رواية عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: سألته عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمّدا؟ قال: قال: «يتصدق بعشرين صاعا و

يقضى مكانه». ۳

۴. خبر إدريس بن هلال عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه سئل عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان؟ قال: «عليه عشرون صاعا من تمر». ۴

و على ذلك فلعبد الرحمن البصرىّ روايتان تارة تحدّده بخمسة عشر و أخرى بعشرين، و لجميل أيضا روايتان تحدّدان بعشرين، و لكن فى الأولى منهما قوله: «الذى يكون عشرة أصوع بصاعنا».

و طريق الجمع الحمل على اختلاف البلدان فى مقدار الصاع، و أن يكون له إطلاقات، كما هو الحال فى لفظ «الرطل» فالمكى غير المدنى و هما غير العراقى؛ و قد روى ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انّه قال: «الكرّ من الماء الذى لا ينجسه شىء ألف و مائتا رطل».

و روى محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال: «الكرّ ستمائة رطل».

و الأولى محمولة على الرطل العراقى، و الثانى على الرطل المكّىّ الذى هو

---

(۱) ۱ و ۲. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۲ و ۷.

(۲) ۳ و ۴. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۴، ۸.

....

ضعف العراقى.

فالكر كان مقدارا معينا، و الاختلاف إنّما فى الطريق إليه، فتارة يكال برطل صغير فيزداد عدد الرطل، و أخرى برطل كبير فيقلّ عدده.

و أمّا التمثيل بالمنّ و اختلافه، فهو غير منطبق للمقام، لأنّ المنّ ليس وزنا محددا معينا حتى يكون الاختلاف فى الطريق إليه، بل نفسه مختلف فالشاهى منه، ضعف التبريزى.

و يحتمل زيادة قوله: «يكون عشرة أصوع بصاعنا» بشهادة انّه لم ينقله فى الاستبصار، كما ذكره المعلّق على الوسائل، فيدور الأمر بين العشرين و خمسة عشرة، و لعلّ الصاع المقدر بخمسة عشر يعادل صاعا و ربع الأوّل و لا غرو فى ذلك لاختلاف الأوزان حسب اختلاف البلدان.

و فى بعض روايات باب كفارة الظهار: «تصدق على ستين مسكينا ثلاثين صاعا، لكلّ مسكين مدين مدين». «۱»

و هو يوافق كون الصاع هو أربعة أمداد غير انّه لو قلنا بكفاية المد الواحد، يكفى كونه خمسة عشر صاعا، و لو قلنا بمدين يلزم أن يكون ثلاثين صاعا.

۴. جنس الطعام الطعام عبارة عن ما يتغذى و الطعم بضم الطاء الأكل، و الطعم يدرك بحاسة الذوق، و الطعام من قبيل الأجسام. «۲» فى المصباح المنير: إذا أطلق أهل الحجاز الطعام يعنون البرّ خاصة و فى

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۱۴ من أبواب الكفارات، الحديث ۶.

(۲). مجمع البيان: ۱/ ۱۲۲، تفسير قوله سبحانه: لَنْ نَصْبِرَ عَلىٰ طَعٰامٍ وٰاحِدٍ يريد انّ الطعام جوهر و الطعم عرض.

....

العرف اسم لما يؤكل، مثل الشراب اسم لما يشرب، و ما نسبه إلى أهل الحجاز لا يصدقه قوله سبحانه: وَ طَعٰامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعٰامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ «۱» حيث فسر الطعام بمطلق الحبوب. «۲» و مثله قوله سبحانه حاكيا عن بنى إسرائيل، انّهم قالوا: لَنْ نَصْبِرَ عَلىٰ طَعٰامٍ وٰاحِدٍ فَادْعُ لَنٰا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنٰا مِمّٰا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهٰا وَ قِثّٰائِهٰا وَ فُومِهٰا وَ عَدَسِهٰا وَ بَصَلِهٰا «۳»، فقد عدّ الجميع من أقسام الطعام، و كان طعامهم يوم ذاك المنّ و السلوى، حيث طلبوا منه أن يدعو اللّه لكى ينزّل عليهم، سائر الأطعمة الواردة فى الآية و هى غير الحنطة.

و فى اللسان: اسم جامع لكلّ ما يؤكل، و أهل الحجاز إذا أطلقوا لفظ الطعام يعنون البر. و فى حديث أبى سعيد: كنّا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم صاعا من طعام، أو صاعا من شعير. قيل أراد به البر، و قيل: التمر و هو أشبه، لأنّ البر كان عندهم قليلا لا يتسع لإخراج زكاة الفطر. و قال ابن الأثير:

الطعام عام فى كلّ ما يقتات من الحنطة و الشعير و التمر و غير ذلك. «۴» و ما ذكره أخيرا هو الأقوى.

۵. حكم إشباع أو إعطاء شخص مرّتين لا يكفى فى كفارة واحدة إشباع شخص واحد مرّتين أو أزيد أو اعطاؤه مدّين أو أزيد، بل لا بدّ من إشباع أو إعطاء ستين مسكينا، لورود النصّ به الظاهر فى التعدّد مضافا إلى مصحح إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستين مسكينا أ يجمع ذلك لإنسان واحد يعطاه؟

---

(۱). المائدة: ۵.

(۲). مجمع البيان: ۲/ ۱۶۲.

(۳). البقرة: ۶۱.

(۴). اللسان: مادة طعم.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۵۹

....

فقال عليه السّلام: «لا، و لكن يعطى إنسانا، إنسانا كما قال اللّه تعالى». «۱»

ثمّ إنّ عدم الاكتفاء بإعطاء الواحد مرّتين فى كفارة واحدة إنّما هو مع التمكّن من ستين مستحقا، و أمّا مع التعذّر، فيجوز إشباع أو إعطاء الواحد أزيد، عملا بقاعدة الميسور. و يشهد له خبر السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام: «إن لم يجد فى الكفارة إلّا الرجل و الرجلين فليكرّر عليهم حتى يستكمل العشرة، يعطيهم اليوم ثمّ يعطيهم غدا». «۲» و كون المورد، كفارة اليمين لا يخلّ بعموم الحكم بعد مساعدة العرف إلغاء الخصوصية.

۶. محاسبة الأطفال من الستين أمّا إذا كان بنحو التمليك، فهو مقتضى الإطلاق لصدق المسكين عليهما كصدقه على الكبير. مضافا إلى صحيح يونس بن عبد الرحمن، عن أبى الحسن عليه السّلام قال: سألته عن رجل عليه كفّارة إطعام عشرة مساكين، أ يعطى الصغار و الكبار سواء، و النساء و الرجال، أو يفضّل الكبار على الصغار، و الرجال على النساء؟

فقال: «كلّهم سواء». «۳»

و الرواية ناظرة إلى صورة التمليك، دون الإشباع و أمّا فى صورة الإشباع فلا شكّ انّ الصغير لا يعادل الكبير فى المقدار إذا كان دون العشرة، فالاكتفاء به غير تام. نعم إذا كان مراهقا، يأكل كما يأكل ابن الثلاثين، فيكفى لعدم الدليل على اعتبار البلوغ.

هذا حسب القاعدة؛ و أمّا حسب النصوص، ففى موثقة غياث بن إبراهيم

(١). الوسائل: الجزء ١٥، الباب ١۶ من أبواب الكفارات، الحديث ٢.

(٢). الوسائل: الجزء ١٥، الباب ١۶ من أبواب الكفارات، الحديث ١.

(٣). الوسائل: الجزء ١٥، الباب ١٧ من أبواب الكفارات، الحديث ٣.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣۶٠

[المسألة ٢٥: يجوز السفر فى شهر رمضان لا لعذر و حاجة]

المسألة ٢٥: يجوز السفر فى شهر رمضان لا لعذر و حاجة، بل و لو كان للفرار من الصوم لكنّه مكروه. (١)

عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «لا يجزئ طعام الصغير فى كفارة اليمين و لكن صغيرين بكبير». «١»

و فى موثقة السكونى عن جعفر عليه السّلام، عن أبيه انّ عليا عليه السّلام قال: «من أطعم فى كفارة اليمين صغارا و كبارا، فليزود الصغير بقدر ما أكل الكبير». ٢ و مقتضى إطلاق الأولى كفاية احتساب الاثنين واحدا سواء كانوا متفردين أو منضمين.

و منه يظهر ضعف ما فى الشرائع حيث قال: و لا يجزى إطعام الصغار، منفردين، و يجوز منضمّين و لو انفردوا احتسب الاثنان واحدا، ٣ حيث إنّ الظاهر منه هو محاسبة كلّ صغير، مسكينا إذا انضمّوا، دون ما إذا انفردوا فيحسب الاثنان مسكينا، و لم يعلم وجهه مع إطلاق لزوم محاسبة الاثنين واحدا، بل مورد موثقة السكونى هو صورة الانضمام و هى تأمر بتزويد الصغير.

نعم ذكر فى الجواهر له وجها، فلاحظ. ۴ و على كلّ تقدير، فالأحوط ترك محاسبة الصغار، لعدم تنقيح مناط الصغر و الكبر.

(١) قال العلّامة: قال أبو الصلاح: إذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختارا. و المشهور انّه مكروه إلى أن يمضى ثلاثة و عشرون يوما فتزول الكراهة. ۵

(١) ١ و ٢. الوسائل: الجزء ١٥، الباب ١٧ من أبواب الكفارات، الحديث ١ و ٢.

(٢) ٣. الشرائع: ٣/ ۶٣٩، كتاب الكفارات.

(٣) ۴. الجواهر: ٣٣/ ٢۶٩.

(۴) ۵. المختلف: ٣/ ۴۶٠؛ الكافى فى الفقه: ١٨٢.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣۶١

....

قال البحرانى: المشهور بين الأصحاب- رضوان اللّه عليهم- جواز السفر فى شهر رمضان و إن كان على كراهة إلى أن يمضى من الشهر ثلاثة و عشرون يوما.

ثمّ نقل كلام أبى الصلاح، و قال: و المعتمد القول المشهور للأخبار الكثيرة إلّا أنّ ظاهرها الاختلاف فى الأفضلية فى بعض المواضع و انّ السفر فى بعضها أفضل من الصيام فإطلاق القول بأفضلية الصيام و كراهة السفر مما لا وجه له. «١»

هذا ما لدى الشيعة، و أمّا السنّة فقد ذكر ابن قدامة بأنّ عبيدة السلمانى، و أبو مجلز، و سويد بن أبى غفلة قالوا: لا يفطر من سافر بعد دخول الشهر لقوله تعالى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ «٢» و يظهر منه انّ الجمهور قائلون بجواز الإفطار إلّا هؤلاء. «٣»

و على كلّ حال فالمحكّم فى المقام هو الآية المباركة، قال سبحانه: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، فعلّق وجوب الصوم على شهود

الشهر، و المسافر بسفره هذا یعدم الموضوع فلا یشمله الأمر.
و بعبارة أخرى: انّ الصوم مشروط بشهود الشهر و لا يجب تحصيل شرط الوجوب، و إن كان شرط الواجب ربما يجب تحصيله. و تصور انّ المراد أنّ من شهد الشهر و لو يوما واحدا فعليه صيام الشهر مطلقا و عدم السفر غير تام، لأنّ لكلّ يوم حكمه الخاص.

تبریزی، جعفر سبحانی، الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۲۰ ه ق

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ۱، ص: ۳۶۱

و أمّا الروايات فهي على طوائف خمس:

الطائفة الأولى: ما تركّز على جواز السفر مطلقا من دون نظر إلى أفضلية أحد الأمرين: الإقامة أو السفر و هي صحيحة واحدة روى محمد بن مسلم عن

---

(۱). الحدائق: ۱۳/ ۴۰۸.

(۲). البقرة: ۱۸۵.

(۳). المغني: ۳/ ۱۸.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۳۶۲

....

أبي جعفر عليه السّلام انّه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان و هو مقيم و قد مضى منه أيام؟ فقال: «لا بأس بأن يسافر و يفطر و لا يصوم». «۱»

و الرواية صريحة في الجواز بلا قيد و شرط.

الطائفة الثانية: ما يركز على أنّ الإقامة أفضل إلّا إذا كانت هناك حاجة شرعية أو عقلائية، فلو رجع الاستثناء إلى الأفضل (لا إلى عدم جواز السفر المتوهّم)، ينقلب الأمر و يكون السفر القداسة الغاية أفضل، و هذه الطائفة تسلم جواز السفر لكن تركز على الأفضلية.

ففي صحيحة الحلبي، عن أبي عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان و هو مقيم لا يريد براحا، ثمّ يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر؟ فسكت، فسألته غير مرة، فقال: «يقيم أفضل إلّا أن تكون له حاجة لا بدّ له من الخروج فيها أو يتخوف على ماله». ۲

و بذلك يعلم وجه فضل الإقامة و كراهية السفر، لأنّ السفر مفوّت فضيلة شهر رمضان.

روى الصدوق في المقنع، قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يشيّع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة؟ فقال: «إن كان في شهر رمضان فليفطر» قلت: أيّهما أفضل، يصوم أو يشيعه؟ قال: «يشيّعه، إنّ اللّه قد وضع عنه الصوم إذا شيّعه». ۳

و قد تضافرت الروايات على أفضلية السفر لغاية تشييع الأخ المؤمن نقلها

---

(۱) ۱ و ۲. الوسائل: ۷، الباب ۳ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۲، ۱.

(۲) ۳. الوسائل: ۷، الباب ۳ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۵.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۳۶۳

....

صاحب الوسائل فى كتاب صلاة المسافر. «١»

الطائفة الثالثة: ما يدل على أنّ الإقامة أفضل و إن كانت الغاية من السفر زيارة قبر الإمام عليه السّلام.

روى الشيخ، عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: قلت له: جعلت فداك يدخل على شهر رمضان، فأصوم بعضه فتحضرنى نيّة زيارة قبر أبى عبد اللّه عليه السّلام أزوره و أفطر ذاهبا و جائيا؟ أو أقيم حتى أفطر و أزوره بعد ما أفطر بيوم أو يومين؟ فقال: «أقم حتى تفطر» قلت له: جعلت فداك فهو أفضل؟ قال: «نعم، أ ما تقرأ فى كتاب اللّه عزّ و جلّ: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» «٢»

أمّا فقه الحديث فالمراد من قوله: «و اقيم حتى أفطر» هو إدراك عيد الفطر، و يدل على ذلك الاستشهاد بالآية فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ كما هو المراد من قول الإمام: «أقم حتى تفطر»، غير أنّ فى الحديث إشكالين:

الأوّل: كيف يكون السفر لتشييع الأخ المؤمن أفضل من الاقامة و لا يكون كذلك لزيارة قبر الإمام أبى الشهداء عليه السّلام الذى فى زيارته ثواب عظيم.

الثانى: الاستدلال بالآية، فانّ الظاهر منها أنّ الشهود قيد الوجوب لا قيد الواجب، فكيف لا يجوز تركها؟!

و يمكن دفع الإشكال الأوّل بوجود الفرق بين التشييع، فهو واجب مؤقت ليس له بدل، بخلاف زيارة الإمام فانّها واجب موسع له بدل، فلو سافر بعد عيد

(١). الوسائل: ۵، الباب ١٠ من أبواب صلاة المسافر.

(٢). الوسائل: ٧، الباب ٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٧.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣۶۴

....

الفطر يجمع بين الفضيلتين.

و فى مكاتبة محمد بن الفضل البغدادى إلى أبى الحسن العسكرى عليه السّلام:

«لشهر رمضان من الفضل و الأجر ما ليس لغيره من الشهور، فإذا دخل فهو المأثور». «١»

و نظيره فى مسائل داود الصرمى، حيث سأل على بن محمد عليه السّلام عن زيارة الحسين عليه السّلام فى شهر رمضان، و أجاب الإمام بما ورد فى الرواية السابقة. ٢

و على أى تقدير فهذه الطوائف مع اختلاف فيما تركز عليه، متفقة على جواز السفر.

و هنا طائفة ربما يستشم منها الخلاف و تعد معارضة للطوائف الثلاث و إليك بيانها:

الطائفة الرابعة: ما يدل على عدم الجواز إلّا لأمر ضرورى.

١. روى الصدوق، عن على بن أبى حمزة، عن أبى بصير، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الخروج إذا دخل شهر رمضان؟ فقال: «لا، إلّا فيما أخبرك به: خروج إلى مكة، أو غزو فى سبيل اللّه، أو مال تخاف هلاكه، أو أخ تخاف هلاكه، و انّه ليس أخا من الأب و الأم». ٣

٢. ما رواه الشيخ، عن الحسين بن المختار، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «لا تخرج فى رمضان إلّا للحج أو العمرة، أو مال تخاف عليه الفوت، أو لزرع يحين حصاده». ۴

(۱) ۱ و ۲. الوسائل: ۱۰، الباب ۹۱ من أبواب المزار، الحديث ۱، ۲.

(۲) ۳ و ۴. الوسائل: ۷، الباب ۳ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۳ و ۸.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۶۵

....

۳. مرسلة على بن أسباط، عن رجل، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إذا دخل شهر رمضان فللّه فيه شرط، قال اللّه تعالى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج الّا فى حج، أو فى عمرة، أو مال يخاف تلفه، أو أخ يخاف هلاكه، و ليس له أن يخرج فى إتلاف مال أخيه، فإذا مضت ليلة ثلاث و عشرين فليخرج حيث شاء». «۱»

و هذه الروايات ضعيفة الأسانيد، فالأولى لأجل على بن حمزة البطائنى، و الثانية لأجل على بن السندى إذ لم ينقل توثيقه إلّا عن نصر بن الصباح الذى هو أيضا لم يوثق، و الثالثة لإرسالها.

و على فرض الصحة، فتحمل على الكراهة، و تزول الكراهة حسب فضيلة الغاية التى يسافر إليها.

و منه يعلم ما فى حديث الأربعمائة حيث قال: «ليس للعبد أن يخرج إلى سفر إذا حضر شهر رمضان، لقول اللّه عزّ و جلّ: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ». «۲»

فقد عرفت عدم دلالة الآية على وجوب الإقامة، مضافا إلى أنّ فى سند حديث الأربعمائة من الضعف و الوهن حيث ورد فى طريقه:

أ. الحسن بن راشد، و لم يوثق.

ب. القاسم بن يحيى، حفيد الحسن، و لم يوثق.

و على كلّ حال فالناظر فى تلك الآيات يقف على كراهة السفر بمراتبها و أنّها تتضاءل حسب أهمية الغاية المنشودة.

(۱). الوسائل: ۷، الباب ۳ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۶.

(۲). المصدر السابق: الحديث ۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۶۶

[المسألة ۲۶: المدّ ربع الصاع]

المسألة ۲۶: المدّ ربع الصاع و هو ستّمائة مثقال و أربعة عشر مثقالا و ربع مثقال و على هذا فالمدّ مائة و خمسون مثقالا و ثلاثة مثاقيل و نصف مثقال و ربع ربع المثقال، و إذا أعطى ثلاثة أرباع الوقيّة من حقّة النجف فقد زاد أزيد من واحد و عشرين مثقالا إذ ثلاثة أرباع الوقيّة مائة و خمسة و سبعون مثقالا. (۱)

(۱) ما ذكره من الأوزان متروكة أو على وشك الاضمحلال، فالأولى تقدير الصاع و المد بالأوزان الدارجة فى العصر الحاضر.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۶۷

[الفصل السابع فيما يجب القضاء دون الكفّارة]

اشارة

الفصل السابع فيما يجب القضاء دون الكفّارة يجب القضاء دون الكفّارة فى موارد

[أحدها: ما مرّ من النوم الثانى بل الثالث]

أحدها: ما مرّ من النوم الثانى بل الثالث و إن كان الأحوط فيهما الكفّارة أيضا خصوصا الثالث.

[الثانى: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنيّة مع عدم الإتيان بشىء من المفطرات]

الثانى: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنيّة مع عدم الإتيان بشىء من المفطرات أو بالرياء أو بنيّة القطع أو القاطع كذلك.

[الثالث: إذا نسى غسل الجنابة و مضى عليه يوم أو أيّام]

الثالث: إذا نسى غسل الجنابة و مضى عليه يوم أو أيّام كما مرّ. (۱)

---

(۱) كان البحث فى الفصل السابق منصبّا على ما يجب فيه القضاء مع الكفارة، و ثمة أسباب توجب القضاء دون الكفارة، و قد أشار إليها المصنف، و هى أمور:

الأمر الأوّل: إذا أجنب ليلة شهر رمضان ثمّ نام و استيقظ ثمّ نام حتى طلع الفجر، فقد تقدّم أنّ عليه القضاء، كما أنّه إذا نام بعد ذينك حتى طلع الفجر فعليه القضاء و الكفّارة. «۱»

الأمر الثانى: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنية مع عدم الإتيان بشىء من المفطرات، أو بالرياء، أو بنيّة القطع أو القاطع، فصومه فاسد لفقد قصد القربة، و هو روح العبادة فيجب عليه القضاء لأجل فوت اليوم الصحيح، و أمّا الكفارة فقد مضى أنّها مترتبة على الإفطار العمدى. «۲»

---

(۱). انظر الصفحة ۲۲۲.

(۲). لاحظ الوسائل: ۷، الباب ۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، أحاديث الباب.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۶۸

[الرابع: من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثمّ ظهر سبق طلوعه و أنّه كان فى النهار]

الرابع: من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثمّ ظهر سبق طلوعه و أنّه كان فى النهار سواء كان قادرا على المراعاة أو عاجزا عنها لعمى أو حبس أو نحو ذلك أو كان غير عارف بالفجر و كذا مع المراعاة و عدم اعتقاد بقاء الليل بأن شكّ فى الطلوع أو ظنّ فأكل ثمّ تبيّن سبقه بل الأحوط القضاء حتّى مع اعتقاد بقاء الليل و لا فرق فى بطلان الصوم بذلك بين صوم رمضان و غيره من الصوم الواجب و المندوب بل الأقوى فيها ذلك حتّى مع المراعاة و اعتقاد بقاء الليل. (۱)

و قد مرّ أنّ الافطار عبارة عن تناول المفطرات المعهودة، بل قد عرفت أنّ الإفطار مختص بالأكل و الشرب فلا يجب إلّا فيهما، و ما دلّ على وجوب الكفارة فيه خصوصا كإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق، و المفروض فى المقام عدم تناول المفطر و عدم الدليل على الكفارة.

الأمر الثالث: إذا نسى الجنابۀ و مضى عليه يوم أو أيّام، و قد مرّت المسألۀ فى المسألۀ الخمسين من الفصل الثانى (فصل المفطرات).

(۱) فى المسألۀ فروع:

أ. من فعل المفطر قبل مراعاۀ الفجر ثمّ ظهر سبق طلوعه، يجب عليه القضاء.

ب. لو فعل هذا و كان عاجزا عن المراعاۀ لعمى أو حبس، أو كان غير عارف بالفجر.

ج. إذا راعى، و لكن شكّ فى الطلوع، أو ظن فأكل ثمّ تبين سبقه.

د. إذا اعتقد بقاء الليل و أكل ثمّ تبين سبق طلوع الفجر.

الصوم فى الشريعۀ الإسلاميۀ الغراء، ج۱، ص: ۳۶۹

....

ه. لا فرق فى هذا الحكم بين الصوم الواجب و المندوب.

و قبل الخوض فى بيان أحكام الفروع نقدم أمورا

لا- إشكال فى جواز تناول المفطر إذا كان قاطعا بعدم طلوع الفجر أو ظانّا أو شاكا فيه، استنادا إلى الحجۀ العقليۀ، أعنى العلم، أو الشرعيۀ كالاستصحاب.

إنّما الكلام فى الحكم الوضعى، فربما يقال: انّ مقتضى القاعدۀ الأوّلى هو القضاء، لأنّه مترتب على فوت الفريضۀ فى وقتها و هو صادق على المقام، لأنّ حقيقۀ الصوم هو الإمساك عن المفطرات فى مجموع الوقت- أى فيما بين الحدين- و المفروض انّه لم يتحقق، ففى كلّ مورد دل الدليل على الإجزاء نأخذ به، و إلّا فالمرجع هو مقتضى القاعدۀ، أعنى: لزوم القضاء.

و يمكن أن يقال: إنّ مقتضى القاعدۀ الأوّلى هو الإجزاء فى كلّ مورد اعتمد فى تناول المفطر على الحجّۀ، فانّ تسويغ تناول المفطر يلازم عرفا بأنّ الشارع اقتصر فى امتثال أمره بما أدّى إليه الحجّۀ فانّ الأمر بعدم نقض اليقين بالشك، بمعنى ترتيب أثر الليل على الزمان المشكوك، فلو كان موافقا للواقع، و إلّا فقد اكتفى فى امتثال الأمر بالصوم بما أدّى إليه الحجّۀ، فتكون النتيجۀ أنّ الواجب هو الإمساك بين الحدين اللّذين أعم من الحدّ الواقعى أو الحدّ التنزيلى، و على ذلك يكون مقتضى القاعدۀ، هو الإجزاء، إلّا إذا دلّ الدليل على خلافه.

إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى تبيين حال الفروع.

۱. من فعل المفطر قبل مراعاۀ الفجر ثمّ تبين سبق الطلوع على الفعل.

مقتضى القاعدۀ- حسب المختار- و إن كان عدم القضاء، لكن الظاهر لزوم القضاء حتى على تلك القاعدۀ، لما قلنا فى محله من اشتراط الفحص الميسور فى جريان البراءۀ، و هو مفقود فى المقام.

الصوم فى الشريعۀ الإسلاميۀ الغراء، ج۱، ص: ۳۷۰

....

و يؤيد ذلك موثقۀ سماعۀ قال: سألته عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر فى شهر رمضان؟ فقال: «إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثمّ عاد فرأى الفجر، فليتمّ صومه و لا إعادۀ عليه، و إن كان قام فأكل و شرب ثمّ نظر إلى الفجر، فرأى أنّه قد طلع الفجر فليتمّ صومه و يقضى يوما آخر، لأنّه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادۀ». «۱» و فى السند عثمان بن عيسى، واقفى ثقۀ، و أحد أصحاب الإجماع، و عدّه الشيخ فى العدۀ ممّن عملت الطائفۀ برواياته.

و بذلك يقيّد إطلاق صحيحۀ الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انّه سئل عن رجل تسحّر ثمّ خرج من بيته و قد طلع الفجر و تبيّن؟

فقال: «یتم صومه ذلک ثمّ لیقضه». ٢

و إطلاق صحیح الحسین بن سعید، عن القاسم بن محمد، عن علی بن أبی حمزة، عن أبی إبراهیم علیه السّلام قال: سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر و هو لا یعلم فی شهر رمضان؟ قال: «یصوم یومه ذلک و یقضی یوما آخر». ٣ و المراد من القاسم بن محمد، هو الجوهری، لا الاصفهانی، بقرینة کون الراوی عنه الحسین بن سعید، الراوی کتابه عنه.

و علی ذاک فیختص القضاء بمن تناول و لم یراع الفجر و لم یفحص عنه.

٢. هل یختص الحکم بالقادر أو یعم العاجز أو غیر العارف أیضا؟ مقتضی القاعدة هو عدم القضاء، لکون المورد مجری البراءة و لا یضرّ عدم الفحص لعدم إمکانه لأجل وجود غیم فی السماء أو عمی فی الصائم، أو غیر ذلک، إنّما الکلام فی شمول ما ورد من الروایات لهذا المورد.

أمّا الموثقة، فموردها التمکّن، فهو یفصل فیه بین من قام و نظر إلی الفجر

---

(١) ١، ٢، ٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ۴۴، من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ٣، ١، ۴.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ١، ص: ٣٧١

....

و لم یر شیئا و أکل، و من أکل و شرب ثم نظر إلی الفجر فرآه طالعا، فلا تعرّض لها إلی غیرهما، و أمّا صحیحة الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه سئل عن رجل تسحّر ثمّ خرج من بیته و قد طلع الفجر و تبیّن فقال: «یتم صومه ذلک ثمّ لیقضه». و لو کان معذورا لما غفل الراوی عن ذکره، إذ له مدخلیة فی الحکم عند عامة الناس. علی أنّ ظاهر قوله: ثمّ خرج من بیته و قد طلع، أنّ المانع من رؤیة الفجر هو کونه فی البیت، و لما ترک البیت تبیّن الفجر، و هو یلازم کونه متمکنا، فتکون النتیجة عدم القضاء کالمراعی.

٣. حکم الشاک و الظان بالطلوع بعد النظر قال الشیخ: إذا شکّ فی طلوع الفجر، وجب علیه الامتناع من الأکل، فإن أکل ثمّ تبیّن له أنّه کان طالعا، کان علیه القضاء، و کذلک إن شکّ فی دخول اللیل فأکل ثمّ تبیّن أنّه ما کان غابت الشمس کان علیه القضاء. و به قال جمیع الفقهاء، و قال الحسن و عطاء: لا قضاء علیه. «١» و الموضوع هو الشاک، و مثله الظان إذا کان غیر حجّة.

إنّما الکلام فی وجوب القضاء، امّا مقتضی القاعدة عدم وجوب القضاء و کفایته عن الواقع، لأنّه صام بین الحدین بأمر من الشارع، أعنی: الاستصحاب الملازم عرفا لاقتصار الشارع بما أدّی إلیه الدلیل. إنّما الکلام فی شمول موثقة سماعة لهاتین الصورتین؟ قال: «إن کان قام فنظر فلم یر الفجر فأکل ثمّ عاد فرأی الفجر فلیتم صومه و لا إعادة علیه» فهل المراد، مجرد النظر و عدم رؤیة الفجر سواء کان شاکا أو ظانا أو قاطعا، أو المراد حصول الاعتقاد و الاطمئنان بعدم دخول الفجر و الموضوع لسقوط القضاء، النظر الذی یترتب علیه الاطمئنان

---

(١). الخلاف: ٢/ ١٧۴، المسألة ١۴ من کتاب الصوم.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ١، ص: ٣٧٢

....

بالعدم؟

و الظاهر هو الأوّل، و المراد انّه إذا عمل بالاحتیاط و قام و نظر و لم یر شیئا یدل علی طلوع الفجر، فیکفی ذلک فی عدم القضاء، و أمّا

حصول الاطمئنان فهو أمر لا يدل شیء فی الحديث عليه.

نعم لو كان الحديث غير واضح الدلالة على حكم صورتی الشک و الظن، فالمرجع هو إطلاقات القضاء الذی دلّ عليه صحيح الحلبی، و خبر علی بن إبراهيم، فالأقوى الكفاية، و إن كان الأحوط القضاء.

۴. فعل المفطر مع اعتقاد بقاء الليل قد عرفت حكم الشک و الظن فی بقاء الليل، بقی الكلام فی حكم الاعتقاد ببقاء الليل بعد النظر إلى الأفق، فالإجزاء و عدم القضاء هو القدر المتيقن من موثقة سماعة، و لو قلنا بعدم الإجزاء فی هذه الصورة أيضا، يلزم طرح الموثقة، و بذلک يعلم أن حكم المصنف بالقضاء احتياطا فی هذه الصورة ممّا لا وجه له، و لا بدّ من تأويل كلامه بحمله على ما إذا حصل اليقين بالبقاء من غير طريق النظر، كما إذا أذعن عن طريق المحاسبة بوسائل علمية تقيس الزمان كالساعة.

و يدل على الاجزاء صحيح معاوية بن عمار، قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام آمر الجارية أن تنظر طلع الفجر أم لا، فتقول: لم يطلع بعد، فآكل ثمّ أنظر فأجد قد كان طلع حين نظرت، قال: «اقضه، أما إنّک لو كنت أنت الذی نظرت لم يكن عليک شیء». «۱»

و هی صريحة فی أنّه لو كان هو الناظر لم يكن عليه وجه، و إن كان الفجر طالعا، لأنّ قطع الناظر حجّة عليه دون الغير.

---

(۱). الوسائل: ۷، الباب ۴۶ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، الحديث ۱.

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۷۳

....

اختصاص الحكم بشهر رمضان قد عرفت أنّ الصائم إذا نظر إلى الأفق و لم ير شيئا و تناول المفطر، فصومه صحيح و إن كان الفجر فی الواقع طالعا، لكن يقع الكلام فی اختصاص هذا الحكم بشهر رمضان أو عمومه لغيره، فهنا وجوه:

أ. اختصاص الحكم بالصحة برمضان دون غيره.

ب. عموم الحكم لكلّ واجب معيّن و إن كان غير رمضان كالنذر المعين و عدم شموله لغيره سواء أ كان واجبا أم مندوبا.

ج. عموم الحكم للواجب و المندوب، و من الواجب، للمعين و غيره.

أمّا الأوّل فوجهه اختصاص الموثقة الدالة على الإجزاء بشرط المراعاة، بشهر رمضان بشهادة قوله: «سألته عن رجل أكل و شرب بعد ما طلع الفجر فی شهر رمضان»، و يكون المرجع فی غير شهر رمضان هو القاعدة، و قد عرفت أنّها القضاء عند القوم و الإجزاء عندنا.

و أمّا الثانی، أی عموم الحكم لكلّ واجب معين، فلإطلاق صحيحة معاوية ابن عمار، أعنی قوله: «أما إنّک لو كنت أنت الذی نظرت لم يكن عليک شیء».

و المراد من شیء هو القضاء، فتختص الرواية بالواجب المعين الذی له القضاء، و لا يعم غير المعين إذ ليس له القضاء.

يلاحظ عليه أوّلا: أنّ الرواية مختصة بشهر رمضان على ما نقله الكلينی حيث قال: إنّه قال: «تتمّ يومک ثمّ تقضيه» و الإمساک التأديبی آية كونه من شهر رمضان، إذ غيره لا يجب فيه الإمساک.

و ثانيا: أنّ غير شهر رمضان داخل فی ذيل صحيح الحلبی الذی نقله الشيخ الحر العاملی فی الباب الخامس و الأربعين حيث قال: «فإن تسحر فی غير شهر

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۷۴

[الخامس: الأكل تعويلا على من أخبر ببقاء الليل و عدم طلوع الفجر]

الخامس: الأكل تعويلا على من أخبر ببقاء الليل و عدم طلوع الفجر مع كونه طالعا. (۱)

رمضان بعد الفجر أفطر». «۱»

فإن قلت: مقتضى تقدم موثقة سماعة على صدر صحيحة الحلبى تقديمها على ذيلها أيضا فكما أنّ قوله فى الصدر «يتمّ صومه ذلك، ثمّ يقضيه» مقيد بعدم المراعاة، فهكذا قوله فى الذيل: أفطر، مقيد بعدم المراعاة.

قلت: إنّ الموثقة- كما تقدم- مختصة بشهر رمضان حيث قال: «بعد ما طلع فى شهر رمضان» فعليه فيقيّد صدر صحيحة الحلبى لكونه أيضا فى شهر رمضان، و لا تقيد ذيل صحيحة الحلبى لأنّ الذيل وارد فى غير شهر رمضان.

و الحاصل: انّ الموثقة المفصّلة بين المراعاة و غيرها مختصة بشهر رمضان، و صدر صحيحة الحلبى الحاكم بالقضاء مطلقا وارد فى شهر رمضان، فيقيد الصدر بالتفصيل الوارد فى الموثقة، و أمّا الذيل الحاكم بالبطلان مطلقا سواء نظر أم لم ينظر فهو وارد فى غير شهر رمضان، فكيف يمكن أن يقيد الذيل بالموثقة؟! فتلخّص من ذلك اختصار الصحة بالمراعاة بشهر رمضان، و أمّا غيره فهو داخل فى إطلاق ذيل صحيحة الحلبى.

إلى هنا تبيّن انّ القاعدة الأولى هو عدم القضاء إذا استند فى فعل المفطرات إلى الحجّة الشرعية، غير انّها محكومة فى شهر رمضان بالموثقة، و فى غيره بذيل صحيح الحلبى الدال على عدم الإجزاء مطلقا.

(۱) أمّا عدم الكفارة فلعدم صدق العمد، لأنّه أكل مع الاطمئنان بعدم

(۱). الوسائل: ۷، الباب ۴۵ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۳۷۵

[السادس: الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخريّة المخبر أو لعدم العلم بصدقه]

السادس: الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخريّة المخبر أو لعدم العلم بصدقه. (۱)

طلوعه، و أمّا القضاء فلصحيحة معاوية بن عمار الآمرة بالقضاء لدى إخبار الجارية.

و لكن القدر المتيقن منه هو إخبار من ليس قوله حجّة.

و أمّا إذا كان المخبر حجّة، كالبيّنة، أو قول الرجل الثقة، فالقول بالإجزاء هو الموافق للقاعدة وفاقا لصاحب المدارك، لما عرفت من الملازمة بين الأمر بتطبيق العمل على قول الثقة و الاكتفاء فى أداء الواجب بما أدى إليه، من غير فرق بين كون الصوم صوم شهر رمضان أو غيره.

(۱) أمّا عدم الكفارة فلعدم العمد، لاعتقاده بأنّ المخبر بصدد السخرية، أو للعلم بعدم صدقه.

و أمّا القضاء فلا يخلو إمّا أن يكون من شهر رمضان، أو من غيره. أمّا الأوّل:

فلأنّ مقتضى صحيح الحلبى بعد تقييده بالموثقة، هو الإتمام و القضاء لعدم النظر إلى الفجر، و أمّا الثانى: فهو مقتضى ذيله الحاكم بالقضاء مطلقا أخبر مخبر أو لا.

مضافا إلى صحيح العيص، الثقة (الذى له مائة و خمسون رواية)، قال:

سألت أبا عبد اللّه عن رجل خرج فى شهر رمضان و أصحابه يتسحّرون فى بيت، فنظر إلى الفجر فناداهم أنّه قد طلع الفجر فكفّ بعض، و ظنّ بعض أنّه يسخر فأكل؟ فقال: «يتم صومه و يقضى». «۱»

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ۴٧ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، الحديث ١.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٧۶

[السابع: الإفطار تقليدا لمن أخبر بدخول الليل و إن كان جائزا له لعمى أو نحوه، و كذا إذا أخبره عدل بل عدلان]

السابع: الإفطار تقليدا لمن أخبر بدخول الليل و إن كان جائزا له لعمى أو نحوه، و كذا إذا أخبره عدل بل عدلان بل الأقوى وجوب الكفّارة أيضا إذا لم يجز له التقليد. (١)

---

(١) للمسألة صورتان:

١. تناول المفطر فى صورة عدم جواز تقليد المخبر، لعدم جواز الأكل بعد استصحاب النهار و عدم دخول الليل، سواء كان عالما بعدم حجّية قوله أو جاهلا، بناء على عموم الكفارة للعالم و الجاهل.

إنّما الكلام إذا كان التقليد جائزا، فظاهر المصنف و كلّ من قال بعدم الإجزاء فى مورد العمل بالأمارات هو وجوب القضاء و الكفارة، قائلين بأنّ الجواز الشرعى ظاهرا لا يلازم الصحّة الواقعية، فبعد تبيّن الخلاف ينكشف عدم الإتيان بالوظيفة.

و لكنّك عرفت أنّ مقتضى التعبّد بالأمارة، هو الملازمة بينه و بين الاقتصار بما أدّت إليه الأمارة فى مقام تأمين مقاصد الشارع.

و يؤيد ذلك ما ورد فى عدم وجوب القضاء على من غلب على ظنه دخول الليل فأفطر، ففى صحيح زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك و قد صلّيت أعدت الصلاة، و مضى صومك، و تكف عن الطعام إن كنت قد أصبت منه شيئا». «١» و المراد منه الظن بالغروب بقرينة سائر الروايات، فمقتضى القياس الأولوى كون الحكم كذلك فى الحجج الشرعية.

---

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ۵١ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، الحديث ١.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٧٧

[الثامن: الإفطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطأه]

اشارة

الثامن: الإفطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطأه و لم يكن فى السماء علّة.

و كذا لو شكّ أو ظنّ بذلك منها بل المتّجه فى الأخيرين الكفّارة أيضا لعدم جواز الإفطار حينئذ و لو كان جاهلا بعدم جواز الإفطار فالأقوى عدم الكفّارة، و إن كان الأحوط إعطاؤها.

نعم لو كانت فى السماء علّة فظنّ دخول اللّيل فأفطر ثمّ بان له الخطاء لم يكن عليه قضاء فضلا عن الكفّارة، و محصّل المطلب أنّ من فعل المفطر بتخيّل عدم طلوع الفجر أو بتخيّل دخول اللّيل بطل صومه فى جميع الصور إلّا فى صورة ظنّ دخول اللّيل مع وجود علّة فى السماء من غيم أو غبار أو بخار أو نحو ذلك من غير فرق بين شهر رمضان و غيره من الصوم الواجب و المندوب و فى الصور الّتى ليس معذورا شرعا فى الإفطار كما إذا قامت البيّنة على أنّ الفجر قد طلع و مع ذلك أتى بالمفطر أو شكّ فى دخول الليل أو ظنّ ظنّا غير معتبر و مع ذلك أفطر يجب الكفّارة أيضا فيما فيه الكفّارة. (١)

---

(۱) الکلام فی هذه المسألة فیما إذا تبین الخطأ- بخلاف المسألة الآتیة فالکلام فیها فیما إذا لم یتبین- فقد ذکر المصنّف فروعا ثلاثة:

۱. إذا قطع بالغروب و لم یکن فی السماء علة، یجب القضاء.

۲. إذا ظن بالغروب و لم یکن فی السماء علّة، یجب القضاء و الکفّارة.

۳. لو کان فی السماء علّة فظنّ دخول اللیل فأفطر ثمّ بان له الخطأ لم یکن علیه قضاء فضلا عن الکفّارة، هذا ما لدی المصنف.

ثمّ إنّه اختلفت عبارة فقهائنا:

....

ذهب الشیخ الطوسی فی النهایة إلی وجوب القضاء علی الشاک فی دخول اللیل لوجود عارض فی السماء، و عدمه، علی الظان بما هو هو سواء کان فی السماء علّة أو لا. و هو خیرة الصدوق فی الفقیه و ابن البراج فی المهذب.

۲. ذهب الشیخ فی المبسوط إلی القضاء، إذا أفطر لعارض یعرض فی السماء من ظلمة، و عدمه إذا أفطر عند أمارة قویة، و قریب منه قول ابن إدریس حیث قال بوجوب القضاء فی الظن، و عدمه فی خصوص الظنّ القوی.

و ذهب المفید، و السید المرتضی، و سلّار، و أبو الصلاح، إلی وجوب القضاء فی صورة وجود عارض فی السماء. قال المفید: و من ظن أنّ الشمس قد غابت لعارض من الغیم أو غیر ذلک فأفطر، ثمّ تبین انّها لم تکن غابت فی تلک الحال وجب علیه القضاء. «۱»

و فصّل المحقّق بین الوهم بدخول اللیل، و بین الظن به، فقال بالقضاء فی الأوّل دون الثانی، و قد اختلف الشراح فی مقصوده من العبارة، مع وضوحها فی نظری.

هذه کلمات فقهائنا، و أمّا أهل السنّة: قال الخرقی فی متن المغنی: و إن أکل بظنّ أنّ الفجر لم یطلع و قد کان قد طلع أو أفطر بظن أنّ الشمس قد غابت، و لم تغب، فعلیه القضاء.

و قال ابن قدامة فی شرحه: هذا قول أکثر أهل العلم من الفقهاء و غیرهم، و حکی عن عروة عن مجاهد و الحسن و إسحاق، أن لا قضاء علیهم .... «۲»

و قال الشیخ فی الخلاف: إذا شکّ فی طلوع الفجر وجب علیه الامتناع من الأکل، فإن أکل ثمّ تبین له أنّه کان طالعا کان علیه القضاء، و کذلک إن شکّ فی

---

(۱). المختلف: ۳/ ۴۳۰- ۴۳۱.

(۲). المغنی: ۳/ ۱۲۳.

....

دخول اللیل فأکل ثمّ تبین أنّه ما کان غابت الشمس کان علیه القضاء. و به قال جمیع الفقهاء. و قال الحسن و عطاء: لا قضاء علیه. «۱»

و لم یذکر الشیخ حکم الظان بل اقتصر علی الشاک.

و الذی یدل علی القضاء ما رواه الکلینی تارة عن أبی بصیر و سماعة، و أخری عن سماعة عن أبی عبد اللّه، فی قوم صاموا شهر رمضان فغشیهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنّه اللیل فأفطر بعضهم، ثمّ إنّ السحاب انجلی فإذا الشمس، فقال: «علی الذی أفطر صیام ذلک الیوم، إنّ اللّه عزّ و جلّ یقول:

ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيٰامَ إِلَى اللَّيْلِ فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنّه أكل متعمّدا». «۲»

و جاء فی الحديث الثانی مكان «فرأوا» فظنّوا، و فی الاستدلال إشارة إلى أنّه لم يأت بالمأمور به و لم يعتمد فی ذلک على حجّة شرعية ففاتته فريضة، و من فاتته فعليه القضاء كما فاتته.

و السند لا غبار عليه، و الدلالة واضحة و لو كان كلام فإنّما هو فی جهة الصدور.

و بإزائها روايات أربع:

۱. صحيحة زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلک و قد صلّيت أعدت الصلاة و مضى صومک و تكفّ عن الطعام إن كنت قد أصبت منه شيئا». «۳»

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۱۷۴، كتاب الصوم، المسألة ۱۴.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵۰ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، الحديث ۱.

(۳). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵۱ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، الحديث ۱.

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج‌۱، ص: ۳۸۰

....

و المفروض فی كلام الإمام أنّ الصائم رأى غيبوبة القرص ثمّ رأى بعده، و لا يتفق ذلک إلّا إذا كان فی السماء علة من غيم أو غبار، أو شی‌ء يوهم الغيبوبة، إذ من البعيد جدا أن يرى الإنسان غيبوبة القرص و ليس فی السماء علّة ثمّ يراه بعده.

۲. صحيحه الآخر عن أبی جعفر عليه السّلام انّه قال لرجل ظنّ أنّ الشمس قد غابت فأفطر ثمّ أبصر الشمس بعد ذلک، قال: «ليس عليه قضاء». «۱»

و السند الثانی يشتمل على أبان، و المراد أبان بن عثمان البجلی الكوفی الذی قال النجاشی فی حقّه: له كتاب حسن. و قال الطوسی: له كتب و أصل، و وقع فی اسناد ۷۰۰ رواية، و هو من أصحاب الإجماع فالروايتان معتبرتان.

و احتمال انّ الصحيحتين واحدة بعيد جدا بعد تعدّد مضمونهما.

۳. ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبی الصباح الكنانی، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل صام ثمّ ظنّ أنّ الشمس قد غابت و فی السماء غيم فأفطر، ثمّ إنّ السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب؟ فقال: «قد تم صومه و لا يقضيه». ۲

و فی السند: محمد بن الفضيل، و هو ابن كثير الأزدی الكوفی الصيرفی، ضعفه الشيخ و قال: يرمى بالغلوّ: و ذكره النجاشی، مجردا عن وصفه بالغلوّ و قال:

روى عن موسى و الرضا عليهما السّلام له كتاب و مسائل و هو يعرب عن عدم ثبوت كونه غاليا و تؤيد وثاقته انّ محمد بن الحسين بن أبی الخطاب و هو من أجلّاء الأصحاب راوی كتابه. ۳

---

(۱) ۱ و ۲. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵۱ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، الحديث ۲، ۳.

(۲) ۳. رجال النجاشی: ۲/ ۲۷۲ برقم ۹۹۶.

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج‌۱، ص: ۳۸۱

....

و أمّا أبو الصباح الكنانى، فهو إبراهيم بن نعيم العبدى، يروى عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه، فهو ثقة بلا كلام و يسميه الإمام الصادق بالميزان.

ثمّ إنّه ربما يحتمل انّ محمد بن فضيل هو محمد بن القاسم بن فضيل الذى من أصحاب الرضا، و هو ثقة لكنّه بعيد جدّا، لأنّ النسبة إلى الجدّ- بحذف الأب- يختص بأسماء خاصة ک «بابويه»، «قولويه».

و ربما يقال بأنّ محمّد بن فضيل مشترك بين الظبّى الثقة، و الأزدى الضعيف و كلاهما فى عصر واحد.

يلاحظ عليه: أنّ الظبّى كما فى رجال الشيخ: من أصحاب الصادق فقط و أمّا الأزدى فالشيخ و إن عدّه من أصحاب الصادق، لكن النجاشى عدّه من أصحاب الكاظم و الرضا عليهما السّلام، و على كلّ تقدير فالمقصود فى المقام هو الثانى بشهادة رواية الحسين بن سعيد عنه، الذى هو من أصحاب الرضا و الجواد، و أبى الحسن الثالث، و من البعيد أن يروى الحسين عن أصحاب الصادق عليه السّلام.

۴. ما رواه زيد الشحام، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل صائم ظن أنّ الليل قد كان، و انّ الشمس قد غابت و كان فى السماء سحاب فأفطر، ثمّ إنّ السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب، فقال: «تمّ صومه و لا يقضيه». «۱»

و فى السند: محمد بن عبد الحميد بن سالم الذى وثّقه النجاشى، و هذا نصّه: أبو جعفر، روى عبد الحميد عن أبى الحسن موسى، و كان ثقة من أصحابنا الكوفيين، له كتاب النوادر و الضمير يرجع إلى الابن لا الأب لأنّ الكلام فى الثانى استطرادى.

و أبو جميل: و هو المفضل بن صالح، ضعفه ابن الغضائرى قال: ضعيف

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۴.

[المسألة ۱: إذا أكل أو شرب مثلا مع الشكّ فى طلوع الفجر و لم يتبيّن أحد الأمرين لم يكن عليه شىء]

المسألة ۱: إذا أكل أو شرب مثلا مع الشكّ فى طلوع الفجر و لم يتبيّن أحد الأمرين لم يكن عليه شىء. نعم لو شهد عدلان بالطلوع و مع ذلك تناول المفطر وجب عليه القضاء بل الكفّارة أيضا و إن لم يتبيّن له ذلك بعد ذلك و لو شهد عدل واحد بذلك فكذلك على الأحوط. (۱)

كذّاب يضع الحديث. و قال النجاشى فى ترجمة جابر بن يزيد: روى عنه جماعة غمز فيهم و ضعّفوا، منهم: المفضل بن صالح. و كلام النجاشى حاك عن وجود المبالغة فى كلام ابن الغضائرى، و مع ذلك روى عنه أحمد بن أبى نصر البزنطى.

و على كلّ تقدير فهذه الروايات بين صحيح و معتبر و ضعيف يشدّ بعضها بعضا، فالعدول عنها بالإفتاء على وفق رواية زرارة الواحدة ممّا لا يوافق الضوابط، فلا محيص من حمل المخالف على التقيّة كما عرفت من المغنى و الخلاف، من اتّفاق فقهائهم، إلّا الحسن و عطاء على لزوم القضاء أو حمله على الاستحباب.

نعم القدر المتيقن، ما إذا حصل الظن بالغروب لأجل اختلال جوّى، لا مطلق الظن و إن لم يكن فى الأفق شىء. نعم اقتصر السيد البروجردى على خصوص صورة الغيم فى الجوّ لكن التعميم أقوى.

و بما انّ مقتضى القاعدة هو وجوب القضاء خرجت هذه الصورة (وجود اختلاف جوّى) عنها بدليل، و لذلك يجب القضاء بل الكفارة فى غيرها.

(۱) الفرق بين هذه المسألة و ما تقدم فى الأمر الثامن واضح لا حاجة إلى البيان، لأنّ الكلام فى الأمر الثامن فى الإفطار مع الشكّ أو

الظن بالغروب و فی المقام، هو الأكل مع الشكّ فی الطلوع، أضف إلی ذلك: انّ الكلام هناك فيما إذا تبين الخلاف دون المقام.

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۳۸۳

....

و أمّا الفرق بينها و بين الأمر الرابع بعد اشتراكهما فی الأكل مع الشكّ فی الطلوع هو تبين الخلاف فی الرابع دون المقام.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّ هنا فروعا ثلاثة:

۱. إذا أكل مع الشكّ فی الطلوع و لم يتبين أحد الأمرين.

۲. إذا أكل مع شهادة عدلين بطلوع الفجر.

۳. إذا أكل مع شهادة عدل واحد أمّا الصورة الأولی فلا كلام فی جواز الأكل استصحابا لبقاء الليل و هو كاف فی الحكم بجواز الأكل. و أمّا الاستدلال بالآية علی جوازه قائلا بأنّ الموضوع هو التبين، فما لم يتبين لا مانع فی الأكل، فلا يتم إلّا فی حقّ من أكل و عينه علی الأفق، حتی يصدق فی حقّه انّه لم يتبين فی السماء، و أمّا من أكل و هو فی داخل البيت فلا يمكن أن يحتج بعدم التبين- و الحالة هذه- علی عدم التبين واقعا كما هو واضح، و قد عرفت أنّ جريان الاستصحاب أيضا رهن فحص ممكن ميسور.

و يؤيّد ما ذكرنا انّ النبی أذن فی الأكل عند أذان ابن أمّ مكتوم، لأنّه كان أعمی و أذانه يورث الشك فی طلوع الفجر، دون أذان بلال حيث قال صلّی اللّه عليه و آله و سلّم: «إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام و الشراب فقد أصبحتم». «۱»

و منه يتبين أنّ عدم وجوب القضاء لعدم ثبوت الفوت بعد و الأصل البراءة من القضاء.

أمّا الصورة الثانية: فلا يجوز الأكل تكليفا لقيام الحجّة و لو أكل وجب القضاء و الكفّارة، لثبوت الأكل فی النهار شرعا.

أمّا الصورة الثالثة، فعدم الجواز تكليفا أو وصفا مبنی علی حجّية قول الثقة

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۳۸۴

[المسألة ۲: يجوز له فعل المفطر و لو قبل الفحص ما لم يعلم طلوع الفجر و لم يشهد به البيّنة]

المسألة ۲: يجوز له فعل المفطر و لو قبل الفحص ما لم يعلم طلوع الفجر و لم يشهد به البيّنة و لا يجوز له ذلك إذا شكّ فی الغروب عملا بالاستصحاب فی الطرفين و لو شهد عدل واحد بالطلوع أو الغروب فالأحوط ترك المفطر عملا بالاحتياط للإشكال فی حجّية خبر العدل الواحد و عدم حجّيته إلّا أنّ الاحتياط فی الغروب إلزامیّ و فی الطلوع استحبابیّ نظرا للاستصحاب. (۱)

فی الموضوعات، و قد قلنا بحجّية قوله فی الموضوعات و الأحكام معا إلّا ما خرج بالدليل، أعنی: فصل الخصومات أو ما ورد النصّ فيه علی التعدد، كالهلال و غيره، و ذلك لأنّ دليل الحجّية هو السيرة العقلائية و نسبته إلی الأحكام و الموضوعات سواء.

و ربما يؤيّد ذلك بصحيح العيص بن القاسم، قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام:

عن رجل خرج فی شهر رمضان و أصحابه يتسحّرون فی بيت، فنظر إلی الفجر، فناداهم انّه قد طلع الفجر فكفّ بعض و ظن بعض أنّه يسخر فأكل؟ فقال: «يتم صومه و يقضی» «۱» حيث إنّ الظاهر لزوم القضاء مطلقا تبين أم لم يتبين.

و يحتمل كون القضاء لأجل التبيّن، لا لحجّية قول الثقة.

و ربما يستدل علی حجّية قول الثقة فی الأذان بأنّ النبی جعل أذان بلال حجّة.

هذا كلّه من حيث أوّل الوقت أمّا إذا أفطر فى آخر الوقت و لم يتبيّن أحد الأمرين فقد طرحه الماتن فى المسألة التالية.

(۱) إذا فعل المفطر مع الشكّ فى الغروب، فله صورتان:

۱. أن يكون شاكا فيه.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۸۵

....

---

۲. إذا أخبر مخبر بغروبه.

لاـ شكّ فى عدم جواز تناول المفطر مع الشكّ و يترتّب عليه القضاء و الكفارة أخذا باستصحاب بقاء النهار أو عدم دخول الليل و ربما يقال:

انّ القضاء و الكفارة إنّما يترتّبان على الإفطار فى النهار أى تناول المفطر المقيد بكونه فى النهار، و المقيد بما هو هو ليست له حالة سابقة و استصحاب القيد أى بقاء النهار لا يثبت كون الإفطار فيه إلّا بالملازمة العقلية بين بقاء النهار و كون الفعل واقعا فيه.

و الجواب انّ هذا النوع من الأصول المثبتة حجّة بالاتفاق لخفاء الواسطة و إلّا يلزم بطلان أكثر الأصول الجارية فى الموضوعات:

۱. استصحاب طهارة الماء الملازم لكون التوضّؤ بما هو طاهر.

۲. استصحاب طهارة الثوب الملازم لكون الصلاة واقعا فى ثوب طاهر.

۳. استصحاب بقاء النهار الملازم لكون الصلاة واقعة فيه و بالتالى وقوعها أداء.

هذا و لا يتفاوت فى ذلك كون الإمساك مقيدا بقيد وجودى كالنهارية أو بقيد عدمى، كعدم دخول الليل، فانّ المقيّد على كلا الوجهين ليست له حالة سابقة، و استصحاب نفس القيد: بقاء النهار، أو عدم دخول الليل لا يثبت كون الإفطار واقعا فى هذا الظرف.

و ربما يتصور بأنّ الإشكال إنّما يرد إذا كان القيد أمرا وجوديا كالإفطار المقيد لوقوعه فى النهار، دون ما إذا كان القيد عدميا كما إذا وجب الإمساك ما لم يدخل الليل فإذا شكّ فى الدخول كان مقتضى الاستصحاب عدمه فيترتب عليه الحكم كما فى موثقة سماعة حيث قال: فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه، لأنّه أكل متعمدا. «۱»

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۸۶

[التاسع: إدخال الماء فى الفم للتبرّد بمضمضة أو غيرها فسبقه و دخل الجوف]

اشارة

التاسع: إدخال الماء فى الفم للتبرّد بمضمضة أو غيرها فسبقه و دخل الجوف فإنّه يقضى و لا كفّارة عليه، و كذا لو أدخله عبثا فسبقه، و أمّا لو نسى فابتلعه فلاـ قضاء عليه أيضا و إن كان أحوط، و لا يلحق بالماء غيره على الأقوى و إن كان عبثا، كما لا يلحق بالإدخال فى الفم الإدخال فى الأنف للاستنشاق أو غيره و إن كان أحوط فى الأمرين. (۱)

و بما انّ اللیل أمر وجودی منتزع من غیبوبهٔ القرص، فإذا شکّ فیه کان مقتضی الأصل عدمه، فیجب الإمساک إلی أن یحرز دخوله. یلاحظ علیه: أنّه و إن کان یجب علیه الإمساک قبل أن یـدخل اللیل، لکن الکفارهٔ مترتبـهٔ علی من أفطر قبل أن یـدخل اللیل و المقید بما هو مقید لیس له حالهٔ سابقهٔ و استصحاب عدم دخول اللیل لا یثبت کون الإفطار واقعا فی هذا الظرف العدمی.

هـذا کلّه إذا کان شاکا، و أمّا الصورهٔ الثانیـهٔ، أی إخبار الثقـهٔ بالغروب، فقـد اختار المصـنف حجّیـهٔ قول الثقهٔ عند الإخبار بالطلوع فی المسألـهٔ الأولی، و لکن احتاط فی هذه المسألهٔ عند إخباره بالطلوع و الغروب بالکف عن الأکل فی الموردین، لکن احتاط فی الطلوع استحبابا و فی الغروب وجوبا. و لکن لو قلنا بحجّیته فلا فرق بین الطلوع و الغروب.

(١) فی المسألـهٔ فروع خمسـهٔ و الجامع هو إدخال الماء فی الفم لا لغایهٔ التمضـمض للوضوء و أمّا الإدخال لذلک، فسیأتی حکمه فی المسألهٔ الثالثهٔ، و إلیک ما فی هذه المسألهٔ من الصور:

١. إذا أدخل الماء فی الفم لغایهٔ التبرد، أو عبثا، فسبقه الماء.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج ١، ص: ٣٨٧

....

قـال الشـیخ: إذا تمضـمض للصـلاهٔ نافلـهٔ کـانت أو فرضـا، فسـبق المـاء إلی حلقه لم یفطر. و إن تمضـمض للتبرد أفطر. ثمّ نقـل أقوال الآخرین بتفصیل. «١»

و جعله العلّامهٔ فی المنتهی قول علمائنا و قال: لو تمضمض فدخل الماء إلی حلقه فإن تعمّد بلع الماء وجب علیه القضاء و الکفارهٔ و لو تمضمض للصلاهٔ فلا قضاء علیه و لا کفارهٔ و إن کان للتبرد أو العبث وجب علیه القضاء خاصهٔ و هو قول علمائنا.

أقول: مقتضـی القاعدهٔ هو الجواز تکلیفا و عدم القضاء وضـعا، لأنّه سبقه إلی حلقه من غیر اختیار، فهو معذور کالناسی الذی هو الفرع الثالث لکن الحکم علیه بالقضاء فی المقام لأجل ورود النصّ.

و أمّا الأحادیث فهی بین نافیهٔ للقضاء مطلقا، و بین مفصل بین المضـمضهٔ للوضوء فلا قضاء و لغیره ففیه القضاء، أمّا الأوّل روی الشـیخ فی الموثق عن عمـار السابـاطی: قـال: سـألت أبا عبـد اللّه علیه السّـلام عن الرجل یتمضـمض فیـدخل فی حلقه الماء و هو صائم؟ قال: «لیس علیه شـیء إذا لم یتعمّـد ذلک»، قلت: فإن تمضـمض الثانیهٔ فدخل فی حلقه الماء؟ قال: «لیس علیه شـیء»، قلت: فإن تمضـمض الثالثهٔ؟ قال: فقال: «قد أساء و لیس علیه شیء و لا قضاء» «٢» و قوله: «قد أساء» یدل علی الکراهة مطلقا، لکن إطلاقه یقید بالتالی:

روی الشیخ عن سماعهٔ فی حدیث قال: سألته عن رجل عبث بالماء یتمضمض به من عطش فدخل حلقه؟ قال: علیه قضاءه

---

(١). الخلاف: ٢/ ٢١٥، کتاب الصوم، المسألهٔ ٧۶.

(٢). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۵.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج ١، ص: ٣٨٨

[المسألهٔ ٣: لو تمضمض لوضوء الصلاهٔ فسبقه الماء لم یجب علیه القضاء]

المسألهٔ ٣: لو تمضـمض لوضوء الصـلاهٔ فسـبقه الماء لم یجب علیه القضاء سواء کانت الصـلاهٔ فریضـهٔ أو نافلـهٔ علی الأقوی بل لمطلق الطهـارهٔ و إن کـانت لغیرها من الغایات من غیر فرق بین الوضوء و الغسل و إن کان الأحوط القضاء فیما عـدا ما کان لصـلاهٔ الفریضـهٔ خصوصا فیما کان لغیر الصلاهٔ من الغایات. (١)

و إن كان فى وضوء فلا بأس به». «۱» فيحمل موثق عمار، على المضمضة لأجل الوضوء. بل يمكن أن يقال بانصراف موثّق حماد إلى المضمضة للوضوء لغلبة استعمالها فى المضمضة لتلك الغاية.

و يؤيد التفصيل ما رواه الكلينى و الشيخ عن يونس. ۲ فهو و إن لم يكن رواية مسندة و لا مضمرة، لكنّه فتوى بالرواية.

و مورد الروايـة هو التمضـمض بالماء للتبرد فيعمّ التمضـمض لغايـة غسل الاسـنان أو العبث فيتعـدى منه إليهما. نعم لا يعم التمضـمض بالمائع المضاف إلّا أن يدعى عدم الخصوصـيه، و هو غير بعيد، و بذلك يعلم حكم الفرع الرابع فى المتن، حيث قال: و لا يلحق بالماء غيره على الأقوى و إن كان عبثا.

و أمّا الاستنشاق بالماء فهل يلحق بالمضمضة، الظاهر لا، لبعد السبق فيه بخلاف المضمضة.

و أمّا إذا سبق ناسيا، فلا يبطل، لخروجه عن النصوص، فالمرجع ما دلّ على عدم قدح النسيان.

(۱) فى المسألـة فروع مطوية قد مضـى بعض النصوص الدالة على عدم البطلان عند التمضـمض للوضوء إذا سـبقه الماء، و يقع الكلام فى الفروع التالية:

---

(۱) ۱ و ۲. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۴، ۳.

....

---

۱. هل يختص الحكم بالوضوء لغاية إقامة الفريضة، أو يعم إقامة النافلة أيضا؟

۲. هل يختص الحكم بالتوضّؤ لغاية إقامة الصلاة، أو يعم غيره كقراءة القرآن و غيرها؟

۳. هل يختص الحكم بالوضوء، أو يعم المضمضة للغسل أيضا؟

أمّا الأوّل: فالمفهوم من كلام الأصـحاب هو عـدم القضاء فى الوضوء مطلقا لفريضـة كان أو نافلة خصوصا بالنظر إلى تعليل العلّامة فى «المنتهى» بأنّه فعل مشـروعا، لكن الوارد فى صحيح حماد «۱» هو الفرق بين الفريضة و النافلة حيث روى عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام فى الصائم يتوضأ للصـلاة فيدخل الماء فى حلقه فقال: «إن كان وضوئه لصـلاة فريضة فليس عليه شـىء، و إن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء». «۲»

و لو ثبت الإـعراض عن التفصـيل نأخـذ بمـا فى المتن من عـدم الفرق بين الوضوءين، و إلّـا فلاـ مـانع من الأخـذ بالتفصـيل الوارد فى الصحيحة، و على هذا فقد دلّت موثقة عمار بالجواز مطلقا «۳»، و دلت موثقة سماعة على القضاء إذا عبث بالماء، دون ما إذا تمضمض للوضوء فلا قضاء، و خصت صـحيحة الحلبى، الحكم بوضوء الفريضـة دون النافلـة، فتكون النتيجة، هو عدم القضاء فيما إذا تمضـمض لوضوء الفريضة فسبق إليه الماء.

---

(۱). كما فى رواية الكلينى، و أمّا على رواية الشيخ «حماد» عن الحلبى كما هو الغالب على رواياته.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

(۳). على القول بإطلاقه و إلّا فلا يبعد انصرافه إلى التمضمض للوضوء بقرينة سؤاله عن التمضمض إلى ثلاث مرّات.

....

غير انّ المفهوم من كلام الأصحاب عدم الفرق بين الوضوءين كما فى الحدائق. «۱»

عموم الحكم للوضوء و لو لغير الصلاة هل الحكم يختص بما إذا توضأ لصلاة، أو يعم ما لو توضأ لغاية أخرى من الغايات؟ ذهب المصنّف إلى عدم الفرق قائلا: و إن كانت لغيرها من الغايات، و يؤيّده موثقة سماعة حيث قال: «و إن كان فى وضوء فلا بأس»، فجعل الموضوع هو الوضوء من دون تقييد للصلاة، و لكن لو قلنا بما فى صحيح «حماد»، من عدم العفو إذا كان الوضوء للصلاة النافلة يكون البطلان فى الوضوء لغير غاية الصلاة بوجه أولى إلّا إذا قلنا بإعراض المشهور عن هذا التفصيل.

عمومية الحكم لمطلق الطهارة هل الحكم يختص بالوضوء، أو يعم المضمضة للغسل أيضا؟ قال المصنّف: «من غير فرق بين الوضوء و الغسل» و ذلك لحمل الوضوء على بيان الفرد الشائع، فلو تمضمض للغسل، فسبق الماء، صحّ بلا إشكال. و لا مانع منه بشرط أن يكون مما وردت فيه المضمضة، لأنّ القدر المتيقن هو القيام بها لأجل العمل بالسنة.

عموم الحكم للاستنشاق هل يعمّ الحكم للاستنشاق أيضا؟ ربما يقال بالشمول لإطلاق صحيح حماد، أعنى قوله: «فى الصائم يتوضأ للصلاة» من غير تقييد

---

(۱). الحدائق: ۱۳/ ۹۰.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۹۱

[المسألة ۴: يكره المبالغة فى المضمضة مطلقا]

المسألة ۴: يكره المبالغة فى المضمضة مطلقا، و ينبغى له أن لا يبلع ريقه حتّى يبزق ثلاث مرّات. (۱)

[المسألة ۵: لا يجوز التمضمض مطلقا مع العلم بأنّه يسبقه الماء إلى الحلق أو ينسى فيبلعه]

المسألة ۵: لا يجوز التمضمض مطلقا مع العلم بأنّه يسبقه الماء إلى الحلق أو ينسى فيبلعه. (۲)

بالمضمضة.

و الظاهر عدم البطلان مطلقا، إمّا لدخوله تحت هذه الروايات، أو لكونه واقعا تحت القاعدة الأوّلية لما عرفت من انّ مقتضاها عدم البطلان لكونه فعلا خارجا عن الاختيار، خرج عنه المضمضة للتبريد أو العبث، و بقى الباقى و منه الاستنشاق للوضوء تحتها، و قد مرّ فى المسألة السابقة عدم شمول دليل البطلان للاستنشاق للتبريد و العبث لبعد السبق فيه.

(۱) يدل على الأوّل مرسل حماد عن الصادق عليه السّلام فى الصائم يتمضمض و يستنشق قال عليه السّلام: «نعم، و لكن لا يبالغ». «۱» و يدل على الثانى خبر زيد الشحام عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الصائم يتمضمض؟ قال عليه السّلام: «لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات». «۲»

(۲) لكونه داخلا فى الإفطار العمدى، و عندئذ لا يجوز مع الاحتمال المعتد به و يجوز إذا كان مأمونا منه.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۲.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۹۲

[العاشر: سبق المنيّ بالملاعبة أو الملامسة إذا لم يكن ذلک من قصده]

العاشر: سبق المنيّ بالملاعبة أو الملامسة إذا لم يكن ذلک من قصده و لا عادته على الأحوط و إن كان الأقوى عدم وجوب القضاء أيضا. (۱)

---

(۱) مضى الكلام فيه فى الفصل الثانى فيما يجب الإمساک عنه فى المسألة ۱۸، و قلنا: إنّ الميزان كما ورد فى النص أن يثق أن لا يسبقه منيّه، و على ذلک فلو لم يكن من قصده و لا من عادته سبق المنى و لم يكن يحتمل ذلک احتمالا يعتد به، فسبق المنى فصومه صحيح، و إلّا فلو احتمل احتمالا يعتد به فهو محكوم بالقضاء، لأنّ الميزان هو الوثوق بعدم سبق الماء، فكان على الماتن أن يقول: إذا لم يكن من قصده و لا من عادته و لا يحتمل احتمالا معتدا.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۹۳

[الفصل الثامن فى الزمان الذى يصح فيه الصوم]

اشارة

الفصل الثامن فى الزمان الذى يصح فيه الصوم و هو النهار من غير العيدين، و مبدؤه طلوع الفجر الثانى، و وقت الإفطار ذهاب الحمرة من المشرق. (۱)

---

(۱) ذكر فيه أمورا ثلاثة:

۱. لا يصحّ الصوم إلّا فى النهار.

۲. لا يصحّ فى العيدين.

۳. مبدؤه طلوع الفجر و منتهاه ذهاب الحمرة من المشرق.

أمّا الأوّل، فهو من ضروريات الفقه، و اتّفاق المسلمين، و سيأتى أيضا فى نهاية الفصل.

أمّا الثانى فهو أيضا كذلک، مضافا إلى تضافر الروايات بحرمته فيهما. «۱»

و حرمة أيّام التشريق على من كان بمنى. «۲»

و أمّا الثالث فمبدأ الصوم هو تبيّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، و المراد تبيّن بياض اليوم من سواد الليل، و فى صحيح أبى بصير قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام فقلت: متى يحرم الطعام و الشراب على الصائم و تحلّ

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱ من أبواب الصوم المحرم و المكروه.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب الصوم المحرم و المكروه.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۹۴

....

الصلاة، صلاة الفجر؟ فقال: «إذا اعترض الفجر و كان كالقبطية البيضاء، فثم يحرم الطعام و يحلّ الصيام». «۱»

القبطیهٔ واحدهٔ «القباطی» و هی ثیاب رقاق من کتّان تجلب من مصر نسبهٔ إلی القبط، و هو جیل من النصاری.

و فی روایهٔ ابن أبی عمیر، عن علی بن عطیهٔ، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «الفجر هو الذی إذا رأیته کان معترضا کأنّه بیاض نهر سوار» «۲» و سوار موضع بالعراق، و المراد النهر الجاری فیه و یحتمل أن یکون نهر الحلّهٔ.

فدلتا علی أنّ مبدأه هو الفجر.

و أمّا منتهاه، فهل هو سقوط القرص، أو ذهاب الحمرهٔ من جانب المشرق، فانّ الشمس عند ما تغیب یظهر آنذاک سواد فی ناحیهٔ الشرق، و عند ذلک ترتفع الحمرهٔ من تلک الناحیهٔ، و هی نتیجهٔ إشعاع الشمس بعد الغیبوبهٔ فی دائرهٔ الأفق.

قولان: و المشهور هو الثانی، و علی کلّ تقدیر فالمراد ذهاب الحمرهٔ من المشرق، لکن فی کلمات بعض الفقهاء ذهابها من قمهٔ الرأس تبعا للحدیث. ففی مرسل ابن أبی عمیر: عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار من الصیام أن تقوم بحذاء القبلهٔ، و تتفقّد الحمرهٔ التی ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمّهٔ الرأس إلی ناحیهٔ المغرب فقد وجب الإفطار و سقط القرص». «۳»

و المراد ظهور الحمرهٔ فی ناحیهٔ المغرب و بما انّ المتبادر إلی الأذهان انّ الحمرهٔ الظاهرهٔ فی المغرب هی نفس الحمرهٔ التی کانت فی المشرق فکأنّها جاوزت قمهٔ الرأس و ظهرت هناک، عبر عنه بالتجاوز، و علی کلّ فهل زوال الحمرهٔ طریق إلی

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۲.

(۲). الوسائل: الجزء ۳، الباب ۲۷ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲.

(۳). الوسائل: الجزء ۳، الباب ۱۶ من أبواب المواقیت، الحدیث ۴.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج ۱، ص: ۳۹۵

و یجب الإمساک من باب المقدّمهٔ فی جزء من اللیل فی کلّ من الطرفین، لیحصل العلم بإمساک تمام النهار، و یستحبّ تأخیر الإفطار حتّی یصلّی العشاءین لتکتب صلاته صلاهٔ الصائم، إلّا أن یکون هناک من ینتظره للإفطار، أو تنازعه نفسه علی وجه یسلبه الخضوع و الإقبال، و لو کان لأجل القهوهٔ و التتن و التریاک فإنّ الأفضل حینئذ الإفطار ثمّ الصلاهٔ مع المحافظهٔ علی وقت الفضیلهٔ بقدر الإمکان. (۱)

العلم بغیبوبهٔ القرص، أو له موضوعیهٔ فتجب مراعاهٔ زوالها و لو بعد العلم بسقوطه؟ وجهان، و الظاهر الأوّل.

و تدل علیه معتبرهٔ برید بن معاویهٔ، عن أبی جعفر علیه السّلام قال: إذا غابت الحمرهٔ من هذا الجانب یعنی من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض و غربها». «۱» و فی مرسلهٔ ابن أبی عمیر: «فإذا جازت قمّهٔ الرأس إلی ناحیهٔ المغرب، فقد وجب الإفطار و سقط القرص». ۲

و بذلک یمکن الجمع بین ما تضافرت علیه الروایات من أنّ منتهاه هو سقوط القرص، و قول المشهور من غیبوبهٔ الشمس مع ذهاب الحمرهٔ المشرقیهٔ، و کأنّه طریق إلی العلم به، فلو حصل العلم به، لسقط لزوم رعایته، و التفصیل فی محلّه.

(۱) هنا فرعان:

۱. الإمساک فی جزء من اللیل من باب المقدمهٔ إمساک جزء من طرفی اللیل من باب المقدمهٔ لیحصل العلم بإمساک تمام

(۱) ۱ و ۲. الوسائل: الجزء ۳، الباب ۱۶ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱ و ۴.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج ۱، ص: ۳۹۶

....

النهـار، و ذلـک لأنـّه لمّا کان الواجب الإمساک من أوّل جزء من النهار إلی أوّل جزء من اللیل، و کان العلم بالحـدین بوجه دقیق أمرا غیر میسور، فلاـ محیص فی تحصـیل الامتثـال القطعی من إدخـال آخر اللیـل و أوّله، لیعلم انّه أمسـک بینهمـا قطعـا، کما هو الحال فی الوضوء و التیمم حیث یدخل شیئا من الوجه و المرفق لتلک الغایهٔ.

و قـد أورد علیه بـأنّه إنّما یتم فی آخر النهار، «۱» حیث إنّ مقتضـی الاستصـحاب هو بقاء النهار و عـدم دخول اللیل، فلا محیص له إلّا الإمساک حتی یتیقن بـدخول اللیل و لا یحصل إلّا بإدخال جزء من أوّله، و أمّا فی أوّل النهار فمقتضـی الدلیل الاجتهادی جواز الأکل حتی یتبین لقوله سبحانه: کُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ. «۲» فمـا لم یتبین فهو مرخص فی جواز الأکل. و معه لا مجال لإیجاب الاحتیاط، بل الجواز مقتضـی الاستصـحاب الموضوعی من عدم دخول النهار و بقاء اللیل فیترتب علیه جواز الأکل.

یلاحظ علیه: بأنّ إیجاب العقل لو کان مولویا لحصـلت المنافاهٔ بینه و بین جواز الأکل، و أمّا إذا کان إرشادیا، لأجل الاحتراز عمّا ربما یترتب علی عـدم الرعایهٔ من القضاء کما إذا تناول المفطر بلا مراعاهٔ الفجر ثمّ ظهر سـبق طلوعه و انّه أکل فی النهار، فقد تقدم وجوب القضاء، فالإیجاب هنا إرشادی للاحتراز عمّا یترتّب علیه من القضاء.

۲. تقدیم الصلاهٔ علی الإفطار دلت الروایات علی استحباب تقدیم الصلاهٔ علی الإفطار لتکتب صلاته

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۷ من أبواب آداب الصائم، الحدیث ۱.

(۲). البقرهٔ: ۱۸۷.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج ۱، ص: ۳۹۷

....

صلاهٔ الصـائم، فکـأنّه مـا لم یفطر فهو صائم کما فی صـحیح الحلبی «۱» و موثقـهٔ زرارهٔ ۲ و لکن اسـتثنی فیهـا و فی کلمـات الفقهاء موردان:

۱. أن یکون مع قوم ینتظرون الإفطار فیفطر و یصلّ.

۲. إذا کان تنازعه نفسه للإفطار علی وجه یسلب به الخضوع و الإقبال.

و یدل علیه مرسلهٔ المقنعهٔ ۳ و هی و إن لم تکن حجـهٔ لکن الأدلـهٔ تؤیـد ذلـک، لأـنّ روح الصـلاهٔ، هو الخشوع و الخضوع، و إقبـال النفس إلی اللّه سبحانه و المفروض عدم حصوله إلّا بالتأخیر.

و هـل المسـتحب هو تقـدیم خصوص المغرب علی الإفطار دون العشاء أو المسـتحب تقـدیم العشاءین کما علیه المصـنف، الظاهر هو الأـوّل لانصـراف الصـلاهٔ إلیه فی الروایـتین، لصـدور الروایـهٔ فی ظرف کـانوا یـؤخّرون العشـاء عن صـلاهٔ المغرب إلی ذهـاب الحمرهٔ المغربیهٔ، فلو قیل فی هذا الظرف، یصل ثمّ لیفطر، لا یتبادر منه إلّا صلاهٔ المغرب.

و ما ربما یقال من اسـتحباب تقدیم العشاءین لاشتراکهما فی الوقت بمقتضـی قوله علیه السّلام فی بعض النصوص: و إذا غاب القرص فقد وجب الصـلاتان، إلّا أنّ هذه قبل هذه، فنفس المناط الذی اقتضی تقدیم المغرب یقتضی تقدیم العشاء أیضا لتساویها فی الوقت ۴ غیر تـام، لأـنّ المنـاط الـذی صار سـببا لتقـدیم الصـلاهٔ علی الإفطار لا یخل بإقامته فی وقت الفضـیلهٔ، بخلاف العشاء فإنّ علی الإفطار تقدیمه، یفوّت فضیلهٔ إقامته بعد زوال الحمرهٔ.

(١) ١ و ٢ و ٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٧ من أبواب آداب الصائم، الحديث ١، ٢، ۴.

(٢) ۴. مستند العروة الوثقى: كتاب الصوم: ١/ ۴٢١.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٩٨

[المسألة ١: لا يشرع الصوم فى الليل و لا صوم مجموع الليل و النهار]

المسألة ١: لا يشرع الصوم فى الليل و لا صوم مجموع الليل و النهار بل و لا إدخال جزء من الليل فيه إلّا بقصد المقدّمية. (١)

(١) ما ذكره من ضروريات الفقه.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٩٩

[الفصل التاسع فى شرائط صحة الصوم]

اشارة

الفصل التاسع فى شرائط صحة الصوم

[هى أمور]

اشارة

و هى أمور

[الأوّل: الإسلام و الإيمان]

الأوّل: الإسلام و الإيمان فلا يصحّ من غير المؤمن و لو فى جزء من النهار فلو أسلم الكافر فى أثناء النهار و لو قبل الزوال لم يصحّ صومه، و كذا لو ارتدّ ثمّ عاد إلى الإسلام بالتوبة و إن كان الصوم معيّنا و جدّد النيّة قبل الزوال على الأقوى. (١)

(١) ذكر المصنّف فى هذا الفصل لصحة الصوم شروطا ستة، و ذكر لصحة خصوص الصوم المندوب شرطا واحدا و هو أن لا يكون عليه صوم واجب من قضاء و نذر و كفارة، و إليك البحث فى هذه الشروط.

الأوّل: الإسلام و الإيمان أمّا اشتراط الإسلام فعلى القول بأنّهم مكلّفون بالأصول دون الفروع فواضح، فليس هنا تكليف حتى يبحث عن شرائط صحته، و أمّا صحة عبادة الصبى، مع عدم كونه مكلفا، فسيأتى الكلام فيه و انّ المرفوع عنه فى مجال التكليف هو الوجوب و الحرمة دون التكاليف الاستحبابية فانتظر، و أمّا على القول بتكليفهم بالأصول و الفروع فالكفر مانع عن صحّة العمل، و يدل على ذاك لفيف من الآيات و الروايات.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ۴٠٠

....

أمّا الآيات فقوله سبحانه: و لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ. «۱» فاذا كان الشرك اللاحق موجبا لحبط العمل فالشرك المقارن أولى، و بذلك يعلم عدم تمامية ما ربما يقال: إنّ الآية انّما تدل على البطلان بالشرك عند الموت لا مطلقا.

و بما انّ المسألة من ضروريات الفقه فلا نطيل الكلام فيه.

و أمّا الروايات.

فمنها صحيحة العيص: فى قوم أسلموا فى شهر رمضان و قد مضى منه أيام، هل عليهم أن يصوموا ما مضى، أو يومهم الذى أسلموا فيه؟ فقال: «ليس عليهم قضاء و لا يومهم الذى أسلموا فيه، إلّا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر». «۲»

ثمّ إنّ هنا فرعين:

۱. إذا أسلم قبل الزوال.

۲. إذا ارتد و تاب قبل الزوال قبل أن يفعل ما يفطره.

فهل يجب عليهما تجديد النية و الإمساك، أو لا؟

أمّا الأول فقد نقل عن مبسوط الشيخ القول بوجوب تجديد النية فى الأوّل لإطلاق الأمر بالصوم و بقاء وقت النية كالمريض و المسافر. «۳»

يلاحظ عليه أوّلا: أنّه مخالف لما فى صحيحة العيص حيث قال: إلّا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر.

و ثانيا: أنّ الحكم فى المريض و المسافر على خلاف القاعدة، فلا يصحّ

---

(۱). الزمر: ۶۵.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۲ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱، ۲، ۳، ۴.

(۳). لم نعثر عليه فى المبسوط، لاحظ: ۱/ ۲۶۵ نعم طرح فيه مسألة المرتد.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۰۱

....

القياس و إن قلنا بصحته، و على ذلك لا يجب عليه تجديد النية و لا الإمساك تأدّبا و لا القضاء.

و أمّا الثانى: فقال الشيخ: أمّا المرتدّ عن الإسلام اذا رجع فانّه يلزمه قضاء الصوم، و جميع ما فاته من العبادات فى حال ارتداده، لأنّه كان بحكم الإسلام لالتزامه له أوّلا- فلأجل ذلك وجب عليه القضاء، فأمّا إذا ارتدّ ثمّ عاد إلى الإسلام قبل أن يفعل ما يفطره، فلا يبطل صومه بالارتداد، لأنّه لا دليل عليه. «۱»

أقول: الظاهر بطلان صومه، لأنّ الإسلام شرط لصحّة جميع أجزاء العمل الواحد، و المفروض وقوع بعضه دون بعض.

و بعبارة أخرى: انّه محكوم بالكفر فى فترة من اليوم، و الإسلام شرط لعامة أجزاء الصوم، فإيجاب الناقص أوّلا، و قبوله مكان الكامل على فرض وجوبه ثانيا يحتاج إلى الدليل، فيجب عليه قضاء ذلك اليوم و ما فاته من العبادات. نعم تجديد النية و الإمساك فيما بقى ثم القضاء هو الأحوط.

الإيمان شرط القبول لا شرط الصحّة لا شكّ أنّ الإسلام شرط الصحّة، إنّما الكلام فى شرطية الإيمان لصحّة العمل، فهل هو كذلك أو شرط لترتب الثواب؟ فالمصنّف على الأوّل، و بعض المحقّقين ممن عاصرناه على الثانى و لا- يترتب عليه ثمرة عملية فى أعمال نفسه لتضافر الإخبار على عدم القضاء، إذا استبصر المخالف إلّا الزكاة، نعم تظهر الثمرة إذا قام بعمل واجب كفائى يشترط فيه قصد القربة كغسل الميت، فعلى القول ببطلان عمله لا يسقط عن ذمة الآخرين، و إلّا فيجزى، و للكلام موضع آخر.

(١). المبسوط: ١/ ٢۶۶.

[الثانى: العقل]

الثانى: العقل، فلا يصحّ من المجنون و لو ادوارا و إن كان جنونه فى جزء من النهار، و لا من السكران، و لا من المغمى عليه و لو فى بعض النهار و إن سبقت منه النيّة على الأصحّ. (١)

(١) لا شكّ انّ العقل شرط التكليف- كما سيوافيك فى الفصل الثانى- و شرط لصحته، لأنّ فاقد العقل يشبه الحيوان، ففى صحيح محمد بن مسلم: «و عزتى و جلالى ما خلقت خلقا هو أحب إليّ منك و لا أكملتك، إلّا فى من أحبّ، أما إنّى إيّاك آمر، و إيّاك أنهى، و إيّاك أعاقب و إيّاك أثيب». «١»

هذا إذا كان الجنون مطلقا، و أمّا إذا كان أدواريا، فالحكم بوجوب الصوم فيه و فى نظيره، أعنى: الإغماء و السكر، موضع تأمل.

قال الشيخ المفيد: و إذا أغمى على المكلّف للصيام قبل استهلال الشهر، و مضى عليه أيام ثم أفاق، كان عليه قضاء ما فاته من الأيام، فان استهل الشهر عليه و هو يعقل فنوى صيامه و عزم عليه ثم أغمى عليه و قد صام شيئا منه أو لم يصم ثم أفاق بعد ذلك فلا قضاء عليه، لأنّه فى حكم الصائم بالنية و العزيمة على أداء فرض الصيام. «٢»

و قال الشيخ فى الخلاف: إذا نوى الصوم من الليل، فأصبح مغمى عليه يوما أو يومين أو ما زاد عليه كان صومه صحيحا، و كذلك ان بقى نائما يوما أو أياما، و كذلك إن أصبح صائما ثم جنّ فى بعضه، أو مجنونا، فأفاق فى بعضه و نوى فلا قضاء عليه. ثمّ نقل فتاوى الآخرين بتفصيل. «٣»

(١). مرآة العقول: ١/ ٢٩، ٨۴.

(٢). المقنعة: ٣۵٢، باب حكم المغمى عليه.

(٣). الخلاف: ٢/ ١٩٨، كتاب الصوم، المسألة ۵١.

....

إذا عرفت ذلك نقول: يقع الكلام فيما إذا جنّ من جزء من النهار أو أغمى عليه أو أسكر فيه، فهل يجب عليه تجديد النية إذا سبقت منه النية، أو لا؟ وجوه:

١. ألحقه المصنّف بالجنون فحكم بعدم الصحة و إن سبقت منه النية.

و ألحقها بعضهم بالنوم، فحكم بوجوب تجديد النية و الصحة و يحتمل التفصيل.

أمّا وجه الأوّل، فلأنّ الصوم من العبادات التى روحها قصد القربة فى مجموع العمل و لا يتمشّى إلّا من العاقل الشاعر بعمله و إمساكه و هو شرط لجميع أجزاء العمل لا لبعضه و قبول صوم النائم إذا سبقت النية خرج بدليل. و قد عدّ نوم الصائم عبادة؛ كما فى خطبة النبى فى آخر جمعة شعبان.

أمّا وجه الثانى فلأنّ ما ذكر من الدليل على عدم الصحة وجيه فى الأعمال الوجودية، فالاستشعار فرع صحة العمل، دون العمل

الإمساكى الذى يقوم بالإمساك و الترك حيث استكشفنا من قبول صوم النائم، كفاية سبق النية فيكفى سبق النية و إن لم يكن شاعرا بإمساكه.

و أمّا التفصيل فيلحق الجنون الادوارى بالأطباقى، و الآخران بالنوم.

و الظاهر هو الأوّل، و أمّا ما ذكره المحقق الخوئى قدّس سرّه فى تقريب الوجه الثانى- من أنّه لم يرد اشتراط التكليف بعدم السكر و الإغماء و لا سيما إذا كان السكر و الإغماء اختياريا، فيكون التكليف مطلقا من هذه الناحية و لم يكن مشروطا بعدمهما فلا إشكال إلّا من ناحية النية، و لكن النية المعتبرة فى الصوم تغاير ما هو المعتبر فى العبادات الوجودية و انّها سنخ لا تنافى النوم- غير تام. إذ فيه مضافا إلى قوله سبحانه: لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ سُكَارَى «۱» انّ التكاليف التعبدية لا ينفك عن التقيد بالاستشعار و قصد القربة، فماهية العمل تنادى بعدم انفكاكها عن قيد الاستشعار و قياس الموارد الثلاثة بالنائم قياس مع الفارق، فانّ النوم أمر

---

(۱). النساء: ۴۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۴۰۴

[الثالث: عدم الاصباح جنبا أو على حدث الحيض و النفاس بعد النقاء من الدم]

الثالث: عدم الاصباح جنبا أو على حدث الحيض و النفاس بعد النقاء من الدم على التفصيل المتقدّم. (۱)

[الرابع: الخلو من الحيض و النفاس فى مجموع النهار]

الرابع: الخلو من الحيض و النفاس فى مجموع النهار فلا يصح من الحائض و النفساء إذا فاجأهما الدم و لو قبل الغروب بلحظة أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة و يصحّ من المستحاضة إذا أتت بما عليها من الأغسال النهارية. (۲)

طبيعى ليس فيه زوال العقل غاية الأمر أنّ فيه تعطيل الحواس، فهو قرينة على عدم اشتراطه بعدمه بخلاف الجنون و الإغماء و السكر. ففى الجميع زوال العقل على اختلاف مراتبه فقياسها على النوم مع هذا التفاوت قياس مع الفارق.

(۱) تقدم الكلام فيه فى مبحث المفطرات، و إنّما ورد النص فى الأوّل، و الحق الثانى و الثالث بالجنابة بأقوائية الملاک و المانعية للصوم.

(۲) لا يصحّ صوم الحائض و النفساء سواء حصل العذر قبل الغروب أو انقطع بعد مضى زمن قليل من الفجر قال فى الجواهر: الإجماع بقسميه عليه و النصوص متواترة فى الحائض المتحد حكم النفساء معها. «۱»

و قال فى الحدائق: هو موضع وفاق بين الأصحاب. ۲

و لنذكر بعض ما يدل عليه:

روى الشيخ فى الصحيح عن العيص بن القاسم (البجلى) قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن امرأة تطمث فى شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس؟ قال:

---

(۱) ۱ و ۲. الجواهر: ۱۶/ ۳۲۲؛ الحدائق: ۱۳/ ۱۶۸.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۴۰۵

[الخامس: أن لا يكون مسافرا سفرا يوجب قصر الصلاة مع العلم بالحكم فى الصوم الواجب إلّا فى ثلاثة مواضع]

الخامس: أن لا يكون مسافرا سفرا يوجب قصر الصلاة مع العلم بالحكم فى الصوم الواجب إلّا فى ثلاثة مواضع: أحدها: صوم ثلاثة أيّام بدل هدى التمتّع. الثانى: صوم بدل البدنة ممّن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا و هو ثمانية عشر يوما. الثالث: صوم النذر المشترط فيه سفرا خاصّة أو سفرا و حضرا. (١)

«تفطر حين تطمث». «١»

و فى موثقة منصور بن حازم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «أى ساعة رأت الدم فهى تفطر الصائمة إذا طمثت، و إذا رأت الطهر فى ساعة من النهار قضت صلاة اليوم و الليل مثل ذلك». ٢

و أمّا خبر أبى بصير الدال على التفصيل بين الطمث قبل الزوال فلا تعتدّ، و الطمث بعده فلتعتدّ بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل و تشرب؛ فهو مما أعرض عنه الأصحاب، و حمله الشيخ الطوسى على وهم الراوى حيث قال الإمام «و لا تعتد» فزعم انّه قال: «لتعتد». ٣

و لا يخفى ضعف الحمل لمنافاته مع قوله: «ما لم يأكل و يشرب».

و أمّا صحّة صوم المستحاضة إذا أتت بما عليها من الأغسال النهارية فقد مضى الكلام فيها فى مبحث المفطرات.

(١) اتفقت كلمة الفقهاء على مشروعية الإفطار فى السفر تبعا للذكر الحكيم و السنّة المتواترة، إلّا أنّهم اختلفوا فى كونه عزيمة أو رخصة نظير الخلاف فى كون

---

(١) ١ و ٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٢، ۴.

(٢) ٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٨ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ۴.

....

القصر فيه جائزا أو واجبا، فالامامية تبعا لأئمة أهل البيت عليهم السّلام، و الظاهرية إلى كون الإفطار عزيمة. قال ابن حزم: اختاره من الصحابة: عبد الرحمن بن عوف، و عمرو بن عبد اللّه، و أبو هريرة، و غالب، و ابن عباس؛ و من التابعين: على بن الحسين، و ابنه محمد الباقر، و سعيد بن المسيب، و عطاء، و عروة بن الزبير، و شعبة، و الزهرى، و القاسم بن محمد بن أبى بكر، و يونس بن عبيد و أصحابه. «١»

و نسب الشيخ الطوسى فى الخلاف القول بالعزيمة إلى ستّة من الصحابة، غير انّ قاطبة الفقهاء على الخيار بين أن يصوم و لا يقضى و بين أن يفطر و يقضى. «٢»

و كونه شرط الصحة من ضروريات فقه الشيعة، و يدل عليه الإمعان فى الآيات الثلاث المباركة:

قال سبحانه: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ. «٣»

أَيّاماً مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. «۴»

شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنّاسِ وَ بَيِّناتٍ مِنَ الْهُدى وَ الْفُرْقانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ. «۵»

---

(۱). المحلی: ۶/ ۲۵۸.

(۲). الخلاف: ۲/ ۲۰۱، کتاب الصوم، المسألة ۵۳.

(۳). البقرة: ۱۸۳.

(۴). البقرة: ۱۸۴.

(۵). البقرة: ۱۸۵.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۴۰۷

....

توضیح الاستدلال: أنّ هذه الآیات الثلاث تتضمن أحکاما ثلاثة لطوائف ثلاث:

الأولی: فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ و معنی ذلک انّه کتب علیه الصوم فی ذلک الشهر.

الثانیة: من کان مریضا أو علی سفر فقد کتب علیه صیام عدة من أیام أخر، و معنی ذلک انّه مکلف بالصیام فی غیر أیام شهر رمضان. و إن شئت قلت: إنّ الواجب علیه من أوّل الأمر هو القضاء لا الأداء و إطلاق القضاء علیه من باب التوسع باعتبار انّه لو کان مصحّا و حاضرا کان علیه أن یصوم.

و بذلک یعلم انّ من قدّر جملة «فافطر» قبل قوله «فعدّة» و قال: إنّ تقدیر الآیة: فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ «فأفطر» فَعِدَّةٌ مِنْ أَیّامٍ أُخَرَ حاول تفسیر الآیة علی وفق المذهب حیث إنّ جواز الإفطار عنده رخصة لا عزیمة، و لذلک قدر هذه الجملة لیکون معنی الآیة انّه من أفطر فعلیه صیام أیام أخر. و أمّا من لم یفطر فعلیه صیام شهر رمضان. و هذا تأویل لم یدل علیه أی قرینة، فالمتبادر من الآیة هو انّ فی المقام صنفین: شاهدا للشهر مع الصحة، فهو یصوم، و غیر شاهد صحیحا سواء أ کان شاهدا مع المرض أم لم یکن شاهدا أصلا کالمسافر فالواجب علیهما صیام أیام أخر.

الثالثة: الشیخ و الشیخة، اللّذان یعبّر عنهما القرآن بقوله: وَ عَلَی الَّذِینَ یُطِیقُونَهُ فِدْیَةٌ طَعامُ مِسْکِینٍ.

ثمّ یعود القرآن و یخاطب المؤمنین بقوله: وَ أَنْ تَصُومُوا خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ و معناه أن تصوموا علی النحو الذی بیّنت خیر لکم إن کنتم تعلمون فالشاهد یصوم فی شهر رمضان، و غیره فی أیام أخر، و المطیق یکفّر.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۴۰۸

....

بذلک یعلم أنّ قوله: وَ أَنْ تَصُومُوا غیر راجع إلی المسافر، لأنّه رجوع بلا دلیل، و الّا فلو رجع إلی المسافر یجب أن یرجع إلی قرینه أیضا أی المریض، لأنّهما ذکرا معا، و قال سبحانه: فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ، و من الواضح انّ الصوم للمریض لیس خیرا غالبا.

و بالجملة، قوله: وَ أَنْ تَصُومُوا خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ راجع إلی أصل التشریع، و أنّ فی تشریع الصیام فوائد فی عاجلکم و آجلکم فلا تغفلوا عنه، کما ذکره مرّة أخری فی ثنایا الآیات الثلاث بقوله: أَیّاماً مَعْدُوداتٍ للإشعار بأنّه لا یتجاوز عن أیام معدودات قلیلة منقضیة بسرعة، و لیس لقوله وَ أَنْ تَصُومُوا ...

أیّ صلة بدعوة المسافر إلی الصوم.

فالإمعان فی الآیة یثبت أنّ الإفطار للمسافر عزیمة لا رخصة، مضافا إلی الروایات التی نقلها الحر العاملی فی مورده و قد عقد بابا خاصا له. «۱»

ثمّ إنّ عدم الصحة یختص بما إذا کان عالما بالحکم، فلو کان جاهلا- به یصحّ، کما یصحّ الإتمام فی موضع الجهل بالحکم، و سیوافیک بیانه عند تعرّض المصنّف إلیه فی القریب العاجل.

صحّة الصوم الواجب فی السفر فی مواضع ثلاثة نعم یصحّ الصوم الواجب عن المسافر فی ثلاثة مواضع:

۱. من لا یجد هدی التمتع و لا ثمنه، صام بدله عشرة أیام، ثلاثة فی سفر الحج و سبعة إذا رجع إلی أهله، قال سبحانه: فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَةِ أَیّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَةٌ کامِلَةٌ و قد وردت فیه روایات. «۲» و أمّا

(۱). الوسائل: ۷، الباب ۱ من أبواب من یصحّ منه الصوم.

(۲). الوسائل: ۷، الباب ۱۱ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۱.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۴۰۹

....

تخصیص أی یوم من أیام الحج له، فقد ورد النص بتخصیص السابع و الثامن و التاسع منها. «۱»

۲. من أفاض من عرفات إلی المشعر قبل الغروب عمدا، کان علیه کفارة بدنة، فإن لم یقدر صام ثمانیة عشر یوما، و یدل علیه صحیح ضریس الکناسی، عن أبی جعفر علیه السّلام قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغیب الشمس؟ قال: «علیه بدنة ینحرها یوم النحر فإن لم یقدر، صام ثمانیة عشر یوما بمکة، أو فی الطریق، أو فی أهله». «۲» و دلالة الحدیث علی جواز الصوم فی السفر لا شبهة فیها، و حمل الروایة علی الصوم فی مکة أو فی الطریق إذا نوی الإقامة ثم الصوم، کما تری، و قد عمل به المشهور، و علی ذلک فیخصّص ما دلّ علی عدم جواز الصوم فی السفر نظیر «من لم یجد الهدی و لا ثمنه».

۳. من نذر الصوم فی السفر علی وجه یکون السفر قیدا للنذر، أو نذر علی الوجه الأعم من السفر و الحضر علی وجه یکون السفر ملحوظا حال النذر، أمّا بخصوصه و متقیدا به، أو الأعم منه و من الحضر، و قد تلقّاه الأصحاب بالقبول الّا المحقق فی الشرائع حیث توقف.

و مستند المسألة، صحیحة علی بن مهزیار: قال: کتب بندار مولی إدریس: یا سیدی نذرت أن أصوم کلّ یوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما یلزمنی من الکفارة؟

فکتب إلیه و قرأته: «لا- تترکه إلّا من علّة، و لیس علیک صومه فی سفر و لا مرض إلّا أن تکون نویت ذلک، و إن کنت أفطرت من غیر علّة فتصدّق بعدد کل یوم علی سبعة مساکین، نسأل اللّه التوفیق لما یحب و یرضی». «۳»

(۱). الوسائل: الجزء ۱۰، باب ۴۶ من أبواب الذبح، الحدیث ۴.

(۲). الوسائل: الجزء ۱۰، باب ۲۳ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفات، الحدیث ۳.

(۳). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۷ من أبواب بقیة الصوم الواجب: الحدیث ۴.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۴۱۰

....

و الروایة صحیحة، لأنّ الشیخ رواها بالسند التالی:

محمد بن الحسن الصفار: القمی الثقة المتوفّی عام ۲۹۰ ه.

عن أحمد بن محمد، و عبد اللّه بن محمد: أی أحمد بن محمد بن عیسی (المتوفی عام ۲۸۰ ه) و أخیه عبد اللّه بن محمد بن عیسی المشتهر ببنان، و کلاهما ثقهٔ.

عن علی بن مهزیار (الذی کان حیا عام ۲۲۹ ه) الثقهٔ، و علی ذلک فلا غبار فی الروایهٔ من جههٔ السند.

و أمّا بندار الذی کتب إلی الإمام علیه السّلام فلعله هو بندار بن محمد بن عبد اللّه، یقول النجاشی: إمامی متقدم له کتب، منها: کتاب الطهارهٔ، و کتاب الصلاهٔ، و کتاب الصوم، و کتاب الحج، و کتاب الزکاهٔ، ذکر ذلک أبو الفرج محمد بن إسحاق أبی یعقوب الندیم فی کتاب الفهرست. «۱»

و عدم ورود التوثیق فی حقّه لا یخل بالروایهٔ، لأنّ العبرهٔ بعلی بن مهزیار الذی قرأ الکتاب و هو ممن کان یکاتب کثیرا أئمّهٔ أهل البیت علیهم السّلام و یعرف خطوطهم.

هذا هو سند الحدیث، و أمّا الإضمار فغیر مضر لجلالهٔ علی بن مهزیار من أن یعتمد علی کلام غیر إمامه المعصوم.

نعم، بقی فی المتن شذوذان:

أحدهما: انّه قال: «و لیس علیک صومه فی سفر و لا مرض إلّا أن تکون نویت ذلک» فإن رجع اسم الإشارهٔ «ذلک» إلی السفر فهو، و إلّا فلو رجع إلی السفر و المرض أو خصوص المرض یتوجه الإشکال، لأنّ جواز الصوم فی المرض لا یدور

---

(۱). رجال النجاشی: ۱/ ۲۸۵ برقم ۲۹۲. و لاحظ فهرست ابن الندیم: ۳۲۷.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۴۱۱

....

مدار النیّهٔ بل یناط بالضرر و عدمه، و لا یصححه النذر، و لعل وضوح هذا قرینهٔ علی رجوع اسم الإشارهٔ إلی السفر دون المرض.

ثانیهما: أنّه جعل الکفارهٔ، هو التصدّق بعدد کلّ یوم علی سبعهٔ مساکین مع أنّ الصحیح عشرهٔ مساکین، بناء علی أنّ کفارهٔ النذر هی کفارهٔ الیمین، قال سبحانه: لا یُؤاخِذُکُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِی أَیْمانِکُمْ وَ لکِنْ یُؤاخِذُکُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَیْمانَ فَکَفّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَهِٔ مَساکِینَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِیکُمْ أَوْ کِسْوَتُهُمْ. «۱»

و الظاهر أنّ نسخهٔ الشیخ کانت مغلوطهٔ، و الصحیح عشرهٔ مساکین بشهادهٔ نقل الصدوق حیث قال فی «المقنع» ناقلا مضمون الروایهٔ: فإن نذر رجل أن یصوم کلّ سبت أو أحد أو سائر الأیام فلیس له أن یترکه إلّا من علّهٔ، و لیس علیه صومه فی سفر و لا مرض، إلّا أن یکون نوی ذلک، فإن أفطر من غیر علهٔ تصدّق مکان کل یوم علی عشرهٔ مساکین. «۲»

ثمّ إنّه یظهر من الصدوق جواز الصیام فی السفر فی موارد أخری:

۱. صوم کفارهٔ صید المحرم، قال سبحانه: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّیْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْکُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ یَحْکُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ هَدْیاً بالِغَ الْکَعْبَهِٔ أَوْ کَفّارَهٌٔ طَعامُ مَساکِینَ أَوْ عَدْلُ ذلِکَ صِیاماً لِیَذُوقَ وَبالَ أَمْرِهِ «۳» و قد روی عن علی بن الحسین علیهما السّلام انّه قال للزهری: «یا زهری أ تدری کیف یکون عدل ذلک صیاما؟» قال: لا أدری، قال علیه السّلام: «یقوّم الصید قیمهٔ ثم تفضّ تلک القیمهٔ علی البرّ ثم یکال البرّ أصواعا فیصوم لکل نصف

---

(۱). المائدهٔ: ۸۹.

(۲). المقنع: ۴۱۰، باب الإیمان. و تقدم انّ الشهید الثانی رأی خط الصدوق و فیه: عشرهٔ مساکین.

(۳). المائدهٔ: ۹۵.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤١٢

دون النذر المطلق بل الأقوى عدم جواز الصوم المندوب فى السفر أيضا. (١)

صاع، يوما». «١»

٢. صوم كفارة الإحلال من الإحرام ان كان به أذى من رأسه «٢» توضيحه أنّه سبحانه قال: فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ «٣» فصاحبها فيها بالخيار، فإن صام، صام ثلاثة أيام. «۴» فيحرم للمحرم أن يحلق رأسه، حتى يبلغ الهدى محله، و قد استثنى من كان مريضا أو به أذى من رأسه فيحتاج إلى الحلق للمداواة، فأبيح له الحلق بشرط الفدية.

٣. صوم الاعتكاف فى المسجد الحرام، أو فى مسجد الرسول، أو مسجد الكوفة، أو مسجد المدائن، و نسب العلّامة فى المختلف جواز الصوم فى السفر فيها إلى الصدوق و والده. «۵» و لم يذهب غيرهما إلى الجواز فى هذه الموارد. و لم يعلم وجه الجواز إلّا التمسك بإطلاق الآية، و من المعلوم انّها ليست بصدد بيان الحكم من هذه الجهة.

(١) قد تبيّن ممّا ذكرناه كون السفر مانعا من صحة الصيام الواجب إلّا فى الموارد التالية:

١. إذا كان جاهلا بالحكم.

---

(١). المقنع: ١٨٠.

(٢). المقنع: ١٩٩.

(٣). البقرة: ١٩۶.

(۴). المقنع: ١٨٠.

(۵). مختلف الشيعة: ٣/ ۴۶٢، و لاحظ المقنع أيضا: ١٩٩.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ۴١٣

....

---

٢. صيام ثلاثة أيام بدل الهدى.

٣. صيام ثمانية عشر يوما بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب.

۴. صوم النذر المشترط فيه سفرا خاصة أو سفرا و حضرا.

بقى الكلام فى الموردين التاليين:

أ: النذر المطلق غير المقيّد بالسفر، و لا بالأعم منه و من الحضر.

ب: الصوم المندوب فى السفر.

و إليك البحث فيهما واحدا تلو الآخر.

١. الصيام فى السفر مع النذر المطلق إذا علّق الصيام بوقت معيّن فاتفق أنّه صار مسافرا، فذهب المشهور إلى أنّه لا يجوز صيامه و إن كان النذر معينا. و يدل عليه مضافا إلى ما عرفت من صحيح على بن مهزيار:

صحيح ابن أبى عمير، عن كرّام- و هو «كرّام بن عمرو»- و لعلّ فى نقل ابن أبى عمير عنه، كفاية فى وثاقته، و قد وقع اسمه فى ١٢ موردا فى الكافى و التهذيبين، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: جعلت على نفسى أن أصوم حتى يقوم القائم، فقال:

«صم و لا تصم فى السفر». «١»

و موثق زرارة، قال: قلت لأبى جعفر: إنّ أمّى كانت جعلت عليها نذرا إن يردّ اللّه عليها بعض ولدها من شىء، كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذى يقدم فيه ما بقيت، فخرجت معنا مسافرة إلى مكّة فأشكل علينا لمكان النذر تصوم أو تفطر؟ فقال: «لا تصوم قد وضع اللّه عنها حقه ...» ۲ إلى غير ذلك من الروايات، كموثق عمار. ۳

---

(۱) ۱ و ۲ و ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۹ و ۳ و ۸.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۴۱۴

....

نعم جوزه المفيد فى المقنعة. «۱» و نسب الجواز إلى المرتضى و سلار. «۲» لتقديم عموم الوفاء بالنذر على حرمة الصوم فى السفر، و لرواية إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يجعل للّه عليه صوم يوم مسمّى؟

قال: «يصوم أبدا فى السفر و الحضر». «۳»

يلاحظ عليه: أنّ العناوين الثانوية الاختيارية كالنذر و العهد، لا تغيّر أحكام العناوين الأوّلية، إلّا ما خرج بالدليل- كما مرّ- فلا يجوز التوضّؤ بماء مضاف إذا نذر التوضّؤ به، فلا تقدّم على أدلة المحرمات و لا على أدلة الشرائط و الاجزاء.

و أمّا رواية إبراهيم بن عبد الحميد، فهو واقفى ثقة، غاية الأمر يقيّد إطلاقه بما دل على اختصاص الجواز إذا نوى الصيام فى السفر أو عمّمه إلى السفر و الحضر.

۲. التطوع بالصيام فى السفر اختلف علماؤنا فى حكم صيام التطوع فى السفر على أقوال ثلاثة:

۱. عدم الجواز: اختاره ابن بابويه و المفيد، و سلار، فقال الأوّلان: لا يصوم فى السفر تطوعا و لا فرضا، و استثنى من التطوّع صوم ثلاثة أيام للحاجة فى مسجد النبى، و صوم الاعتكاف فى المساجد الأربعة. «۴»

و قال المفيد: لا يجوز ذلك، إلّا ثلاثة أيام للحاجة: الأربعاء و الخميس

---

(۱). المقنعة: ۳۶۲.

(۲). قال: و صوم النذر إذا علق بوقت حضر فى السفر. المراسم: ۹۵.

(۳). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۷.

(۴). المقنع: ۶۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۴۱۵

....

و الجمعة عند قبر النبى، أو مشهد من مشاهد الأئمة عليهم السّلام، ثمّ إنّ فقهاء العصابة عملوا باخبار المنع «۱».

تبريزى، جعفر سبحانى، الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۰ ه ق

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ۱، ص: ۴۱۵

و قال سلّار: و لا يصوم المسافر تطوعا و لا فرضا، إلّا ثلاثة أيام بدل المتعة- إلى أن قال:- و صوم الثلاثة أيام للحاجة. «۲»

۲. الكراهة: و هو خيرة الشيخ فى نهايته «۳» و ابن البراج فى مهذبه «۴» و ابن إدريس فى سرائره «۵» بل نسب فى الأخير القول بالكراهة

إلى المفيـد أيضا، لكن المتبادر من كلامه فى المقنعـة أنّ المختار عنـده عدم الجواز، أو لعلّ مراد ابن إدريس من الكراهة هو الحرمة، للاستدلال عليها بقوله: «ليس من البر الصيام فى السفر».

۳. الجواز بلا كراهـة: و هو الظاهر من ابن حمزة، قال: صـيام النفل فى السـفر ضـربان: مسـتحب: و هو ثلاثـة أيام للحاجة عند قبر النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و جائز: و هو ما عدا ذلك، و روى كراهة صوم النافلة فى السفر، و الأوّل أثبت. «۶»

و اختار المحقق فى الشـرائع القول بالكراهة، و هو خيرة الجواهر تبعا للمحقق. «۷» كما اختار السـيد فى المدارك و المحدث البحرانى عدم الجواز. و اختلاف الأقوال يستند إلى اختلاف الروايات و كيفية علاج تعارضهما. و إليك دراسة الروايات.

---

(۱). المقنعة: ۳۵۰.

(۲). المراسم العلوية: ۹۷- ۹۸.

(۳). النهاية و نكتها: ۴۵.

(۴). المهذب: ۱/ ۱۹۴.

(۵). السرائر: ۱/ ۳۹۲.

(۶). الوسيلة: ۱۴۸.

(۷). الجواهر: ۱۶/ ۳۳۸.

....

الأخبار الدالة على المنع ۱. ما دلّ على حرمة الصوم فى السفر مطلقا نظير قول الصادق عليه السّلام: «ليس من البر الصيام فى السفر» «۱» و قوله عليه السّـلام: «لو أنّ رجلا مات صائما فى السـفر، ما صليت عليه». ۲ إلى غير ذلـك مما أورده الحرّ العاملى فى الباب الأوّل من أبواب من يصحّ منه الصوم من كتاب الوسائل.

مـا دلّ على المنع فى خصوص المورد ۲. صـحيح زرارة، عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام، قال: «لم يكن رسول اللّه يصوم فى السـفر فى شهر رمضـان و لاـ فى غيره، و كان يوم بـدر فى شـهر رمضان، و كان الفتـح فى شـهر رمضان. ۳ و لعـلّ مراده من الصـوم فى غيره هو الصوم المندوب.

۳. مرسل العياشى، عن محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «لم يكن رسول اللّه يصوم فى السفر تطوعا و لا فريضة». ۴ إنّ فى دلالتهما على الحرمـة قصورا، لأنّهما يحكيان فعل المعصوم و هو أعم من الحرمـة و الكراهة و الجواز، فلا يصـلحان للاحتجاج، إلّا أن يقال: إنّ الروايتين ناظرتان إلى عمل الناس يوم ذلك، فهما بصدد نفى عملهم و ذم فعلهم، فيكون ظاهرا فى التحريم.

۴. صـحيح البزنطى: سألت أبا الحسن عن الصـيام بمكة و المدينة و نحن فى سفر؟ قال: «أ فريضة؟» فقلت: لا، و لكنّه تطوع كما يتطوع بالصلاة، فقال: «تقول اليوم و غدا؟» قلت نعم: فقال: «لا تصم». ۵

---

(۱) ۱ و ۲. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۱۱ و ۹.

(۲) ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۱ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۴.

(۳) ۴ و ۵. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۲ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۶ و ۲.

....

و النهى ظاهر فى عدم الجواز و لا يحمل على الكراهة إلّا بدليل.

۵. موثقة عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يقول: للّه على أن أصوم شهرا أو أكثر من ذلك أو أقل، فيعرض له أمر لا ـ بدّ له من أن يسافر، أ يصوم و هو مسافر؟ قال: «إذا سافر فليفطر، لأنّه لا يحل له الصوم فى السفر فريضة كان أو غيره، و الصوم فى السفر معصية». «۱»

و السند لا غبار عليه سوى انّ الجميع فطحيون، و المراد من أحمد بن الحسن الذى به صدّر السند هو أحمد بن الحسن بن على بن فضال الثقة.

ما يدل على الجواز و يدل على الجواز خبران مرسلان و رواية صحيحة.

۱. مرسل إسماعيل بن سهل، عن رجل، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: خرج أبو عبد اللّه عليه السّلام من المدينة فى أيام بقين من شهر شعبان، فكان يصوم، ثمّ دخل عليه شهر رمضان و هو فى السفر فأفطر، فقيل له: تصوم شعبان، و تفطر شهر رمضان؟! فقال: «نعم، شعبان إلىّ إن شئت صمت و إن شئت لا، و شهر رمضان عزم من اللّه عزّ و جلّ علىّ الإفطار». «۲»

و فى السند: منصور بن العباس الذى وصفه النجاشى بقوله: مضطرب الأمر، و محمد بن عبد اللّه بن واسع، الذى لم يرد فى حقّه شيء كما أنّ المرسل، أعنى:

إسماعيل بن سهل: قال النجاشى فيه: ضعّفه أصحابنا، فلا يحتج بمثل هذه

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۸.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۲ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۱۸

....

الرواية.

۲. مرسل الحسن بن بسام الجمال، عن رجل قال: كنت مع أبى عبد اللّه عليه السّلام فيما بين مكة و المدينة فى شعبان و هو صائم، ثمّ رأينا هلال شهر رمضان فأفطر، فقلت له: جعلت فداك، أمس كان من شعبان و أنت صائم، و اليوم من شهر رمضان و أنت مفطر؟! فقال: «إنّ ذلك تطوّع و لنا أن نفعل ما شئنا و هذا فرض فليس لنا أن نفعل إلّا ما أمرنا». «۱»

و الظاهر وحدة المرسلتين لتقارب مضمونهما.

و فى السند سهل بن زياد رواه عن على بن بلال، و الظاهر انّه البغدادى الثقة الذى يروى عن الهادى و العسكرى عليهما السّلام، و هو عن الحسن بن بسّام الجمّال، الذى لم يرد فى حقّه شيء مدح و لا ذمّ.

۳. روى الحسين بن سعيد الأهوازى، عن سليمان الجعفرى الثقة، قال:

سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول: «كان أبى يصوم يوم عرفة فى اليوم الحار فى الموقف، و يأمر بظل مرتفع فيضرب له ...». «۲»

رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد، عن سليمان الجعفرى و هو سليمان بن جعفر الطالبى الجعفرى، و لو صحّ الاحتجاج بهذا الحديث- و غضّ النظر عن عدم إفتاء الأصحاب بمضمونه-، أقتصر على مورده.

---

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۵.

(٢). الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٣.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ۴١٩

إلّا ثلاثة أيّام للحاجة فى المدينة و الأفضل إتيانها فى الأربعاء و الخميس و الجمعة، و أمّا المسافر الجاهل بالحكم لو صام فيصحّ صومه و يجزيه حسبما عرفته فى جاهل حكم الصلاة إذ الإفطار كالقصر، و الصيام كالتمام فى الصلاة لكن يشترط أن يبقى على جهله إلى آخر النهار، و أمّا لو علم بالحكم فى الأثناء فلا يصحّ صومه، و أمّا الناسى فلا يلحق بالجاهل فى الصحّة. (١)

---

(١) هنا فروع ثلاثة:

الأوّل: اتفقت كلمة الأصحاب على أنّه يجوز للمسافر أن يصوم ثلاثة أيام فى المدينة للحاجة، و وردت عليه نصوص خصّت الجواز بالأيام الثلاثة: الأربعاء و الخميس و الجمعة.

روى الشيخ بسند صحيح عن معاوية بن عمار قال: إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أوّل يوم الأربعاء، و تصلّى ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبى لبابة، و هى اسطوانة التوبة التى كان ربط نفسه إليها حتى نزل عذره من السماء و تقعد عندها يوم الأربعاء، ثم تأتى ليلة الخميس التى تليها مما يلى مقام النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ليلتك و يومك و تصوم يوم الخميس، ثم تأتى الاسطوانة التى تلى مقام النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و مصلّاه ليلة الجمعة فتصلّى عندها ليلتك و يومك و تصوم يوم الجمعة. «١»

و ربما يتصور انّ التقييد بالأيام الثلاثة من قبيل تعدد المطلوب، كما هو الحال فى باب المستحبات، فلا يحمل فيه المطلق على المقيد كما إذا ورد دليل على استحباب زيارة الحسين عليه السّلام تحت السماء فيحمل على تعدد المطلوب و يزار أيضا تحت السقف.

يلاحظ عليه: بوجود الفرق بينه و بين المقام، لأنّ القاعدة الأوّلية فى المقام

---

(١). الوسائل: الجزء ١٠، الباب ١١ من أبواب المزار، الحديث ١، و لاحظ بقية الأحاديث.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ۴٢٠

....

هى الحرمة، فلا يصحّ رفع اليد عنها إلّا فى المورد المتيقن، و هو الأيام الثلاثة، و المرجع فيما سواها هو عمومات الحرمة، على أنّ العمل المذكور إنّما يصحّ إذا كان هناك مطلق، و مقيد، فيؤخذ بالأوّل دون الثانى لما ذكره، و ليس المقام كذلك لورود القيد فى عامة روايات الباب.

نعم عطف المفيد فى المقنعة «١» سائر المشاهد المشرّفة على مسجد النبى، و لم نجد ما يدل عليه و إلغاء الخصوصية و القطع بالمناط، فرع حصول العلم به.

٢. اختصاص الصحة بالجاهل بالحكم اتّفقت كلمتهم على أنّ الجاهل بالحكم غير معذور إلّا فى موارد:

١. الإتمام فى مكان القصر.

٢. و الصيام مكان الإفطار.

٣. الجهر مكان المخافتة و بالعكس.

و قد أشبعنا الكلام فى الأوّل فى كتابنا «ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر»، و يدل على الثانى، صحيحة العيص بن القاسم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «من صام فى السفر بجهالة لم يقضه». «٢» و صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه (البصرى) عن أبى عبد اللّه

عليه السّلام قال: سألته عن رجل صام شهر رمضان فى السفر؟ فقال: «إن كان لم يبلغه انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم نهى عن ذلك فليس عليه القضاء قد أجزأ عنه الصوم». ۳

و تقيد بهما ما دل على بطلان صوم المسافر مطلقا، عالما كان أو جاهلا، و قد نقل رواياته صاحب الوسائل فى الباب الأوّل من أبواب من يصحّ منه الصوم.

---

(۱). المقنعة: ۳۵۰، قال: عند قبر النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أو مشهد من مشاهد الأئمة عليهم السّلام.

(۲) ۲ و ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۵ و ۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۲۱

....

نعم ورد فى مورد الإتمام مكان التقصير قوله: «إن كان قرئت عليه آية التقصير و فسرت له، فصلّى أربعا أعاد، و إن لم يكن قرئت عليه و لم يعلمها فلا إعادة عليه». «۱» دون المقام و إنّما ورد فيه قوله: «إن كان لم يبلغه انّ رسول اللّه نهى عن ذلك» و الوجه فى ذاك، هو انّ التقصير وجب بالذكر الحكيم و هو قوله:

فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ «۲» و هو بحاجة إلى التفسير، لظهور قوله: فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فى الرخصة لا فى العزيمة، و حمله على الثانية يحتاج إلى التفسير و لكن الإفطار وجب بالسنّة حيث إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم سمّى قوما صاموا فى السفر عصاة، و قوله صريح فى العزيمة. «۳»

فتلخص انّ التفصيل بين الجاهل بالحكم و عالمه فى الإتمام و الصيام مقتضى الأدلة الواردة فيه.

و إنّما يحكم بالصحة إذا بقى على جهله إلى آخر النهار، و أمّا لو علم بالحكم فى الأثناء فلا يصح صومه، لأنّ الخارج من تحت الإطلاقات إنّما هو الجاهل فى تمام النهار دون البعض، على أنّه كيف يمكن أن يتقرب بالمبغوض بعد العلم به.

۳. الناسى ملحق بالعالم إنّ مقتضى الإطلاقات الواردة هو حرمة الصيام فى السفر على المكلّف بأقسامه الثلاثة: العالم و الناسى و الجاهل كموثقة عمار: «إذا صام الرجل رمضان، فى السفر لم يجزه و عليه الإعادة». «۴» خرج عنه الثالث بقى الباقى تحت العام، و مثله

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۷ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۴.

(۲). النساء: ۱۰۱.

(۳). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۳.

(۴). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۲۲

....

ناسى حكم التقصير، فصلى تماما ناسيا، فيلحق بالعالم فى بطلان صلاته، و لزوم إعادته.

ثمّ إنّ الروايات دلّت على وجود الملازمة بين القصر و الإفطار؛ ففى صحيح الفقيه عن معاوية بن وهب، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: «هذا واحد، إذا قصّرت أفطرت، و إذا أفطرت، قصّرت». «۱»

و فى موثقة سماعة قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام فى حديث: «و ليس يفترق التقصير و الإفطار فمن قصّر فليفطر». ۲ إلى غير ذلك

من الروايات الحاكية عن الملازمة بين الأمرين، و هى الضابطة فى الموارد المشكوكة إلّا أن يدل دليل على التفكيك بينهما، و لعلّ المورد التالى منه، أعنى: إذا سافر الصائم بعد الزوال، فيقصر و لا يفطر، و قد اختلفت كلماتهم فى شروط الإفطار و الإمساك نأتى بمهم التفاصيل.

الف. الملاك: الخروج قبل الزوال و بعده ذهب كثير من الفقهاء إلى أنّ الملاك فى الإفطار و عدمه هو انّه لو خرج قبل الزوال يقصّر و يفطر، و إذا خرج بعده يقصر و لا يفطر. و هذا هو المشهور بين المتأخرين، و عليه الصدوق فى المقنع، و المفيد فى المقنعة، و الشيخ فى الخلاف فى الشق الثانى، و اختاره العلّامة فى المختلف.

۱. قال الصدوق: و إذا سافر قبل الزوال فليفطر. و إن خرج بعد الزوال فليصم. و روى ان خرج بعد الزوال فليفطر و ليقض ذلک اليوم.

۳ و ما ذكره أوّلا هو مختاره، و ما نسبه إلى الرواية إنّما ذكره استطرادا.

---

(۱) ۱ و ۲. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۱، ۲.

(۲) ۳. المقنع: ۱۹۸.

....

---

۲. قال المفيد: و من خرج عن منزله إلى سفر يجب فيه التقصير قبل زوال الشمس فانّه يجب عليه التقصير فى الصلاة و الإفطار، فان خرج بعد الزوال فعليه التمام فى صيام ذلک اليوم و عليه التقصير فى الصلاة على كلّ حال. «۱»

۳. و قال الشيخ: إذا تلبس بالصوم فى أوّل النهار، ثمّ سافر آخر النهار، لم يكن له الإفطار. و به قال جميع الفقهاء إلّا أحمد فانّه قال: يجوز له أن يفطر. «۲»

قال العلّامة: و المعتمد عندى قول المفيد رحمه اللّه. «۳»

ب: الملاک تبييت النية و الخروج قبل الزوال و يظهر من الشيخ فى المبسوط انّ السبب المجوّز للإفطار هو اجتماع أمرين: تبييت النية ليلا مع كون الخروج قبل الزوال، و لو خرج بعد الزوال فهو يصوم مطلقا، فخص التفصيل بين تبييت النية و عدمه بما قبل الزوال. و أمّا بعده فقد أفتى فيه بالصوم مطلقا بيّت النيّة أو لا.

قال: و من سافر من بلده فى شهر رمضان و كان خروجه قبل الزوال، فإن كان بيّت نية السفر، أفطر و عليه القضاء و إن كان بعد الزوال لم يفطر. «۴»

هذا هو المستفاد من نهايته بعد الإمعان فى أطراف كلامه، و انّه يقول فيها بنفس ما اختاره فى الخلاف قال فيه:

«إذا خرج إلى السفر بعد طلوع الفجر أىّ وقت كان من النهار و كان قد بيّت نيّته من الليل للسفر وجب عليه الإفطار، و إن لم يكن قد بيّت نيّته من الليل ثم

---

(۱). المقنعة: ۳۵۴.

(۲). الخلاف: ۲/ ۲۱۹، كتاب الصوم، المسألة ۸۰.

(۳). مختلف الشيعة: ۳/ ۴۷۰.

(۴). المراد: أىّ جزء من أجزاء قبل الزوال من النهار كما سيظهر من ذيل كلامه فانتظر.

....

خرج بعد طلوع الفجر كـان عليه إتمام ذلك اليوم و ليس عليه قضاؤه، و إن خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه الإفطار على كلّ حال و كان عليه القضاء. «۱»

و متى بيت نيّته للسفر من الليل و لم يتّفق له الخروج إلّا بعد الزوال كان عليه أن يمسك بقيّة النهار و كان عليه القضاء». «۲»

و إذا ضمّ هـذا الشق الأخير إلى صـدر كلامه يظهر أنّ مختاره فى النهايـة و الخلاف واحد، و انّه يشترط فى الإفطار شـرطين: ۱. تبييت النية، ۲. الخروج قبل الزوال، و لـذلك حكم بعـدم كفاية التبييت فى الشق الثانى (تبييت النية ليلا و الخروج بعد الزوال)، غير انّه حكم فى النهاية- مع وجوب الإمساك- بالقضاء دون الخلاف حيث اكتفى بنفس الإمساك.

و القول بلزوم اجتماع الشرطين هو مختار المحقّق الخوئى، قال فى تعليقته على قول المصنف: فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار»، هذا إذا كان ناويا للسفر من الليل و إلّا فالأحوط إتمام الصوم و القضاء.

كما تبع الشيـخ- فى السـفر بعد الزوال- فى نهايته بعض المشايخ حيث علّق على قول الماتن: «و كذا يصحّ الصوم من المسافر إذا سافر بعد الزوال» بقوله:

«لكن الأحوط القضاء أيضا إذا نوى السفر من الليل».

و بـذلك يعلم انّه ليس هنا قائل يقول بأنّ العبرة بتبييت النيـة ليلا من غير فرق بين قبل الزوال و ما بعـده، فإن بيّت نيّةٌ السـفر أفطر و لو خرج بعد الزوال و إلّا صام و إن خرج قبله. «۳»

(۱). ليس هذا شقا مستقلا لأنّ الخروج قبل الفجر مقرون مع تبييت النية و الخروج قبل الزوال.

(۲). النهاية: ۱۶۲ و هذا الشق دليل على أنّ المراد من قوله: «أى وقت كان من النهار»، هو أى جزء من النهار قبل الزوال.

(۳). مستند العروة: كتاب الصوم: ۱/ ۴۴۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۴۲۵

....

لما عرفت من أنّ القائل هو الشيـخ فى كتابيه و هو إنّما يشترط تبييت النيـة فى الخروج قبل الزوال، و أمّا بعده ففى الخلاف حكم عليه بالإمسـاك و كفـايته، و فى النهايـة حكم عليه بالإمسـاك مع القضاء أيضا. نعم وردت على وفق هـذا الملاك روايات أصـحها، رواية على بن يقطين كما سيوافيك.

و اختاره أبو الصـلاح فى الكافى و قال: «و إذا عزم على السـفر قبل طلوع الفجر و أصـبح حاضرا فإن خرج قبل الزوال أفطر، و إن تأخر إلى أن تزول الشمس أمسك بقية يومه و قضاه. «۱» و لم يذكر الخروج قبل طلوع الفجر لوضوح حكمه.

كما اختاره القاضى ابن البراج فى مهذبه. «۲» و هو الظاهر من عبارة ابن حمزة فى الوسيلة حيث قسم المسافر إلى أربعة.

۱. إن خرج قبل الفجر من منزله: يفطر.

۲. إن خرج بعده قبل الزوال ناويا للسفر من الليل يفطر.

۳. تلك الصورة و لكن غير ناو للسفر من الليل لا يفطر و يقضى.

۴. إذا خرج بعد الزوال (ناويا للسفر من الليل) يصوم و يقضى. «۳»

فصارت النتيجة انّه تبع الشيخ الأعلام الثلاثة: أبو الصلاح، و ابن البراج، و ابن حمزة.

ج. الصوم کالصـلاهٔ یفطر إذا سافر فی جزء من النهار ذهب جماعـهٔ إلی أنّ الصوم کالصـلاهٔ، یفطر الصائم إذا سافر أی جزء من النهار، فلا یشترط فیه الخروج قبل الزوال و لا تبییت النیهٔ من اللیل. و علیه علی بن

---

(۱). الکافی فی الفقه: ۱۸۲.

(۲). المهذب: ۱/ ۱۹۴.

(۳). الوسیلهٔ: ۱۴۹.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۴۲۶

....

بابویه فی رسالته، و ابن أبی عقیل، و السید المرتضی، و وصفه ابن إدریس فی السرائر بأنّه أوضح من جمیع ما تقدمه من الأقوال. «۱»

و هـذا القول مخـالف للقولین السابقین حیث لا یعتبر شـیئا من القیـدین اللّـذین اعتبرهما أو أحـدهما أکثر الفقهاء، و یخالف النصوص الواردهٔ فی المسألهٔ، فلنترک هذا القول لأصحابه، و لندرس الروایات حتی یتبین مفادها.

الروایات الواردهٔ علی صنفین:

ألف: الملاک الخروج قبل الزوال و بعـده دلّت الروایات الصـحیحهٔ علی أنّ الملاک للصوم و الإفطار هو الخروج قبل الزوال و بعـده، فلو خرج قبله یفطر و إلّا فیمسک بلا قضاء علیه.

۱. صـحیحهٔ محمد بن مسـلم، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «إذا سافر الرجل فی شهر رمضان، فخرج بعد نصف النهار، فعلیه صیام ذلک الیوم، و یعتدّ به من شهر رمضان». «۲»

۲. صـحیحهٔ الحلبی عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام انّه سـئل عن الرجل یخرج من بیته یرید السـفر و هو صائم، قال: فقال: «إن خرج من قبل أن ینتصف النهار فلیفطر و لیقض ذلک الیوم، و إن خرج بعد الزوال فلیتمّ صومه». ۳

۳. صـحیحهٔ عبیـد بن زرارهٔ عن أبی عبد اللّه علیه السّـلام فی الرجل یسافر فی شـهر رمضان یصوم أو یفطر؟ قال: «إن خرج قبل الزوال فلیفطر، و إن خرج بعد الزوال فلیصم». ۴

۴. موثق عبیـد بن زرارهٔ عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام قـال: «إذا خرج الرجـل فی شـهر رمضان بعـد الزوال أتمّ الصـیام، فإذا خرج قبل الزوال أفطر». ۵

---

(۱). لاحظ المختلف: ۳/ ۴۶۹- ۴۷۰.

(۲) ۲ و ۳ و ۴ و ۵. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۱، ۲، ۳، ۴.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۴۲۷

....

و لیس فیها ما یدل علی شـرطیّهٔ تبییت النیهٔ، و تصوّر انّ الإمام لم یکن فی مقام بیان تمام شرائط الإفطار و الإمساک من جمیع الجهات بعید جدا.

ب: الملاک هو تبییت النیـهٔ لیلا و هناک روایات تعلّق الإفطار علی تبییت النیهٔ فی اللیل و مقتضـی إطلاقها انّه ان بیّتها لیلا، یفطر و إن خرج بعد الزوال، و إن لم یبیتها فلا یفطر و إن خرج قبله، و یدلّ علیه من الروایات ما یلی:

۱. موثق علی بن یقطین عن أبی الحسن موسی علیه السّلام فی الرجل یسافر شهر رمضان أ یفطر فی منزله؟ قال: «إذا حدّث نفسه فی اللیل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله، و إن لم یحدّث نفسه من اللیل ثمّ بدا له فی السفر من یومه أتم صومه». «۱»

و هذه الروایهٔ هی المعتبرهٔ من هذا الصنف، و غیرها کلها مراسیل ضعاف.

۲. روایهٔ صفوان بن یحیی، عمّن رواه، عن أبی بصیر.

۳. روایهٔ إبراهیم بن هاشم، عن رجل، عن صفوان، عن الرضا علیه السّلام.

۴. روایهٔ سماعهٔ هو و ابن مسکان، عن رجل، عن أبی بصیر.

و معه کیف یمکن أن یحتج بها؟

و أمّا روایهٔ علی بن یقطین، فرواها الشیخ عن کتاب علی بن الحسن بن فضال، و ابن فضال لا غبار علیه إنّما الکلام فی سند الشیخ إلی کتابه الذی أخذ الحدیث عنه و فی سنده إلیه أبو الحسن علی بن محمد بن لزبیر القرشی الکوفی.

و قد حاول بعض الرجالیین أن یثبت وثاقهٔ الحسن بن محمد القرشی المعروف ب «ابن الزبیر» مما ذکره النجاشی فی ترجمهٔ استاذه «ابن عبدون» فقد قال فی حقّه: قد

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۱۰.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۴۲۸

....

قرأ کتب الأدب علی شیوخ أهل الأدب، و کان قد لقی أبا الحسن علی بن محمد القرشی المعروف ب «ابن الزبیر»، و کان علوا فی الوقت. «۱»

و فی استدلاله نظر صغری و کبری.

أمّا الأولی فالظاهر انّ الضمیر «فی کان» الثانیهٔ، یرجع إلی ما رجع إلیه «کان» الأولی، و هو نفس ابن عبدون لا ابن الزبیر.

أمّا الثانیهٔ فلأنّ المراد هو علو سنده (لا علو مقامه) فانّ علو الاسناد مما یتنافس به أصحاب الحدیث و یتحملون المشاقّ لأجله. «۲»

إذا وقفت علی مقدار اعتبار السند، فلندرس دلالهٔ الحدیث، فنقول:

إنّ الصنف الأوّل جعل المعیار الخروج قبل الزوال و بعده، و الصنف الثانی جعل المعیار، تبییت النیهٔ فی اللیل و عدمه، فیقع التعارض بینهما فی موردین:

۱. إذا خرج قبل الزوال بلا تبییت النیهٔ. فیفطر علی الأوّل، و یصوم علی الثانی.

۲. إذا خرج بعد الزوال مع التبییت. فیصوم علی الأوّل، و یفطر علی الثانی.

فما هو المرجع؟ فهل هو الرجوع إلی المرجحات، أو الجمع الدلالی بتقیید إطلاق الصنف الأوّل بالثانی فی خصوص الخروج قبل الزوال و إبقاء إطلاق النصف الأوّل بحاله فی الخروج بعد الزوال؟ وجهان:

الرجوع إلی المرجحات إنّ الاختلاف بین الصنفین و إن لم یکن علی نحو التباین، بل الاختلاف

---

(۱). رجال النجاشی: برقم ۲۰۹.

(۲). منتهی المطلب: ۲/ ۵۹۹، الطبعهٔ الحجریّهٔ.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۴۲۹

....

بینهما علی وجه الإطلاق و التقیید لکن یصار إلی الطرح للوجوه التالیهٔ:

۱. انّ الإطلاقات المتضافرهٔ، لا تقیّد إلّا بدلیل مفید للاطمئنان، و قد عرفت أنّ الصنف الأوّل، أخبار صحاح، تضافرت علی اعتبار قید واحد، و هو کون الخروج قبل الظهر و بعده، و من البعید أن لا یکون الإمام فیها بصدد بیان تمام المراد، فلا ترفع الید عنه إلّا بدلیل معتبر یفید الاطمئنان، و الوارد فی الصنف الثانی إمّا مراسیل و إما خبر واحد لا یفید الاطمئنان فی مقابل الإطلاقات الکثیرهٔ، و لیس هذا بمعنی إنکار تقیید المطلق بالخبر الواحد، بل بمعنی إنکار تقیید المطلقات المتضافرهٔ بخبر الواحد الذی یتضاءل عندها، و لذا لم نقل بحق المارّهٔ الذی ورد فی خبر واحد، فی مقابل الإطلاقات المتضافرهٔ الدالهٔ علی عدم حلیهٔ مال أحد لأحد إلّا بطیب نفسه.

۲. انّ المعتبر منها إنّما هو روایهٔ علی بن یقطین، و کان الرجل مبتلی بالمخالف، فلعلّ الإمام أفتی بالتقیهٔ، و یؤید ذلک وجود هذا القید فی فتاواهم قال العلّامهٔ فی المنتهی: إذا نوی المقیم الصوم قبل الفجر، ثم خرج بعد الفجر مسافرا لم یفطر یومه و به قال أبو حنیفهٔ و مالک و الأوزاعی و أبو ثور و اختاره النخعی و مکحول و الزهری» و هو صریح فی أنّ الإفطار مشروط بشرط تبییت النیهٔ لیلا و لو لم یبیّت فلا یفطر.

۳. انّ هذا الصنف من الروایات الذی تعتبر الملاک تبییت النیهٔ فی اللیل فقط لم یعمل بها أحد من الفقهاء، و قد عرفت أنّ الشیخ یعتبر وراء ذلک، الخروج قبل الزوال، و معه کیف یکون حجهٔ صالحهٔ لتقیید إطلاق الصحاح المتضافرهٔ.

المرجع هو الجمع الدلالی ذهب السید الخوئی قدّس سرّه إلی أنّ المرجع هو الجمع الدلالی، و ذلک بفضل

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۴۳۰

....

صحیح رفاعهٔ قال: سألت أبا عبد اللّه عن الرجل یعرض له السفر فی شهر رمضان حین یصبح قال: «یتم صومه». «۱» و ذلک بالتقریب التالی:

إنّ قوله: «یعرض» ظاهر فی عروض السفر و حدوث العزم علیه من غیر سبق النیهٔ، فدلّت علی أنّ من لم تسبق منه النیهٔ لو سافر قبل الزوال یصوم، فتکون قرینهٔ علی أنّ الطائفهٔ الثانیهٔ المتضمنهٔ للتفصیل بین التبییت و عدمه ناظرهٔ إلی هذا المورد، أعنی: ما قبل الزوال، فیکون الحکم بالصیام إذا سافر بعد الزوال الذی تضمنته الطائفهٔ الأولی سلیما عن المعارض. «۲»

و حاصله انّ إطلاق الصنف الأوّل یقتضی لزوم الإفطار إذا خرج قبل الزوال مطلقا، نوی السفر لیلا أو لا، کما أنّ إطلاقه یقتضی لزوم الإمساک إذا خرج بعد الزوال، نوی السفر لیلا أو لا، فبما انّ صحیح رفاعهٔ المتضمن لشرطیهٔ التبییت وارد فی خصوص الشق الأوّل، یقید إطلاق هذه الروایات فی خصوص الشق الأوّل و یؤخذ بإطلاق الشق الثانی

یلاحظ علیه: أنّه إنّما یتم إذ ورد القید «حین یصبح» فی کلام الإمام، دون ما إذا کان واردا فی کلام الراوی فیحتمل أن لا یکون له دخل فی الحکم و انّ الملاک للإفطار و عدمه، هو نیهٔ السفر لیلا و عدمه، فعلی الثانی یصوم مطلقا، و علی الأوّل یفطر مطلقا، و بذلک ظهر انّ ما أتعب السید الجلیل فی الجمع بین الصنفین من الروایات أمر لا ـ تطمئن به النفس، و ما ذکرناه أولی و أوفق بالقواعد الموروثهٔ عن أئمهٔ أهل البیت.

ج: کفایهٔ السفر قبل الزوال و بعده فی وجوب الإفطار قد عرفت القائلین بهذا القول و یدل علیه ما رواه عبد الأعلی مولی آل سام

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۵.

(۲). مستند العروۀ: كتاب الصوم: ۱/ ۴۵۱.

الصوم فی الشريعۀ الإسلاميۀ الغراء، ج ۱، ص: ۴۳۱

....

فی الرجل يريد السفر فی شهر رمضان، قال: «يفطر و إن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل». «۱»

و فی السند موسی بن جعفر البغدادی الذی لم يرد فی حقّه التوثيق، مضافا إلی أنّ الرواية غير مسندۀ إلی المعصوم، فلا يحتج بمثلها. و لعلّه فتوی نفس عبد الأعلی.

و يؤيده مرسلۀ المقنع: و روی ان خرج بعد الزوال فليفطر و ليقض ذلك اليوم كما مر. و كما يؤيد بما فی الفقه الرضوی. «۲»

و المرسلۀ لا يحتج بها فی مقابل الصحاح مثل الفقه الرضوی، لأنّها مأخوذۀ من رواية عبد الأعلی و نحوها علی أنّ هذا القول مخالف لكلتا الطائفتين من الروايات الدالۀ علی شرطيۀ أحد الأمرين أو كليهما فالقول بكفايۀ مطلق السفر فی الإفطار يضادّ مع هذه الروايات التی توجد بينها الصحاح. و هذا القول يترك إلی أصحابه.

ثمّ إنّ هنا روايات لم يعمل بمضمونها أحد من الفقهاء.

۱. اشتراط الخروج قبل الفجر إذا نوی السفر فی الليل كرواية سليمان بن جعفر الجعفری «۳» و سماعۀ ۴.

۲. هو بالخيار فی تلك الصورۀ كصحيح رفاعۀ بن موسی. ۵

فيرجع علم هذه الروايات إليهم عليهم السّلام.

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۱۴.

(۲). الفقه الرضوی: ۲۵. رواه الشيخ عن علی بن الحسن بن فضال الفطحی الثقۀ الجليل، عن أيوب بن نوح الثقۀ عن محمد بن أبی حمزۀ (ابن أبی حمزۀ الثمالی المعروف الذی وثقه الكشی) عن علی بن يقطين.

(۳) ۳ و ۴ و ۵. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۶، ۸، ۷.

الصوم فی الشريعۀ الإسلاميۀ الغراء، ج ۱، ص: ۴۳۲

و كذا يصحّ الصوم من المسافر إذا سافر بعد الزوال كما أنّه يصحّ صومه إذا لم يقصر فی صلاته كناوی الإقامۀ عشرۀ أيّام و المتردّد ثلاثين يوما و كثير السفر و العاصی بسفره و غيرهم ممّن تقدّم تفصيلا فی كتاب الصلاۀ. (۱)

[السادس: عدم المرض أو الرمد الّذی يضرّه الصوم]

السادس: عدم المرض أو الرمد الّذی يضرّه الصوم لإيجابه شدّته أو طول برئه أو شدّۀ ألمه أو نحو ذلك سواء حصل اليقين بذلك أو الظنّ، بل أو الاحتمال الموجب للخوف، بل لو خاف الصحيح من حدوث المرض لم يصحّ منه، و كذا إذا خاف من الضرر فی نفسه أو غيره أو عرضه أو عرض غيره أو فی مال يجب حفظه و كان وجوبه أهمّ فی نظر الشارع من وجوب الصوم، و كذا إذا زاحمه واجب آخر أهمّ منه، و لا- يكفی الضعف و إن كان مفرطا ما دام يتحمّل عادۀ. نعم لو كان ممّا لا يتحمّل عادۀ جاز الإفطار. و لو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففی الصحّۀ إشكال فلا يترك الاحتياط بالقضاء. و إذا حكم الطبيب بأنّ الصوم مضر و علم المكلّف من نفسه عدم الضرر يصحّ صومه، و إذا حكم بعدم ضرره و علم المكلّف أو ظنّ كونه مضرا وجب عليه تركه و لا يصحّ منه. (۲)

(۱) ما ذكره مقتضى الملازمة بين القصر و الإفطار و الإتمام و الإمساك التى دلت عليها الروايات المتقدمة فلاحظ.

(۲) هنا فروع ثمانية ندرسها حسب الترتيب المذكور فى كلام المصنّف.

۱. المرض الذى يضرّ به الصوم من شروط صحة الصوم عدم المرض الذى يضرّ به الصوم، و هو من

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۴۳۳

....

ضروريات الفقه الإسلامى قال سبحانه: فَمَنْ كٰانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّٰامٍ أُخَرَ «۱» أى ليصم أيّاما أخر، هو الواجب عليهما فيجب عليهما الإفطار، و ليس المراد مطلق المرض و إن لم يضرّ به الصوم، بل ربما كان مفيدا، بل المرض الذى يضرّ به الصوم، و هذا مقتضى مناسبة الحكم و الموضوع أوّلا.

و التصريح به فى رواية على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام ثانيا، قال: سألته عن حدّ ما يجب على المريض ترك الصوم؟ قال: «كلّ شىء من المرض أضرّ به الصوم فهو يسعه ترك الصوم». «۲»

و يدل عليه أيضا تفويض حدّ المرض إلى المكلف، الكاشف عن كون الملاك، المرض الخاص الذى يضرّ به الصوم ففى صحيح يونس عن شعيب «۳» عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: ما حدّ المرض إذا نقه فى الصيام؟ فقال: «ذلك إليه هو أعلم بنفسه إذا قوى فليصم». «۴»

و نظيره غيره، و لو كان المانع عن الصحة مطلق المرض، فلا وجه لتفويض تشخيصه إلى المكلف، فظهر انّ الملاك المرض الذى يضر به الصوم و المكلف عارف بنفسه: بَلِ الْإِنْسٰانُ عَلىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ. «۵»

و بذلك يعلم أنّ الموضوع فى الواقع هو الصوم المضر، و أخذ المريض موضوعا فى الآية لكون الصوم غالبا، مضرّا به، و بما أنّ بين المرض و الإضرار من النسبة عموم و خصوص من وجه، فلو كان الصوم غير ضارّ بالمرض، أو كان ضارا، و إن لم يصدق عليه المرض كرمد العين فلا يفطر فى الأوّل، و يفطر فى

---

(۱). البقرة: ۱۸۴.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۹.

(۳). المراد شعيب بن أعين الحدّاد، كوفى ثقة.

(۴). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۳.

(۵). القيامة: ۱۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۴۳۴

....

الثانى، كما يفطر فيما إذا اجتمعا.

۲. ما هو الطريق إلى إحراز الموضوع؟ إذا كان الموضوع للإفطار، هو الصوم المضرّ بالمرض، يقع الكلام فيما هو الطريق إلى إحرازه، فهناك وجوه:

۱. تحصيل اليقين أو الاطمئنان الذى هو العلم العرفى.

۲. كفاية الظن بالضرر.

۳. احتمال الضرر المورث للخوف.

مقتضى القاعدة هو الاقتصار على العلم العرفى و الرجوع فى غيره إلى العمومات و الإطلاق، لكن ورود النصّ بكفاية الخوف على عينه من الرمد، أو على نفسه من العطاش، صار سببا للاقتصار على احتمال الضرر.

فقد ورد فى الأوّل عن حريز، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر». «۱»

كما ورد فى الثانى عن عمّار، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: فى الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه؟ قال: «يشرب بقدر ما يمسك رمقه و لا يشرب حتى يروى». «۲»

و الأوّل صحيح و الثانى موثق.

و يؤيد ذلك، انّه الملاك فى أبواب التيمم.

۱. روى داود الرقى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام أكون فى السفر فتحضر

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۹ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۱.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۶، من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۳۵

....

الصلاة و ليس معى ماء ... قال: «لا تطلب الماء و لكن تيمّم، فإنّى أخاف عليك التخلّف عن أصحابك فتضلّ و يأكلك السبع». «۱»

۲. روى البزنطى عن الرضا عليه السّلام فى الرجل تصيبه الجنابة و به قروح أو جروح، أو يكون يخاف على نفسه البرد؟ فقال: «لا يغتسل، يتيمم». ۲

۳. روى داود بن سرحان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرجل تصيبه الجنابة و به جروح و قروح أو يخاف على نفسه من البرد؟ فقال: «لا يغتسل و يتيمّم». ۳

على أنّ تحصيل الجزم و الاطمئنان بل الظن أمر مشكل إلّا إذا كان هناك تجربة و لما كان الخوف فى مظان الخطر، طريقا عقلائيا يبعث الإنسان إلى الأخذ بجانب الاحتياط، أمضاه الشارع فاكتفى فى إحراز الموضوع بصورة الخوف الذى له مصدر عقلائى، و لذلك قال المصنّف: بل أو الاحتمال الموجب للخوف.

۳. إذا خاف من حدوث المرض لا كلام فيما إذا خاف من إضرار الصوم بالمرض الفعلى، و أمّا إذا احتمل إحداث المرض مع كونه مصحّا فهو أيضا كذلك، إذا كان له منشأ عقلائى.

و ذلك لأنّ المتبادر من قوله سبحانه: فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً و قوله عليه السّلام: «كل شىء من المرض أضرّ به الصوم فهو يسعه ترك الصوم» و إن كان هو المرض الفعلى لكن الفقيه يقطع بأنّه لا فرق بين كونه سببا لبقاء المرض و شدّته، أو سببا لحدوثه و طروئه، فالصيانة على صحّة مزاج الصائم، صارت سببا لتجويز الإفطار، و معه لا فرق بين الحال و الاستقبال.

أضف إليه: أنّ الموضوع فى صحيح حريز هو المرض غير الفعلى، عن أبى

---

(۱) ۱ و ۲ و ۳. الوسائل: الجزء ۲، الباب ۲ من أبواب التيمم، الحديث ۱؛ و الباب ۵، الحديث ۷ و ۸.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۳۶

....

عبد اللّه علیه السّلام قال: «الصائم إذا خاف علی عینه من الرمد أفطر». «۱»

و فی موثق سماعة: «فإن وجد ضعفا فلیفطر، و إن وجد قوة فلیصمه کان المرض ما کان». «۲» فانّ إیجاد الضعف، أشبه بإحداث مرض لم یکن موجودا.

۴. إذا زاحمه ضرر آخر إذا لم یکن الصوم مضرّا فی حدّ نفسه لکن توقف حفظ نفسه أو نفس غیره علی الإفطار.

و بعبارة أخری: إذا دار الأمر بین الصوم و تحمل ضرر نفسی أو عرضی أو مالی، کما إذا هدّده الظالم بقتله أو قتل غیره إذا صام، أو توقف حفظ عرضه أو عرض غیره أو مال یجب حفظه کالودیعة و العاریة أو مال کثیر، نعلم بأنّ الشارع لا یرضی بتلفه، علی الإفطار، ففی هذه الموارد یؤخذ بما هو الأهم عند الشارع، و من المعلوم انّ حفظ النفس و العرض أو الأموال المذکورة أکثر أهمیة من الصوم الذی یفطر ثم یقضیه، و هذا بخلاف ما إذا دار الأمر بین الصوم، و تلف مال قلیل أو الصوم و ذمّ الناس و النیل منهم، ففی هذه الموارد، یقدّم الصوم علی غیره.

و الحاصل: انّ هنا فرقا بین الصوم المورث للضرر فی النفس و العضو، فهو موجب للإفطار من دون لحاظ الأهم و المهم، لأنّ وجوده مانع من صحّة الصوم، و هذا بخلاف ما إذا دار الأمر بین الصوم و بین الضرر الآخر، فیدخل مثله فی باب المتزاحمین فیقدّم الأهم علی المهم، و من ذلک یعلم حال الفرع الثانی.

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۹ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۱.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۰ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۴.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۴۳۷

....

۵. إذا زاحمه واجب آخر غیر الضرر کما إذا دار الأمر بین الصوم و الإنفاق علی العائلة، أو بین الصوم و تجهیز المیّت إلی غیر ذلک من الواجبات التی لا یمکن للمکلف أن یجمع بینهما، فیدخل کالمورد السابق فی باب التزاحم فیقدّم الأهم منهما، غیر انّ التزاحم فی السابق کان بین الصوم و بین دفع ضرر آخر، و فی المقام بین الصوم و بین القیام بواجب آخر کالإنفاق و تجهیز المیت.

و لکن هنا أمرین لم یتعرض لهما المصنّف.

الف: هل یکفی احتمال المزاحم أو یجب إحرازه بالحجة؟ قد مرّ انّه یکفی فی المریض الذی یضرّ به الصوم، خوف الضرر و لا یجب تحصیل القطع أو الظن، فهل هو کذلک فی مقام التزاحم، فیکفی احتمال مزاحمة الصوم، لضرر آخر أو بواجب آخر أو لا بدّ من إحراز المزاحم بالحجة العقلیة أو الشرعیة؟ قال السید الحکیم قدّس سرّه: هذا إنّما یتم لو أحرز وجود المزاحم بقیام العلم أو العلمی علی وجوده، أمّا مع الشکّ فیه فلا وجه لرفع الید عن التکلیف المعلوم، اللّهم إلّا أن یستفاد من أدلة المقام، طریقیة الاحتمال الموجب للخوف مطلقا، حتی فی المقام، کما لعله ظاهر الأصحاب و هو غیر بعید. «۱»

و فصّل السید الخوئی قدّس سرّه بین ما کان الواجب ممّا اعتبر فیه عنوان الحفظ کحفظ النفس أو العرض أو المال، فیکفی فیه مجرد الخوف، لأنّ نفس هذا العنوان یقتضی المراعاة فی موارد الاحتمال ضرورة انّ ارتکاب شیء یحتمل معه التلف ینافی المحافظة، و بین غیره کالإنفاق علی العائلة، فلا بدّ من إحراز وجود المزاحم بعلم

(۱). المستمسک: ۸/ ۴۱۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ۴۳۸

....

أو علمى، إذ الصوم واجب و لا- يكـاد يرتفع وجوبه إلّا بـالتعجيز الحاصـل من قبـل المولى الـذى لا- يتحقق إلّا بالتكليف المنجز دون المحتمل.

الظاهر أن يقـال: إنّ الـواجب على قسـمين: قسم يكـون صـرف الاحتمـال فيه منجزا للتكليـف و لا- يتوقـف التنجز على العلم و العلمى كـأعراض النـاس و دمـائهم، فيكفى فيه مجرد الاحتمال المورث للخوف، الـذى يعتنى به العقلاء فى حياتهم و معاشـهم، و قسم لا يبلغ هذه المرتبة فى الأهمية فلا يرفع اليد عن التكليف المنجّز كالصوم إلّا بتكليف منجّز مثله.

و بذلك يظهر الفرق بين المقامين:

إذا دار الأمر بين الصوم و ضـرر نفسـى أو عرضى أو مالى فيكفى فيه مجرّد الاحتمال، لأنّ التكليف بحفظ النفوس و الأعراض و أموال النـاس، يكفى فى تنجز حكمه مجرد الاحتمـال و لأجل ذلك لا تجرى البراءة فى الشـبهة البدويـة منها فيكفى فى مقام التزاحم ذلك، بخلاف الثانى أى إذا دار الأمر بين الصوم و أداء تكليف آخر، كالإنفاق على العائلة فلا يرفع اليد إلّا بالحجّة، و قد قلنا فى باب التزاحم انّ ما ليس له البدل، كالإنفاق يقدم على ما له البدل كالصوم.

ب: إذا عصى و صام هل يصح أو لا؟ لو عصى بترك الواجب الأهم كحفظ الوديعة و العارية و صام، فهل يصحّ صومه أو لا؟ مقتضى القاعدة، الصـحّة للفرق بين المريض إذا أضـرّ به الصوم، و بين المقام، فانّ الأوّل من قبيل تخصـيص أدلة وجوب الصـيام، فهو مكتوب على كـلّ مؤمن إلّا المريض و المسـافر، فلم يكتب عليهمـا و لم يشـرّع فى حقّهما، و هـذا بخلاف المقام فانّ رفع اليـد عن حكم أحد المتزاحمين لا لعدم الجعل فى الأوّل، بل لعدم القدرة على الامتثال بحيث لو قدر على الجمع، وجب عليه ففى مثل ذلك،

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ۴۳۹

....

يكون المرفوع هو الوجوب، و أمّا الملاك فهو باق بحاله فيصح إذا عصى و صام بأحد الوجهين امّا الاقتصار بالملاك و امّا تعلّق الأمر بـالمهم عن طريق الترتب الـذى يكفى فى صـحته، صـرف الإمكان على ما حرر فى محلّه، فكأنّه قال: احفظ مال الودعى و إن عصـيت فصم.

و بذلك يعلم أنّ عدم الابتلاء بمزاحم آخر، سواء كان المزاحم هو الضـرر، أو واجب آخر، ليس من شـرائط الصـحّة التى عقد الفصل لبيانها، بل من شرائط الوجوب التى سيأتى بيانه فى الفصل الآتى.

۶. الضـعف المجوّز للإفطار إنّ الصوم يكون مقرونا بالضـعف غالبا، و هو إحدى الغايات المطلوبة من إيجاب الصوم، فقد شـرع لأجل مسّ الجوع و الألم و كسـر الشـهوات الذى لا يفارق الضـعف، و على ذلك لا يكون مطلق الضعف مجوزا للصيام و إن كان مفرطا إلّا إذا كان بلغ مرتبة الإطاقة الواردة فى قوله سـبحانه: وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فالضـمير فى الفعل يرجع إلى الصوم، و المراد من يصومون و لكن باعمال كلّ ما يمتلكون من القدرة، فيكون مساوقا للحرج الموجود فى الشـيخ و الشيخة أو من بلغ من الضعف مرتبتهما، و بما انّ الآيـة المباركة بصدد الحصـر يختص جواز الإفطار بما إذا اسـتلزم الإطاقة، و بذلك يفسـر موثق سـماعة قال سألته ما حدّ المرض الذى يجب على صاحبه فيه الإفطار ...؟ قال: «فإن وجد ضعفا فليفطر، و إن وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان». «۱»

٧. إذا صام بزعم عدم الضرر إذا صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ عن الصوم، فقال

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۴۴۰

....

المصنّف: ففى الصحة إشكال.

وجه البطلان: انّ الموضوع لإيجاب الصوم، هو من شهد الشهر و لم يكن مريضا يضرّ به الصوم، و الواجب على الغائب و المريض الذى يضرّ به الصوم، هو الصيام فى أيام أخر، و على ذلك فقد خرج ذلك الفرد عن تحت الأمر بالصوم بالتخصيص أو بالتقييد و لم يكتب عليه الصوم أبدا، و إلى ذلك يشير كلام الإمام زين العابدين عليه السّلام فى رواية الزهرى: «فإن صام فى حال السفر أو فى حال المرض فعليه القضاء، فانّ اللّه عزّ و جلّ يقول: فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّام أُخَرَ». «۱»

و من المعلوم أنّ الصحة رهن أحد الأمرين: إمّا الأمر و المفروض عدمه فانّ الآية قسّمت المكلف إلى من كتب عليه الصوم فى شهر رمضان، و من كتب عليه الصيام فى غير هذا الشهر، و هو المسافر و المريض، و من كتب عليه الفدية مكان الصيام. و أمّا الملاك فهو غير معلوم، إذ ليس المقام من باب التزاحم بل من باب التخصيص.

وجه الصحة: انّ استثناء المريض فى الآية و الرواية من باب التزاحم بين وجوب الصوم و حفظ النفس و أهمية الثانى، لا لعدم الملاك فى صوم المريض ليكون استثناؤه من باب التخصيص، و حينئذ فلو صام كان صومه واجدا لملاك الأمر فيصحّ. «۲»

يلاحظ عليه: أنّه خلاف المتبادر من الآية من أنّ المكتوب عليهما هو الصيام فى أيام أخر و مع ذلك فكيف يكون من قبيل التزاحم؟!

و بما ذكرنا تقف على الضابطة الكلية و هى:

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۲.

(۲). المستمسك: ۸/ ۴۲۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۴۴۱

....

انّ رفع التكليف لو كان مستندا إلى التخصيص أو تقييد الموضوع بعدم الإضرار، لا يصح صومه لعدم الأمر به، و عدم إحراز الملاك، و أمّا إذا كان مستندا لأجل مزاحمة الأهم، كمزاحمة الصوم مع ضرر آخر، أو واجب آخر، فلو عصى صحّ لأحد الوجهين الماضيين، إمّا الأمر عن طريق الترتب و إمّا الملاك.

و منه يظهر حال ما إذا توضأ أو اغتسل بزعم عدم الضرر، فبان خلافه فلو كان شرطية عدم الضرر مأخوذا فى لسان دليلى الوضوء و الغسل، يكون خروج الوضوء أو الغسل الضرريين من باب التخصيص، فيكون باطلا، و أمّا إذا كان من حكومة العنوان الثانوى على العنوان الأوّلى، فيصحّ لأنّ أقصى ما تقتضيه الحكومة، هو رفع الحكم الفعلى، دون أن تمسّ بملاك الحكم. فيكون صحيحا إذا تمشّى منه القربة كما لا يخفى.

و ربما تعلّل الصحة بأنّ حديث «لا ضرر» و «لا حرج» دليل امتنانى، و لا امتنان فى الحكم بالبطلان فلا يكون مشمولا للقاعدة.

يلاحظ عليه: يكفى فى جريان القاعدتين كونه امتنانيا فى أغلب الموارد، لا فى كلّ مورد إلّا أن يكون المناط الضرر و الحرج الشخصيين.

۸. إذا حكم الطبيب بالضرر و علم بالخلاف إذا حكم الطبيب بأنّ الصوم مضرّ عليه و علم المكلف من نفسه عدم الضرر يصحّ صومه،

لأنّ الخارج هو الصوم المضرّ واقعا، و المفروض عدمه، فكان باقيا تحت العموم و رأى الطبيب طريق قد علم خطؤه، و منه يعلم حكم العكس، فلو كان مضرا فى الواقع و حكم الطبيب بعدمه، فلا يصحّ لكونه خارجا عن تحت العموم و داخلا تحت المخصص.

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۴۲

[مسائل فى شرائط صحة الصوم]

[المسألة ۱: يصحّ الصوم من النائم و لو فى تمام النهار إذا سبقت منه النيّة فى الليل]

المسألة ۱: يصحّ الصوم من النائم و لو فى تمام النهار إذا سبقت منه النيّة فى الليل، و أمّا إذا لم تسبق منه النيّة فإن استمرّ نومه إلى الزوال بطل صومه و وجب عليه القضاء إذا كان واجبا و إن استيقظ قبله نوى و صحّ كما أنّه لو كان مندوبا و استيقظ قبل الغروب يصحّ إذا نوى. (۱)

---

(۱) فى المسألة فروع:

۱. صحّة صوم النائم إذا سبقت منه النية.

۲. إذا لم تسبق منه النية و استيقظ قبل الزوال نوى و إلّا بطل صومه.

۳. لو كان الصوم مندوبا له أن ينوى قبيل الغروب.

فلنأخذ كلّ واحد بالدراسة:

۱. إذا سبقت منه النية قبل الفجر و نام تمام النهار، صحّ الصوم للفرق بين النية المعتبرة فى الأفعال، و المعتبرة فى التروك، ففى الأوّل يشترط صدور كلّ عن شعور و مع قصد القربة، فلا يصح الوضوء و الغسل نائما و هكذا الصلاة و الطواف و السعى. و أمّا الثانى فيكفى وجود الداعى الإلهى، إلى الاجتناب لو تمكن من الفعل و هو موجود فى نفسه سواء كان مستيقظا أو نائما، مضافا إلى أنّ النوم أمر طبيعى للإنسان طول النهار فلو كان مانعا عن الصحة، لوجب التنبيه عليه، بل ورد الأمر بصحّة الصوم معه، حيث عدّ فى خطبة النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى آخر جمعة من شهر شعبان، نوم الصائم عبادة و قال: «و نومكم فيه عبادة». «۱»

روى الكلينى بسنده عن الحسن بن صدقة قال: قال أبو الحسن عليه السّلام:

---

(۱). جامع أحاديث الشيعة: ۱۰/ ۱۵۷، باب فضل شهر رمضان، الحديث ۳۹.

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۴۳

....

«قيلوا، فانّ اللّه يطعم الصائم، و يسقيه فى منامه». «۱»

ثمّ إنّ هنا سؤالا:

ما الفرق بين الجنون و الإغماء حيث يبطل الصوم إذا عرضا أثناء النهار أو أوّله، و النوم مطلقا حيث لا يبطل به الصوم.

الجواب: انّ الأوّلين يخرج المكلف عن أهلية الخطاب أو التهيّؤ له، فيمنعان عن صحّة الصوم ابتداء أو استدامة، بخلاف النوم و السهو و النسيان مع بقاء التعقل و هذه المعانى و إن منعت من ابتداء التكليف لكن لا تمنع من استدامته.

و ما يظهر من صاحب المدارك من عطف النائم على المجنون و المغمى عليه، لاشتراك الجميع فى تحقّق الغفلة المقتضية لقبح

التكليف معها سواء فى ذلك الابتداء أو الاستدامة «۲»، غير تامّ للفرق بينهما، فانّ النوم، استراحة للإنسان، و سبات له، قال سبحانه: وَ جَعَلْنا نَوْمَكُمْ سُباتاً «۳»، فهو من نعم اللّه سبحانه على الإنسان لا من نقمه، بخلافهما.

و إن شئت قلت: النوم و السهو و النسيان تغطّى الحواس الظاهرة و تعطّلها و لكن العقل معها باق على حاله، فان عرضت فى الابتداء (أى قبل النية) فلا إشكال فى عدم الصحة، و إن عرضت بعد النية أو بعد انعقاد الفعل صحّ فلا وجه للبطلان بعد عدم زوال العقل.

فإن كان ما ذكرناه كافيا فى رفع الإشكال، و إلّا فالفارق هو النص حيث لا يرى النوم منافيا للتكليف بالصوم و يقتصر على وجود النية فى قرار ذهنه.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب آداب الصائم، الحديث ۱. لاحظ أحاديث الباب.

(۲). مدارك الأحكام: ۶/ ۱۳۸- ۱۳۹.

(۳). النبأ: ۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۴۴

[المسألة ۲: يصحّ الصوم و سائر العبادات من الصبىّ المميّز على الأقوى]

المسألة ۲: يصحّ الصوم و سائر العبادات من الصبىّ المميّز على الأقوى من شرعيّة عباداته و يستحبّ تمرينه عليها بل التشديد عليه لسبع من غير فرق بين الذكر و الأنثى فى ذلك كلّه. (۱)

---

۲. إذا لم تسبق منه النية و استيقظ قبل الزوال صحّ صومه إذا نوى، دون ما إذا لم ينو، و استيقظ بعده. و قد تقدم الكلام فيه فى فصل النية «۱»، لكن الأحوط انّه إذا استيقظ بعد الزوال هو تجديد النية و الإمساك إلى المغرب و قضاءه.

۳. جواز النية فى المندوب قبيل المغرب، و قد تقدم الكلام فيه. ۲

(۱) تتضمن المسألة فرعين:

۱. مشروعية عبادات الصبى المميز.

۲. التشديد عليها بسبع بلا فرق بين الذكر و الأنثى.

المشهور بين الأصحاب انّ نية الصبى المميز صحيحة و صومه شرعى، و كذا جملة عباداته بمعنى انّها مستندة إلى أمر الشارع فيستحق عليها الثواب، لا تمرينيّة.

ذهب إليه الشيخ و جمع، منهم المحقق و غيره.

قال الشيخ: إذا نوى الصبى صحّ ذلك منه و كان صومه شرعيا. ۳

و قال العلامة فى المختلف: الأقرب انّه على سبيل التمرين، و أمّا انّه تكليف مندوب إليه، و الأقرب المنع.

أمّا القائل بأنّها تمرينية، فدليله واضح، لأنّ التكليف مشروط بالبلوغ و مع

---

(۱) ۱ و ۲. لاحظ الفصل الأوّل، المسألة ۱۲.

(۲) ۳. المبسوط: ۱/ ۲۷۸.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۴۵

....

انتفاء الشرط ينتفي المشروط. «۱» مضافا إلى حديث رفع القلم، فلو أريد منه رفع قلم التكليف، فهو ليس بمكلف فكيف تكون عباداته شرعيّة؟!

و يمكن إثبات شرعية عباداته بوجهين تاليين:

۱. انّ العقل لا يأبى توجيه الخطاب إلى المميز، فلا مانع من أن يكون مكلفا بالمستحبات و ترك المكروهات و ما دلّ على أنّ التكليف مشروط بالبلوغ، فهو شرط لقسم من التكليف، أعنى: الوجوب و الحرمة اللّذين يترتب على ترك الأوّل و فعل الثانى، العقاب، و عليه يحمل ما دلّ على رفع القلم عن ثلاثة: «عن الصبى حتى يحتلم ...» «۲»، فهو ناظر إلى هذا النوع من التكليف.

و يؤيد ذلك إمضاء بعض ما يصدر من الصبى المميز فى باب العتق و التصدّق و الإيصاء على حدّ معروف، و قد ورد فى كتاب الوصايا روايات «۳» فى ذلك المجال. بل يظهر من بعض الروايات صحّة أذانه و إمامته، «۴» و تنفيذ الصدقة و الوقف و العتق و الإمامة موجب لدخول أعماله تحت المطلقات الواردة فى هاتيك الأبواب، و ترتّب الثواب عليها فيكون عباداته صحيحة إذا طابق ما ورد فى الشرع.

نعم حكى صاحب الحدائق عن الشهيد الثانى فى المسالك بعد قول المحقق: «نية الصبى المميز صحيحة و صومه شرعى»، ما هذا صورته: امّا صحة نيته و صومه فلا إشكال فيه، لأنّها من باب خطاب الوضع و هو غير متوقف على التكليف، و أمّا كون صومه شرعيا ففيه نظر لاختصاص خطاب الشرع بالمكلّفين

---

(۱). مختلف الشيعة: ۳/ ۳۸۶.

(۲). الوسائل: الجزء ۱، الباب ۴ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ۱۱.

(۳). الوسائل: الجزء ۱۳، الباب ۴۴ من أبواب الوصايا، الحديث ۱، ۲، ۳، ۴، ۵.

(۴). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۴ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۴۶

....

و الأصح انّه تمرينى لا شرعى. «۱»

يلاحظ عليه: أنّ الحكم الوضعى الذى لا يتوقف على التكليف، هو الوضع الملازم للغرامة (على تأمل فيه) فلو أتلف مال الغير و أورد خسارة على مال الغير يكون سببا للضمان و أمّا تنفيذ الصدقة و الوقف و العتق و الإمامة فهو يلازم عرفا كونه مشمولا للخطاب التكليفى فى هذا المورد حتى إذا قام بالعمل، وصف عمله بالصحة.

و يوضح ذلك ما ورد من الروايات حول حجهم إذا «اثغروا» حيث يأتون بعامة أجزاء الحجّ إمّا مباشرة، أو نيابة عنهم و مما جاء فيها: إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه و جرّدوه و غسلوه كما يجرد المحرم، وقفوا به المواقف فإذا كان يوم النحر فارموا عنه و احلقوا رأسه ثمّ زوروا البيت و مرى الجارية ان تطوف به بالبيت و بين الصفاء و المروة «۲» و فى رواية أخرى: «إذا حجّ الرجل بابنه و هو صغير فانّه يأمره أن يلبّى و يفرض الحج، فإن لم يحسن أن يلبّى، لبّوا و يطاف به و يصلى عنه. ۳

كلّ ذلك يعرب على أنّه لو أحسن، يحسب له عملا شرعيا و إن لم يكن مسقطا عن حجّة الإسلام.

۲. انّ الأمر بالأمر، أمر بذلك الشىء بمعنى انّ الظاهر من حال الآمر كونه مريدا لذلك الشىء ففى صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إنّا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بنى سبع سنين، بما أطاقوا من صيام اليوم- إلى أن قال:

- فمروا صبيانكم إذا كانوا بنى تسع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، فإذا غلبهم

(۱). الحدائق: ۱۳/ ۵۵.

(۲) ۲ و ۳. الوسائل: الجزء ۸، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱ و ۵.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۴۴۷

....

العطش أفطروا». «۱» و لعل هذين الوجهين خصوصا الوجه الأوّل كاف فى إثبات شرعية عبادات الصبى.

۲. متى يؤخذ الصبى بالصيام هذا هو الفرع الثانى، و لا خلاف بين الأصحاب فى أنّه يستحب تمرين الصبى على الصوم قبل البلوغ إلّا أنّهم اختلفوا فى مبدئه لاختلاف الأخبار.

الف. بلوغ الحلم أو القدرة على صيام ثلاثة أيام متتابعات قال المفيد: يؤخذ بالصيام إذا بلغ الحلم أو قدر على صيام ثلاثة أيام متتابعات قبل أن يبلغ الحلم بذلك جاءت الأخبار. «۲»

و قال ابن الجنيد: يستحب أن يعوّد الصبيان و إن لم يطيقوا الصيام و يؤخذوا إذا أطاقوا صيام ثلاثة أيام تباعا. «۳»

ب. يشدد إذا بلغوا تسع سنين قال الشيخ: و يستحب أن يؤخذ الصبيان بالصيام إذا أطاقوه و بلغوا تسع سنين و إن لم يكن واجبا عليهم. «۴»

و نقل العلامة فى المختلف عن المبسوط: سبع سنين، و لكن فى المطبوع تسع سنين قال: «و يستحب أخذه بذلك إذا أطاقه، و حدّ ذلك بتسع سنين فصاعدا، و ذلك بحسب حاله فى الطاقة. «۵»

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۹ من أبواب من يصحّ عنه الصوم، الحديث ۳.

(۲). المقنعة: ۳۶۷، باب وجوه الصيام، مع اختلاف فى التعبير.

(۳). المختلف: ۳/ ۴۸۶.

(۴). النهاية: ۱۴۹.

(۵). المبسوط: ۱/ ۲۶۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۴۴۸

....

۳. يشدد عليهما لسبع مع الطاقة «۱» و هذا هو المنسوب إلى الشيخ حسب نقل المختلف كما مرّ.

و عن المعتبر: يمرّن لست سنين. «۲» و لعله خارج من موضوع البحث، لأنّ الكلام فى التشديد و أمّا التمرين فليس له حدّ معين إلّا الطاقة و إن كان نصف يوم.

ثمّ إنّ اختلاف الآراء مستند إلى اختلاف الروايات.

و يشهد لما ذكره المفيد موثقة السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيام متتابعة، فقد وجب عليه صوم شهر رمضان». «۳» و فى دلالته على ما ذكره المفيد قصور واضح، لأنّها تحكم عليه بالوجوب، لا على المولى بالتشديد.

و يدل على ما ذكره الشيخ فى النهاية و المبسوط- حسب المطبوع- صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: «إنّا

نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، فإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل، فإذا غلبهم العطش و الغرث أفطروا حتى يتعودوا الصوم و يطيقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا بنى تسع سنين بالصوم ما أطاقوا من صيام، فإذا غلبهم العطش أفطروا». ۴ و يقرب منه مرسلة الصدوق. ۵

و التفريق بين صبيان أهل البيت و صبيان غيرهم، يرجع إلى الاختلاف فى الظروف حيث إنّ الأطفال فى البيوت العامرة بالدين و التقوى يسهل لهم القيام بهذه الأمور بخلاف غيرهم، و لكن المروى فى المختلف: «أبناء سبع سنين». ۶

و أمّا ما يدل على السبع فليس له دليل صالح سوى ما ورد فى نسخة

---

(۱). الشرائع: ۱/ ۱۴۷.

(۲). لم نعثر عليه فى المعتبر، و الموجود: و يصحّ من الصبى المميز لقولهم مروهم بالصلاة بسبع: ۲/ ۶۸۳.

(۳) ۳ و ۴ و ۵. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۹ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۵، ۳، ۱۱.

(۴) ۶. المختلف: ۳/ ۴۸۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۴۴۹

[المسألة ۳: يشترط فى صحّة الصوم المندوب مضافا إلى ما ذكر أن لا يكون عليه صوم واجب]

المسألة ۳: يشترط فى صحّة الصوم المندوب مضافا إلى ما ذكر أن لا يكون عليه صوم واجب من قضاء أو نذر أو كفارة أو نحوها مع التمكّن من أدائه، و أمّا مع عدم التمكّن منه كما إذا كان مسافرا و قلنا بجواز الصوم المندوب فى السفر أو كان فى المدينة و أراد صيام ثلاثة أيّام للحاجة فالأقوى صحّته، و كذا إذا نسى الواجب و أتى بالمندوب فانّ الأقوى صحّته إذا تذكّر بعد الفراغ، و أمّا إذا تذكّر فى الأثناء قطع و يجوز تجديد النيّة حينئذ للواجب مع بقاء محلّها كما إذا كان قبل الزوال. (۱)

المختلف كما عرفت.

و الذى يمكن أن يقال: يبتدأ بالتمرين بالسنين النازلة كالست على ما ذكره المحقق فى المعتبر، أو السبع لأنّه يفطر كلّما غلبه الغرث و العطش، و أمّا التشديد فهو يختلف حسب اختلاف الأطفال فى القوة و الضعف و الإطاقة و عدمها و ينزل اختلاف الأخبار و الكلمات على اختلاف مراتب الأطفال فى القوة و الضعف.

لا فرق بين الصبى و الصبية قد عرفت التصريح بعدم الفرق بين الصبى و الصبية و الوارد فى الروايات هو الصبى، و هل أخذه فى لسان الروايات كأخذ الرجل فيها فى أكثر الأحكام حيث يتلقّاه العرف حكما على من لم يبلغ، و انّه من باب التمثيل لا التخصيص، أو أنّ للذكورية مدخليّة؟ وجهان، و لعل الأظهر هو التعميم.

(۱) و فى المسألة فروع:

۱. صحّة الصوم المندوب موقوف على أن لا يكون عليه صوم واجب يتمكّن من أدائه.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۴۵۰

....

---

۲. لا فرق فى الواجب بين القضاء و النذر و الكفّارة.

۳. إذا لم يتمكن من أدائه، أو نسى، فصام صوما مندوبا يصح.

۴. إذا نسی و صام صوما مندوبا و تذکر قبل الزوال یجدّد النیۀ للواجب.

۱. فی صحۀ الصوم المنـدوب الظاهر أنّه لا خلاف فی أنّ من علیه قضاء من شـهر رمضان، لا یجوز له التطوّع بشـیء من الصیام حتی یؤدّی ما بذمّته من القضاء. و لم یخالف فی ذلک إلّا السید المرتضی قال: و یجوز لمن علیه صوم واجب أن یصوم تطوعا. و منع ذلک الشیخان، و ابن بابویه، و هو رحمه اللّه أیضا فی الجمل، و أبو الصلاح. «۱»

و یدل علیه صحاح الروایات:

۱. صحیحۀ زرارۀ، عن أبی جعفر علیه السّلام قال: سألته عن رکعتی الفجر؟ قال:

«قبل الفجر»- إلی أن قال:- «أ ترید أن تقایس؟ لو کان علیک من شـهر رمضان أکنت تتطوّع إذا دخل علیک وقت الفریضۀ فابدأ بالفریضۀ». «۲»

۲. صحیح الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل علیه من شـهر رمضان طائفۀ أ یتطوع؟ فقال: «لا، حتی یقضـی ما علیه من شهر رمضان». ۳

۳. و معتبر أبی الصباح الکنانی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل علیه من شهر رمضان أیام أ یتطوع؟ فقال: «لا، حتی یقضی ما علیه من شهر رمضان». ۴

و بذلک یعلم ضعف رأی السید، و نقل فی المختلف احتجاجه بالأصل

---

(۱). مختلف الشیعۀ: ۳/ ۵۰۸، کتاب الصوم.

(۲) ۲ و ۳ و ۴. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۸ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱، ۵، ۶.

الصوم فی الشریعۀ الإسلامیۀ الغراء، ج ۱، ص: ۴۵۱

....

الـدال علی الإباحۀ. «۱» و کـان علیه أن یحتـجّ بإطلاـق مـا دلّ علی جواز الصوم المنـدوب لاـ بالأصـل، لأنّ الأصل فی العبادات عـدم الجواز حتی یدل علیه دلیل.

و لو احتجّ بالإطلاق فالصحاح مقیّدۀ له.

۲. لاـ فرق فی الواجب بین القضـاء و النـذر و الکفّـارۀ و هو أنّ الحکم یعم قضاء رمضان و غیره من النـذر و الکفارۀ أو یختص بقضاء رمضان؟ فقد قیل بالأوّل، و لیس له دلیل صالح سوی ما جاء فی الفقیه علی النحو التالی:

بـاب الرجـل یتطوع بالصـیام و علیه شـیء من الفرض: وردت الأخبـار و الآثـار عن الأئمّـۀ علیهم السّـلام أنّه لا یجوز أن یتطوع الرجل بالصیام و علیه شیء من الفرض، و ممن روی ذلک الحلبی، و أبو الصباح الکنانی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام. «۲»

و قال فی المقنع: و اعلم أنّه لا یجوز أن یتطوع الرجل و علیه شیء من الفرض، کذلک وجدته فی کل الأحادیث. «۳»

وجـه الاستدلال: واضـح، حیـث ینفی جـواز التطـوّع و علی المتطـوع شـیء من الفرض، لکن الاسـتدلال رهن أن تکـون العبـارۀ، متن الحدیث دون استنباطه من الحدیث، فلو کان الثانی کما یشهد علیه قوله بعده و ممن روی ذلک الحلبی و أبو الصباح الکنانی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، اللّذان نقل روایتهما الکلینی فلیس استنباطه بصحیح، لأنّ الوارد فی الحدیثین، عدم جواز التطوّع و علیه شیء من قضاء رمضان، کما عرفت. فیبقی إطلاق أدلۀ التطوّع بحاله و لم یرد علیه تقیید إلّا فی قضاء رمضان.

---

(۱). المختلف: ۴/ ۵۰۹.

(۲). الفقیه: ۲/ ۱۳۶، طبع مؤسسة النشر الإسلامی.

(۳). المقنع: ۲۰۳.

....

و بذلک یعلم ما فی الوسائل حیث جعل ما استفاده الصدوق من روایتی الحلبی و أبی الصباح الکنانی، روایة له عنهما قال: «محمد بن الحسین باسناده عن الحلبی و باسناده عن أبی الصباح الکنانی جمیعا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه لا- یجوز أن یتطوّع الرجل بالصیام و علیه شیء من الفرض». «۱» ثمّ إنّه نقل صحیح الحلبی و معتبرة أبی الصباح فی نفس الباب عن الکافی برقم ۵- ۶ معربا عن أنّ ما یرویه الکلینی عنهما غیر ما رواه الصدوق عنهما آنفا.

لکنّ احتمال ما ذکره الصدوق باسم الروایة، هو نفس ما رواه الکلینی عن الحلبی و الکنانی، یصدّنا عن الاعتماد علی قول الصدوق، غیر أنّ السید المحقق الخوئی أجاب عن هذا الإشکال، و قال: و الذی یکشف کشفا قطعیا من عدم کونه ناظرا إلی هاتین الروایتین أنّ طریق الصدوق إلی الحلبی بجمیع من فی سلسلة السند مغایر، مغایرة تامة مع طریق الکلینی إلیه فی تمام أفراد السند، بحیث لا یوجد شخص واحد مشترک بینهما، و معه کیف یمکن أن یرید به تلک الروایة المرویة فی الکافی عن الحلبی؟

یلاحظ علیه: أنّه لا مانع من أن یرویه الصدوق عن الحلبی بسندین:

أحدهما: سنده الخاص إلی کتاب الحلبی، و ثانیهما: أن یرویه عن طریق الکلینی، و قد نقلهما فی المقام عن ذاک الطریق.

و العجب انّه قدّس سرّه لا یعتمد علی الشهرة الفتوائیة، و مع ذلک اعتمد علی نقل الصدوق فی المقام، و هو لا یزید عن کونه مرسلا.

۳. مع عدم التمکن من أدائه إذا فرضنا أنّه غیر متمکن من الفرض کما إذا کان مسافرا، و قلنا بجواز

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۸ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۲.

....

الصوم المندوب فی السفر، أو کان فی المدینة و أراد صیام ثلاثة أیام للحاجة، فقد قوّی الماتن صحته، و ذلک لانصراف المنع إلی فرض التمکن، و ذلک لأنّ حکمة المنع حسب فهم العرف أهمیة الفرض، و انّ تفریغ الذمة منه أهم من الاشتغال بالندب، و هو لا یصدق إلّا إذا کان متمکنا، و مثله ما إذا کان علیه کفارة شهرین متتابعین و قد دخل شهر شعبان فلا مانع من التطوّع بالمستحب، و أوّل من نبّه بذلک هو الشهید فی الدروس و قال: و یشترط فیه (صوم النفل) خلو الذمة عن صوم واجب یمکن فعله، فیجوز حیث لا یمکن کشعبان لمن علیه کفارة کبیرة و لم یبق سواه، و جوّز المرتضی التنفّل مطلقا و الروایة بخلافه «۱» و تبعه صاحب المدارک. «۲»

و احتمل صاحب الجواهر أن یکون المانع نفس اشتغال الذمة بالواجب و إن کان غیر متمکن لأنّه فی سفر. «۳»

یلاحظ علیه: بأنّه احتمال ضعیف لما عرفت ممّا یتبادر من العلة الارتکازیة للمنع.

۴. إذا نسی و أتی بالمندوب و تذکّر بعد الفراغ صحّ إذا نسی و أتی بالمندوب و تذکر بعد الفراغ، فقد قوّی المصنّف الصحة بنفس الدلیل المذکور فی غیر المتمکن من انصراف الدلیل إلی من کان الحکم فی حقّه منجّزا.

وجه الانصراف: ما ذکرنا من أنّ المتبادر، انّ المنع عن التطوّع مع اشتغال الذمة بالواجب، لأجل تقدیم تفریغها عنه، و هذا التعلیل الارتکازی یکون سببا

(۱). الدروس: ۱/ ۲۸۲.

(۲). المدارک: ۶/ ۲۱۰.

(۳). الجواهر: ۱۷/ ۲۲.

و لو نـذر التطوّع علی الإطلاق صحّ و إن کان علیه واجب فیجوز أن یأتی بالمنـذور قبله بعـد ما صار واجبا، و کـذا لو نـذر أیّاما معیّنة یمکن إتیان الواجب قبلها و أمّا لو نذر أیّاما معیّنة لا یمکن إتیان الواجب قبلها، ففی صحّته إشکال من أنّه بعد النذر یصیر واجبا و من أنّ التطوّع قبل الفریضة غیر جائز فلا یصحّ نذره و لا یبعد أن یقال إنّه لا یجوز بوصف التطوّع و بالنذر یخرج عن الوصف و یکفی فی رجحان متعلّق النذر رجحانه و لو بالنذر، و بعبارة أخری المانع هو وصف الندب و بالنذر یرتفع المانع. (۱)

لانصراف الدلیل إلی من کان الدلیل فی حقّه منجّزا، حتی یقوم بأداء الواجب مکان المستحب، و هو منفی فی حقّ الناسی، کالجاهل أو غیر المتمکن. و احتمل صاحب الجواهر فی المقام أیضا أن یکون الخلو شرطا فی الواقع. «۱» و قـد احتمل فی البحث السابق کون الاشتغال مانعا.

و علی أیّ تقدیر فلا یترتب علی صحّة الصوم المندوب فی هذه الصور، ثمرة فقهیة إلّا فی النذر.

ثمّ إنّه إذا تذکر فی الأثناء، قطع لصیرورة الحکم فی حقّه منجزا فیشمله إطلاق النهی لهذه الصورة، و یجوز له تجدید النیة للواجب مع بقاء محلها کما إذا کان قبل الزوال. کیف، و لو کان عازما علی عدم الصوم فبدا له أن یصوم و لم یحدث شیئا، یجوز له التجدید کما مر فی محله.

(۱) ۱. إذا تعلّق النذر بصوم یوم إذا نذر أن یصوم یوما من السنة أو الشهر علی وجه یمکن تفریغ الذمة عن

(۱). الجواهر: ۱۷/ ۲۳.

....

الواجب قبل الإتیان بالمنذور، یقع الکلام فی صحّته أوّلا، و جواز الإتیان به قبل الفریضة ثانیا.

أمّا الصحة فلا إشکال فی وقوع النذر صحیحا، لکون الصوم راجحا بالذات، إنّما الکلام فی جواز الإتیان به قبل الواجب، فقد ذهب المصنف تبعا لصاحب الجواهر، إلی جواز الإتیان به قبل الفریضة، لأنّ المنساق منه، التطوع من حیث کونه تطوعا، فلو وجب بالنذر و نحوه جاز له أداؤه لخروجه عن الوصف المذکور و اندراجه فی الواجب. «۱»

یلاحظ علیه: أنّه لا یخرج الصوم المندوب بتعلّق النذر به عن کونه تطوعا و مستحبا، و إنّما یجب بالنذر، الوفاء به، لقوله سبحانه: وَ لْیُوفُوا نُذُورَهُمْ «۲» و لذلک قلنا فی محلّه: إذا نذر نافلة اللیل، فلیس إلّا قصد الندب فی مقام الأداء، إذ به یتحقق الوفاء به، لأنّ المفروض أنّه نذر الصلاة المندوبة، لا الواجبة و إنّما حصل الخلط بین الواجب بالذات و هو الوفاء بالنذر، و الواجب بالعرض و هو المنذور، و علی ذلک فما دل علی عدم صحة التطوع مع وجود الفریضة یعم المقام.

و قد ذکر فی المستمسک وجها آخر قال: إنّه إذا کان التطوّع غیر جائز علی من علیه الفرض فلا یکون للمنذور إطلاق یشمله، بل یختص بغیره فلا یکون الإتیان به قبل الواجب فردا للمنذور. «۳»

يلاحظ عليه: أنّ عدم الشمول ليس لأجل فقد المقتضى، بل لأجل وجود المانع، و هو انّه تطوع، فإذا ارتفع المانع، فلا وجه لعدم شمول دليل المنذور، بل الوجه فى عدم الجواز ما ذكرنا من بقائه على التطوع.

---

(۱). الجواهر: ۱۷/ ۲۲.

(۲). الحج: ۲۹.

(۳). المستمسک: ۱/ ۴۲۸.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۵۶

....

---

۲. نذر صوم أيام معيّنة يتمكن من الفريضة قبلها إذا تعلّق النذر بصوم أيام معينة و كان الإتيان بالفرض ممكنا، كما إذا كان عليه صوم ثلاثة أيام و نذر صوم اليوم الخامس عشر من شعبان و هو فى أوّل الشهر، فالكلام فى صحّة النذر و عدم جواز الإتيان قبل الإتيان بالفرض كما سبق، و على ما ذكرنا يجب عليه- لصيانة نذره عن الحنث- الإتيان بالفرض، مقدمة لإمكان الوفاء بالنذر.

۳. نذر أيام معيّنة لا يتمكن من الفريضة قبلها إذا نذر صوم أيّام معيّنة على نحو لا يتمكن من الإتيان بالفريضة قبلها، يقع الكلام فى صحّة النذر أوّلا، و صحّة الإتيان به قبل الفريضة ثانيا.

أمّا الأوّل: فقد ذكر المصنف فيه وجهين:

۱. البطلان، لأنّه تطوّع قبل الفريضة، فلا يصحّ نذره.

۲. الصحة، لأنّه بالنذر يخرج عن وصف التطوع، و يكفى فى رجحان متعلّق النذر كونه راجحا، و لو بالنذر.

و بعبارة أخرى: المانع هو وصف الندب، و بالنذر يرتفع المانع.

يلاحظ عليه أوّلا: أنّه بالنذر لا يخرج من التطوع، فهو صوم مستحب فرض على نفسه الوفاء به.

و ثانيا: لا يكفى فى رجحان متعلّق النذر كونه راجحا و لو بالنذر، و إلّا يلزم جواز نذر المكروهات و المرجوحات، بل لا بدّ من كونه حائزا للرجحان مع قطع النظر عن النذر، و لذلک حاول المحقّقون كيفية تصحيح الإحرام قبل الميقات بالنذر، ببيان خاص.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۵۷

[المسألة ۴: الظاهر جواز التطوّع بالصوم إذا كان ما عليه من الصوم الواجب استئجاريّا]

المسألة ۴: الظاهر جواز التطوّع بالصوم إذا كان ما عليه من الصوم الواجب استئجاريّا و إن كان الأحوط تقديم الواجب. (۱)

و يمكن أن يقال: إنّ مقصوده بقرينة ذيل كلامه «المانع وصف الندب و بالنذر يرتفع» انّ المتعلّق يتمتع بالرجحان الذاتى- مع قطع النظر عن تقابله بالفريضة- غاية الأمر انّه مقرون بالمانع و مرفوع بالنذر.

نعم يرد عليه عدم ارتفاعه بالنذر، لأنّه بعد صوم مندوب لا يخرج عن كونه تطوّعا، فالمانع باق بحاله، و على ما ذكر، لا يصحّ النذر، و معه لا يبقى مجال للبحث فى جواز الإتيان به قبل الفريضة.

(۱) علله فى الجواهر بقوله: المنساق من الأدلة الواجب عليه لنفسه دون غيره بإجارة أو نذر، أو بتبرّع لكونه وليا أو غير ذلک مع احتماله. «۱»

و قد مرّ انّ المتبادر، ما إذا كان الصيام واجبا عليه بنفسه ابتداء لا- ما إذا وجب على غيره و وجب عليه تفريغ ذمة الغير بالنية عنه

بمقتضی عقد الاستئجار.

بلغ الکلام إلی هنا، صبیحة یوم الثلاثاء، ۵ ربیع الأوّل من شهور عام ۱۴۲۰ ه و الحمد للّه أوّلا و آخرا

(۱). الجواهر: ۱۷/ ۲۲.

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – "رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللّهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة "للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ أُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ أُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد

جَمکرانَ و...

ط) إقامهٔ المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسهٔ "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسهٔ

ی) إقامهٔ دورات تعلیمیّهٔ عمومیّهٔ و دورات تربیهٔ المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلهٔ السَّنَهٔ

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بنایهٔ "القائمیّهٔ "

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّهٔ الشمسیّهٔ (=۱۴۲۷ الهجریهٔ القمریّهٔ)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّهٔ الوطنیّهٔ: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاریّهٔ و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظهٔ هامّهٔ:

المیزانیّهٔ الحالیّهٔ لهذا المرکز، شَعبیّهٔ، تبرّعیّهٔ، غیر حکومیّهٔ، و غیر ربحیّهٔ، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّهٔ و العلمیّهٔ الحالیّهٔ و مشاریع التوسعهٔ الثّقافیّهٔ؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّهٔ) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحهٔ بقیّهٔ الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.